349.297
Sa23mA

كتاب

المسائل العشر

المسمى

بغية المقاصد فى خلاصة المراصد

تأليف

الأستاذ الأعظم والملاذ الأفخم شيخ الشيوخ السيد محمد ابن على السنوسى الخطابى الحسنى الادريسى المتوفى سنة ١٢٧٦ بجغبوب . نفعنا الله به وبعلومه آمين

وبهامشه كتاب

السلسبيل المعين * فى الطرائق الأربعين

لمؤلفه الغوث الأكبر شيخنا وسيدنا ومولانا

السيد محمد بن السيد على بن السنوسى

الخطابى الحسنى الادريسى نفعنا

الله به وبعلومه

آمين

Cat. Jan. 52

حقوق الطبع محفوظة لحفيد المؤلف السيد محمد
أدريس المهدى السنوسى

78053

مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية بالقاهرة
ادارة بحرى عبد اللطيف حجازى

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه
وسلم
قال سيدنا الأستاذ
العارف بالله حق معرفته
خاتمة المحققين * وقطب
دائرة أهل الله أجمعين *
العلامة المحقق * الفهامة
المدقق * الملحق بالأوائل
الأواخر الحاوى لعلمى
الباطن والظاهر * علم
الأئمة الأعلام الفرد
الجامع لما تشتت من سنة
جده سيد الأنام سيدى
ومولاى السيد محمد بن
على بن السنوسى الخطابى
الحسنى الادريسى رضى
الله تعالى عنه وأرضاه
أمين :
الحمد لله الذى من علينا
بالهداية والتوفيق * ويسر
السبيل الى معين سلسبيل
العرفان والتحقيق *
وجعل الهداة من هذه
الأمة ورثة الأنبيا *
وسراجا منيراً لدى
الحوالك يُقتبس من
نورهم الضيا * وزين
أفئدة المخلصين فى القول
والعمل * ووصل سند
من قطع ماسواه وإلى
بابه وصل * والصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد و آله * قال الامام العالم العامل * الأستاذ الكامل * العارف بالله حق معرفته خاتمة المحققين * وقطب دائرة أهل الله أجمعين * العلامة المحقق * الفهامة المدقق * الملحق بالأوائل الأواخر * الحاوى لعلمى الباطن والظاهر * أمام الأئمة الأعلام * الجامع لما تشتت من سنة جده سيد الأنام * السيد محمد بن على السنوسى الخطابى الحسنى الادريسى المتوفى بخغبوب سنة ١٢٧٦

(الحمد لله) رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا (محمد) خاتم النبيين * وإمام المرسلين * وعلى آله وأصحابه الهادين المهتدين * ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين * (أما بعد) فان من أعظم نعم الله علينا * وأجل مواهبه المسداة الينا * ماخولنا به من نعم الحلول بالحرمين الشريفين * وأسبغها بجوار ذينك الروضين الأُنُفَيْنِ * معززاً لها بلُقَىً كرام أخلاء * وأئمة فضل أجلاء * فله الحمد على ماأولانا من جزيل فضله * وله الشكر على مزيد بره وعميم نيله * وكان خلال ذلك ونحن بالمدينة المنورة * فى بعض مالنا بها من المجاورة * وردت علينا أسئلة عديدة * بمحاورات سديدة * ومراسلات بجيدة * من ذوى فضل سَرِىٍّ * ودين شامخ حَرِىٍّ * معززة لما فرط منها بأم القرى * فأرق بها مُفاكه رشد سمير السُّرى * وكان أحرصهم على ذلك أنجب عصابة وأعز سرب * من بعض نجباء اليمن وفضلاء الغرب * ومضمون آكدها طلب مايشفى الغليل * ويطفىء غلة أوام العليل * فى بعض مهمات أمور * عليها أعظم الأعمال تدور * تراكم فيها القيل والقال * مع غياهب تمويهات وفظائع أحوال * لاسيما وقائح تمشدقات وشقاشق أنذال * وتبجحات أدعياء وسخائف أقوال * بالاعتراضات المصادمة للسنة والكتاب * والمكابرات الحائدة عن وجوه الصواب * المنبئة عن سماجة جهل مركب وروغان ألد عنيد * لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد * لكنها لما كانت مظنة مغرة بأنها التحقيق * وإن كانت عن أدنى دنية منه بمكان سحيق * وجب اماطة ماعلى محياها من جلابيب الايهام * وإزاحة شرك حبائلها من مراصد الأوهام * لكونها فى شأن تعبدات نسكيه * وأحوال سلوكيه * من نفائس فائق أقرب الصلات * لاسيما ما كان منها متعلقاً ببعض أحوال الصلاة * خصوصاً ما كان

من نحو رفع اليدين وقبضهما * والبسملة والتأمين والجهر بهما * مما وردت به السنة الصحيحة * وثبت عن الامام بالروايات الصريحة * وعمل بها من أجلة أصحابه * وأماثل أهل مذهبه * جم غفير * ومضى على ذلك من معتبرى اتباعهم عدد كثير * إلى أن أتوا على آتى جميع المسائل العشر * طالبين افرادها بالتأليف وطى مافيها من النشر * بتحقيقها وبيان أصلها فى المذهب * ومن اليها من الأئمة المعتبرين ذهب * بعد بيان جملة ما فى الصلاة من الأقوال والأفعال * وما عليه فى ذلك محققو أئمة الكمال * بحيث يستقصى جميع مافيها من الاحرام إلى السلام * وبيان مايتعلق بهامن آكد ماله بها إلمام * ثم تتبع أجزائها كلها بالأدلة الصريحة * الواردة فى الأحاديث الصحيحة * مما هو مستفيض عند الأئمة * ومضى عليه سلف قادة الأمة * بعد ذكر شئ مما يتعلق بالاهتداء بهم وسلوك سبلهم على اختلاف مراتبهم * وذكر مايتعلق بمباحث مطلق المذهب * وايجاز مالهم فى أحكام التقليد والاجتهاد مما شأنه أن يسهب * ليعلم سبيل ذلك * ويقتفى سنن أولئك * على المنهج القويم * والصراط المستقيم * لما علم من أن شأن بعض المتفقهة المواحل * الزاعمين الانتساب إلى الى الأئمة بما هم عنه بمراحل * دأبهم التشنيع والعصبية الوقحاء * على العامل بالسنة السالك الحنيفية السمحاء * وان نبثوا فيما لم يألفوه أنه مذهب الامام * حاصوا مكابرين وان صح نقله ألف إمام * فكم وعظوا باقوال الأئمة وأفعالهم الثابتة عنهم بمرويات أتباعهم فما اتعظوا * وسردت عليهم سيرهم ووصاياهم وما كان عليه أماثل أصحابهم فما استيقظوا * صخرة أسماعهم عن قبول الحق واتباعه صماء * ومقاليد ألبابهم فى أكنة العصبية الوصماء * غفر الله لنا ولهم وسلك بنا وإياهم سواء الطريق * وأبان لنا ولهم سبل الهدى ومعالم التحقيق * آمين (هذا) خلاصة مرامهم وقصارى حصره * بعد ضم أطرافه وطى نشره (ثم) انى تأملت مضمون ذلك السؤال * وما اشتمل عليه من فصول لوازم ذلك المقال * معيدا فيه دقيق النظر * لأستوضح مباحث ذلك الوطر * فاذا هو ذو تشعبات ومنازع عديدة * ومثار أبحاث وفروع مديدة * فحاولت الجواب عن ذلك بعد تحرير سره على مامر توصيفه * وصوغه على النحو الذى طلب ترصيفه * فما أمكن الابحصره فى تراجم حسب تلك المقاصد * (فجاء) بحمد الله وضعه لذلك على ثلاثة مراصد * وافية بالمطلوب * على وفق المرغوب * (ثم) طلب ثانيا اختصاره * ليطوى بذلك انتشاره * فاختصر فى نصف حجمه * جامعا مهمات رسمه * مع زيادات أنيقة * وملمات دقيقة * (ثم) طلب ثالثا الجمع بينهما * بما يغنى عن تجشم جمعهما * على نحو ماسلف * والنعت الذى وُصف * فرمنا وضعه كذلك * فما أمكن ذلك الا بضبطه بتراجم لمناسبات حاكمه * فاقتضى حصره فى مقدمة وثلاثة مراصد وخاتمه * رزقنا الله حسنها * وأنا لنا يمنها * والسلام على سيدنا محمد سند المكارم * وأصل كل منقبة شذية ومفخرة فى العالم * وعلى آله وأصحابه وأعلام أمته الأبرار * الذين سلسلوا طرائق الهدى مشرقة كالشمس رابعة النهار *

﴿وبعد﴾ فقد حصل لنا ولله الحمد التئام بأئمة أعلام * وجهابذة من أهل الله فخام * ووصل إلينا من طرائقهم أخذاً وإجازة عدة وافرة * وجملة متكاثرة ذكرنا كلها أوجلها فى فهرستينا الشموس الشارقة * ومختصرها البدور السافرة * مع ما وصل من العلوم إلينا * وصحت روايته لدينا (ثم) بدا لى أن أنتخب من تلك الطرائق أربعين سوية * وأفردها برسالة مبينة لأسانيدها السنية * لتكون قريبة المنال * غير مماطلة النوال * ولذلك سميتها بـ﴿السلسبيل المعين فى الطرائق الأربعين﴾ وأذكر كيفيتها ومايتعلق بها الان حكم تلقين الذكر وأخذ العهد ولبس الخرقة حكم الحديث الشريف من صحيح

رائما أن أسميه بعد أن أستوفيه (بغية المقاصد فى خلاصة المراصد) وعلى الله قصد السبيل * وهو حسبى ونعم الوكيل * (المقدمة) فى بيان جلالة مقادير أئمة السلف * ومن حذا حذوهم من أفاضل أماثل الخلف * واعتصامهم بالكتاب والسنة فيما به الاهتداء من أقوالهم وأفعالهم وأقاريرهم * ومايجب لهم على من بعدهم من تمام توقيرهم وتعظيمهم * والتماس أحسن وجوه معاذيرهم * فيما يوهم خلاف السنة فى بادى الرأى من آرائهم * (و) فيها ثلاثة فصول * هى لما بعدها كالأصول * غالبها خلاصة مافى رفع الملام * عن الأئمة الأعلام

﴿ الفصل الأول ﴾ وفيه ثلاثة فروع : الفرع الأول فى أصل منشأ السؤال * وما فى معناه من موجبات تفاقم الأحوال * فاعلم أنه كما قال الشعراوى وغيره أن من أعظم مثيرات الفتن تعاضد العصبية * وتمالؤ الحمية * فى كل زمان * مع ماتؤدى اليه لحصر كل الحق فى مذهبه ومامنه الف * من التعريض بالطعن بنفيه عن أئمة السلف * ولابن عبد البر وابن عبد السلام وغيرهما فى ذلك مالامزيد عليه * وأولى بالتحذير من الوقوع فى مثله والتنبيه عليه * وملخص شىء مما لهم فى ذلك ان مما عمت به البلوى فى متأخرى هذه الأعصار * وتعاضلت به الأدواء فى غالب الأقطار * مايتجازف به بعض من ينتمى الى العلم بالتهورات المؤدية الى الوقوع فى أماثل السلف * والتعريض بماهم برآء منه كأفاضل الخلف * فمنها ما كثر به تشنيع ذوى التمسك بالحديث * على من عداهم لظنهم التفرد بالصواب فى القديم والحديث * فمتى رأوا قول عالم غير مطابق لما علموه من الحديث أنكروه * بدون مابحث عن أصوله ومابنى عليه وهجروه * كأن الرائى أحاط بجميع فنونه * أو حفظ أوابد شوارد رواياته ومتونه * هيهات هيهات * ماأبعد مافاته منه مما هو آت * وانما الواجب فى حقه ما ستعلم مما يتأكد فى حق كل عالم أن يراعيه ويعلم * ومنها ما كثر به تبجح كثير من بعض المتنسكين * من دخلاء المتصوفة وغلاة المتورعين * من الانجاب بأعمالهم * والتمدح بأحوالهم * وكونهم مخصوصين بينابيع الامداد ومواهب الكرامة * لايبالون بمن عداهم ولو كانوا على محض الاستقامة * فمتى كان لأحدهم شبه حال * أو لقلقلة قال * رآى أنه فرد الوجود الحائز الكمال * مع ماهو عليه من زخارف بهارج الدعاوى القاصمة الظهور * التى من أدناها أنه لم يأت أحد بمثله من زمن النبوة الى النفخ فى الصور * مزدرين بأحوال الواقفين مع الحدود الشرعية المحافظين عليها * بأنهم أهل ظاهر فقط ماذاقوا طعم المعارف ولا شاموا اليها * ومادروا بأن مقامات الثلاثة التجليات * قد تدرك بمكابدة مشاق المجاهدات * وخوارق العادات * وأن التجلى الرابع الذى هو أعلاها وعليه مدار الوصول * لاينال أدناه إلا بمحض متابعة أفعال وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم هيهات هيهات * ليس متبع الأثر كمشاهد الذات *

وستعلم

وحسن وضعيف . قال الشيخ العارف بالله تعالى أبو إسحاق إبراهيم الكورانى : إن الطرق إلى الله تعالى كثيرة الشاذلية والسهروردية والقادرية إلى غير ذلك حتى قال بعضهم إنها بعدد أنفاس الخلائق وهى وإن تشعبت فهى فى الحقيقة واحدة إذ مطلوب الكل واحد اه . قال فى الاتحاف بعد نقل مامر ما نصه : وهذا أمر لا يشك فيه الانسان بل لايختلف فيه اثنان ومع ذلك فالأخذ من الطرق الكثيرة حسن بلا ريب لما فيه من التعلق بأذيال الأخيار والتوسل بجناب الأبرار اه . ولنا بحمد الله اتصالات بطرق عديدة بأسانيد أكيدة . وإنما اقتصرت فى هذه الرسالة على المذكور فيها منها روماً للاختصار ملخصا زبدة رسالة شيخ مشايخنا العجيمى طيا للانتشار على أنها اشتملت على نيف وأربعين طريقة مما وصل إليه كما ستراه فيما بعد إن شاء الله إلا

وستعلم بما فى الخاتمة من موازين الرجال * حضيض أهل النقص وأوج أهل الكمال * (ومنها) ما كثر به تمارى بعض متغالى اتباع الأئمة فيما فيه الخلاف من مذاهب هذه الأمة * حتى صار هجّيرُ غالبهم أو كلهم نحن على الحق الذى لا مرد له * وغيرنا حائد عنه وربما حمله هذا وما فى معناه من أقوال ترى عند تحققها متصادمة على ما يؤدى أدناه الى اساءة الظن بغالب سواد الأمة * وربما حصل ذلك من متحدى المذهب كذوى السؤال وخصومهم فى التفسيق والتبديع والتخريج عن المذهب فيما منشأه اما اختلاف آراء الأصحاب * أو ما تفاوتوا فيه اطلاعا أو فى فهم أصل الكتاب * أو ما للامام فيه بحسب الأسئلة من المقالات * أو ماله فى المسئلة الواحدة من الروايات * مما سيأتى تفصيله * فى مبحث التخريج تفريعه وتأصيله * وقد يفضى بهم ذلك الى التقاطع والتدابر * والتنافر والتهاور * المؤذن بأن خصم كل ذو فجور * وقوله منكر من القول وزور * السارى معناه فى الحقيقة الى الأئمة المقلدين * أعلام الهدى وحماة الدين * الصادق على من اتصف بهذه الخلة أو سلك سبيلها * شؤم وعيد إذا لعن آخر هذه الأمة أولها * ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم * فالواجب فى حق الفرق الثلاث ومن فى معناهم أن يعرفوا فضل سلف الأمة وخلفها * ويقدروا قدرهم بما يجب لهم من التعظيم والتبجيل * والتماس أحسن المحامل فى الحقير والجليل * إما بحمل كل على الصواب إن ذهبنا الى أن الكل مصيب * أو البعض وللغير أيضا من الأجر أو فر نصيب * سيما فيما يبدو من أقوالهم مصادما للسنة والآثار * المتأكد التماس أحسن المخارج وما ينبغى مراعاته من الأعذار * وقد الف الناس فى ذلك وجوها عديدة * ونوعوا أصناف أعذار سديدة * ليعرف بذلك قدرهم * فيشكر فضلهم * ويحسن معهم الأدب * وتنتفى عن ساحتهم شوائب الريب * من حيث انهم آباء لطائف الأرواح * ومربو نوامى مساعيد الأشباح * وآكد ما ينبغى أن يراعى فى حقهم من ذلك كما فى رفع الملام * عن الأئمة الأعلام الموضوع لذلك أنه يجب على المسلمين * بعد موالاة رسول رب العالمين * صلى الله عليه وسلم * وشرف وكرم * موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن * خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء * الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم فى ظلمات البر والبحر وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم إذ كل أمة بعد بعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم علماؤها شرارها الا المسلمين فان علماءهم خيارهم فانهم خلفاء الرسول فى أمته * والمحيون لما مات من سنته * بهم قام الكتاب وبه قاموا وبهم نطق القرآن وبه نطقوا * وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة * المقبولين عند الأمة * قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء من سنته دقيق ولا جليل فانهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد

ان جميعها من طريق أجلة مشايخه ووصل إلينا جميعها من طريقه وبعضها أو جلها من طريق غيره كما ستراه فيما بعد إن شاء الله إلا أننا أخذنا بعضها عن مشايخنا إرادة وبعضها تبركا وإجازة وهذه أسماء الطرق التى اشتملت عليها تلك الرسالة إجمالا ثم نشير إلى ما يخص كلا منها حسب ما اعتمده فيها رضى الله عنه وهى المحمدية والصديقية والأويسية والجنيدية وفروعها الحلاجية والقادرية وفروعها الثلاثة المدينية والرفاعية والعرايسة والحاتمية والسهروردية والأحمدية والشاذلية وفروعها الأربعة الوفائية والزروقية والجزولية والخرّوبية والملامتية والخلوتية والكبروية وفروعها الهمدانية وفروع الهمدانية الركنية وفرع الركنية النورية والنقشبندية والشطارية وخلاصتها وفرعها الغوثية فالعشقية والمولوية والجهرية والبرهانية والحفيفية والخواطرية

والعيدروسية والمشارعية
والقشيرية والخرازية
والجشتية والمدارية
والقلندرية والسهيلية
فأما الطريقة المحمدية
فمنسوبة إلى سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم قال
شيخ شيوخ مشايخنا
أبو سالم العياشي رحمه
الله ووجه اختصاصها
بالانتساب إليه صلى الله
عليه وسلم مع أن الكل
راجعة إليه ومستمدة منه
أن صاحبها بعد تصحيح
بدايته وسلوكه على منهاج
الاستقامة المبين في
الكتاب والسنة يشتغل
بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم إلى أن
تستولي على قلبه ويخامر
سره تعظيمه بحيث يهتز
عند سماع ذكره ويغلب
على قلبه مشاهدته
ويصير تمثاله بين عيني
بصيرته فيسبغ الله عليه
نعمه ظاهراً وباطناً ولا
يجعل لمخلوق عليه منة
إلا للنبي صلى الله عليه
وسلم فيراه يقظة ومناماً
ويسأله عما يريد قال :
قلت وقد لقيت بالقاهرة
سنة أربع وستين وألف
بجامع المارديني الشيخ

جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه وجماع الاعذار ثلاثة أصناف :
أحدها عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله * والثاني عدم اعتقاده أنه أراد تلك
المسئلة المخصوصة بذلك القول المخصوص * الثالث اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ
وهذه الاصناف الثلاثة تتفرع الى عشرة أسباب واجمالها عدم بلوغ الحديث أو عدم ثبوته
أو ضعفه بالاسباب المعروفة في علوم الحديث أو اشتراط مالا يشترطه غيره أو نسيانه أو عدم
معرفة الدلالة منه أو عدم اعتبارها أو معارضتها بما يدل على انها غير مراده أو معارضة الحديث
بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله بما يصلح كونه معارضاً أو بما ليس من جنس
المعارض وسيأتي تفصيلها في الباب الثاني . ثم قال أيضا بعد تفصيل هذه الاسباب مانصه :
وهذه الأسباب العشرة ظاهرة في كثير من الأحاديث يجوز أن تكون للعالم حجة
في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها فان مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على
جميع مافي بواطن العلماء والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها وإذا أبداها فقد تبلغنا
وقد لا تبلغنا وإذا بلغتنا فقد ندرك مواضع احتجاجه وقد لا ندركها سواء كانت الحجة
صوابا في نفس الأمر أم لا (الفرع) الثاني في أنه لا يتوهم من مطلوبية قبول تلك
الأعذار مطلوبية اتباع قول المعذور وترك المشهود له بتلك الأخبار فانا وإن جوزنا
هذه الاعتذارات كغيرها فلا يجوز لنا كما عند ابن عبد البر وابن عبد السلام وصاحب
الأعلام وغيرهم أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل
العلم إلى قول آخر قاله عالم آخر بخلافه حسن ظن به وتنزيها لساحته عن مصادمة
النصوص الشرعية بجواز احتمال أن يكون عنده مايدفع به هذه الحجة أو عنده من
الأدلة مايجب المصير إليه وإن كان أعلم وفي ضبط تفاريع الفروع أتقن وأحكم. أما
أولا فلان تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية فان الأدلة
الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم والدليل الشرعي يمتنع أن يكون
خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر ورأي العالم ليس كذلك . وأما ثانيا فلأن اليقين لا يطرح
بالشك بحيث ثبت النص المذكور فلا محيد عنه إلا بثبوت معارض يقيني على تفصيله
المعلوم ولو كان اتباع قول العالم المصادم النصوص بهذه التجاويز جائزا لما بقي في أيدينا
شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا لكل الفرض أنه في نفسه قد يكون معذورا في
تركه له ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك وقد قال سبحانه (تلك أمة قد خلت لها
ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعلمون) وقال سبحانه (فان تنازعتم في
شيء فردوه إلى الله والرسول) وليس لأحد أن يعارض الحديث الثابت عن النبي صلى
الله عليه وسلم بقول أحد من الناس كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن
مسألة فأجاب فيها بحديث فقال له « قال أبو بكر وعمر فقال ابن عباس يوشك أن ينزل
عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تقولون قال

أبو بكر وعمر » وسيأتى فى الفصل الثانى مانقل عنه وعن غيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك مافيه أعظم عبرة وأما المنقول عن غيرهم من التابعين فمن بعدهم من الأكابر فلا يمكن الاحاطة به لكثرته جدا وهؤلاء كانوا أعلم هذه الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها فمن بعدهم أنقص منهم بكثير بشهادة خيركم قرنى الحديث فخفاء بعض السنة عليه أولى فلا يحتاج إلى بيان قال فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماما معينا فهو مخطىء خطأ فاحشا قبيحا لا يقال إن الأحاديث قد دونت وجمعت فخفاؤها والحالة هذه بعيد لأنا نقول ان الدواوين المشهورة فى السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين ومع هذا فلا يجوز أن ندعى انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دواوين معينة ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل مافى الكتب يعلمه العالم ولا يكاد ذلك يحصل بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط علما بما فيها بل الذين مضوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير لأن كثيرا مما بلغهم وصح عندهم لا يبلغنا إلا عن مجهول أو باسناد منقطع أو لا يبلغنا بالكلية فكانت دواوينهم صدورهم التى تحوى أضعاف مافى الدواوين وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية . ولا يقال أيضا من لا يعرف الاحاديث كلها لم يكن مجتهدا . لانا نقول إن اشترط فى المجتهد علمه بجميع ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله مما يتعلق بالأحكام فليس فى الامة مجتهد وإنما غاية علمه أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل الذى لم يبلغه فيكون معذورا اه (الفرع الثالث) فى وجوب تنزيه جانب المتروك قوله ومن تبعه لمخالفة الحديث * عما تضمنه من وعيد نحو تحريم أو لعن أو غضب فى القديم والحديث * فاعلم أن الترك إذا كان لهذه الاسباب والحديث المتروك صحيح وفيه تحليل أو تحريم أو حكم من الاحكام فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب لكونه حلل الحرام أو حرم الحلال أو حكم بغير ماأنزل الله وكذلك إذا كان فى الحديث وعيد على فعل من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك فلا يجوز أن يقال ان ذلك العالم الذى أباح هـــذا أو فعله داخل فى هذا الوعيد وكذلك من قلده حيث جاز تقليده وهذا مما لا يعلم بين الامة فيه خلاف إلا شيئاً يحكى عن بعض معتزلة بغداد مثل بشر المريسى ونظرائه انهم زعموا ان المخطىء من المجتهدين يعاقب على خطئه هذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم أو بتمكنه من العلم بالتحريم فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد وإن لم يستند فى استحلال ذلك إلى دليل شرعى فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند فى الاباحة إلى دليل شرعى أولى أن يكون معذورا فلهذا كان مأجوراً محمودا لأجل اجتهاده قال الله سبحانه وتعالى

محمد الخلوتى وهو رجل مسن منقطع بالمسجد له أصحاب فسألته عن طريقه ولمن ينتسب فقال لى أما أنا فطريقى محمدية لا أنتسب إلى أحد وذكر أنه محافظ على استحضار صورته صلى الله عليه وسلم فى باطنه فأغناه ذلك عن التقييد بشيخ والاستمداد منه أو كلاماً قريباً من هذا اه * والحاصل أن هذه الطريقة مبناها على متابعة السنة فى الأقوال والأفعال والأحوال والاشتغال بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى عموم الاوقات وهذه الطريقة عليها سلوك أكثر صلحاء العلماء لسهولتها وان كانت النفوس لا تستطيع تجرع مرارة الاخلاص فى العمل على قانون العلم الا إذا امتزج . لاوة شهواتها الخفية من دقائق العجب والرياء ولا سبيل الى التخلص من آفاتها بأذن الله تعالى الا بمساعدة شيخ صالح أو أخ ناصح ولهذا كانت هذه الطريقة عند عدم المساعد منهما

(وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) فاختص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالحكم والعلم وفى الصحيحين عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إذا اجتهد العالم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» فبين ان المجتهد مع خطئه له أجر وذلك لأجل اجتهاده وخطؤه مغفور له وذلك لأن إدراك الصواب فى جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر وقد قال تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقال (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (و) فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه عام الخندق «لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة» فأدركتهم صلاة العصر فى الطريق فقال بعضهم لا نصلى إلا فى بنى قريظة وقال بعضهم لم يرد هذا منا فصلوا فى الطريق فلم يعب واحدة من الطائفتين فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب فجعلوا صورة الفوات داخلة فى العموم والآخرون كان عندهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم وأن المقصود المبادرة إلى القوم وهى مسئلة اختلف فيها الفقهاء اختلافاً مشهورا هل يخص العموم بالقياس ومع هذا فالذين صلوا بالطريق كانوا أصوب (و) كذلك بلال رضى الله عنه لما باع الصاعين بالصاع أمره النبى صلى الله عليه وسلم برده ولم يترتب على ذلك حكم أكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ لعدم علمه بالتحريم (و) كذلك عدى بن حاتم وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) معناه الحبال السود والبيض وكان أحدهم يجعل عند وسادته عقالين أبيض وأسود ويأكل حتى يتبين أحدهما من الآخر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعدى «إن وسادك إذاً لعريض إنما هو بياض النهار وسواد الليل» فأشار إلى عدم فقهه بمعنى الكلام ولم يرتب على الفعل ذم من أفطر فى رمضان وكان من أعظم الكبائر بخلاف الذين أفتوا المشجوج فى البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات فإنه قال «قتلوه قتلهم الله هلا سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاء العى السؤال» فإن هؤلاء أخطئوا بغير اجتهاد إذ لم يكونوا من أهل العلم (و) كذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قودا ولا دية ولا كفارة لما قتل الذى قال لا إله إلا الله فى غزوة الحرقات فإنه كان معتقداً جواز قتله بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح مع ان قتله حرام وعمل السلف وجمهور الفقهاء فى ان ما استباحه أهل البغى من دماء أهل العدل بتأويل سائغ لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة وإن كان قتلهم وقتالهم محرما (و) هذا الشرط الذى ذكرناه فى لحوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر فى كل خطاب لاستقرار العلم به فى القلوب كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله وبعدم حبوط العمل بالردة ثم ان هذا الشرط لا يذكر بكل حديث فيه وعد ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فإن الحكم يتخلف

صعبة وقلما يسلم من فتح عليه منها بدون شيخ من غلبة الأحوال أو استيلائها عليه نعم إذا أكثر السالك عليها من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أنقذه الله بها من المهالك وأخذ بناصيته إلى أحسن المسالك كما يشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم «إذن تكفى همك ويغفر لك ذنبك» فى جواب قول أبى ابن كعب رضى الله عنه «أجعل لك صلاتى كلها» رواه الترمذى والامام أحمد. وأما الكتب المؤلفة فى سيرته صلى الله عليه وسلم وبيان أحواله فكثيرة ومن أنفعها للمريد كتاب كفاية المريد وحلية العبيد وقد ذكر مؤلفه العلامة الخروبى فى بعض رسائله شيئاً من فضله فقال وإن كتابنا كفاية المريد واجب على كل مريد سالك تحصيله وأما كتب الإمام حجة الإسلام الغزالى فهى المرهم الشافى لجريح الأهواء فإنه ما من

عنه لمانع وموانع لحوق الوعيد متعددة منها التوبة ومنها الاستغفار ومنها الحسنات الماحية للسيئات ومنها بلاء الدنيا ومصائبها ومنها شفاعة شفيع مطاع ومنها رحمة أرحم الراحمين فإذا عدمت هذه الأسباب كلها ولم تعدم إلا فى حق من عتا وتمرد وشرد على الله شرود البعير عن أهله فهناك يلحق الوعيد به وذلك ان حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب فى هذا العذاب فيستفاد من ذلك تحريم ذلك الفعل وقبحه أما كل شخص قام به ذلك السبب الذى يجب وقوع ذلك المسبب به فهذا باطل قطعا لتوقف المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع وإيضاح ذلك كما فى رفع الملام أن من ترك العمل بحديث لا يخلو من ثلاثة أقسام إما أن يكون تركا جائزا باتفاق المسلمين كالترك فى حق من لم يبلغه ولا قصر فى الطلب مع الحاجة إلى الفتيا أو الحكم كما ذكرنا عن الخلفاء الراشدين وغيرهم فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرة الترك شىء وإما أن يكون تركا غير جائز فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله وإما أن يكون فى الترك شبه تقصير مثلا بأن يخاف على بعض العلماء أن يكون قصر فى إدراك حكم تلك المسئلة فيقول مع عدم أسباب القول وإن كان له فيها نظر واجتهاد أو يقصر فى الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته مع كونه متمسكا بحجة أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر فيما يعارض ما عنده وإن كان لم يقل إلا باجتهاد واستدلال فان الحد الذى يجب أن ينتهى إليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد ولهذا كان العلماء يخافون من مثل هذا خشية أن لا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد فى تلك المسئلة المخصوصة فمثل هذه إن قدرت أنها ذنوب فعقوبة الذنب لصاحبه إنما تنال من لم يتب وقد يمحوها الاستغفار والاحسان والبلاء والشفاعة والرحمة ولا يدخل فى هذا من يغلبه الهوى ويصرعه حتى يبصر ما يعلم أنه باطل ومن يجزم بصواب قول أو خطئه من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفيا أو إثباتا فان هذين فى النار كما قال النبى صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة فأما الذى فى الجنة فرجل علم الحق وقضى به وأما اللذان فى النار فرجل قضى للناس على جهل ورجل علم الحق فقضى بخلافه والمفتون كذلك لكن لحوق الوعيد للشخص المعين أيضا له موانع كما بيناه فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الأعيان من العلماء المحمودين عند الأئمة مع أن هذا بعيد وغير واقع لم يعدم أحدهم أحد هذه الأسباب فلو وقع لم يقدح فى أمانتهم وإمامتهم على الإطلاق فانا لا نعتقد فى القوم العصمة بل نجوز عليهم الذنوب ونرجو لهم مع ذلك أعلى الدرجات لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة والأحوال السنية ولما أنهم لم يكونوا مصرين على ذنب وليسوا بأعلى درجة من الصحابة رضى الله عنهم والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى والقضايا والدماء التى كانت بينهم وغير ذلك

غيره وقد حرض العلماء على مطالعتها بل نهى السيد المحضار أو العيدروس عن سكنى بلد لم يقرأ فيها الإحياء وبالجملة فهى نافعة للمبتدى والمنتهى ولذا قال الشيخ زروق ان كتب الغزالى تصوف الفقهاء إلا مواضع منها فقد حذر منها لبعد مرماها على العقول اه * ولنذكر وجها مختصرا فى تدريج المريد فى مراتب السلوك فنقول بعون الله وتوفيقه يتعين عليه بعد تصحيح عقيدته بميزان اعتدال أهل السنة والجماعة كثر الله سوادهم وأدام امدادهم أن لا يقدم على فعل شىء حتى يعلم حكم الله فيه فيتعلم ما يحتاج اليه من المسائل الفقهية المتعلقة بظاهر البدن على مذهب من المذاهب الأربعة ثم يتوجه الى تزكية النفس وتهذيب الأخلاق وتصفية القلب وتنقية السر لأن ذلك من المهمات المطلوبة شرعا ومن أسباب

 حصولها طيب المطعم فان من أكل حراما فعمله فى ظاهره أو باطنه لا يحا

فانها جند من جنود الله كما يشير الى ذلك قوله تعالى (وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ) وليشتغل المريد بالأعمال المسرعة به الى حضرة الفلاح والفوز بالكمال كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقد قال بعضهم إنها لا يدخلها الرياء وبعضهم انها مقبولة مطلقاً وهى على هذا من الغنائم الباردة المبذولة لسالكى طريق المجاهدة فى الله وكان الشيخ أبو العباس أحمد بن عقبة الحضرمى يقول انها سُلَّم ومَعَارِجُ وينبغى للذاكر بها أن يكون ممتلىء القلب بمحبته صلى الله عليه وسلم مُنجمع السر عليه حتى تكون منزلته صلى الله عليه وسلم منه منزلة المشايخ من قلوب الفقراء ألا تراهم إذا ذكر شيخ أحدهم يهتز ويضطرب لما خامر فؤاده من تعظيمه وتخلل فى مجارى روحه من خالص محبته فاجعل أنت نبيك محمداً صلى الله عليه وسلم فى قلبك كذلك بحيث تملك محبته قلبك ويصير تمثاله بين عينى

﴿ الفصل الثانى ﴾ فى تفصيل الأسباب العشرة * وتأصيلها بالأمثلة المشتهرة ونص ما فى رفع الملام من ذلك (السبب الأول) أن لا يكون الحديث قد بلغه ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالما بموجبه فاذا لم يكن قد بلغه وقد قال فى تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر أو قياس أو موجب استصحاب فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الأحاديث فان الاحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة وقد كان صلى الله عليه وسلم يحدث أو يفتى أو يقضى أو يفعل الشىء ليسمعه أو يراه من يكون حاضرا أو يبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه فينتهى علم ذلك إلى من شاء الله من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم فى مجلس آخر قد يحدث أو يفتى أو يقضى أو يفعل شيئا ويشاهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يمكن ادعاؤه قط واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأحواله خصوصا الصديق رضى الله عنه الذى لم يكن يفارقه حضرا ولا سفرا بل كان يكون معه فى غالب الأوقات حتى أنه يسمر عنده بالليل فى أمور المسلمين وكذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فانه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يقول دخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر وجئت أنا وأبو بكر وعمر ثم مع ذلك لما سئل أبو بكر رضى الله عنه عن ميراث الجدة قال مالك فى كتاب الله من شىء وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شىء ولكن حتى أسأل الناس فسألهم فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضى الله عنهما فشهدا أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين أيضاً وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبى بكر رضى الله عنه وغيره من الخلفاء ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التى قد اتفقت الأمة على العمل بها (و) كذلك عمر رضى الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه واستشهد بالأنصار وعمر رضى الله عنه أعلم ممن حدثه بهذه السنة (و) لم يكن عمر رضى الله عنه أيضاً يعلم ان المرأة ترث من دية زوجها بل يرى ان الدية للعاقلة حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان وهو أمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض البوادى يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها فترك رأيه لذلك وقال لو لم نسمع هذا لقضينا بخلافه (و) لم يكن يعلم حكم المجوس فى الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب (و) لما قدم

سرغ وبلغه ان الطاعون بالشام واستشار المهاجرين الأولين الذين معه ثم الأنصار ثم مسلمى الفتح ولم يخبر أحد بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون حتى قدم عبد الرحمن بن عوف فأخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون وانه قال إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وتذاكر هو وابن عباس رضى الله عنهم أمر الذى يشك فى صلاته فلم يكن قد بلغته السنة فى ذلك حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرح الشك ويبنى على مااستيقن (و) كان مرة فى السفر فهاجت ريح فجعل يقول من يحدثنا عن الريح قال ابو هريرة رضى الله عنه فبلغنى وأنا فى أخريات الناس فحثثت راحلتى حتى أدركته فحدثته بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح فهذه مواضع لم يكن يعلمها حتى بلغه اياها من ليس مثله ومواضع أخر لم يبلغه مافيها من السنة فقضى فيها أو أفتى بغير ذلك مثل ماقضى فى دية الاصابع انها مختلفة بحسب منافعها وقد كان عند أبى موسى وابن عباس وهما دونه فى العلم بكثير علم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعنى الابهام والخنصر فبلغت هذه السنة لمعاوية رضى الله عنه فى امارته فقضى بها ولم يجد المسلمون بدا من اتباع ذلك ولم يكن هذا عيبا فى عمر رضى الله عنه حيث لم يبلغه الحديث (و) كذلك كان ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام وقبل الافاضة إلى مكة بعد جمرة العقبة هو وابنه عبد الله رضى الله عنهما وغيرهما من أهل الفضل ولم يبلغهم حديث عائشة رضى الله عنها انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وكان يأمر لابس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه من غير توقيت واتبعه على ذلك طائفة من السلف ولم يبلغهم أحاديث التوقيت التى صحت عند بعض من ليس مثلهم فى العلم وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة صحيحة (و) كذلك عثمان رضى الله عنه لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد فى منزل الميت حتى حدثته الفريعة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى بقصتها لما توفى زوجها وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فأخذ به عثمان رضى الله عنه (و) أهدى له مرة صيد كأنه كان قد صيد لأجله فهم بأكله حتى أخبره على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد لحماً أهدى له (و) كذلك على رضى الله عنه قال كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى منه وإذا حدثنى غيره استحلفته فاذا حلف لى صدقته وحدثنى أبو بكر وصدقنى أبو بكر وذكر حديث صلاة التوبة المشهور (و) أفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن المتوفى عنها إذا كانت حاملا تعتد أبعد الأجلين ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول

وغيرهم فكانوا يشتغلون بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حتى صاروا يأخذون عنه ويسترشدون منه

أسبغ الله عليك المنة ولم يجعل لمخلوق سوى نبيه منة فينجلى قلبك ويصفو سرك ويعتدل من انحراف أخلاط الإمكان لبسك ويصير سواد بصيرتك عرشا لتجلى الحق عليه وفرشاً للخلافة عنه فيما بدا ويعود اليه وينكشف لك كنزك المطلسم فتنفق منه على قوافل المقبلين ويكون فى ذلك كله على مايرضى به لك شيخك الأكرم سيد المرسلين وتحشر إن شاء الله يوم القيامة تحت لوائه إذا حشر الناس تحت رايات مشايخهم فتلحق بالسابقين الأولين وقد نازل هذه الأسرار وجرى على طريقتها وسلكها ولاحت له شوارق هذه الأنوار وأخذ بأزمة الخلافة المحمدية وملكها جماعة من أساطين العلماء وجهابذة من سلاطين صلحاء الحكماء منهم الشيخ نور الدين الشونى والشيخ احمد الزواوى والشيخ على الخواص والشيخ محمد المنزلاوى

صلى الله عليه وسلم قال أبو البقاء المكى بعد نقل مامر وممن أدركته بحمد الله من أهل هذا المشهد شيخنا الامام الأوحد سيدنا احمد الدجانى فانه أخبرنى انه قرأ القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم مناماً ويقظة وكان مزيد متابعته للسنة فى جميع حركاته فيما نعلم يدل على صدق لهجته وخوارق بواهر كراماته تشهد بوضوح محجته وقد شرفنى برواية القرآن عنه بهذا السند بعد أن قرأت عليه من أوله وسمعت منه من سورة الرحمن وأجازنى بسائره وبغيره إجازة عامة رضى الله عنه ولنذكر سندنا اليه الى أحد المشهورين فى هذه الطريقة ليتضاعف المدد ان شاء الله تعالى فنقول أخبرنا بها شيخنا المذكور نفعنا الله به فى الآصال والبكور عن شيخه احمد بن على الشناوى عن عمه عبد الوهاب ابن عبد القدوس عن الشيخ على الخواص رضى الله عنه وعنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد نقلت عن الشيخ على نور الدين الشونى العراق

الله صلى الله عليه وسلم فى سبيعة الأسلمية حيث أفتاها النبى صلى الله عليه وسلم بأن عدتها وضع حملها (و) أفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم بأن المفوضة إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بُرُوع بنت واشق وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عددا كثيرا جدا (السبب الثانى) أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده اما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الاسناد مجهول عنده أو متهم أو سيء الحفظ واما لأنه لم يبلغه مسندا بل منقطعا أو لم يضبط له لفظ الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره باسناد متصل بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة وقد صنف بعض المحدثين الحفاظ لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها وهذا أيضا كثير جدا وهو فى التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين ومن بعدهم أكثر منه فى العصر الأول وأكثر من القسم الأول فان الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق ضعيفة وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطريق فتكون حجة من هذا الوجه ولهذا وجد فى كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته فيقول قولى فى المسئلة كذا وقد روى فيها حديث بكذا فان كان صحيحا فهو قولى (السبب الثالث) اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما عند من يقول كل مجتهد مصيب ولذلك أسباب منها أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفا ويعتقده الآخر ثقة ومعرفة الرجال علم واسع ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه لاطلاعه على سبب جارح وقد يكون الصواب مع آخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح اما لأن جنسه غير جارح أو لانه كان له فيه عذر يمنع وهذا باب واسع وللعلماء بالرجال وأحوالهم فى ذلك من الاجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم فى علومهم * ومنها أن لا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه وغيره يعتقده أنه سمعه لأسباب توجب ذلك معروفة * ومنها أن يكون للمحدث حالان حال استقامة وحال اضطراب مثل أن يختلط أو تحترق كتبه فما حدث به فى حال الاستقامة صحيح وما حدث به فى حال الاضطراب ضعيف فلا يدرى ذلك الحديث من أى النوعين وقد علم غيره أنه مما حدث به فى حال الاستقامة ومنها أن يكون المحدث قد نسى ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد وأنكر أن يكون حدثه فيعتقد أن هذه علة توجب ترك الحديث ويرى غيره أن هذا لا يمنع الاستدلال به والمسئله معروفة * ومنها أن كثيرا من الحجازيين يرون أن لا يحتج بحديث عراقى ولا شامى إن لم يكن له أصل بالحجاز حتى قال قائلهم نزلوا أحاديث أهل

العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقيل لآخر سُفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله حجة قال ان لم يكن له أصل بالحجاز فلا وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة فلم يشذ عنهم منها شيء وان أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها وبعض العراقيين يرى أن لا يحتج بحديث الشاميين وان كان أكثر الناس على تضعيف هذا فمتى كان الاسناد جيدا كان الحديث حجة سواء كان حجازيا أو عراقيا أو شاميا أو غير ذلك وقد صنف أبو داود السجستاني رحمه الله كتابا في مفارد أهل الأمصار من السنن يبين فيه ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم مثل المدينة ومكة والطائف ودمشق وحمص والكوفة والبصرة وغيرها إلى أسباب أخر غير هذه (السبب الرابع) اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيها إذا خالف قياس الأصولي واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره اذا كان فيما تعم به البلوى إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه (السبب الخامس) أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه وهذا يرد في الكتاب والسنة مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء فقال لا يصلي حتى يجد الماء فقال عمار يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فاجنبنا فأما أنا فتمرغت كما تتمرغ الدابة وأما أنت فلم تصل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما يكفيك هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه فقال له عمر اتق الله يا عمار فقال إن شئت لم أحدث به فقال بل نوليك من ذلك ما توليت فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها فذكره عمار فلم يذكر ولم يكذب عمارا بل أمره أن يحدث به وأبلغ من هذا أنه خطب الناس فقال لا يزيد الرجل على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبنانه إلا رددته إلى ذلك فقالت امرأة يا أمير المؤمنين لم تحرمنا شيئا أعطانا الله إياه ثم قرأت وآتيتم إحداهن قنطارا الآية فرجع عمر الى قولها وقد كان حافظا للآية ولكن نسيها وكذلك ما يروى أن عليا ذكّر لزبير يوم الجمل شيئا عهده اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره حتى انصرف عن القتال وهذا كثير في السلف والخلف (السبب السادس) عدم معرفته بدلالة الحديث تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريبا عنده مثل لفظ المزابنة والمحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة والغرر الى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها وكالحديث المرفوع لا طلاق ولا عتاق في اغلاق فانهم قد فسروا الاغلاق بالاكراه ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير وتارة يكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يحمله على ما يفهمه في لغته بناء على أن الاصل بقاء اللغة كما سمع بعضهم آثارا في الرخصة

العبارات المختلفة في ذلك وقد حصر الحافظ الناقد أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن النميري

رضي الله عنه صيغا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم باشارة نبوية سيأتي ذكرها بعد إن شاء الله تعالى وأحببت أن أذكر هذه الصيغة المنقولة عن القطب عبد السلام بن مَشيش بعد نقل الصيغ المأثورة في الكتب الحديثية فأقول سائلا من الله التوفيق أخبرنا الشيخ العلامة المسند ابراهيم بن محمد الميمون القاهري اجازة عن شيخ الاسلام شمس الدين محمد بن احمد الرملي عن شيخ الاسلام زكريا الأنصاري عن الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني عن أصمعي زمانه شيخ الاسلام القاضي مجد الدين أبي الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزبادي اجازة بجميع كتبه ومروياته وبالسند قال الفيروزبادي في كتابه الصلات والبُشَر في الصلاة على سيد البشر فصل في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ما وردت به السنة والآثار من

في أول كتابه الأعلام بجميع وتبعه شيخنا أبو الحسن علي بن عبد الكافي في آخر كتابه شفاء السقام في زيارة خير الأنام فنحوت نحوهما وذكرت ماذكراه مشفوعا بفوائد وزوائد وبالله التوفيق وهذه الألفاظ التي ذكرها كلها مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم منها ماذكره الحافظ أبو عبد الله النميري وهي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد . اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما

في النبيذ فظنوه بعض أنواع المسكر لانه لغتهم وانما هو مانبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد فانه جاء مفسرا في أحاديث صحيحة وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة فاعتقدوه عصير العنب الني المشتد خاصة بناء على أنه كذلك في اللغة وان كان قد جاء في الأحاديث أحاديث كثيرة صحيحة تبين أن الخمر اسم لكل شراب مسكر وتارة لكون اللفظ مشتركا أو مجملا أو مترددا بين حقيقة ومجاز فيحمله على الاقرب عنده وان كان المراد هو الآخر كما حمل جماعة من الصحابة في أول الفجر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل وكما حمل آخرون قوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم على اليد إلى الأبط وتارة لكون الدلالة من النص خفية فان جهات دلالات الأقوال متسعة جدا يتفاوت الناس في ادراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلا في ذلك العام ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك وهذا باب واسع جدا لايحيط به الا الله تعالى وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام مالاتحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بها (السبب السابع) اعتقاده أن لادلالة في الحديث والفرق بينه وبين الذي قبله أن الأول لم يعرف وجه الدلالة والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقد انها ليست دلالة صحيحة بأن يكون له من الأصول مايرد به تلك الدلالة سواء كان في نفس الأمر صوابا أو خطأ مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة وأن المفهوم ليس بحجة وأن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب أو لا يقتضي الفور وأن المعرف باللام لاعموم له وأن الأفعال المنفية لاتنفي ذواتها ولا جميع أحكامها أو أن المقتضى لاعموم له فلا يدعي العموم في المضمرات والمعاني الى غير ذلك مما لا يتسع القول فيه فان شرط أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم وان كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها ويدخل فقه أفراد أجناس الدلالات هل هي من ذلك الجنس أم لا مثل أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل بان يكون مشتركا لا دلالة له على تعيين أحدا بعينه الى غير ذلك (السبب الثامن) اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها مادل على انها ليست مرادة مثل معارضة العام بخاص أو المطلق بمقيد أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب أو الحقيقة بما يدل على المجاز إلى أنواع المعارضات وهو باب واسع أيضا فان تعارض دلالات الأقوال وترجح بعضها على بعض بحر خضم (السبب التاسع) اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله إن كان قابلا للتأويل بما يصلح أن يكون معارضا بالاتفاق مثل آية أو حديث آخر أو مثل إجماع وهذان نوعان أحدهما يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين منها وتارة يعين أحدها بأن يعتقد أنه منسوخ أو أنه مؤول ثم انه قد يغلط في النسخ فيعتقد

المتأخر

المتأخر متقدما وقد يغلط فى التأويل بأن يحمل الحديث على ما لا يحمله لفظه أو هناك ما يدفعه فإذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض دالا وقد لا يكون الحديث المعارض فى قوة الأول إسناداً أو متنا وتجىء هنا الأسباب المتقدمة وغيرها فى الحديث الأول فالاجماع المدعى فى الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضى خلاف ذلك لكن لا يمكن العالم أن يبتدىء قولا لم يعلم قائلا به مع علمه بأن الناس قالوا خلافه حتى أن منهم من يعلق القول فيقول إن كان فى المسئلة إجماع فهو أحق ما اتبع وإلا فالقول عندى كذلك وكذلك مثل أن يقول لا أعلم أحدا أجاز شهادة العبد وقبولها محفوظ من على وأنس وشريح وغيرهم ويقول أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث وتوريثه محفوظ عن على وابن مسعود وفيه حديث حسن عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وإيجابها محفوظ عن أبى جعفر الباقر وذلك أن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم فى بلاده وأقوال جماعة غيرهم كما تجد كثيرا من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين وكثيراً من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين وما خرج عن ذلك فانه يخالف الاجماع عنده لأنه لم يعلم قائلا به ومازال يقرع سمعه خلافه فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا لخوفه أن يكون خلافا للاجماع أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع والاجماع أعظم الحجج وهذا عذر كثير من الناس فى كثير مما يتزكونه وبعضهم معذور فيه حقيقة وبعضهم معذور فيه وليس بمعذور وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده (السبب العاشر) معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقد غيره أن جنسه معارض أو لا يكون فى الحقيقة معارضا راجحا كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث قال فى رفع الملام بعد ما مر ما نصه (ثم) قد يعتقد ماليس بظاهر ظاهرا لما فى دلالة القول من الوجوه الكثيرة ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين وإن كان غيرهم يعلم أن ليس فى القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين ولو كان من ذلك فالسنة هى المفسرة للقرآن عندهم وللشافعى رحمه الله فى هذه القاعدة كلام معروف ولأحمد رحمه الله منها رسالته المشهورة فى الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أورد فيها من الدليل ما يضيق هذا الموضع عن ذكره ومن ذلك دفع الخبر الذى منه تخصيص لعموم الكتاب أو تقييد لمطلقه أو فيه زيادة عليه واعتقاد من يقول ذلك أن الزيادة على النص كتقييد المطلق نسخ وأن تخصيص العام نسخ وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد السلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد. اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد. اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم إنك حميد مجيد. اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت

بعمل أهل المدينة بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر كمخالفة أحاديث خيار المجلس بناء على هذا الأصل وإن كان أكثر الناس قد يبينون أن المدنيين قد اختلفوا فى تلك المسئلة وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة فى الخبر وكمعارضة قوم من الكوفيين بعض الأحاديث بالقياس الجلى بناء على أن القواعد الكلية لا تنقض مثل هذا الخبر إلى غير ذلك من أنواع المعارضة سواء كان المعارض مخطئا أو مصيبا

﴿ الفصل الثالث ﴾ فى وجوب العمل بما علم من الأحاديث المتروك العمل بها عند المعذورين من الأئمة بتلك الأسباب ووجوب تبليغها فاعلم بأن علمنا بأن العالم التارك للحديث معذور بل مأجور لا يمنعنا أن نتبع الأحاديث الصحيحة التى لا يعلم لها معارض يدفعها كما يأتى مفصلا وأن نعتقد وجوب العمل بها على الأئمة ووجوب تبليغها كما ستأتى نصوصهم فى ذلك المطابقة لنصوص الاعتصام بالكتاب والسنة منهما وهذا مما لا خلاف بين العلماء فيه وفى ذلك نوعان أحدهما القطعى وهو ما دلالته قطعية بأن يكون قطعى السند والمتن وهو ما تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله وتيقنا أنه أراد تلك الصورة المرادة فان هذا النوع من الأحاديث يجب اعتقاد موجبه علما وعملا وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء فى الجملة وإنما قد يختلفون فى بعض الأخبار هل هو قطعى السند أو ليس بقطعى وهل هو قطعى الدلالة أو ليس بقطعيها كاختلافهم فى خبر الواحد الذى تلقته الأمة بالقبول والتصديق أو الذى اتفقت على العمل به فهذا عند عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين انه يفيد العلم وذهبت طوائف من المتكلمين الى أنه لا يفيده وكالخبر المروى من عدة جهات يصدق بعضها بعضا من أناس مخصوصين وقد يفيد العلم اليقينى لمن كان عالما بتلك الجهات وبحال أولئك المعتبرين وبقرائن وضمائم تختلف بالخبر وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشاركه فى ذلك ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فيه المتبحرون فى معرفته قد يحصل لهم اليقين التام باخبار وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها فضلا عن العلم بصدقها ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخبرين تارة ومن صفات المخبرين أخرى ومن نفس الاخبار به أخرى ومن نفس إدراك المخبرين له أخرى ومن الأمر المخبر به أخرى فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذى يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم وأضعاف ذلك العدد الذى من غيرهم قد لا يفيد العلم هذا هو الحق الذى لا ريب فيه وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين وذهب طوائف من المتكلمين وبعض الفقهاء إلى أن كل عدد أفاد العلم خبرهم بقضية أفاد خبر مثل ذلك العدد العلم فى كل قضية وهذا باطل قطعا لكن ليس هذا موضع بيان ذلك وأما تأثير القرائن الخارجة عن المخبرين فى

على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم . اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد

العلم بالخبر فلم تدركهم لأن تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر فاذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم تجعل تابعة للخبر على الاطلاق كما لم يجعل الخبر تابعا لها بل كل منهما طريق إلى العلم تارة وإلى الظن أخرى وإن اتفق اجتماع مايوجب العلم منهما أو اجتماع ما يوجب العلم من أحدهما ومايوجب الظن من الآخر فكل من كان بالاخبار أعلم قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله وتارة يختلفون فى كون الدلالة قطعية لاختلافهم فى أن ذلك الحديث هل هو نص أو ظاهر وإذا كان ظاهرا فهل فيه ما ينفى الاحتمال المرجوح أم لا وهذا أيضا باب واسع فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم اما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى أولعلمهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه أولغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع * النوع الثانى الظاهر وهو ما دلالته ظاهرة غير قطعية فهذا يجب العمل به فى الأحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين فان كان قد تضمن حكما علميا مثل الوعيد ونحوه فقد اختلفوا فيه فذهب طوائف من الفقهاء إلى أن خبر الواحد العدل إذا تضمن وعيدا على فعل فإنه يجب العمل به فى تحريم ذلك الفعل ولا يعمل به فى الوعيد إلا أن يكون قطعيا وكذلك لو كان المتن قطعيا لكن الدلالة ظاهرة وعلى هذا حملوا قول عائشة رضى الله عنها (ألمغى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب) قالوا فعائشة ذكرت الوعيد لأنها كانت عالمة به ونحن نعمل بخبرها فى التحريم وإن كنا لانقول بهذا الوعيد لأن الحديث إنما ثبت عندنا بخبر الواحد وحجة هؤلاء أن الوعيد من الأمور العلمية فلا يثبت الا بما يفيد العلم وأيضا فان الفعل اذا كان مجتهدا فى حله لم يلحق فاعله الوعيد فعلى قول هؤلاء يحتج بأحدية الوعيد فى تحريم الافعال مطلقا ولا يثبت بها الوعيد الا أن تكون الدلالة قطعية ومثله احتجاج أكثر العلماء بالقراءات التى صحت عن بعض الصحابة مع كونها ليست فى مصحف عثمان رضى الله عنه فانها تضمنت علما وعملا وهى خبر واحد صحيح فاحتجوا بها فى اثبات العمل ولم يثبتوها قرآنا لأنها من الامور العلمية التى لاتثبت الا بيقين وذهب الاكثرون من الفقهاء وهو قول عامة السلف الى ان هذه الاحاديث حجة فى جميع ماتضمنته من العمل والوعيد فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مازالوا يثبتون بهذه الاحاديث الوعيد كما يثبتون بها العمل ويصرحون بلحوق الوعيد الذى فيها للفاعل فى الجملة وهذا منتشر عنهم فى أحاديثهم وفتاويهم وذلك لان الوعيد من جملة الاحكام الشرعية التى ثبتت بالادلة الظاهرة تارة وبالادلة القطعية أخرى فانه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد بل المطلوب الاعتقاد الذى يدخل فيه اليقين والظن الغالب كما ان هذا هو المطلوب فى الاحكام العملية ولا فرق بين اعتقاد الانسان ان الله حرم هذا فأوعد فاعله بالعقوبة المجملة واعتقاده ان الله حرمه وأوعده عليه بعقوبة معينة من

آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد النبى الأمى كما باركت على ابراهيم إنك حميد مجيد. اللهم صل على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد. وفى رواية وآل ابراهيم فى الموضعين. اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم. اللهم بارك على محمد كما باركت على ابراهيم. اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم إنك حميد مجيد. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد

 وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد . اللهم

صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم إنك حميد مجيد . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد إنك حميد مجيد . اللهم صل على محمد النبي الأمي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد . اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وارحم محمداً وطاوس

حيث ان كليهما أخبار عن الله وكما جاز الاخبار عنه بالاول بمطلق الدليل فكذلك الاخبار عنه بالثاني بل لو قال قائل العمل بها في الوعيد أوكد كان صحيحا ولهذا كانوا يسهلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب مالا يسهلون في أسانيد أحاديث الاحكام لان اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك فان كان ذلك الوعيد حقا كان الانسان قد نجا وان لم يكن الوعيد حقا بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد لم يضر الانسان اذا ترك ذلك الفعل خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة لانه ان اعتقد نقص العقوبة فقد يخطىء وان لم يعتقد في تلك الزيادة نفيا ولا اثباتا فقد يخطىء أيضا وهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده فيقع فيه فيستحق العقوبة الزائدة ان كانت ثابتة أو يقوم به سبب استحقاق ذلك فان الخطأ في الاعتقاد على التقديرين تقدير اعتقاد الوعيد وتقدير عدمه سواء والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد أقرب فيكون هذا التقدير أولى وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح وسلك كثير من الفقهاء طريقة الاحتياط في كثير من الاحكام بناء على هذا واما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على جنسه بين العقلاء في الجملة فأن كان خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد مقابلا لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد بقي الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض وليس لقائل أن يقول عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه كعدم الخبر المتواتر على القراءة الزائدة على مافي المصحف لان عدم الدليل لايدل على عدم المدلول عليه ومن قطع بنفي شيء من الامور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها كما هو طريقة طائفة من المتكلمين فهو مخطىء خطأ بينا لكن اذا علمنا ان وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل وعلمنا عدم الدليل قطعنا بعدم الشيء المستلزم لان عدم اللازم دليل على عدم الملزوم وقد علمنا ان الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه وانه لايجوز على الامة كتمان مايحتاج الى نقله حاجة عامة فلما لم ينقل نقلا عاما صلاة سادسة ولا سورة أخرى علمنا يقينا عدم ذلك وباب الوعيد ليس من هذا الباب فانه لايجب في كل وعيد ان ينقل نقلا متواترا كما لايجب ذلك في حكم ذلك الفعل فثبت ان الاحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط وله موانع قال في رفع الملام وهذه القاعدة تظهر بامثلة منها انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه) وصح عنه من غير وجه انه قال لمن باع صاعين بصاع يدا بيد أوه عين الربا كما قال (البر بالبر ربا الا هاء وهاء الحديث) وهذا يوجب دخول نوعي الربا ربا الفضل وربا النسيئة في الحديث (ثم) ان الذين بلغهم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة فاستحلوا بيع الصاع بالصاعين يدا بيد مثل ابن عباس رضي الله عنهما وأصحابه أبي الشعثاء وعطاء

وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم من اعيان المكيين الذين هم صفوة الامة علما وعملا لايحل لمسلم أن يعتقد أنّ أحداً منهم بعينه أو من قلده بحيث يجوز تقليده تبلغهم لعنة آكل الربا لانهم فعلوا ذلك متأولين سائغا فى الجملة وقد قيل إنّ ابن عباس رجع عن ذلك وبعض أصحابه وبعضهم لم يرجع ولم يبلغه النص فهو معذور (تتمة) فى تحذير أكابر سلف الامة وأماثل خلفها من الصحابة والتابعين وتابعيهم وهلم جراً ولا سيما الأئمة الأربعة رضى الله عنهم من مخالفة الحديث وحضهم على وجوب العمل به مع مخالفة رأى كائن من كان فمن ذلك ماروى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس أراهم سيهلكون أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون قال أبو بكر وعمر يعنى متعة الحج أى فسخ الحج بالعمرة وفى رواية يوشك ان ينزل عليهم حجارة من السماء وقال أبو الدرداء من يعذرنى من معاوية أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرنى برأيه لاأساكنك فى بلد أنت فيه وعن عبادة بن الصامت مثله بمعناه وكل هذا وصله حافظ المغرب بن عبد البر فى مؤلفاته باسانيد جيدة حذفناها اختصارا وفى روضة العلوم الزندروسية من كتب الحنفية قيل لابى حنيفة رضى الله عنه اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولى لكتاب الله فقيل اذا كان خبر الرسول يخالفه فقال اتركوا قولى لخبر الرسول فقيل اذا كان قول الصحابى يخالفه قال اتركوا قولى لقول الصحابى وروى عنه ابراهيم بن يوسف انه قال لايحل لأحد أن يفتى بقولنا مالم يعلم من أين قلناه وروى هذا أيضا عن زفر بن الهذيل وأبى يوسف وعافية بن زيد وآخرين ومعنى علمه من أين قالوه علم حجته ودليله ذكره ابو الليث السمرقندى وجماعة وروى الشافعى رضى الله عنه عن سماك بن الفضل عن أبى حنيفة قال وحدثنى ابن أبى ذئيب عن المقبرى عن أبى شريح الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود قال أبو حنيفة فقلت لابن أبى ذؤيب أتأخذ بهذا ياأبا الحارث فضرب صدرى وصاح على صياحا كثيرا وتال منى وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول تأخذ به نعم آخذ به وذلك الفرض على وعلى من سمعه ان الله عز وجل اختار سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم مااختار له على لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لامخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت عنى حتى تمنيت أن يسكت وروى الحافظ بن عبد البر بسنده الى معن بن عيسى قال سمعت مالك بن أنس يقول انما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا فى رأيى فكل ماوافق الكتاب والسنة فخذوه وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه وبسنده أيضا الى مطرف قال سمعت

ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد
وعلى آل بيته كما صليت
على آل ابراهيم انك
حميد مجيد. اللهم صل
علينا معهم اللهم بارك
على محمد وعلى آل
بيته كما باركت على آل
ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك علينا معهم
صلوات الله وصلوات
المؤمنين على محمد النبى
الأمى السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته.
اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم وتحنن على محمد
وعلى آل محمد كما تحننت
على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم اجعل صلواتك
وبركاتك على محمد النبى
الأمى وأزواجه أمهات
المؤمنين وذريته وأهل
بيته كما صليت على آل
ابراهيم انك حميد مجيد

مالكا يقول قال لى ابن هرمز لا تمسك على شىء مما سمعته منى من هذا الرأى فانما افتجرته أنا وربيعة فلا تتمسك به * وقد ذكر ابن مزين عن عيسى عن ابن القاسم عن مالك قال ليس كل ماقال رجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه يقول الله (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) وروى سحنون عن ابن وهب قال قال لى مالك بن انس وهو ينكر كثرة المسائل ياعبد الله ماعلمته فقل به ودل عليه وما لم تعلم فاسكت عنه واياك ان تقلد الناس قلادة سوء * وجاءه رجل فسأله عن مسئلة فقال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال الرجل أرأيت فقال مالك (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) الآية وقال لم يكن من فقهاء الناس أن يقال لهم قلت هذا كانوا يكتمون بالرواية ويرضون بها * وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم قال سئل مالك لمن تجوز الفتوى قال لمن علم ما اختلف الناس فيه * وعن عبد الله بن مسلمة القعنبى قال دخلت على مالك أنا ورجل آخر فوجدناه يبكى فسلمت عليه فرد على ثم سكت عنى يبكى فقلت له ياأبا عبد الله مايبكيك فقال لى يا ابن قعنب انا لله على مافرط منى ليتنى جلدت بكل كلمة تكلمت بها فى هذا الامر بسوط ولم يكن فرط منى مافرط من هذا الرأى وهذه المسائل وقد كان لى سعة فيما سبقت اليه زاد فى رواية أخرى فقلنا له ارجع عن ذلك فقال كيف لى بذلك وقد سارت به الركبان وانا على ماترى فلم نخرج من عنده حتى اغمضناه وقال مشيرا الى الحجرة الشريفة كل كلام منه مقبول ومردود الا كلام صاحب هذا القبر وقال الهيثم بن جميل قلت لمالك بن أنس ياأبا عبد الله ان عندنا قوما وضعوا كتبا يقول أحدهم عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا وفلان عن ابراهيم ويأخذ بقول ابراهيم قال مالك وصح عندهم قول عمر قلت انماهى رواية كما صح عندهم قول ابراهيم قال مالك هؤلاء يستتابون ذكره بعضهم قائلا عقبه فاذا كان تارك قول عمر يستتاب فكيف من ترك قول الله ورسوله بقول من هو دون ابراهيم النخعى أو مثله * قال صاحب الايقاظ بعد نقله يريد فيكون عند مالك من أكفر الكافرين بحيث لا يستتاب بل هو زنديق الى غير ذلك وللامام سند بن عنان فى شرح مدونة سحنون المعروفة بالأم كلام مؤيد بالحجج يلجم المعارض فى هذا المعنى عن اللهج وسأذكر لك شيئا منه فى التقليد * وروى الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعى وسأله رجل عن مسئلة فقال يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كذا وكذا فقال له السائل ياأبا عبد الله أتقول بهذا فارتعد الشافعى واصفر وحال لونه وقال ويحك وأى أرض تقلنى وأى سماء تظلنى اذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولم اقل به نعم على الرأس والعين نعم على الرأس والعين قال وسمعته يقول ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه فهما قلت من قول أو أصلت من أصل وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ماقلت فالقول ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قولى وجعل يردد هذا الكلام وقال

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم وفى رواية كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد . اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهذه كلها مروية بأسانيدها منها صحيح ومنها غير ذلك ومما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه إن الله وملائكته يصلون على النبى صلوات الله البر الرحيم والملائكة

أيضا سمعته يقول اذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ماقلت وقال أيضا سمعته يقول اذا وجدتم سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولى فأنا أقول بها وعنه سمعته يقول كل مسئلة صح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ماقلت فأنا راجع عنها فى حياتى وبعد موتى وقال حرملة بن يحى قال الشافعى ماقلت وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم قال بخلاف قولى فما صح من حديث النبى أولى ولا تقلدونى وقال لمن قال له أتأخذ بهذا متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا فلم آخذ به فاشهدكم أن عقلى قد ذهب وأشار بيده على رءوس الجماعة وقال لآخر قال له ذلك أرأيت فى وسطى زنارا أرأيتنى خرجت من الكنيسة أقول قال النبى صلى الله عليه وسلم وتقول لى أتقول بهذا أروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أقول به وقال لا قول لأحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد وقال لم أسمع أحدا نسبته الى العلم أو نسبته الناس أو نسبته العامة الى العلم أو نسب نفسه الى العلم يحكى خلافا فى أن فرض الله على عباده اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه فان الله لم يجعل لاحد بعده الا اتباعه وانه لا يلزم قول رجل قال الا بكتاب الله أو سنة رسول الله وان ماسواهما تبع لهما وان فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله المشهور عنه اذا صح الحديث فاضربوا بقولى عرض الحائط اذا صح الحديث فهو مذهبى وهذا صح عن الثلاثة أيضا فهذا صريح فى أن مذهبه مادل عليه الحديث لا يقول غيره ولا يجوز أن ينسب اليه ماخالف الحديث ولا أن يفتى به على انه مذهبه بل هو افتراء عليه ككل من صح عنه ذلك صرح بذلك جماعة من أئمة اتباعه حتى كان منهم من يقول للقارىء اذا قرأ عليه مسئلة من كلامه صح الحديث بخلافها اضرب على هذه المسئلة فليست مذهبه وهذا هو الصواب لو لم ينصوا عليه فكيف وقد نصوا عليه ومن ظن بهم غير هذا فقد غض من جلالتهم بل من اعظم الإساءة فى حقهم وذكر نور الدين السنهورى أنه ثبت عن مالك نحو ما للشافعى وذكر عن معن بن عيسى السابق وقال قال ابن مُسْدِى فقد علم انه كل ماخالف الكتاب والسنة من آراء مالك فليس بمذهب له بل مذهبه ما وافق الكتاب والسنة كما هو مذهب الشافعى وقد نقل الأجهورى والخرشى هذا الكلام فى شرحيهما على مختصر خليل وأقراه وفى الايقاظ بعد نقل ما سبق مانصه واذا تقرر ان ماخالف الكتاب والسنة والاجماع من أقوال المجتهدين وآرائهم ليس مذهبا لهم فيتعين على المتمسكين بمذهبهم أن يعتنوا بالكتاب والسنة وأقوال العلماء ليعلموا بذلك ماهو مذهب لامامهم خلاف مالهج به المتأخرون من فقهاء المذاهب

محمد بن عبدالله خاتم النبيين وسيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين الشاهد البشير الداعى اليك باذنك السراج المنير وعليه السلام ومما روى عنه أيضا ماروا القاضى عياض عن سلامة الكندى قال كان على رضى الله عنه يعلمنا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اللهم داحى المدحوات وبارىء المسموكات وبانى المبنيات وجبار القلوب على فطرتها شقيها وسعيدها وباسط الرحمة للمتقين اجعل شرائف صلواتك ونوامى بركاتك ورافة تحيتك على محمد عبدك ورسولك الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق والمعلن الحق بالحق والدامغ لجيشات الأباطيل كما حمل فاضطلع بأمرك بطاعتك مستوفزا فى مرضاتك بغير نكل فى نوم ولا وهن فى عدم واعيا لوحيك حافظا لعهدك ماضيا

على نفاذ أمرك حتى أورى قبسا لقابس آل الله تصل بأهله أسبابه بهديت القلوب بعد خوضات الفتن والاثم

وخازن علمك المخزون شهيدك يوم الدين وبعيثك نعمة ورسولك بالحق رحمة اللهم افسح له مفسحاً فى عدنك ويروى عدنك واجزه مضاعفات الخير من فضلك مهنئات له غير مكدرات من فوز ثوابك المظنون وروى المحلول وجزيل وروى وجزل عطائك المعلول اللهم أعل على بناء الناس بناءه وأكرم مثواه لديك ونزله وأتمم له نوره واجزه من انبعاثك له مقبول الشهادة ومرضىّ المقالة ذا منطق عدل وخطة فصل وحجة وبرهان عظيم اللهم اجعلنا سامعين مطيعين وأولياء مخلصين ورفقاء مصاحبين اللهم ابلغه منا السلام واردد علينا معه السلام.

ولا بأس بذكر غريب هذه الصيغة ليكون الذاكر بها على بصيرة فنقول اللهم داحى الخ

---

(١) تنبيه لم يوجد فى النسخ التى بأيدينا شرح غريب هذا الدعاء الذى نبه عليه المؤلف رضى الله عنه وقد شرحه الفقير اليه تعالى الشيخ محمد بن الشيخ احمد الشبينى الشافعى

الأربعة من اقتصارهم على المختصرات الخالية من الدليل واعراضهم كل الاعراض عن كتب الحديث وأصولى الحديث والفقه فهم على هذا اجهل الناس بمذاهب أئمتهم جهلا مركبا لأن الآراء التى يعتقدونها مذاهب أئمتهم بعضها مخالف للكتاب والسنة والاجماع وقال القرافى فى قواعده فى الفرق الثامن والسبعين ماحاصله ان المقلد للامام اذا اطلع على قول له مخالف لأصل شرعى من كتاب أو سنة أو اجماع مثلا لايجوز له أن ينقله للناس ولا يفتى به فى دين الله فان الفتوى بغير شرع حرام وان لم يعص صاحب القول بل يؤجر لاجتهاده بخلاف المطلع عليه المخالف له عمدا فيأثم قال فعلى أهل كل عصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع حرم عليهم الفتوى به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه انظر تمامه

المرصد الاول

فى وجوه الهدى بسنن الأئمة الراشدين * والتزام سيرهم واقتفاء آثارهم فى سلوك معالم الدين * وفيه خمسة أبواب

﴿الباب الاول﴾

﴿فى المذهب والفتوى والقضاء وفيه فصلان﴾

﴿الفصل الاول﴾ فى المذهب وفيه مبحثان (المبحث الاول) فى معنى المذهب لغة واصطلاحا أما معناه لغة فله اطلاقات يقال ذهب كمنع ذهابا وذهوبا ومذهبا فهو ذاهب وذهوب صار ومضى وذهب مذهب فلان قصد قصده وطريقته وذهب فى الدين مذهبا رأى فيه رأيا والمذهب المتوضأ والخلاء يذهب اليه لقضاء الحاجة والمعتقد الذى يذهب اليه والطريقة والاصل هذا خلاصة ما فى الصحاح والمصباح والقاموس والشمس وفى الاخير ويكون المذهب بمعنى الذهاب وموضعا للذهاب وعليه فالمرور الواقع فى الطريق ذهاب والطريق اسم مكانه وأما فى الاصطلاح فهو مصدر ميمى بمعنى اسم المفعول مرادا به المذهوب اليه من الاحكام العلمية المخصوصة بمن نسب اليه من أئمة العلوم الاسلامية ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب اليه امام من الأئمة من الاحكام الاجتهادية أى المذهوب اليه منها نحو هذا خلق الله أى مخلوقه فان المصدر مطلقا ميميا كان أو غيره يجىء لمعان غالبا فيأتى بمعنى الماضى نحو تعسا والمستقبل نحو معاذالله والامر نحو فضرب الرقاب والفاعل نحو ماؤكم غورا والمفعول نحو هذا خلق الله وعلى زنة فاعلة نحو العاقبة والكاذبة وزنة مفعول نحو مدخلا كريما أى ادخالا كريما وغيرهن واللائق بالمقام ماذكرنا لايقال ان المعنى الاصطلاحى هو المعنى اللغوى مع زيادة قيد والقيد مفقود فى الاصطلاحى لانا نقول القيد موجود فى الاصطلاحى باعتبار العموم والخصوص فان الذهاب فيه مخصوص بالاحكام المذكورة وأما اللغوى فهو مطلق الذهاب الى الشىء الشامل له ولغيره فان الاعم ما ازداد فردا والاخص

ماازداد قيداً * فان قيل قد حكمتم على المذهب بكونه مصدراً لا اسم مصدر والمصدر موضوع للحدث من حيث اعتبار تعلقه بالمنسوب إليه على وجه الابهام فيقتضى الفاعل والمفعول ويحتاج إلى تعيينهما فى استعماله بخلاف اسم المصدر فانه موضوع لنفس الحدث من حيث هو بلا اعتبار تعلقه بالمنسوب إليه فى الموضوع له وإن كان له تعلق فى الواقع ولذلك لا يقتضى الفاعل ولا المفعول ولا يحتاج إلى تعيينهما فما المعين له منها فهل هو اسم مصدر فيكون المقصود نفس الذهاب بقطع النظر عمن صدر منه ومن وقع عليه وإن كان لابد منهما فى الواقع أو هو من المبنى للفاعل وعليه فالمقصود كون الامام ذهب إلى أحكام اجتهادية أو من المبنى للمفعول وعليه فالمقصود المسائل المذهوب إليها عند الامام ومعتبرى أصحابه وأهل مذهبه فانه لابد من واحد من هذه الثلاثة * فالجواب أنه من المبنى للمفعول وان كان له فاعل فى الواقع وهو معنى قولهم إنه مصدر أريد به المفعول كما مر وتحقيق ذلك أن المصدر كما يكون من الفعل المعلوم يجىء أيضاً من الفعل المجهول يقال ضرب زيد ضرباً بفتح ضاد ضرب وضمه ثم إن لفظ المصدر قد يستعمل فى أصل معناه وهو الأمر النسبى كالايقاع والاحداث وقد يستعمل فى الهيئة الحاصلة للفاعل بسبب تعلق المعنى المصدرى به فيقال حينئذ إنه مصدر من المبنى للفاعل وقد يستعمل فى الهيئة الحاصلة للمفعول بسبب تعلقه به فيقال حينئذ انه مصدر من المبنى للمفعول وذلك أن كيفية المصدر كما قال بعضهم تطلق حقيقة على كون الذات بحيث صدر عنها الحدث وبهذا الاعتبار يسمى المبنى للفاعل وعلى كونها وقع عليها الحدث وبهذا الإعتبار يسمى المبنى للمفعول وعلى كون الحدث نفسه فقط لا ايقاعه ولا هيئة ما تعلق به من فاعل أو مفعول وبهذا الاعتبار يسمى الحاصل بالمصدر والمفعول المطلق وصيغة المصدر مشتركة بين المصدر المبنى للفاعل وبين المصدر المبنى للمفعول وبين الحاصل بالمصدر المذكور وإيضاح ذلك أن الفاعل إذا صدر منه الفعل لابد هناك من حصول أثر حسى أو معنوى قائم أو ناشىء عنه بلا واسطة واقع على المفعول قائم به من حيث الصدور بالفاعل ومن حيث الوقوع بالمفعول فاذا نظرت إلى قيام ذلك الأثر بالفاعل ولاحظت كون الذات بحيث أنه قام بها كان ذلك الكون ما يعبر عنه بالمصدر المبنى للفاعل وإذا نظرت إلى وقوعه على المفعول ولاحظت كون الذات بحيث وقع عليها الفعل كان ذلك الكون ما يعبر عنه بالمصدر المبنى للمفعول وإذا نظرت إلى عين ذلك الأثر فقط كان ذلك الأثر هو الحاصل بالمصدر والمفعول المطلق كما مر وفى معناه قولهم إن الفعل مع ملاحظة تعلقه بالفاعل أو المفعول يسمى مصدراً ومع ملاحظة تعلقه بالأثر المرتب عليه يسمى اسم المصدر والحاصل بالمصدر وعليه فاسم المصدر هو المفعول المطلق * ثم ان ماذكر لا يطرد فى جميع الأفعال بل فى ذلك تفصيل أشار له السيرافى وغيره بما حاصله ان المصدر يطلق تارة ويراد به المعنى المصدرى وهو الايقاع

(اللهم داحى المدحوات) اللهم أى يا الله والميم المشددة عوض عن حرف النداء هو يا والدحو بالواو والياء من باب عفا وسعى يقال دحا يدحو ويدحى دَحْواً ودَحيا أى بسط ووسع . قال تعالى (والأرض بعد ذلك دحاها) والمعنى يا الله يا باسط الأرضين وموسعها . (وبارىء المسموكات) يقال برأ الله الشىء خلقه وزنا ومعنى فهو بارىء أى خالق . والمسموك المرفوع يقال سمك الله السماء رفعها والمعنى يا خالق السموات المرفوعات (وبانى المبنيات) هكذا فى بعض النسخ . والمراد بالمبنيات) هنا السموات أيضا وعبر بالبناء كما عبر به القرآن الكريم فى قوله (والسماء بنيناها بأيد وانا لموسعون) وفى قوله (والسماء وما بناها) وفى قوله (أم السماء بناها رفع سمكها فسواها) وانما ذكر البناء فى السموات اشارة الى أنها باقية الى يوم القيامة لا يسقط منها شىء ولا يعدم منها جزء . أما الأرض فهى فى التبدل والتغير كالفرش الذى

يبسط ويطوى وينقل ويامنظمها ومثبتها ومديمها على نظامها عناية بعبيده. (وجبار القلوب على فطرتها شقيها وسعيدها) أى قاهر القلوب شقيها وسعيدها على الفطرة أى الاسلام والدين الحق كما فى الحديث الصحيح الذى أخرجه مسلم عن الله تعالى (وانى خلقت عبادى يوم خلقتهم حُنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم. الحديث فقامت له الحجة على عباده حيث إنه خلقهم على الدين المطلوب منهم فما كان بعد ذلك منهم من خير وايمان وعمل صالح حتى ماتوا عليه فذلك من فضله وله الحمد عليه وما كان منهم من كفر وعصيان حتى ماتوا عليه فمن تغييرهم لفطرة الله التى أمروا أن يحافظوا عليها فخالفوا أمره واتبعوا أهواءهم فله الحجة البالغة عليهم فى ذلك وان كان ذلك بتقديره وسابق علمه (واجعل شرائف صلواتك ونوامى بركاتك ورأفة تحننك) يعنى يامن له هذه الأفعال العظيمة التى لا يقدر عليها غيره من دحو الأرضين ورفع السموات الخ اجعل

فكأنه فى هذا الدعاء يقول ياخالق السموات وجاعلها مرفوعة

والاحداث وأخرى ويراد به المعنى الحاصل بالمصدر وهو ماحصل بالايقاع من هيئة أو صفة مثلا إذا قام زيد وسخنت نفسه حصل له هيئة فى الأول وهو القيام أى الانتصاب المباين لما كان عليه من قعود أو اضطجاع أو صفة فى الثانى وهى الحرارة والتسخين الظاهرى المباين لما كان عليه من البرودة أو الاعتدال فالقيام والتسخين يطلق تارة ويراد به إيقاع الهيئة أو الصفة فى ذاته أى إيجاد الحركات القيامية أو حصول السخونة النفسانية وأخرى ويراد به نفس الهيئة أو الصفة أى الانتصاب القيامى الناشىء عن حركاته والحرارة والتسخين الظاهرى الناشىء عن السخونة النفسانية الباطنة قال لكن هذه القاعدة إنما تجرى فى كل مصدر يحصل للفاعل بفعله معنى ثابت قائم به فما ليس بفعله كالطول والقصر أو بفعله لكن لم يحصل به فعل ثابت كالاعدام أو ثابت قائم بالغير كالتحريك وتسخين الغير لاتجرى فيه تلك القاعدة المذكورة بل المصدر فى هذه الصور يراد به المعنى المصدرى فقط اه أى من الايقاع والاحداث لفقد الحاصل به من الأثر الناشىء عنه فى هذه الصور المذكورة وما شاكلها هذا خلاصة ماأفاده جمع من المحققين منهم أبو البقاء والسعد والسيد والسيرافى وغيرهم وبامعان النظر فيه يعلم معنى المذهب وما يراد من ذلك به قال العلامة اللقانى ولا يصح حمله اصطلاحاً على المكان وإن كان أصل اطلاقه الحقيقى الابتسف لأن الأحكام مذهوب إليها لافيها وبحث فيه الزرقانى وغيره مما يعلم بالوقوف عليه قال وقد يطلق عند المتأخرين على مابه الفتوى من ذلك كان من أقواله أو مما رجح من طرق أصحابه من باب إطلاق الشىء على جزئه الأهم كالحج عرفات لأن ذلك هو الأهم عند المقلدين فهو إذن مجاز مرسل كاطلاق العين على الربيئة والحاصل أن تقييد الأحكام المذهوب إليها بالاجتهادية معتبر فى جميع إطلاقاته وعليه فقد أشير بذلك كما قاله غير واحد إلى أن مذهب مالك مثلا عبارة عما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية فقط أى التى بذل وسعه فى تحصيلها فالأحكام التى نص الشارع عليها فى القرآن أو السنة لاتعد من مذهب أحد من المجتهدين * وفى الحطاب سئل ابن عرفة هل يقال فى أقوال أصحاب الامام إنها من مذهب الامام فقال إن كان المستخرج لها عارفاً بقواعد الأمام وأحسن مراعاتها صح نسبتها للامام وجعلها من مذهبه وإلا نسبت لقائلها وسيأتى شىء من ضوابط الاستخراج وإيضاح ذلك أن المجتهد مطلقاً كان أو منتسباً إنما له التصرف فى الأحكام الظنية فقط مما لاصريح نص فى عينها بأحد وجهين أحدهما استنباط مالم يطلع عليه صريحا فى الكتاب والسنة بوجه من وجوه الاستنباطات الأصولية من قياس أو غيره الثانى ترجيح أحد النصين أو النصوص المتعارضة أو المستخرجة منها بالمرجحات المعروفة على طريق الأصوليين والخلافيين وأهل الجدل وكلما قويت عارضة أحد فى العلوم الثلاثة كان أتم استنباطاً وأدق نظراً وأبعد عن الخطأ فى استخراجاته وسيأتى لذلك مزيد بيان فى المبحث الثانى وأما الأحكام

القطعية

صلواتك الشرائف جمع شريفة . وبركاتك النوامى جمع نامية أى زائدة فالاضافة فى الشرائف والنوامى اضافة الصفة للموصوف والتحنن الرحمة والرأفة شدة الرحمة فكأن الداعى يقول اجعل صلواتك الممتازة على سائر الصلوات وبركاتك الكثيرة الزائدة وكمال رحمتك (على محمد عبدك ورسولك) أى الممتاز فى هذا المقام الأعظم مقام العبدية لك والمنفرد بمنصب عموم الرسالة الى جميع المخلوقات إلى يوم الدين فانه قد صح فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان كل نبى يبعث الى قومه خاصة وبعث هو عليه الصلاة والسلام الى الناس كافة وصحح السيوطى فى رسالة له أنه عليه الصلاة والسلام مرسل الى الملائكة أيضاً وقد أفاد وأجاد رضى الله عنه وطبعت هذه الرسالة فى كتابه الحاوى فليطلبها من أراد بسط ذلك ثم تيمن بذكر أوصافه عليه الصلاة والسلام فقال (الفاتح لما أغلق الخاتم لما سبق)

القطعية فالأئمة فيها سواء الأئمة وغيرهم فلا تعلق للاجتهاد بها إذ ليست من المجتهد فيه كانت ضرورية كما عند اللقانى وجماعة أو غير ضرورية كما عند جماهير المحققين ممن ستأتى نقولهم فى ذلك فالمراد إذاً بقطعيتها كونها نصوصاً صحيحة صريحة فى عين مسائلها حيث توفرت شروط العمل بها وانتفى معارضها اما بعد البحث عنه على رأى من يراه أو دونه على الصحيح فلا اختصاص لأحد بها عن الآخر ولا يوصف العامل بها بتقليد ولا اجتهاد كما غلط فى ذلك كثير بل بالاتباع ولو لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد قال العلامة ابن أبى الأصبغ الأندلسى فى معالمه

والاجتهاد إنما يكون * فى كل ما دليله مظنون

أما الذى فيه الدليل القاطع * فهو كما جاء ولا منازع

وعليه فالأحكام المدلول عليها فى كتب الأئمة العشرة كالموطأ ومساند الأئمة الثلاثة والستة الصحاح وغيرها لا تختص بواحد منهم من الأربعة أو العشرة بل هى مذهب الكل والعامل بها لا يخرج عن مذهب من انتمى إليه منهم لقول كل من الأربعة كما نقله الغزالى إذا صح الحديث فهو مذهبى وقد مر وسيأتى لذلك مزيد بيان إن شاء الله وقد ذكر القرافى فى الأحكام أبحاثاً لا بأس بذكرها ونصه ما معنى مذهب مالك الذى نقلده فيه ومذهب غيره من العلماء فان قلتم هو ما يقوله من الحق أشكل ذلك بقولنا الواحد نصف الاثنين وسائر الحسابيات والعقليات مما لا تقليد فيه وإن قلتم هو ما يقوله من الحق فى الشرعيات مما طلبه صاحب الشرع بطل ذلك باصول الدين وأصول الفقه فانها أمور طلبها صاحب الشرع ولا يجوز التقليد فيها لمالك ولا لغيره وإن قلتم مذهب مالك وغيره من العلماء الذين يقلدون فيه هو الفروع الشرعية * قلت إن أردتم جميع الفروع بطل ذلك بالفروع المعلومة من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان وتحريم الكذب والربا والسرقة ونحوها فانه يبطل التقليد فيها لأنها ضرورية والمعلوم من الدين بالضرورة يستحيل فيه التقليد لاستواء العامة والخاصة فيه وهى من الفروع وإن أردتم بعض الفروع فما ضابطة ثم وإن بينتم ضابطه لا يتم لكم المقصود لأن الحد حينئذ لا يكون جامعاً فانه يخرج عنه ما يقلدونهم فيه من أسباب الأحكام وشروطها فان أسباب الأحكام وشروطها غيرها وأنتم إنما تقلدونهم فى الأحكام فقط وهى غير الشروط والأسباب ولذلك قال العلماء الأحكام من خطاب التكليف والأسباب والشروط من خطاب الوضع فهما بابان متباينان ولأجل هذه الأسئلة لا يكاد فقيه من ضعفة الفقهاء يسئل عن حقيقة مذهب إمامه الذى يقلده فيه فيعرفه على التحقيق وهذا عام فى جميع المذاهب التى تقلد فيها الأئمة وجوابه أن ضابط المذاهب التى تقلد فيها الأئمة خمسة أشياء لا سادس لها الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية وأسبابها وشروطها وموانعها والحجج المثبتة للأسباب والشروط والموانع

أى الذى فتح الله به على عباده ما أغلق من أبواب السعادات الدنيوية

والأخروية . وفتح به على العلماء ماأغلق من مشكلات الكتاب فانه المبين كما نُزِّل اليه كما قال تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل اليهم) وفتح به باب الخلق فانه أول صادر من الحضرة الربانية . وباب النبوة فانه أول من نُبِّئ من الأنبياء وان كان آخرهم فى البعث فقد صح أن سائلا سأله عليه الصلاة والسلام متى وجبت لك النبوة فقال (وآدم بين الروح والجسد) أى قبل أن تدخل روحه جسده. وفتح به باب النور فان أول ماخلق الله نوره وهو عليه الصلاة والسلام فاتح ماأغلق على المقربين من الشفاعة إذ هو أول شافع وأول مشفع وهو عليه الصلاة والسلام بأبى هو وأمى فاتح أبواب الجنة فانه قد صح فى الحديث عن مسلم أن الناس اذا أتوها وجدوها مغلقة الأبواب فيأتون آدم يقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول عليه الصلاة والسلام وهل خيبكم وأخرجكم من الجنة إلا أبوكم آدم ويحيلهم على غيره وهكذا يحيل غيره على سواه على نحو ماثبت فى حديث الشفاعة العظمى فلا يفتحها أحد من أعاظم

قال فقولنا الأحكام الشرعية احتراز من العقلية كالحساب والهندسة وغيرها وقولنا الفروعية احتراز من أصول الدين وأصول الفقه فان الشرع طلب منا العلم بما يجب له سبحانه وتعالى وما يستحيل عليه وما يجوز وطلب منا العلم بأصول الفقه لاستنباط أحكام الشريعة لكنها أصولية ولا تقليد فيها فأفرزنا بقولنا الفروعية الأحكام الشرعية الأصولية وهى أصول الدين وأصول الفقه المطلوبين شرعا وأفرزنا بقولنا الاجتهادية الأحكام الفروعية المعلومة من الدين بالضرورة وقولنا وأسبابها نريد به نحو الزوال ورؤية الهلال والاتلاف بسبب الضمان ونحو ذلك من المتفق عليه ومن المختلف فيه الرضعة الواحدة سبب التحريم عند مالك دون الشافعى وضم غير الربوى فى نحو مسئلة مد عجوة ودرهم سبب للفساد عند مالك والشافعى خلافا لأبى حنيفة وحلول النجاسة فيما دون القلتين مع عدم التغير سبب للتنجيس عند الشافعى وأبى حنيفة دون مالك الى غير ذلك والشروط نحو الحول فى الزكاة والطهارة فى الصلاة من المجمع عليه والولى والشهود فى النكاح من المختلف فيه والموانع كالحيض يمنع الصلاة والصوم والجنون والاغماء يمنع التكليف من المجمع عليه والنجاسة تمنع الصلاة من المختلف فيه وكذلك منع الدين الزكاة وقولنا والحجج المثبتة للأسباب والشروط والموانع نريد به ما تعتمد عليه الحكام من البينات والاقارير ونحو ذلك وهى أيضاً نوعان النوع الأول حجج مجمع عليها نحو الشاهدين فى الأموال والأربعة فى الزنا والاقرار فى جميع ذلك إذا صدر من أهله فى محله ولم يأت بعده رجوع عن الاقرار والنوع الثانى حجج مختلف فيها نحو الشاهد واليمين وشهادة الصبيان فى القتل والجراح والاقرار اذا تعقبه رجوع وشهادة النساء اذا اقتصر منهن على اثنتين فيما يختص بهن الاطلاع عليه كعيوب الفرج والاستهلال ونحو ذلك وإثبات القصاص بالقسامة فان الشافعى يمنعه ونحو ذلك فهذه الحجج يثبت بها عند الحكام الأسباب نحو القتل والشروط نحو الكفارة وعدم الموانع نحو الخلو عن الأزواج ونحوه ونحن كما نقلد العلماء فى الأحكام وأسبابها وشروطها وموانعها فكذلك نقلدهم فى الحجج المثبتة لذلك كما تقدم فهذه الخمسة هى التى يقع فيها التقليد من العوام للعلماء لا سادس لها عملا بالاستقراء فمن سئل عما يقلد فيه العلماء فليذكر هذه الخمسة على هذا الوجه يكن مجيباً بالضابط الجامع المانع وما عدا ذلك يكون الجواب فيه مختلا بعدم الجمع أو بعدم المنع اه قلت وكلامه مبنى على أنه لا يجوز التقليد فى العقائد وقد عرفت ما فيه ثم قال ﴿ تنبيه ﴾ ينبغى أن يقال إن الأحكام المجمع عليها التى لا تختص بمذهب نحو جواز القراض ووجوب الزكاة والصوم ونحو ذلك مذهب اجماع من الأمة المحمدية ولا يقال فى شىء منها انها مذهب الشافعى ولامالك ولاغيرهما بل لا يضاف لكل واحد منهم إلا مايختص به وحده أو ما يشاركه فيه البعض دون البعض فان السمع يمج قول ذلك مذهب

النبيين الا هو عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام . فكل هذه المعانى

مالك وجوب الصلاة مثلا وينفر الطبع وعلى هذا فيزاد فى الضابط السابق هذا القيد فمذهب مالك مثلا هو ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية وما اختص به من أسباب تلك الأحكام وشروطها وموانعها والحجج المثبتة لها وهذا هو اللائق الذى يفهم فى عرف الاستعمال ثم قال ومعنى التقليد فى الأسباب والشروط والموانع التقليد فى كونها أسبابا وشروطا وموانع لا فى وقوعها فيقلد مثلا فى أن اللواط يوجب الرجم ولا يقلد فى أنه لاط والا أخل بقوله أن ماعزا زنى من باب الرواية والله أعلم وحاصله أن المذهب المقلد فيه صاحبه هو ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية وما بنيت عليه من قواعده وأصوله المختص بها ليدخل فى ذلك سائر ما له من تلك الأصول كاعتبار عمل أهل المدينة وإجماعهم وقول الصحابى والمصالح المرسلة والاستصحاب والبراءة الأصلية والعوائد والاستقراء وسد الذرائع والاستحسان وغيرهما كما فى التنقيح وغيره ﴿ تنبيه ﴾ قال بعضهم ما ذكره القرافى من أصول الفقه لا تقليد فيها إن أراد الاصول الاجماعية فصحيح وان أرادها كلها حتى المختلف فيها يعنى كالعشرة التى ذكرناها فلا فان التقليد فيها لازم لمن قلد من يقول بها وبنى عليها مذهبه فلزم إدخالها لا إخراجها كما يدل عليه كلامه وما ذكره أيضا من أن الاجتهادية أخرج بها الفروعية المعلومة من الدين بالضرورة وظاهره فقط مع أنها يخرج بها كل مافيه نص قاطع من كتاب أوسنة إذ لااجتهاد فيما فيه القاطع منهما

﴿ المبحث الثانى ﴾ فيما يتعلق بالمذاهب من جهة صحة الانتساب اليها وعدمه وهل لازم المذهب يعد مذهباً وما يترتب على انفراد أقوال الامام وتعددها وفاقا واختلافا ووجه انتشاء طرق الأصحاب عليها وتخريجاتهم وغير ذلك * اعلم أن مذهب الانسان ما قاله أو ما جرى مجراه من تنبيه أو إيماء ونحوهما وإلا لم يجز نسبته اليه كما لو سكت وللعلماء فى جواز النسبة اليه من جهة القياس على قوله الملفوظ به أو المفهوم منه أو فعله قولان والأصح نعم وحاصل ماللعلماء فى محاوراتهم العلمية وفتاويهم وأحكامهم الدينية حالان أحدهما أن يتحد النص والمسئلة المنصوص عليها إما مع عدم مشابهة غيرها أو مع وجودها والمتشابهان قسمان أولهما أن يعدم الفارق بينهما إما مع ذكر علة الحكم أو دونه ثانيهما أن يوجد الفارق بين المتشابهين إما تحقيقاً أو احتمالا فالصور خمس الحال الثانى وفيه وجهان الأول أن يتعدد النص مع اتحاد المنصوص عليه إما فى وقت واحد لشخص واحد أو فى وقتين أو شخصين الوجه الثانى أن يتعدد النص والمنصوص عليه إما مع توافق النصين أو مع تخالفهما بأن ينص على كل خلاف مانص عليه فى الآخر فالصور خمس وايضاح ذلك على الترتيب أن تعلم أن الصورة الاولى من الحال الاول وهو اتحاد نص الامام فى عين مسئلة لامشابه لها فهذه لا إشكال أن مذهبه فيها مانص عليه فيها وأما الثانية وهى أن ينص فى مسئلة على حكم معللا له بعلة توجد فيما يشبهها من

يصلح أن يكون مرادا فى قول الامام كرم الله وجهه الفاتح لما أغلق. وأما قوله (الخاتم لما سبق) فمعناه أنه ختم النبوة والرسالة فهو تمام المرسلين وخاتم النبيين لاتنزل النبوة بعده على أحد ولا يتشرف بمنصب الرسالة بعده أحد ومن ادعى ذلك فقد كفر ومن صدقه فقد كفر ومن ذلك تعلم أن من قال بأن غلام أحمد القادياني رسول الله أو مسيح الله أو نبى الله فقد خرج عن الاسلام وان صلى وصام وفعل من الخير الأفعال العظام فاعرف ذلك فانها بدعة شائعة فى هذا الزمان أجارنا الله من البدع . وما أكثر ماظهر فى زماننا من البدع المكفرة فضلا عن المفسقة وليس هذا محل بسط الكلام عليها (والمعلن الحقّ بالحق) المراد بالحق الأول دينه عليه الصلاة والسلام وبالحق الثانى ما أيد الله به من الآيات وهى تجل عن الاحصاء قد أفردت بالتآليف ومن أحسنها فى كتب المتأخرين (حجة الله على العالمين) لعلامة زمانه والمتفانى فى خدمة الاسلام وحضرة

المسائل التى لا فارق بينها وبين المنصوص عليها فان مذهب الامام فى تلك المسائل مذهبه فى المسئلة المعللة قال فى التمهيد سواء قلنا بتخصيص العلة أم لم نقل مثاله اذا قال النية واجبة فى التيمم لانها طهارة عن حدث فيجب أن يشمل ذلك كل طهارة عن حدث إذا لم نقل بالتخصيص لأننا إنما نخصص العلة إذا قام على تخصيصها دليل فان لم يقم فهى على عمومها كما أن لفظ العموم يدل على الشمول ما لم يخصه دليل وأما الثالثة وهى أن ينص على حكم فى أحد المتشابهين كذلك ولم يذكر العلة بأن لم يعرف لمجتهد قول فى المسئلة وكان له قول فى نظيرها فهل يكون قوله فيها هو قوله فى نظيرها أم لا وللعلماء فى ذلك قولان أحدهما أن قوله فيها ليس قوله فى نظيرها ولا يصح أن يعد من مذهبه إلا ما نص عليه أو شملته علة الحكم المنصوص عليها فيه وأما ما لم ينص عليه ولا شملته العلة المنصوص عليها فلا يعد مذهبه وإن حصلت المشابهة بين المسئلتين لما فى ذلك من إثبات مذهب بالقياس ولاحتمال أن يذكر فرقا بين المسئلتين لو روجع فى ذلك الثانى أن قوله فيهما واحد وصححه الجلال وغيره ثم اختلف القائلون بذلك فمنهم من قال انه لا يطلق عليه أنه قوله إلا مقيداً بانه مخرج لئلا يلتبس بالمنصوص ومنهم من أجاز إطلاقه عليه بانه قوله بلا تقييد قائلا حيث جعل قوله فلا يحتاج الى تقييد وبحث فيه بأنه ليس القول الجعلى كالقول الحقيقى وأما الرابعة والخامسة وهى أن ينص على حكم فى إحدى المسئلتين المتشابهتين مع وجود الفارق تحقيقاً أو احتمالا فلا يجوز أن يجعل قوله فيهما واحداً لأن القياس مع وجود الفارق ممنوع أما مع تحقيق الفارق فالأمر واضح وأما مع الاحتمال فان كانت غير المنصوص عليها تشبه المنصوص عليها شبها يجوز أن يخفى على بعض المجتهدين فلم يجز اذاً أن تجعل الاخرى من مذهبه لجواز أن لا تخطر تلك المسئلة بباله ولم يتناولها لفظه ولا نيته ولا معناه ولعلها لو خطرت له لصار فيها الى حكم آخر أما صور الحال الثانى فاعلم أن صور الوجه الاول منه وهى تعدد النص مع اتحاد المسئلة والشخص والوقت أو تعدد أحد الاخيرين أو هما معا للعلماء فيها عرض عريض فقد قالوا انه يمتنع صدور قولين متضادين فى شىء واحد مع اتحاد الزمن لأن دليليهما ان تعادلا فالوقف أو التساقط الاعلى القول بالتخيير وان ترجح أحدهما فهو قوله وتعين وان كان فى وقتين وعلم المتأخر فجائز والاخير قوله ويعد راجعا عن الأول وان جهل الأول نقلا عنه ولا يعمل بواحد منهما وان كان ذلك لشخصين فان كانا فى وقتين فكما هو وان كانا فى وقت واحد فذلك جائز على القول بالتخيير حالة التعادل قال ابن الصلاح ويشترط فى ذلك أن لا يسوقه لأحدهما هوى كما يفعله بعض من ينسب الى الفتوى بالأقوال الشاذة لبعض معارفه وان صدر القولان عنه معا بحيث أن يسئل عن المسئلة فيقول فيها قولان فان نص على الراجح أو فرع على أحدهما فهو قوله كما تقدم دون الآخر وان لم يوجد له شىء من ذلك كقول الشافعى فى مسائل سئل عنها فى المسئلة قولان فلا

الأباطيل) أى القاتل لأنواع الكفر والضلال الذى كانت تجيش وتغلى به صدور أهل الباطل قبل البعثة المحمدية. وأصل الدمغ اصابة الدماغ التى يكون بها القتل. والجيشات جمع حيشة وهى المرة من الجيش مصدر جاش يجيش بمعنى الفوران فى الكلام استعارة بديعة لاتخفى (كما حمّل). الكاف للتعليل وحمل بتشديد الميم مبنيا للمجهول والجار متعلق باجعل. فاطلع بأمرك بطاعتك، يقال اطلع بالأمر إذا قام به من غير ملل ولا ضعف وأداه خيرا اداء. أى نسألك له ماذكر لأجل ماحمّله من أعباء الرسالة وقام به من أثقال هداية الناس فهو حقيق بذلك وكيف لا وقد تفضلت عليه فيسرت له ذلك فاشتغل به مطيعا لك فالباء فى قوله بأمرك متعلقة بقوله اضطلع والأمر بمعنى التيسير والباء فى قوله بطاعتك متعلق بمحذوف حال من فاعل اطلع وهى (للمصاحبة وقوله مستوفزا فى مرضاتك بغير نكل فى قدم ولا وهن فى عزم يحمل

واعيا لوحيك حافظا لعهدك ماضيا على نفاذ أمرك) أحوال من فاعل طلع والمراد عليه الصلاة والسلام

يحمل على اعتقاد القولين لتناقضهما بل يحمل إما على أن فيها قولين للعلماء أو ما يقتضى قولين من أصلين أو أصل ظاهر أو دليلين أو على معنى الاخبار بأنه تقدم له فيها قولان أو لتعادل الأدلة عنده فكأنه قال أتخير فلى أن أقول بهذه مرة وبهذا أخرى ثم اذا كان أحد القولين اللذين ليس فيهما إشعار بترجيح من الشافعى موافقا لأبى حنيفة والآخر مخالفا له فذهب الشيخ أبو حامد الى أن المخالف لأبى حنيفة أولى لأن الشافعى إنما خالفه لاطلاعه على أمر خفى يقتضى المخالفة وقال القفال الموافق له أولى ورجحه ابن الصلاح وصححه النووى وذهب غيرهما الى الترجيح بالنظر فان لم يظهر لنا الراجح توقفنا اه وأما صور الوجه الثانى من الحال الثانى وهى أن يتعدد محل الحكم ويتشابه وحاصله أن الامام إما أن لا ينص بشىء فى كل من تينك المسئلتين أو ينص على كل منهما اما بحكمين متوافقين أو متخالفين أو ينص على إحداهما دون الاخرى إما مع ذكر علة الحكم أو بدونه فالصور خمس أما الاولى وهى عدم نصه فى كل منهما فلا جرم أنه لا مذهب له فيهما لان الساكت لا ينسب اليه مذهب ولا يجوز لمامر وأما الثانية فلا اشكال ان مذهبه واحد لتوافق الحكمين فيهما وأما الثالثة وهى نصه فى كل منها على خلاف ما نص عليه فى الاخرى كأن ينص مثلا على النبيذ بالحل وعلى الخمر بالحرمة فقد نص فى كل منهما على خلاف مانص عليه فى الأخرى ومن مثل ذلك ينشأ تعدد طرق الأصحاب وهى أقوالهم المختلفة فى نقل المذاهب فى المسئلتين لكن بعضهم يقرر النصين فى كل من المسئلتين ويفرق بينهما كان يقرر فى الخمر الحرمة وفى النبيذ الحل ومنهم من يخرج نص كل منهما فى الأخرى فيحكى فى كل منهما قولين منصوصا ومخرجا فيصير مثلا فى كل من الخمر والنبيذ قولان منصوص ومخرج من الآخر اليه فالخمر فيه قول منصوص بالحرمة وقول مخرج بالحل منقول اليه من النص الذى فى الخمر والنبيذ فيه نص بالحل وقول مخرج بالحرمة منقول اليه من النص الذى فى الخمر وعلى هذا فتارة يرجح فى كل مسئلة نصها كان يقول الراجح فى الخمر الحرمة والراجح فى النبيذ الحل ويفرق بينهما وتارة يرجح فى كل واحدة نصها وفى الأخرى المخرج وفيه صورتان كان يرجح فى الخمر الحرمة وفى النبيذ التحريم ذاكراً وجه الترجيح أو يرجح فى النبيذ الحل وفى الخمر الحل أيضا ذاكراً وجه الترجيح فيهما وتارة يرجح فى كل مخرجها ذاكراً وجه الترجيح فيها كان يرجح فى الخمر الحل وفى النبيذ التحريم ذاكراً أوجه الترجيح فى كل منهما فالصور أربع وأما الرابعة والخامسة وهى أن ينص الامام على أحد المتشابهين أو المتشابهات على حكم إما مع ذكر علة أو عدمها فقد أشار الى ذلك ابن اللحام بما نصه واذا نص المجتهد على حكم فى مسئلة لعلة بينها فمذهبه فى كل مسئلة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه فيها إذ الحكم يتبع العلة وان لم يبين العلة فلا إذ هو إثبات مذهب بالقياس ولجواز ظهور الفرق له لو عرضت عليه اه وهاتان المسئلتان بنوعيهما هما عينا الصورة الثانية والثالثة المتقدمين من صور الحال الأول وإنما تذكران تتميما للأقسام فاعلم ذلك.

قام فى الاتيان بما أمر به جادا غير متوان. والنكل بكسر فسكون القيد. والقدم بضم فسكون التقدم والوهن الضعف والرواية المشهورة وهى بالياء وهى بمعنى الوهن والمعنى أنه قام بما أمر به مشمرا كل التشمير لا يمنعه عن التقدم فيما أمر به مانع ولا يلحقه فى عزمه ضعف. والوعى الحفظ. والوحى ما أوحى به اليه من الكتاب والسنة. والعهد ما عهد الله به اليه من أمر أو نهى وكيف لا يكون واعيا للوحى وقد تكفل الله له بذلك فى قوله (ان علينا جمعه وقرآنه) الآيات. وكيف لا يكون حافظا للعهد وهو سيد القائمين بالعهود الربانية ولقد كان يقوم حتى تتورم أقدامه فيقال له فى ذلك فيقول عليه وعلى آله الصلاة والسلام (أفلا أكون عبداً شكورا) وكان يحتمل فى تنفيذ أوامر الله مالم يحتمله أحد قبله فقد كان

عليه الصلاة والسلام أحلم الناس فاذا انتهكت حرمات الله غضب حتى ما يقوم لغضبه شىء ولقد استشفعوا اليه

﴿ الفصل الثانى ﴾ فى الفتوى والقضاء فأما الفتوى فهى الاخبار عن الحكم على غير وجه الالزام قيل واحترز بالقيد الأخير عن القضاء وفيه نظر ان القضاء إنشاء فلا يصدق ما قبل هذا القيد عليه اه لقانى على أن التحقيق كما للسعد أن القيود إنما يؤتى بها فى الأصل لبيان الماهية لا للاخراج وسيأتى بقية الكلام على شروط الافتاء ومايعمل به من أنواعه ودرجات المفتين على اختلاف فى الباب الذى بعد هذا وأما القضاء لغة فله اطلاقات فيطلق على الحكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك أن لاتعبدوا إلا إياه أى حكم ويطلق على الأمر والايجاب قال الواحدى قال عامة المفسرين وأهل اللغة ان قضى هنا بمعنى أمر وقال غيره أوجب ويطلق على الالزام كما فى قوله تعالى فلما قضينا عليه الموت أى حكمنا وألزمناه به وهذه المعانى متقاربة ويطلق على الفراغ من الشىء كقولهم قضيت حاجتى وضربه فقضى عليه أى قتله مكانه كأنه فرغ منه وهو قاض أى قاتل وقضى نحبه أى مات وفرغ من الدنيا وأصل النحب النذر واستعير للموت لأنه كنذر لازم فى رقبة كل حيوان قال فى الصحاح وقد يكون القضاء بمعنى الأداء والانهاء يقال قضيت دينى ومنه قوله تعالى وقضينا الى بنى إسرائيل فى الكتاب وقوله وقضينا اليه ذلك الأمر أى أنهيناه اليه وبلغناه اليه وقد يكون القضاء بمعنى الصنع والتقدير ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات فى يومين ومنه القضاء والقدر ويقال استقضى فلان أى صير قاضياً وقضى الامير قاضيا كما تقول أمر أميراً وانقضى الشىء وتقضى بمعنى واقتضى دينه وتقاضاه بمعنى اه وقال الأزهرى للقضاء فى اللغة معان مرجعها الى انقضاء الشىء وتمامه اه هذا معناه من حيث اللغة وأما معناه عند أهل الشرع فقال ابن رشد وتبعه ابن فرحون حقيقة القضاء الاخبار عن حكم شرعى على سبيل الالزام اه وهو المفهوم من تعريف الفتوى السابق وأخص منه ماعرفه به القرافى بقوله القضاء إنشاء لاطلاق أمر أو الزام فى مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه النزاع فى المصالح الدنيوية فشمل قولنا إنشاء الخ قضاءه ببقاء أرض زال عنها الاحياء مباحة لكل أحد وقولنا الزام بالرفع كحكم بنفقة أو شفعة وقولنا فى مسائل الاجتهاد احترازا عن حكم مخالف للاجتهاد وقولنا المتقاربة احترازا من الخلاف الضعيف المدرك وقولنا فيما يقع الخ احترازا من العبادات إذ لايدخلها حكم الحاكم إذا وقع فيها التنازع اه وأخص منهما ماعرفه به ابن عرفة بقوله هو صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعى ولو بتعديل أو تجريح لا فى عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطى وأخواتها والامامة العظمى اه ولما رأى الشيخ أن القضاء فى الشرع معنى حكمى أتى بقوله صفة حكمية رداً على من قال بانه الفصل بين الخصمين لقصوره على الفصل الفعلى والقضاء أعم من ذلك لأن القضاء معنى يوجب نفوذ الفصل بين الخصمين وان لم يفصل فدل على أن القاضى عرفا من كان فيه معنى اختص به عن غيره شرعا فصل أولم يفصل وقوله نفوذ أى امضاء وهو بالذال المعجمة

بأسامة فى شريفة من شرائف قريش ان لايقيم عليها حد السرقة فقال يا أسامة أتشفع فى حد من حدود الله ثم خطب فقال فى خطبته . والذى نفسى بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها . واى مضاء على نفاذ أمر الله أشد من هذا . والنفاذ التنفيذ ولم يزل صلى الله عليه وسلم مجدا فى الصدع بالحق (حتى أورى قبسا لقابس) غاية لما قبله . يعنى حتى أظهر الحق والدين والهدى لمن يريد ان يستضىء به وشبهه بالقبس لأنه يحرق الأباطيل ويضىء لطالبه حتى يبلغه أوج السعادة وفى الكلام استعارة بديعة لا تخفى (آلاء الله تصل بأهله أسبابه) الآلاء النعم واحدها إلى كمعى ومعى والضمير فى تصل يعود اليها والضمير ان فى أهله وأسبابه يعود الى القبس وأسباب بالنصب مفعول تصل والجملة معترضة بين أوصافه صلى الله عليه وسلم لدفع ما عسى أن يتوهم من أنه لا حاجة الى فضل الله بعد ما أورى عليه الصلاة والسلام القبس لمن يريده فكأنه قال لاتتوهم أنه لاحاجة الى تفضل الله على العبد الذى يريد الهدى بعد بمعنى

بمعنى الامضاء وبالمهملة بمعنى الفراغ قال تعالى لنفد البحر وقوله ولو بتعديل عطف على مقدر أى توجب له نفوذ حكمه الشرعى بكل شىء حكم به ولو كان بتعديل الخ ليصير التعديل والتجريح من متعلق الحكم وهو كذلك وقوله لا فى عموم مصالح المسلمين أخرج به الامامة العظمى لأن القاضى ليس له قسمة الغنائم ولا تفريق أموال بيت المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتل البغاة ولا الاقطاعات اه قال الحطاب واعلم أن القضاء يطلق فى اصطلاح الفقهاء على الصفة المذكورة كما فى قولهم ولى القاضى القضاء أى حصلت له الصفة المذكورة ويطلق على الأخبار المذكورة كما فى قولهم قضى القاضى بكذا وقولهم قضاء القاضى حق أو باطل غير أن فى تعريف ابن رشد مسامحة من وجوه الأول ذكر لفظ الاخبار فانه يوهم أن المراد به الاخبار المحتمل للصدق والكذب المقابل للانشاء وليس ذلك بمراد وانما المراد به أمر القاضى بحكم شرعى على طريق الالزام الثانى أنه يدخل فيه حكم الحكمين فى جزاء الصيد وفى شقاق الزوجين وحكم المحكم فى التحكيم ومنها أنه يدخل فيه حكم المحتسب والوالى وغيرهما من أهل الولايات الشرعية اذا حكموا بالوجه الشرعى وقول ابن عرفة ان التحكيم يخرج من تعريفه لم يظهر لى وجه خروجه فان المحكم لا يحكم ابتداء الا فى الاموال وما يتعلق بها وما فى معناها مما لا يتعلق بغير المحكمين ولا يحكم فى القصاص واللعان والطلاق والعتاق لتعلق الحكم فى ذلك بغيرها قالوا فان حكم فيها بغير جور نفذ حكمه والظاهر ان التعديل والتجريح كذلك فتأمله والله أعلم ﴿فائدة﴾ قال ابن عرفة حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس على الشكل الاول فقط وحال القاضى والمفتى كحال من علم بها مع علمه بصغراه ولا خفاء أن العلم بهما أشق وأخص من العلم بالكبرى فقط وأيضا فان فقه القضاء والفتيا مبنى على اعمال النظر فى الصور الجزئية وادراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها فيلغى طريدها ويعمل معتبرها اه وأصله لابن عبد السلام وعلم القضاء وان كان أحد أنواع علم الفقه ولكنه متميز بامور لا يحسنها كل الفقهاء وربما كان بعض الناس عاريا بفصل الخصام وان لم يكن له باع فى غير ذلك من أبواب الفقه كما أن علم الفرائض كذلك وكما ان التصريف من علم العربية وأكثر أهل زماننا لا يحسنونه وقد يحسنه من دونهم فى علم العربية ولا غرابة فى امتياز علم القضاء عن غيره من أبواب الفقه وانما الغرابة فى استعمال كليات علم الفقيه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس وهو صعب على كثير من الناس فتجد الرجل يحفظ كثيرا من العلم ويفهم ويعلم غيره فاذا سئل عن واقعة تقع بين العوام من مسائل الصلاة أو مسائل الايمان لا يحسن الجواب بل لا يفهم مراد السائل عنها الا بعد عسر وللشيوخ فى ذلك حكايات نبه ابن سهل فى أول كتابه على بعضها ومنه ماقال له البساطى فى شرح قول المؤلف وبعصرنا الآن شخص يتعاطى الدقة فى العلم وتنهى اليه جزئية فيتجنبها

حتى يقتبسوه ويتنوروا به . وإنما قال بأهله ليشير الى أنه لا يصلح للاسلام الا النفوس الشريفة التى تليق لأن تكون لذلك النور أهلا كما قال تعالى (وكانوا أحق بها وأهلها) . أما تلك النفوس الخسيسة فانها بمعزل عن أن تتنور بهذا القبس الأشرف مهما تيسر لها سبله (به هديت القلوب بعد خوضات الفتن والاثم) أى بالنبى صلى الله عليه وسلم هديت القلوب المفتونة بعد ما كانت تخوض فى الفتنة والكفر والضلال والاثم الخوضة بعد الخوضة فالمراد بالفتن الكفر وبالاثم مايتصل به من الضلال كالخمر والزنا وما شابههما والجملة كالنتيجة لقوله أورى قبس القابس ثم عطف عليه قوله (وأبهج موضحات الأعلام ونائرات الأحكام ومنيرات الاسلام) يعنى أظهر هذه الأمور عليه الصلاة والسلام بهجة مشرقة بينة لا تلتبس على من أرادها وصحبه التوفيق فأبهج فعل ماض فاعله

بشخصها ثم يقع فى أخرى مثلها فاذا قيل له هذه تلك تجنبها ويقع فى ثالثة وعلى ذلك اه وأما ما يتعلق بالقضاء من الأحكام والشروط والأقسام وغيرها من متعلقاته فمحله علم الفروع

﴿ الباب الثانى ﴾ فيما به الفتوى اعلم ان المفتى ان كان من أهل الاجتهاد فالواجب عليه اتباع ما أداه اليه اجتهاده من الأحكام وان كان من أهل التقليد فالناس فيه على ثلاثة مذاهب وفى كل منهما رواية عن الامام مالك رضى الله عنه وغيره من الأئمة ولتشعب أقاويلهم فى ذلك عقدنا لكل أهل مذهب فصلا أذكر فيه ما أمكن ذكره من أقاويل أهل ذلك المذهب

﴿ الفصل الأول ﴾ فى ذكر نصوص القائلين بوجوب تقليد من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق امامن الأئمة المجتهدين بالتزام الحكم والفتوى والعمل بمشهور أقوال ذلك الامام الذى قلده لفقد عالميته وثبوتها لمقلده وعليه الأكثر لقوله تعالى فاسئلو أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقول الامام مالك يجب على العوام تقليد المجتهدين فى الأحكام كما يجب على المجتهدين الاجتهاد فى المسائل قال القرافى فى الكفاية وهذا القول هو مذهب الاصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين محتجين بقوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون فاوجب السؤال على من لم يعلم وذلك تقليد للعالم وبقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فاوجب عليهم الحذر عند انذار علمائهم ولولا وجوب التقليد لما وجب ذلك وبقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم سواء حملناهم على العلماء أو الأمراء فهو ايجاب للتقليد اه ولذا قال فى المختصر فحكم بقول مقلده أى راجح أقواله أو مشهورها دون مقابليهما شاذهما وضعيفهما والأول ما قوى دليله وفى المشهور خلاف فقيل ما قوى دليله فيرادف الراجح وقيل ما كثر قائله وهو المعتمد وقيل قول ابن القاسم عن مالك فى المدونة ووجه الأول ما قال ابن بشير اختلف فى المشهور قيل ما قوى دليله وقيل ما كثر قائله والصحيح انه ما قوى دليله قال ابن خويز منداد مسائل المذهب تدل على ان المشهور ما قوى دليله وان كان مالك كان يراعى ما قوى دليله لا ما كثر قائله اه باختصار ووجه الأخير ما علم ان المعمول به من قول الامام المرجوع اليه وان ابن القاسم أعلم أصحاب مالك بذلك لما فى تقليد التقليد لابن أبى جمرة إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم وعلى ذلك شيوخ الاندلس وأفريقية لما ترجح عندهم من ان ابن القاسم لازم مالكا أكثر من عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفى وكان لا يغيب عن مجلسه الا لعذر والظن به لذلك مع يقيننا بعلمه بمذهب مالك أنه يعلم المتقدم المتروك من المتأخر المعمول به وقد نقل مذهبه إلى الناس ليعملوا به وانضاف إلى ذلك كثرة ورعه فيغلب بجميع ذلك على الظن أنه المتأخر اه قال ابن فرحون بعد نقل

ضمير النبى صلى الله عليه وسلم (٣٢) وموضحات الاعلام مفعول به وإضافته إضافة الصفة للموصوف

وكذلك القول فى نائرات الأحكام . والمراد بالاعلام معالم الدين وشعائره كالصلاة والزكاة ووصفها بأنها موضحة بكسر الضاد من أوضح الشىء اذا اتضح لأن هذه الشعائر واضحة الحسن لكل ذى قلب سليم والمراد بالأحكام أحكام الشريعة كلها فهو تعميم بعد تخصيص والنائرة المنيرة يقال نار الشىء ينور فهو نائر وهى كما قال كرم الله وجهه لأولى الألباب والمراد بمنيرات الاسلام أصوله ومحكماته التى ترد اليها فروعه ومتشابهاته فالأصول تنير الفروع وتزيل أشكالها والمحكمات ترفع تشابه المتشابه برجوعه اليها فهذا تخصيص بعد تعميم لأهمية هذا الخاص (فهو أمينك المأمون وخازن علمك المخزون) أى فالنبى صلى الله عليه وسلم المصطفى الذى ائتمنته على وحيك والمخبآت من أسرار غيبك المأمون عند من عرف قدره من ملائكتك وأولى العلم ممن هديته وخازن معلوماتك المخزونة عن كثير من الخاصة فضلا عمن عداهم

ماذكر وذلك ليس على اطلاقه ففى الطرر لأبى الحسن الطنجى عل التهذيب مانصه قالوا قول مالك فى المدونة أولى بالتقديم من قول ابن القاسم فيها لانه الامام الأعظم وقول ابن القاسم أولى من قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب مالك وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم فى غيرها وذلك لصحتها اه يعنى لكونها أول كتاب صحيح فى المذهب ووقع الاطباق عليه ولما فى المقدمات هى أصل علم المالكية ومقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك ويروى مابعد كتاب الله أصح من موطأ مالك ولا بعد الموطأ ديوان فى الفقه أفيد من المدونة وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها اه ثم اعلم أن كلام المفتى ومن فى معناه له حالان وللعلماء فى كل منهما تفصيل أحدهما أن يجد فى عين النازلة نصا لامامه أو لبعض أصحابه وهو فى ذلك على وجهين أحدهما أن يتحد حقيقة أو حكما وسبيله مامر قال البساطى إذا وجد القاضى نصا فى عين النازلة لامامه أو لأصحابه فليس له الخروج عنه اه ثانيهما أن تعدد النصوص فى عين المسئلة ولكل من الفقهاء والاصوليين فى ذلك تفاصيل فاما الفقهاء فالضابط عندهم فى ذلك ان الامام اذا اختلف النقل عنه أن يؤخذ كما قال البساطى برواية الاضبط الاتقى كابن القاسم فى مذهب مالك وان كان للامام روايتان أخذ بالمعمول به منهما وان عمل بهما أخذ برواية ابن القاسم وان كان العمل على غير رواية ابن القاسم فالذى يقتضيه النظر التخيير واشبع القرافى الكلام فى ذلك اه وفى الزرقانى فى شرح قوله فحكم بقول مقلده مانصه أى حكم بالمشهور أو الراجح من مذهبه كرواية ابن القاسم عن الامام فى المدونة وكرواية غيره فيها عن الامام لتقديمها على قول ابن القاسم فيها وأولى فى غيرها وعلى روايته فى غيرها عنه فان لم يرو فيها عن الامام أحد شيئا قدم قول ابن القاسم فيها على رواية غيرها عن الامام وعلى قوله فيها وفى غيرها ولا يجوز له الحكم ولا الافتاء بالضعيف ولا الحكم بمذهب غير مقلده ولا قياسه فيما نص عليه فان قاس فى غير محل النص عمل به ان كان فيه أهلية والا رد اه وفى تبصرة ابن فرحون إذا كانت المسئلة ذات أقوال أو روايات فالفتوى والحكم بقول مالك المرجوع اليه وليس له أن يختار قولا يفتى أو يحكم به وان عمل باحدى الروايتين أو الروايات أخذ بالمعمول فيهما أو منها وان عمل بهما أو بما أخذ برواية ابن القاسم كما اذا لم يعمل بهما معا اه وقال أيضا يلزم القاضى المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه وذكر عن المازرى رحمه الله أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى بغير المشهور فى القولين أو الروايتين فليس له التشهى أو الحكم بما شاء منهما من غير نظر وترجيح فقد قال ابن الصلاح رحمه الله فى كتاب أدب المفتى والمستفتى اعلم أن من يكتفى بان يكون فى فتياه أو عمله موافقا لقول أو وجه فى المسئلة ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر فى الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع وسبيله سبيل الذى حكى أبو الوليد الباجى

بالصدق إذا استدعوا للشهادة للأنبياء على أممهم فقد صح ان الامم اذا سئلوا عن عدم إيمانهم قالوا ماجاءنا من بشير ولا نذير وينكرون تبليغ الأنبياء إياهم فيطالب الأنبياء بالشهداء فيستشهدون بهذه الأمة المشرفة فيشهدون بالحق الذى نطق به القرآن ويزكيهم نبيهم ونعم الشهيد ونعم المزكى قال تعالى يخاطب هذه الأمة (لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) وبعيثك نعمة ورسولك بالحق رحمة) أى الذى بعثته بالدين الحق رحمة منك لعبادك كما قال سبحانه (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وأرسلته الى الناس كافة منة منك على المؤمنين كما قال سبحانه لقد من الله على المؤمنين) الآية فرحمة ونعمة منصوبان على المفعول لأجله أى الرحمة والانعام أو على الحال من الله أو من رسوله أى راحما أو مرحوما به (اللهم افسح له مفسحا

 فى عدنك) ويروى باسقاط مفسحا . الفسحة السعة . والعدن الاقامة ولذلك تضاف اليه

الجنة كما قال تعالى (جنات عدن يدخلونها) وقد تطلق جنة عدن على خير الجنات ومحل الرؤية الربانية.

عن بعض فقهاء أصحابه انه كان يقول الذى لصديق على ما إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التى توافقه وحكى الباجى عمن يوثق به أنه وقعت له واقعة فأفتى فيها وهو غائب جماعة من فقهائهم يعنى المالكية بما يضره فلما عاد سألهم فقالوا ماعلمنا انها لك وأفتوه بالرواية الاخرى التى توافقه وهذا لاخلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به فى الاجماع انه لايجوز قال ابن الصلاح فاذا وجد من ليس أهلا للتخريج والترجيح اختلافا بين أئمة المذاهب فى الاصح من القولين أو الوجهين فينبغى أن يفزع فى الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل بقول الأكثر والاورع والاعلم فاذا اختص أحدهم بصفة أخرى قدم التى هى أحرى منها بالاصابة فالاورع الاعلم مقدم على الأورع العالم وكذا إذا وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد من أئمة المذاهب بيان الاصح منهما اعتبر أعز أوصاف ناقليهما أوقائليهما قال ابن فرحون وهذا الحكم جار فى أصحاب المذاهب الأربعة ومقلديهم وقال بعده بأسطر يسيرة وهذه الأنواع من الترجيح معتبرة أيضا الى أئمة المذاهب قال ابن أبى زيد فى أول النوادر ان كتابه اشتمل على كثير من اختلاف المالكية ولا ينبغى الاختيار من الاختلاف للمتعلم ولا للمقصر ومن لم يكن فيه محل لاختيار القول فله اختيار المعينين من أصحابنا من بفتواهم مقنع مثل سحنون وأصبغ وعيسى بن دينار ومن بعدهم مثل ابن المواز وابن عبدوس وابن سحنون وابن المواز أكثر تكلفا للاختيارات وابن حبيب لايبلغ فى اختياراته وقوة رواياته مبلغ ماذكرنا اه كلام ابن فرحون ثم نقل عن القرافى فى كتاب الاحكام مانصه الحاكم ان كان مجتهدا لم يجز له أن يفتى إلا بالراجح عنده وان كان مقلدا جاز له أن يفتى بالمشهور من مذهبه وان لم يكن راجحا عنده مقلدا فى رجحان القول المحكوم به امامه وأما اتباع الهوى فى القضاء والفتيا فحرام اجماعا * نعم اختلف العلماء اذا تعارضت الادلة عند المجتهد وتساوت وعجز عن الترجيح هل يتساقطان أو يختار أحدهما يفتى به قولان للعلماء فعلى انه يختار للفتيا فله أن يختار أحدهما يحكم به مع انه ليس براجح عنده وهذا مقتضى الفقه والقواعد وعلى هذا التقدير فيتصور الحكم بالراجح وغير الراجح وليس اتباعا للهوى بل ذلك بعد بذل المجهود والعجز عن الترجيح وحصول التساوى اما الفتيا والحكم بما هو مرجوح فخلاف الاجماع وقال أيضا فى أول هذا الكتاب ان للحاكم أن يحكم بأحد القولين المتساويين من غير ترجيح ولا معرفة بادلة القولين اجماعا فتأمل هذا مع ماسبق من كلامه فى قوله بعد بذل المجهود والعجز عن الترجيح اه كلام ابن فرحون قال الحطاب بعد نقل ماذكر فيتحصل منه انه اذا تساوى القولان من كل وجه أو عجز عن الاطلاع على أوجه الترجيح فله أن يحكم أو يفتى باحد القولين وعن ابن فرحون أيضا واعلم انه لايجوز للمفتى أن يتساهل فى الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى والتساهل

معنى اللهم زده من السعة فى مقامه الرفيع المقيم الخالد جزاء على تحمله أعباء ماحمل الى آخر ماسبق (واجزه مضاعفات الخير من فضلك مهنآت له غير مكدرات من فوز ثوابك المحلول وجزيل عطائك المعلول) يعنى وتول عنا مكافأة نبيك ومجازاته على ماقام نحو خلقك بالحسنات المضاعفات فضلا منك فانه لايجب لأحد عليك شىء ولو كان خير المخلوقين. واجعلها له ميسرات مسهلات اسم مفعول من هنأ وقوله غير مكدرات تأكيد أى ليس فيها كدر وهو نقيض الصفاء. وقوله من فوز ثوابك المحلول أى من ثوابك الذى يفوز به من شئت وتتفضل به على من أردت فيحل فيه خالداً مخلداً. فالفوز بمعنى المفوز به. والمحلول أى الذى يحل فيه الصالحون. وقوله من عطائك المعلول. أى من عطائك المكرر على من أعطيت المرة بعد المرة. وأصل العلل سقى الابل المرة الثانية والسقية الأولى نهل بفتحتين والشراب منهول منه فى الأولى قد

قد يكون بان لا يتثبت ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفائه حقه من النظر والفكر وربما يحمله على هذا توهمه ان الاسراع براعة والابطاء عجز ولان يبطىء ولا يخطىء أجمل به من أن يعجل ويضل وقد يكون تساهله بان تحمله الاغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحذورة والمكروهة بالتمسك بالنسبة طلبا للحرص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يروم زجره قال ابن الصلاح ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه قال وأما اذا صح قصد المفتى واحتسب فى طلب حيلة لاشبهة فيها ولاتجر الى مفسدة ليخلص بها المستفتى من ورطة يمين أونحوها فذلك حسن جميل وقال القرافى اذا كان فى المسئلة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل فلا ينبغى للمفتى أن يفتى العامة بالتشديد والخواص وولاة الامر بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة فى الدين والتلاعب بالمسلمين وذلك دليل فراغ القلب من تعظيم الله واجلاله وتقواه وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب الى الخلق دون الحق نعوذ بالله من صفات الغافلين والحاكم كالمفتى فى هذا اه هذا حاصل ماللفقهاء فى ذلك وأما الاصوليون فلهم فى ذلك مزيد تحقيق وامعان نظر وتدقيق وحاصله اذا نقل عن مجتهد قولان فى مسئلة واحدة فان كانا فى وقتين مختلفين فله حالان أحدهما أن يجهل التاريخ فيحكى عنه القولان اذ ذاك ولا بد ثم اختلفوا بعد ذلك فقيل لايجوز العمل بواحد منهما الجهل المرجوع عنه المتروك والمرجوع اليه المعمول به وقيل كل منهما مذهبه لأن الاجتهاد لاينقض بمثله وعليه فيخير فى العمل بهما وقيل مذهبه منهما الاشبه باصوله وقواعد مذهبه واقربهما الى الدليل الشرعى وعليه فالعمل بما ثبت من ذلك لازم ثانيهما أن يعلم التاريخ ولهم فيه أيضا أقوال فقيل إن الثانى يعد رجوعا عن الاول وناسخاله بحيث لاينسب اليه الا باعتبار انه كان قولا له لاانه قوله ومعتقده الآن وعليه فيمنع العمل به لنسخه وقيل إن كلا منهما مذهبه وعليه فيخير العامل بينهما أو ينظر الاشبه بقواعده والاقرب الى الادلة الشرعية كما مروان كانا فى وقت واحد بان يقول فى هذه المسئلة قولان فان أشار الى تقوية أحدهما بنحو أولوية أو تفريع عليه فهو قوله وان لم تكن فقيل يخير السامع بينهما لانه إذ ذاك مخبر اماعن غيره بأن للعلماء فيها قولين لئلا يتوهم من أرادمن العلماء الذهاب إلى أحدهما انه خارق للاجماع أو مخبر عن مادة المسئلة نفسها بان فيها للعلماء مايقتضى قولين لتعادل الدليلين عنده أو مخبر عن نفسه إما بأنه تقدم له فيها قولان أو تعادلت الادلة عنده فكأنه يقول انى مخير فى ذلك فلى أن نقول بهذا مرة وبالآخر أخرى هذا ملخص مالهم فى ذلك وتقدم فى الباب الاول مافيه كفاية (الحالة الثانية) أن لايجد نصا فى المسئلة لاصريحا ولاضمنا وفى ذلك للفقهاء تفصيل فمن كانت فيه أهلية القياس والتخريج جاز له ذلك ومن لا فلا فقد نقل فى التوضيح عند قول ابن الحاجب فيلزمه المصير الى قول مقلده عن ابن العربى مانصه ويقضى حينئذ بفتوى مقلده فان قاس

البناء هنا مجاز عن المبنى ثم هو مجاز أيضا عن التعاليم . والمعنى اللهم ارفع دينه الذى جاء به على سائر الأوضاع البشرية . والمثوى مكان الثواء وهو الاقامة . والنزل مايقدم للضيف من القرى . والمعنى وزد فى كرامة مقامه وما تقدمه له من ثوابك وخيرك اكراما لحضرته الشريفة . واتمام النور أن يتصل النور الذى يعطاه العبد حتى يبلغ به الجنة فى أمان واطمئنان بلا خوف من عقبة ولا عثرة فى مواقف القيامة وهو رمز الى مايطلبه أهل الايمان يوم القيامة يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم ليقيهم الله من عثرات ذلك اليوم وظلمات تلك المواقف فيقولون حينئذ ربنا أتمم لنا نورنا يعنون أدمه علينا واجعله تاما فى ازدياد حتى نبلغ فيه الى دار كرامتك ناجين به من جميع الظلمات

حقق الله لنا ذلك أجمعين بمنه وكرمه (واجزه من اتباعك له مقبول الشهادة مرضى المقالة ذامنطق عدل وخطة

على قوله أو قال يجيء منه كذا فهو متعد خليل وفيه نظر والاقرب جوازه للمطلع على مدارك العامة اه وقال ابن عرفة بعد نقل كلام ابن العربي قلت يرد كلامه بانه يؤدي الى تعطيل الاحكام لان الفرض عدم المجتهد لامتناع تولية المقلد مع وجوده فاذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه ولم يجز للمقلد المولى القياس على قول مقلده في نازلة أخرى تعطلت الأحكام وبانه خلاف عمل متقدمي أهل المذهب كابن القاسم في المدونة في قياسه على قول مالك ومتأخريهم كاللخمي وابن رشد والتونسي والباجي وغيرهم احد من أهل المذهب بل من تأمل كلام ابن رشد وجده يعد اختياراته بتخريجاته في تحصيل الأقوال أقوالا ذكر ذلك في السلم في شروط كونه يتعلق بالذمم ونقل لابن الصلاح قولا في المذهب نقله في غسل الوجه في الوضوء وجعله مقابلا لقول ابن القصار وكان الشيخ خليلا وابن عرفة لم يقفا على كلام القرافي في الذخيرة وبحثه مع ابن العربي ونصه بعد أن ذكر كلام ابن العربي (تنبيه) قوله فان قاس على قوله فهو متعد الخ قال العلماء المقلد قسمان محيط بأصول مذهب مقلده وقواعده بحيث تكون نسبته الى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق الى أصول الشريعة وقواعدها فهذا يجوز له التخريج والقياس بشرائطه كما جاز للمجتهد المطلق وغير محيط فلا يجوز له التخريج لانه كالعامي بالنسبة الى جملة الشريعة ينبغي أن يحمل قوله على القسم الثاني فيتجه والا فمشكل اه من الباب الثاني وقال في الباب الخامس المقلد له حالتان تارة يحيط بقواعد مذهبه فيجوز له تخريج غير المنصوص على المنصوص بشرط تعذر المفرق ومع امكانه يمتنع لان نسبته الى امامه وقواعده مثل نسبة المجتهد المطلق الى صاحب الشريعة وشريعته حكما فكما للمجتهد المطلق التخريج عند عدم الفارق فكذلك هذا المقلد وتارة لا يحيط بقواعد مذهبه فلا يجوز له التخريج وان بعد الفارق لاحتمال انه لو اطلع على قواعد مذهبه لاوجب له الاطلاع على المفرق ونسبته الى مذهبه كنسبة من دون المجتهد المطلق الى جملة الشريعة فكما يحرم على المقلد التخريج فيما ليس مذهب العلماء ويحرم عليه اتباع الادلة ويجب عليه أن لا يعمل الا بقول عالم وان لم يظهر له دليله لقصوره عن رتبة الاجتهاد فكذلك هذا وهو المراد بما تقدم في شروط القضاء انه لا يفتي ولا يحكم الا بالنصوص فافهم هذا التحرير فانه يطرد في القضاء والفتيا أيضا وقال ابن رشد في أجوبته في جواب سؤال سئل عنه والسؤال عن الحكم في أمر القاضي إذا كان ملتزما للمذهب المالكي وليس في قطره من نال درجة الفتوى ولا هو في نفسه أهل لذلك قد مضى القول عليه فيما وصفناه من حال الطائفة التي عرفت صحة مذهب مالك ولم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول فانه لا يكون ملتزما للمذهب المالكي الا بما بان له من صحة أصوله فسبيل هذا القاضي فيما يمر به من نوازل الاحكام التي لا نص عنده فيها من قول مالك او قول بعض اصحابه الذي قد بانت له صحته ان لا يقضي فيها الا بفتوى من يسوغ له الاجتهاد ويعرف وجه القياس أن وجده في بلده والا طلبه في غير بلده فان قضى فيه برأيه ولا رأي له أو رأي من لا رأي له كان

المقالة وذا خطة أحوال من الضمير العائد عليه صلى الله عليه وسلم في له والخطة بالضم الأمر والشأن والمنطق العدل أي الكلام الحق المعتدل المبين وجه الصواب بلا افراط ولا تفريط والمفعول الثاني لاخبر محذوف يرشد اليه المقام والمعنى كما أنك أكرمته وتفضلت عليه فابتعثته الى الناس بالحجج الظاهرة التي لا موجب لها الا أن تكون شهادته مقبولة ومقالته حائزة رضاء من يعقل قد تحلى منطقه بالصدق والعدل وتزينت خطته بأنها الحد الفاصل بين الحق والباطل وامتاز برهانه بالعظمة التي يتلاشى بجنبها كل برهان لغيره من أجل أنك ابتعثته الى عبادك في الدنيا موصوفا بكل ماذكر اجزه ما يليق بصاحب تلك الأوصاف السنية التي ما اجتمعت متكاملة كل هذا التكامل إلا فيه في آخرته فأنت السيد الأكرم وهو عليه الصلاة والسلام أحق من يفوز بأوسع الكرم فكما أنه لا نظير له في دنياه فاجعله كذلك فيما تجزيه به في أخراه . حكمه

واعلم أن الأمر كذلك واقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يدع داع ولكن الدعاء من الداعين شكر من المنعم عليه لمن أجرى الله على يديه النعم وتقرب من الأمة الى ربها بذكرها لحبيبه الأعظم لينالوا منه سبحانه الحظ الأفخم والله قد أغناه بما أعطاه عن دعاء كل داع وسؤال كل سائل وصلاة كل مصل ولكن تفضل ربنا بأمرنا بذلك لنفوز ونغنم والله أعلم ومما روى عن غيره من الصحابة رضى الله عنهم اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وإمام المتقين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاماً محمودا يغبطه الأولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير اللهم ابعثه يوم القيامة مقاماً محموداً يغبطه الأولون والآخرون وصلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل

حكمه موقوفا على النظر ويأمر الامام القاضى اذا لم يكن من أهل الاجتهاد ولا كان فى بلده من يسوغ له الاجتهاد أن لا يقضى فيما سبيله الاجتهاد الا بعد مشورة من يسوغ له الاجتهاد اه وسيأتى كلامه على الطائفة التى أحال عليها فى الكلام على المفتى قال بعضهم وعلم التخريج كعلم القضاء فليس كل من حصل شروط التخريج سهل عليه التخريج حتى يمارس المخرجين فى تخريجهم ولو من كتبهم الموضوعة لذلك قال والكلام على التخريج وان كان طويل الذيل عزيز النيل لكنه محصور فى أربعة أركان لكل منها نظر يخصه وهى القول المخرج عليه والقول المخرج وكيفية التخريج وصفات المخرج أما القول المخرج عليه فينظر له من ثلاثة أوجه صحة نسبته لقائله وتوفر شروط المقيس عليه المقررة فى محلها وعدم مخالفته للأصول الأربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس الجلى وأما القول المخرج فينظر له من وجهين من جهة توفر شروط المقيس عليه على ما هى مقررة فى محلها ومن جهة محل التخريج من حيث صحة الانتساب الى الامام المخرج على قوله أولا فينسب لقائله على ما مر فى الفصل الأول من الباب الأول وأما كيفية التخريج فمحلها علم الأصول والكفيل بمعظم بيانه منه باب القياس وأما صفات المخرج فاعلم أنه لما كان نسبته الى أقوال إمامه وأصول مذهبه نسبة المجتهد الى أصول الشريعة من حيث إستنباط الأحكام واستخراجها لزم أن يتصف بأوصافه الآنفة اللائقة به فيما هو بصدده على ماسيأتى فى الباب الذى يليه وحاصلها كونه عالما فى علم الفقه مقاصده حافظا لروايات المذهب آخذا لها من كتبها المعتبرة عن أئمتها المهرة بحيث يكون عالما بمطلقها ومقيدها وعامها وخاصها عالما بمداركها من الكتاب والسنة عالما بقواعد الفقه المبنى عليها المذهب سيما المدونة كقواعد ابن عبد السلام والقرافى والمقرى وغيرهم عالما بالقدر المحتاج اليه من العربية نحوا وصرفا ولغة وعالما بعلم الأصول متبحراً فيه لاسيما كتاب القياس منه فانه كلما كان فيه أبرع كان تخريجه أتم وأبدع

﴿ الفصل الثانى ﴾ فى نصوص القائلين بتخيير المقلد فى إتباع أقوال مقلده فله أن يتبعها وله أن يتبع غيرها فلا يلزمه شىء منها عينا والى ذلك ذهب كثير من العلماء قال فى التوضيح قال الطرطوشى لا يلزم أحدا من المسلمين أن يقلد فى النوازل والأحكام من يعتزى الى مذهبه فمن كان مالكيا لم يلزمه المصير فى أحكامه الى قول مالك وهكذا القول فى سائر المذاهب بل أينما أداه اجتهاده فى الدليل من الأحكام صار اليه فان شرط عليه أنه يحكم بمذهب معين لا بغيره فالعقد صحيح والشرط باطل كان موافقا لمذهب المشترط أو مخالفا له اه وسيأتى لذلك مزيد بيان ولبعض المحققين ما نصه والقول بانه يلزمه الحكم بمذهب بقول إمامه ليس متفقا عليه حتى قيل ليس مقلده رسولا أرسل اليه بل حكوا خلافا فيما اذا اشترط السلطان عليه أن لا يحكم إلا بمذهب إمامه فقيل لا يلزمه الشرط وقيل بل ذلك يفسد التولية وقيل يجوز الشرط للمصلحة اه وأشار

التنائى الى تلك المصلحة بأنه إنما أمر باتباع مشهور مذهبه إذ لو حكم بغيره لأدى الى الطعن فيه بالحيف والقضاء بالشهوة فأمره بذلك للسياسة لا لمقتضى أصول الشرع لأن أصوله تقتضى أن المفتى والقاضى يؤمران باتباع الحق حيثما ظهر لهما قاله المازرى اه وكأنه أشار بقوله حتى قيل ليس مقلده رسولا أرسل اليه الى ماقاله الامام ابن عبد السلام فى قواعده ونقله الأقفهسى فى باب سجود التلاوة عند قوله كجماعة مانصه من العجب العجيب أن يقف المقلد على ضعف ما أخذ إمامه وهو مع ذلك يقلده كأن إمامه نبى أرسل اليه وهذا نائى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولى الالباب بل تجد أحدهم يناضل عن مقلده ويتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها وقد رأيناهم يجتمعون فى المجالس فاذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن عليه نفسه تعجب منه غاية العجب لما ألفه من تقليد أمامه حتى ظن أن الحق منحصر فى مذهب إمامه ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض الى التدابر والتقاطع من غير فائدة يجديها فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامى وقف على دليل لم أقف عليه ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله وتفضيل لخصمه بما ذكره من الدليل الواضح فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ماذكرته وفقنا الله لاتباع الحق أينما ظهر وعلى لسان من ظهر اه قال ابن الحاجب فان لم يوجد مجتهد فمقلد ويلزمه المصير الى قول مقلده وقيل لا يلزمه وقيل لا يجوز له إلا باجتهاده قال ابن عبد السلام يعنى أن ولى مقلد لعدم المجتهد فهل يلزمه الاقتصار على مذهب إمامه أو لا يلزمه ذلك والأصل عدم اللزوم وهو أقرب الى عادة المتقدمين فانهم ما كانوا يحجرون على العوام فى إتباع عالم واحد ولا يأمرون من سأل أحدهم عن مسئلة أن لا يسئل غيره لكن الأولى عندى فى حق القاضى لزوم طريقة واحدة وانه إذا قلد إماما لا يعدل عنه لغيره لأن ذلك يؤدى الى إتهامه بالميل مع أحد الخصمين ولما جاء من النهى عن الحكم فى قضية بحكمين مختلفين قال ابن عرفة والأظهر فى تفسير كلام ابن الحاجب أن يجعل الضمير المخفوض فى قوله إلا باجتهاده عائدا على مقلده بفتح اللام ومعناه أنه يجوز للقاضى المقلد لمالك مثلا فى المسئلة التى لا نص فيها أن يجتهد فيها باجتهاد إمامه أى بقواعده المعروفة له فى طرق الأحكام كقاعدته فى تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد العدل وعلى القياس وكقوله بسد الذرائع الى غير ذلك من قواعده المخصوصة به فى أصول الفقه ولا يجوز أن يجتهد فى القياس على قوله اجتهادا مطلقا من غير مراعاة قواعده الخاصة فيتحصل من نقل ابن الحاجب فى اجتهاد المقلد فيما لا نص لمقلده فيه ثلاثة أقوال المنع وهو نص ابن العربى وظاهر ما تقدم من نقل الباجى ولا يفتى إلا من هذه صفته إلا أن يخبر بشىء سمعه الثانى جواز القياس مطلقا من غير مراعاة قواعده الخاصة به وهو قول

اجعل صلواتك وبركاتك على محمد كما جعلتها على آل ابراهيم انك حميد مجيد السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ومغفرة الله ورضوان الله اللهم اجعل محمداً أكرم عبادك عليك وارفعهم عندك درجة واعظمهم خطراً وامكنهم عندك شفاعة اللهم أيت فى أمته وذريته ما تقر به عينه واجزه عنا خير ماجازيت نبياً عن أمته واجز الأنبياء كلهم خيراً السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأولاده وأهل بيته وذريته ومحبيه وتابعيه وأشياعه وعلينا معهم أجمعين يا أرحم الراحمين اه ماقصدنا نقله من الصيغ المأثورة وأما الصلاة المنسوبة إلى سيدى القطب عبد السلام بن مشيش الحسنى فهى من الأسماء المشهورة والأذكار المبرورة وقد اخبرنى

اللخمى وفعله وكذا قال عياض فى مداركه له اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب الثالث جواز اجتهاده بعد مراعاة قواعده الخاصة به وهذا هو مسلك ابن رشد والمازرى والتونسى وأكثر الأفريقيين والأندلسيين اه وقال ابن شاس فى الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة وليس للامام أن يشترط على القاضى الحكم بخلاف اجتهاده أو بخلاف معتقده اذا جوزنا توليته المقلد عند الضرورة قال الاستاذ الامام أبو بكر الطرطوشى يجوز لمن اعتقد مذهبا من المذاهب مثل مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم أن يولى القضاء من يعتقد خلاف مذهبه لان الواجب أن يجتهد رأيه فى قضائه ولا يلزم أحدا من المسلمين أن يقلد فى النوازل والاحكام من يعتزى الى مذهبه فمن كان مالكيا لم يلزمه المصير فى أحكامه الى أقوال مالك وهكذا القول فى سائر المذاهب بل أينما أداه اجتهاده فى الدليل من الاحكام صار اليه قال فان شرط على القاضى أن يحكم بمذهب امام معين من أئمة المسلمين ولا يحكم بغيره فالعقد صحيح والشرط باطل كان موافقا لمذهب المشترط أو مخالفا له قال وأخبرنا القاضى أبو الوليد الباجى قال كان الولاة عندنا بقرطبة إذا ولوا القضاء رجلا شرطوا عليه فى سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده قال الاستاذ يعنى الطرطوشى وهذا جهل عظيم منهم اه قال القرافى يريد لأن الحق ليس محصورا فى رأى شخص معين ونقله القرافى فى الذخيرة وابن الحاجب وأقراه ونص مالابن الحاجب وللامام أن يستخلف من يرى غير رأيه فى الاجتهاد والتقليد ولو شرط عليه الحكم بما يراه كان الشرط باطلا والتولية صحيحة قال الباجى كان فى سجلات قرطبة ولا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده قال فى التوضيح فى شرح ذلك للامام أن يستخلف من يرى غير رأيه كالمالكى يولى شافعيا أو حنفيا ولو شرط أى الامام على القاضى الحكم بما يراه الامام من مذهب معين أو اجتهاد له كان الشرط باطلا وصح العقد ولكن أجاز ذلك بعضهم للضرورة قال قال المازرى وأما إذا كان الامام مقلدا أو كان متبعا لمذهب مالك مثلا واضطر الى ولاية قاض مقلد لم يحرم على الامام أن يأمره أن يقضى بين الناس بمذهب مالك ويأمره أن لا يتعداه فى قضائه لما يراه من المصلحة فى أن يقضى بين الناس بما عليه أهل الاقليم والبلد الذى هذا القاضى منه وولى عليهم وقد ولى سحنون رجلا سمع كلام بعض أهل العراق وأمره أن لا يتعدى الحكم مذهب أهل المدينة قال المازرى قال بعض الناس إن كان القاضى على مذهب مشهور عليه أهل بلده نهى عن الخروج عن ذلك المذهب وان كان مجتهدا أداه اجتهاده الى الخروج لتهمته أن يكون خروجه حيفا أو هوى وهذا القول عمل بمقتضى السياسة ومقتضى الاصول خلافه فان المشروع اتباع المجتهد مقتضى اجتهاده اه قال ابن عبد السلام لا يقال قولكم مقتضى اجتهاده ينافى كونه مقلدا المذهب لانا نقول المراد بالمجتهد المجتهد فى المسئلة لا المجتهد المطلق ولا شك أن المجتهد فى مسئلة قد يكون مقيدا بمذهب

بن عيسى بن عبد الوهاب بن محمد بن ابراهيم بن يوسف بن عبد الوهاب بن عبد الكريم بن محمد القطب الجامع عبد السلام بن مشيش رضى الله عنه برواية كل عن من فوقه اليه نفع الله به وبالسند قال اللهم صل على من منه انشقت الأسرار وانفلقت الانوار. وفيه ارتقت الحقائق وتنزلت علوم آدم فأعجزت الخلائق وله تضاءلت الفهوم فلم يدركه منا سابق ولا لاحق فرياض الملكوت بزهر جماله مونقة وحياض الجبروت بفيض انواره متدفقة ولا شىء الا وهو به منوط اذ لولا الواسطة لذهب كما قيل الموسوط صلاة تليق بك منك اليه كما هو أهله اللهم انه سرك الجامع الدال عليك وحجابك الأعظم القائم لك بين يديك اللهم الحقنى بنسبه وحققنى بحسبه وعرفنى اياه معرفة أسلم بها من موارد الجهل وأكرع بها من موارد الفضل واحملنى على سبيله الى حضرتك

﴿ الفصل الثالث ﴾ فى نصوص القائلين بالتفصيل بين ماعلم دليله ومالم يعلم فماعلم دليله من أقوال مقلده تبعه فيه وماجهل أو خالف تبع الدليل أو توقف وعلى هذا جم غفير من محققى أئمة المذهب وشهرة بعضهم فقد قال القرافى فى الاحكام المشهورة من مذهب مالك امتناع التقليد اه وأشار الى بيانه ووجه دليله الامام أبو اسحق الشاطبى قائلا فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ ونقف عن الاقتداء بمن يجوز عليه اذا ظهر فى الاقتداء به اشكال بل نعرض ما جاء عن الائمة على الكتاب والسنة فما قبلاه قبلناه ومالم يقبلاه تركناه وما علمناه عملنا به اذا قام لنا الدليل على اتباع الشارع ولم يقم لنا الدليل على اتباع أقوال الفقهاء وأعمالهم الا بعد عرضها وبذلك رضى شيوخهم وأمروا به قال ونكون بذلك متبعين لآثارهم مهتدين بهديهم خلافا لمن تعرض عليه الادلة ويجمد على تقليدهم فيما لا يصح فيه تقليدهم على مذهبهم والادلة الشرعية والانظار الفقهية تذمه وترده وتحمد من تحرى واحتاط وتوقف عند الاشتباه واستبرأ لدينه وعرضه وهو من مكنون العلم وبالله التوفيق الخ قال الشيخ رزق بعد نقل كلام الشاطبى وما اشتمل عليه من نقول الائمة مانصه قد فهمنا من كلام هؤلاء الائمة أن كل من قلد واحداً من العلماء المجتهدين فى نازلة من النوازل بعد ظهور كون رأى ذلك الامام مخالفا نص كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس جلى عند القائل به وعلم المقلد النص المذكور فصمم على التقليد فهو كاذب فى دعواه اقتداء الامام المذكور وكاذب فى تقليده اياه بل هو متبع لهواه وعصبيته والأئمة كلهم بريئون منه فهو مع الائمة بمنزلة أحبار أهل الكتاب مع أنبيائهم قال فدعوى أحبار أهل الكتاب الذين كذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم كونهم على دين موسى وعيسى وجميع الانبياء صلوات الله عليهم بريئون من هؤلاء الاحبار وهم مكذبون بجميع الانبياء صلوات الله عليهم وهكذا شأن من جمد على التقليد لأحد الأئمة الاربعة فى مسئلة خالف ذلك المجتهد أحد الاصول المذكورة وعلم المقلد المذكور أن رأى الامام المشهور خالف أصول الشريعة فصمم على التقليد فهو كاذب فى دعواه التقليد ومخالف لامامه بل هو مخالف للأئمة الاربعة لان كل واحد منهم قد حذر أصحابه من مخالفة الاصول الشرعية المذكورة فالاربعة بريئون منه وهو برىء منهم وهو مبتدع متبع هواه ضال مضل لا يشك كل مسلم فى ذلك اه وسيأتى بابسط من هذا قال القرافى لا يجوز تقليد امام فى مسئلة ضعف مدركه فيها ولو لمقلده فى غيرها فالمالكى لا يجوز له تقليد مالك فى حكم ضعف مدركه فيه وانما يقلده فيهما فيما وافق فيه الدليل أو قوى دليله على دليل غيره اه وقال فى الفرق الثامن والسبعين من قواعده مانصه ﴿ تنبيه ﴾ كل شىء أفتى به المجتهد فوقعت فتواه فيه على خلاف الاجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلى السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله الى الناس ولا يفتى به فى دين الله فان هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه

حملا محفوفا بنصرتك التوحيد واغرقنى فى عين بحر الوحدة حتى لا أرى ولا أسمع ولا أجد ولا أحس الا بها واجعل الحجاب الأعظم حياة روحى وروحه سر حقيقتى وحقيقته جوامع علومى بتحقيق الحق الأول ياأول يا آخر ياظاهر ياباطن اسمع ندائى بما سمعت به نداء عبدك زكريا عليه السلام وانصرنى بك لك وأيدنى بك لك واجمع بينى وبينك وحل بينى وبين غيرك الله الله ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشدا ويكرر الآية ثلاثا وقد عن لى أن أذكر سلسلة الصحبة المتصلة بالسادات الفقهاء لمناسبتها لهذه الطريقة فأقول بعون الله صحبت سيدنا ومولانا وشيخنا الامام العالم الإلهى سيدى الشيخ احمد بن محمد الدجانى وهو صحب شيخه الشيخ احمد بن على الشناوى وهو صحب . خاتمة

المحققين العلامة الولى احمد بن قاسم القبادى وهو صحب شيخ الاسلام كمال الدين الطويل وهو صحب الشيخ الامام العارف بالله تعالى سيدى الشريف يحيي المناوى ح وصحبت ايضا شيخ الاسلام وعلم الأئمة الأعلام أباه مهدى عيسى ابن محمد بن محمد بن محمد الجعفرى المغربى رحمة الله ونفع به وهو صحب جماعة منهم شيخ ارشاده الشيخ على ابن عبد الواحد الانصارى وهو صحب الشيخ احمد بن محمد المغربى المقرى القرشى وهو صحب عمه الشيخ سعيد ابن احمد المغربى المقرى وهو صحب الشيخ عبد الرحمن بن محمد سقين وهو صحب شيخ الأسلام زكريا بن محمد الانصارى وهو صحب العلامة رضوان بن محمد العقبى وهو والمناوى صحبا أستاذ الأقراء محمد بن محمد ابن الجزرى وهو صحب العلامة صلاح الدين محمد بن احمد بن قدامة الحنبلى وهو صحب الفخر علياً المعروف بابن النجارى وهو صحب المسند أبا على حنبل بن عبد الله الرصافى المكبر وهو صحب ابا القاسم هبة بن محمد بن عبد الواحد الشيبانى وهو صحب الشيخ ابا على الحسن بن على التميمى عرف بابن المذهب وهو صحب الشيخ أبا بكر أحمد القطيعى وهو

ومالا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم المجتهد فاولى أن لا نقره شرعا اذا لم يتأكد وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام وان كان الامام المجتهد الذى أفتاه به غير عاص به بل يثاب عليه لانه بذل جهده على حسب ماأمر به فقد ورد اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر واحد وان أصاب فله أجران فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم وكلما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يقل وقد يكثر غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا فى مذهبه الا من عرف القواعد والقياس الجلى والنص الصريح وعدم المعارض وذلك بعد تحصيل أصول الفقه وتبحره فى الفقه فان القواعد ليست مستوعبة فى أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقه لا توجد فى كتب أصول الفقه أصلا وذلك هو الباعث لنا على وضع هذا الكتاب لضبط تلك القواعد بحسب مايفتى به وباعتبار هذا الشرط تحرم الفتيا على كثير من الناس فتأمل هذا فهو أمر لازم ولذلك كان السلف الصالح يتوقفون فى الفتاوى توقفا شديدا وقال مالك لا ينبغى للعالم أن يفتى حتى يراه الناس أهلا لذلك ويرى هو نفسه أهلا لذلك يريد تثبت أهليته عند العلماء ويكون هو مطابقا لما قاله العلماء فى حقه من الاهلية لانه قد يظهر من الانسان أمر على خلاف ماهو عليه فاذا كان هو مطلعا على ماوصفه به الناس حصل اليقين فى ذلك فتأمل فى ذلك فالناس مهملون لهذا امرا شديدا وهجموا على الفتيا فى دين الله والتخريج على قواعد الامام بغير شروط التخريج بل صار يفتى من لم يحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات من منقولات امامه وذلك لعب فى دين الله وفسوق ممن يعتقده أو ماعلموا أن المفتى مخبر عن الله وان من كذب على الله أو أخبر عنه مع عدم ضبط ذلك الخبر فهو عند الله بمنزلة الكاذب عليه (وليتق الله) امرؤ فى نفسه ولا يقدم على قول أو فعل بغير شرط اه وأصل هذا ومبناه على ماأصله الائمة رضى الله عنهم وأوصوا به أصحابهم وأصحابهم أتباعهم وهلم جرا فقد روى الحافظ بن عبد البر بسنده الى مطرف قال سمعت مالكا يقول قال لى ابن هرمز لا تمسك على شىء مما سمعته منى من هذا الرأى فانما افتجرته أنا وربيعة فلا تتمسك به وقد ذكر ابن خزين عن عيسى عن ابن القاسم عن مالك قال ليس كل ماقال رجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه يقول الله الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وفى اعلام الموقعين قال ابن وهب سمعت مالكا يقول الزم ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع أمران تركتهما لن تضلوا ماتمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك

كان رسول الله صلى الله عله وسلم امام المسلمين وسيد العالمين يسئل عن الشيء فلا يجيب عنه حتى يأتيه الوحى من السماء فاذا كان رسول رب العالمين لايجيب الا بالوحى وإلالم يجب فمن الجرأة العظيمة اجابة من أجاب برأيه أو قياس أو تقليد من يحسن الظن به أو عرف أوعادة أوسياسة أو استحسان اه وذكر الشيخ نور الدين السنهورى مارواه الحافظ بن عبد البر بسنده إلى معن بن عيسى قال سمعت مالكا يقول انما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا فى رأيى فما وافق الكتاب والسنة منه فخذوه ومالم يوافقهما فاتركوه اه قال ابن مسدى فقد علم أن كل ماخالف الكتاب والسنة من آراء مالك فليس بمذهب له بل مذهبه ما وافق الكتاب والسنة كما هو مذهب الشافعى والله أعلم قال فى الايقاظ بعد نقله مامر اذاعلمت أن ماخالف الكتاب والاجماع من أقوال المجتهدين وآرائهم ليس مذهبا لهم فيتعين على المتمسكين بمذاهبهم أن يعتنوا بالكتاب والسنة وأقوال العلماء ليعلموا بذلك ماهو مذهب لامامهم وما ليس مذهبا لامامهم خلاف مالهج به المتأخرون من فقهاء المذاهب الاربعة من اقتصارهم على المختصرات الخالية عن الدليل واعراضهم كل الاعراض عن كتب الحديث والخلاف وأصول الحديث والفقه فهم على هذا أجهل الناس بمذاهب ائمتهم جهلا مركبا لان الاراء التى يعتقدونها أنها مذاهب أئمتهم بعضها مخالف للكتاب أو السنة أو الاجماع والأئمة رضى الله عنهم بريئون من كل مايخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد قال الامام الشافعى مامن احد والا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه وقد جمع ابن دقيق العيد فيما نقله تلميذه الاظفر من المسائل التى خالف مذهب كل واحد من الائمة الأربعة الحديث الصحيح انفرادا واجتماعا فى مجلد ضخم وذكر فى أوله أن نسبة هذه المسائل الى الأئمة المجتهدين حرام وأنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها لئلا يعزوها اليهم فيكذبوا عليهم وأما ما أثر عن الشافعى فى ذلك فاشهر من نار على علم فقد روى البيهقى فى مدخله بسنده إلى محمد بن يعقوب عن الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعى يقول إذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله ودعوا ماقلت قال وسمعت الربيع يقول وروى الشافعى حديثا فقال له رجل أتأخذ بهذا ياأبا عبد الله فقال متى رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلى قد ذهب وأشار بيده على رءس الجماعة وقال قال الشافعى أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله لم يكن له أن يدعها لقول أحد وصح عنه أنه قال لاقول لاحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وفى اعلام الموقعين

صحب الامام عبد الله بن احمد وهو صحب أباه الامام المعظم أحمد بن محمد بن حنبل وهو صحب الامام سفيان بن عيينة وهو صحب الامام أبا محمد عمرو بن دينار الجمحى مولاهم المكى وهو صحب ترجمان القرآن سيدنا عبدالله بن عباس رضى الله عنهما وهو صحب سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم . وأما الطريقة الصديقية فقد ذكرها الامام ابن عطاء الله فى مفتاح الفلاح وقال انها منتهية الى الصديق رضى الله عنه وأنها وصلت اليه من بعض أهل التحقيق وهى لهذا حقيقة بالتقديم ولما حوته من حسن التدريج فى الاذكار المطلوب عند الكل جديرة بالاهتمام بشأنها والتعظيم اذ مبناها على اشتغال السالك فى البداية بالاستغفار حتى يتطهر من لون الأوزار فحينئذ يشتغل بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بكيفية الصلاة التامة وهى المشهورة فى التشهد أى الأبراهيمية ان كان من العوام وان كان من اهل العلم فلا يؤمر بها لدورانها على لسانه وكثرة استعماله لها فى النوافل وغيرها غير أنه لم يقف على ماتحت طيها من الأسرار فينبغى له قال أن يشتغل بغيرها الا أنه يجعل له منها ورداً دبر كل فريضة أحد عشر مرة فاذا لاح له السر المصون من صفاء

القلب انتقل الى كيفية جمعت بين المناجاة واضافة الرسول الى محبوبية الحق إياه بان يقول (اللهم صل على حبيبك كذا كذا مرة ويسمى العدد الذى يقصده ايماناً واحتساباً بأن يقول عدد . (٤٣) خلقك ونحو ذلك ولا يترك

قال الاصم أخبرنا الربيع بن سليمان قال الشافعى أنا أعطيك جملة تغنيك إن شاء الله لاتدع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا أبدا إلا أن يأتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث خلافه فتعمل بما قررته لك فى الاحاديث إذا اختلفت وقال أبو على الجارودى سمعت الربيع يقول سمعت الشافعى يقول إذا وجدتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولى فانى أقول بها قال أحمد بن عيسى بن ماسان الرازى سمعت الربيع يقول سمعت الشافعى يقول كل مسئلة صح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ماقلت فانا راجع عنها فى حياتى وبعد موتى وقال حرملة بن يحيى قال الشافعى ماقلت وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد قال بخلاف قولى فما صح من حديث النبى ﷺ أولى ولا تقلدونى وقال الحميدى سأل رجل الشافعى عن مسئلة فأفتاه وقال قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال الرجل أتقول بهذا ياأبا عبد الله فقال الشافعى أرأيت فى وسطى زنارا أترانى خرجت من الكنيسة أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لى أتقول بهذا أروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أقول به وقال الربيع قال الشافعى لم أسمع أحدا نسبته إلى العلم أو نسبته العامة إلى علم أو نسب نفسه إلى علم يحكى خلافا فى أن فرض الله اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه فان الله لم يجعل لاحد بعده الا اتباعه وانه لايلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وان ماسواهما تبع لهما وان فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال الامام أحمد قال لنا الشافعى إذا صح عندكم الحديث فقولوا لى كى أذهب اليه وقال الامام أحمد كان أحسن أمر الشافعى عندى أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله وقال الربيع قال الشافعى لاتترك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لايدخله القياس ولا موضع له فى السنة اه قال الامام سند فى شرحه على مدونة سحنون المعروفة بالام بعد الكلام على وجوب أخذ الاحكام من الأصول الأربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس مانصه وأما الاقتصار على محض التقليد فلا يرضى به رجل رشيد ولسنا نقول إنه حرام على كل فرد بل نوجب معرفة الدليل وأقاويل الرجال ونوجب على العامى تقليد العالم قال وانما نقول نفس المقلد ليست على بصيرة ولا يتصف من العلم بحقيقة إذ ليس التقليد بطريق إلى العلم بوفاق أهل الآفاق فان نوزعنا فى ذلك أبدينا برهانا فنقول قال الله تعالى فاحكم بين الناس بالحق وقال بما أراك الله ولا تقف ماليس لك به علم وقال وأن تقولوا على الله مالا تعلمون ومعلوم أن العلم هو معرفة المعلوم على ماهو عليه ونقول للمقلد إذا اختلفت الأقوال وتشعب المقام من أين تعلم

لفظ السيادة ففيها سر يظهر لمن لازمها فاذا أشرق القلب بأنوار الصلاة وطهر من أدناس الخواطر اشتغل بكلمتى الشهادة مع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بأن يقول لااله الاالله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشتغل بذلك فى سائر الأوقات ان كان الذاكر راجح العقل معتدل المزاج ثابت القدم قويا فى حاله لأن هذا ذكر قوى لايحتمله الأقوياء وذلك لأن نورانيته محرقة الأوصاف ومثيرة لحرارة طبعه بانحراف النفس عن طبعها ان كان مضطربا ضعيفا فيؤخذ بالرفق ويجعل له منه وردا معلوما حتى تأخذ عليه نفسه وتسرى فيه القوة شيئاً فشيئاً فعند ذلك يكثر منه مع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما مر فانها كالماء يقوى النفوس ويذهب

وهج الطباع كما أشار الى ذلك سيدنا أبو بكر الصديق رضى الله عنه حيث قال الصلاة على محمد أمحق للذنوب من الماء البارد للنار الأثر لأخره فاذا ظهر عليه ثمرة ذكر النفى والاثبات وذلك بأن تزول عنه رعونات نفسه ولايرى

بعين قلبه فى الدارين غير الواحد يشتغل بذكر التنزيه وهو سبحان الله العظيم وبحمده اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (٤٤) فاذا ظهر له ثماره وتبين له أسراره فعند ذلك يصير أهلا للذكر المفرد فيقول الله الله ويداوم على ذلك قال ابن عطاء الله واياك ثم إياك أن تترك ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فانه مفتاح لكل باب باذن الكريم الوهاب انتهى ولهذا اقتصر على السلوك بها خلق كثير من أهل اليمن وغيرهم من الشيوخ كسيدى الشيخ نور الدين على الشونى المصرى وسيدى الشيخ أحمد الزواوى والشيخ محمد داود المنزلاوى فلا يزالون يشتغلون بها حتى يظهر لهم الروح المحمدى عليه الصلاة والسلام مناماً ثم يقظة فيربيهم ويرشدهم ويوصلهم الى أعلى المقامات فيأخذون منه ويستضيئون بمشكاته ويحشرون تحت لوائه يوم القيامة إذا حشر الفقراء تحت سناجف مشايخهم بالسابقين الأولين فيالها من نعمة ماأسناها ورتبة ماأسماها ولسيدى الشيخ نور الدين الشونى كيفيات فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كان يذكر بها فى مجلسه بالجامع الأزهر وغيره وثابر عليها كثير من أتباعه كسيدى الشيخ عبدالوهاب الشعرانى والشيخ صالح البلقينى

صحة قول من قلدته دون غيره أو صحة قولة له على قولة أخرى ولا يبدى كلاما فى قول إلا انعكس عليه فى نقيضه لاسيما إذا عرض له ذلك فى قولة لامام مذهبه الذى قلده وقولة تخالفها لبعض أئمة أصحابه وتتبع الكليات ولا يبقى له محصول قال أما التقليد فهو قبول قول الغير بلا حجة فمن أين يحصل به علم وليس له سند إلى مطلع وهو أيضا فى نفسه بدعة محدثة لانا نعلم بالقطع أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن فى زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرس ويقلد وانما كانوا يرجعون فى النوازل إلى الكتاب والسنة أو الى مايتمحض بينهم من النظر عند فقد الدليل وكذلك تابعوهم أيضا يرجعون إلى الكتاب والسنة فان لم يجدوا نظروا إلى ماأجمع عليه الصحابة فان لم يجد واجتهدوا واختار بعضهم قول صحابى فرآه الأقوى فى دين الله تعالى ثم كان الفرق الثالث وفيه كان أبو حنيفة رحمه الله ومالك والشافعى وابن حنبل فان مالكا توفى سنة تسع وسبعين ومائة وتوفى أبو حنيفة رحمه الله تعالى سنة خمسين ومائة وفى هذه السنة ولد الامام الشافعى وولد ابن حنبل سنة أربع وستين ومائة فكانوا على منهاج من مضى لم يكن فى عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه وعلى قريب منهم كان اتباعهم فكم من قولة لمالك ونظرائه خالفه فيها أصحابه ولو نقلنا ذلك لخرجنا عن مقصود هذا الكتاب وما ذلك إلا لجمعهم آلات الاجتهاد وقدرتهم على ضروب الاستنباطات ولقد صدق الله نبيه فى قوله خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة والحديث فى صحيح البخارى فالعجب لأهل التقليد كيف يقولون هذا هو الأمر القديم وعليه أدركنا الشيوخ وهو انما حدث بعد مائتى سنة من الهجرة وبعد فناء القرون الذين أثنى عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم ولو قلت لأحدهم مالك رحمه الله مذهبه مذهب من لم يجب بجواب وحكى أهل التواريخ أن الذى أشاع مذهب مالك بالاندلس إنما هو عيسى بن دينار وانما كان يعمل فيه بمذهب الأوزاعى ومكحول فكيف يدعون أنه هو الاثر القديم ولما أرغم بعض أهل التقليد الحجة واستبانت لهم المحجة قال نحن لاننكر أن اصول الفتوى الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولكن من بنى بشريطة النظر ويستقل باعبائه فنقول لهم نحن نقطع أنه ما من باب من أبواب العلم كان يسلك فى عصر مالك رحمه الله الا وهو مفتوح إلى الآن لمن شاء أن يسلكه ولا يحتاج الناظر أن يكون فى كل فن لارتبة فوقه فانا نعلم قطعا أن الصحابة كانوا مختلفى الرتبة وكان الامام منهم يستفتى من هو دونه ويرى أن نظره نافذ وحكمه ماض وقد قال الله تعالى وفوق كل ذى علم عليم وقد مات أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وهما لم يستتما حفظ القرآن والرواية عن على فى ذلك مختلفة وكان عمر رضى

وولده الشيخ احمد وغيرهم وهى مجربة البركة مشهورة فلنذكر السند فيها وما يكون قبلها وبعدها من السور القرآنية والأذكار المصطفوية فنقول وبالله الأعانة أرويها عن شيخنا وسيدنا (٤٥) وامامنا المفرد الخاتم وسيلتنا وقدوتنا الشيخ الامام الآلهى أبى على أحمد بن محمد المدنى نفع الله به وهو من شيخ والده العلامة محمد بن عيسى التلمسانى وهو من الشيخ على المتقى وهو من القطب أبى الحسن البكرى وهو من شيخ الاسلام زكريا الأنصارى وهو من الشيخ رضوان ابن محمد العقبى وهو من الشيخ جمال الدين بن عبد الله ابن على الكنانى الحنبلى وهو من جده لأمة الشيخ أبى أكرم محمد بن محمد بن محمد بن أبى أكرم القلانسى وهو من الشيخ محيى الدين عبد الرحيم بن عبد المنعم الدميرى وهو من الشيخ فخر الدين محمد بن ابراهيم الفارسى وهو من والده الشيخ ابراهيم بن احمد بن طاهر الجبرى الفاسى وهو من الشيخ ابى الفتح نصر بن خليفة البيضاوى وهو من عمه الشيخ عبد السلام ابن احمد البيضاوى وهو من والده شهاب الدين احمد بن محمد سالبه المشهور بشيخ الشيوخ البيضاوى وهو من قطب زمانه الشيخ مؤمل بن عبد الله البناوهو من الشيخ الحرب بن راميال وهو من الشيخ يزيد عروس الشيرازى وهو من سيدنا الفضيل

الله عنه فى مجالس عديدة يستدعى الحديث فيها عن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام فى بعض النوازل ممن حضره من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وكذلك أبو بكر رضى الله عنه فانه قال للجدة ماعلمت لك فى كتاب الله تعالى نصيبا ولا فى السنة حتى روى له الحديث فيها ولقد كان مالك وأبو حنيفة ونظراؤهم غير متبحرين فى علم اللغة والنحو حتى نقل عن بعضهم فى ذلك مالا يخفى مثله اه كلام سند فى طراز المجالس وفكهة المجالس باختصار قال صاحب الايقاظ بعد نقله مانصه ولقد صدق سند رحمه الله فيما ذكره من ذم التقليد للشخص المعين واتخاذ رأيه دينا ومذهبا ولو خالف نص الكتاب المبين ولا شك فى كون هذا بدعة مذمومة وخطة شنيعة احتال بها ابليس اللعين على تفريق جماعة المسلمين وتشتيت شملهم وايقاع العداوة والبغضاء بينهم فترى كل واحد منهم يعظم امامه المجتهد تعظيما لا يبلغ به أحدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وجد حديثا يوافق مذهبه فرح به وانقاد له وسلم وان وجد حديثا صحيحا سالما من النسخ والمعارض مؤيدا لمذهب غير امامه فتح له باب الاحتمالات البعيدة وضرب عنه الصفح والعارض ويلتمس لمذهب امامه أوجها من الترجيح مع مخالفته للصحابة والتابعين والنص الصريح وان شرح كتابا من كتب الحديث حرف كل حديث خالف رأيه الحديث وان عجز عن ذلك كله ادعى النسخ بلا دليل أو الخصوصية أو عدم العمل به أو غير ذلك مما يحضر ذهنه العليل وان عجز عن ذلك كله ادعى أن امامه اطلع على كل مروى أو جله فما ترك هذا الحديث الشريف الا وقد اطلع على طعن فيه برأيه المنيف فيتخذ علماء مذهبه أربابا ويفتح لكراماتهم ومناقبهم أبوابا ويعتقد أن كل من خالف ذلك لم يوافق صوابا وان نصحه أحد من علماء السنة اتخذه عدوا ولو كانوا قبل ذلك أحبابا وإن وجد كتابا من كتب امامه المشهورة قد تضمن نصحه وذم الرأى والتقليد وحرض على اتباع الاحاديث المشهورة نبذه وراء ظهره وأعرض عن نهيه وأمره واتخذه حجرا محجورا وجعل مختصرات المتأخرين سعيا مشكورا لتركهم الدليل وتعصبهم للتقليد واعتقادهم أنه الرأى السديد وشاهد ذلك كله أن تتأمل مذهب مالك فترى كتب علمائهم المتقدمين قد ملئت بالادلة وحشيت بذم المقلدين كالمبسوط للقاضى اسماعيل والمجموعة لابن عبدوس والتمهيد لابن عبد البر والطراز لسند ابن عنان وقد نبذها المتأخرون وراء ظهورهم وأقبلوا كل الاقبال على ما ابتدعه المتأخرون من حذف الدليل فى مختصراتهم وأولعوا بالتقليد بلا دليل لاعتقادهم أن الاشتغال به عناء وتطويل إنا لله وانا اليه راجعون اه باختصار وقال المقرى كان ناصر السنة أبو اسحق الشاطبى لا يأخذ الفقه الا من كتب الاقدمين قال وأجاب بعض أصحابه فى ذلك قائلا وعدم اعتمادى عليها

ابن عياض التيمى وهو من ابى عتاب منصور بن المعمر السلمى الكوفى وهو من أبى بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله
الزهرى وهو من محمد بن جبير النوفلى وهو من والده سيدنا جبير بن مطعم بن نوفل القرشى

الصحابى وهو من خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدنا الامام أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وعنا به وأروى هذه الطريقة عن سيدنا وقدوتنا الامام الخاتم الشيخ أحمد بن محمد الدجانى نفع الله به بروايته عن شيخه أبى المواهب أحمد بن على الشناوى بروايته عن والده أبى الحسن على بن عبدالقدوس محمد العباس الشناوى ح وارويها عن عن سيدنا العلامة الشيخ عيسى بن محمد الجعفرى المغربى قراءة بروايته عن العلامة المفتى شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجى الحنفى ح وارويها عاليا عن الأخ الصالح الشيخ أبى السعود رحمه الله عن أبى البقاء الأنصارى وهو وشهاب الدين الخفاجى يرويانها عن سيدى الشيخ العارف الولى يحيى بن عبدالرحمن الشعراوى وهو عن والده الولى المحقق سيدى

ليس محض رأى منى فقد أوصانى بعض العلماء بالفقه بالتجافى عن كتب المتأخرين فان التساهل فى النقل عن كل كتاب لايحتمله دين الناس وقد اختبرت كتبهم مع كتب المتقدمين فظهر لى وجهه اه قال المقرى ولقد استباح النقل من المختصرات القريبة أربابها ونسبوا مافيها لامهاتها ونبه عبدالحق فى تعليقه على منعه لو كان يسمع ثم تركوا الرواية فانقطعت سلسلة الاتصال وكثر التصحيف فصارت الفتاوى تنقل من كتبها لايدرى مازيد فيها مما نقص لعدم تصحيحها على أربابها بأنواع الرواية ولقد كان أهل صدر المائة السابعة ومن قبلهم لايفتون من تبصرة اللخمى لعدم تصحيحها على مؤلفها والآن أكثر مايعتمد مثل هذا النوع ثم أضيف الى ذلك عدم اعتبار الناقلين فصار يؤخذ من كتب المسخوطين كالمرضيين بل لاتجد من يفرق بين الفريقين بخلاف من قبلنا حتى تركوا كتب البراذعى على نبلها ولم يستعمل منها على كره من كثير منهم غير التهذيب وهو المدونة اليوم لشهرة مسائله وموافقته فى أكثر ماخالف فيه المدونة لابى محمد ثم كل أهل هذه المائة عن حال من قبلهم من حفظ المختصرات وشق الشروح وكبار الأصول فاقتصروا على حفظ ماقل لفظه ونزر حفظه فافنوا عمرهم فى حل رموزه دون رد مافيه لاصوله بالتصحيح فضلا عن معرفة الضعيف بل حل مقفل وفهم مجمل ومطالعة تقييدات زعموا استنهاضها للنفوس فبينما نعظم العدول عن كتب الأئمة الى كتب الشيوخ اذا لنا تقييدات للجملة بل مسودات النسوخ فانا لله و إنا إليه راجعون فهذا مما يهديك لاصل العلم ويريك غلبة الناس عنه قال المقرى وسمعت الآبلى يقول لولا انقطاع الوحى لنزل فينا أكثر مما نزل على بنى اسرائيل لأننا أتينا أكثر مما أتوا يشير الى افتراق هذه الأمة على أكثر مما افترقت عليه بنو اسرائيل ﴿ تتمة ﴾ قد يسرى فى وهم من ليس له رسوخ قدم فى علم القوم منهم أو من غيرهم أن أحوال الصوفية بعضها مباين لما عليه علماء الشريعة كما فاه به بعض الجهلة تغالياً أو تنقيصا فاعلم ان سبيل القوم رضى الله عنهم اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فى الجليل والحقير وكلما ازداد أحدهم اتباعا ازداد كمالا لكون الكمال الكلى عندهم فى كمال الاتباع والافليس منهم أو ناقص عندهم فان أعمالهم عندهم موزونة بميزان الشريعة فما رجح فيه قبلوه ومالا نبذوه وعلى هذا سلفهم وخلفهم قال الشيخ أحمد زروق فى عمدة المريد الصادق مانصه قال أبو اسحق الشاطبى كلما عمل به المتصوفة المعتبرون فى هذا الشأن يعنى كالجنيد وأمثاله لايخلو اما أن يكون مما ثبت له أصل فى الشريعة فهم خلفاؤه كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلفاء بذلك وان لم يكن له أصل فى الشريعة فلا عمل عليه لأن السنة حجة على جميع الامة وليس على أحد من الامة حجة على السنة لأن السنة معصومة من

عبد الرحمن بن عبد الوهاب العلوى الأنصارى الشعراوى وهو وسيدى الخطأ
الشيخ على الشناوى يرويانها عن والد الأول سيدنا القطب عبد الوهاب الشعرانى سماعا بسماعه من جامعها الشيخ

الخطأ وصاحبها معصوم وسائر الأمة لم تثبت لهم العصمة الامع اجماعهم خاصة واذا أجمعوا تضمن اجماعهم دليلا شرعيا والصوفية والمجتهدون كغيرهم ممن لم تثبت لهم العصمة ويجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية كبيرها وصغيرها والبدعة محرمها ومكروهها ولذا قال العلماء كل كلام منه مأخوذ ومنه متروك الاما كان من كلامه عليه الصلاة والسلام قال وقد قرر ذلك القشيرى رحمه الله أحسن تقرير فقال فان قيل فهل يكون الولى معصوما قيل اما وجوبا كما يكون للأنبياء فلا واما أن يكون محفوظا حتى لا يصر على الذنوب وان حصلت هناة أوزلات فى أوقات فلا يمنع فى وصفهم قال ولقد قيل للجنيد أيزنى العارف فاطرق مليا ثم رفع رأسه وقال وكان أمر الله قدراً مقدورا قال فهذا كلام منصف فكما يجوز على غيرهم المعاصى بالابتداع وغير ذلك يجوز عليهم البدع فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ ونقف على الاقتداء بمن يجوز عليه إذا ظهر فى الاقتداء به اشكال بل نعرض ماجاء عن الأئمة على الكتاب والسنة فما قبلاه قبلناه وماعلمناه عملنا به اذ قام لنا الدليل على اتباع الشارع ولم يقم لنا دليل على اتباع أقوال الفقهاء والصوفية وأعمالهم الابعد عرضها وبذلك رضى شيوخهم وان ماجاء به صاحب الوجد والذوق من العلوم والأحوال والفهوم يعرض على الكتاب والسنة فان قبلاه صح والا لم يصح قال ثم نقول ثانيا اذا نظرنا فى رسومهم التى حددوها وأعمالهم التى امتازوا بها عن غيرهم بحسب تحسين الظن والتماس أحسن المخارج ولم نعرف له مخرجا فالواجب التوقف على الاقتداء وان كانوا من جنس من يقتدى بهم لارداله ولا اعتراضا عليه بل لانا لم نفهم وجه رجوعه الى القواعد الشرعية كما فهمنا غيره ثم قال بعد كلام فوجب بحسب الجريان على آرائهم فى السلوك أن لا يعمل بما رسموه بما فيه معارضة بادلة الشرع ونكون فى ذلك متبعين لآثارهم مهتدين بانوارهم خلافا لمن يعرض عن الأدلة ويجمد على تقليدهم فيما لا يصح تقليدهم فيه على مذاهبهم فالادلة الشرعية والانظار الفقهية والرسوم الصوفية تذمه وترده وتحمد من تحرى واحتاط وتوقف عند الاشتباه واستبرأ لدينه وعرضه وهو من مكنون العلم وبالله التوفيق

﴿ الباب الثالث فى أقسام المفتين وصفاتهم ﴾

ومن هو أهل للأفتاء ومايعتبر من فتاويهم والكلام على ذلك فى موضعين أحدهما فى درجة المفتين وأقسامهم والثانى فى شروط الافتاء وان استلزم أحدهما الآخر فأما الأول فاعلم أنه قد ألم بجميع ذلك على أكمل وجه الامام ابن رشد فيما أجاب به من سأله عن الفتوى وصفة المفتى ونصه الذى أقول به فى ذلك أن الجماعة التى تنتسب الى

ثم سورة يس ويقتصر عليها فى غير ليلة الجمعة ثم سورة تبارك ثم سورة الكوثر وتكرر نحو ثلاثة درج فلكية ثم يقرأ قل هو الله أحد وتكرر فى غير يوم الجمعة وليلتها أكثر من تكراره فيهما ثم يقرأ المعوذتين ثم الفاتحة ثم والهكم اله واحد لا إله الا هو الرحمن الرحيم الله لا إله إلا هو آية الكرسى إلى العظيم لله مافى السموات وما فى الأرض الخ السورة ان الله وملئكته يصلون على النبى إلى تسليما ثم يصلى بالكيفيات لمباركات المشهورة الفائدة مصدرة بالكيفية النبوية المعروفة بالصلاة الابراهيمية لأفضليتها وهى ولا بدع فانه إذا كانت الطائفة الاويسية قد وصل منهم خلق كثير بتربية روحانية سيدنا خير التابعين اويس القرنى وترقى سيدنا الخواجه بهاء الدين النقشبندى

بروحانية الخواجه عبد الخالق العجدوانى وتسلك سيدنا ابو الحسن الخرقانى بروحانية سيدنا أبى يزيد البسطامى وهو أيضا تكمل بروحانية سيدنا جعفر الصادق وتربى جماعة من القلندرية بروحانية الريحانتين ووالديهما

عليهم الرضوان ولهم فى استحضارها تعمل طريقة أن يقول ياحسن ويضرب بذلك بين الفخذين وياحسين على السرة ويافاطمة على الكتف الأيمن وياعلى على الكتف الأيسر ويامحمد فى نفسه ثم يستأنف ويواظب عليه حتى تشرق عليه أشعة أنوار الأرواح المقدسة فيمدونه ويوصلونه ويحصل له لطيفة القلب التى هى قطب طرائقهم حتى انهم لم يتطلعوا معها إلى مزيد من العبادات على الفرائض ولم يبالوا بتناول الملذوذات من المباحات الا أنهم مع ذلك متمسكون بترك الادخار وترك الجمع والاستكثار ولا عبرة بمن انتسب اليهم كذبا فمرق من الدين بترك الفرائض وارتكاب المحرمات وحلق اللحى نعوذ بالله من غضبه ويستأنس بجواز مايفعله الصادقون منهم فى احضار الأرواح المقدسة بحديث على عند ابن السنى اذا كنت بواد تخاف فيه السباع فقل أعوذ بدانيال من شر السباع الأثر وفيه مستند أيضا لمن طريقه الرابطة بالشيخ بمعنى احضار صورة الشيخ فى الخيال ليكون عوذة له من افتراس سباع أودية المهالك إياه اذ هو أى الشيخ من الذين إذا رؤا ذكر الله ولا يخفى بينهما ان الذكر حصن حصين وحجاب منيع وان للوسائل حكم المقاصد والحمد لله رب العالمين كيف لايحصل الترقى

العلوم وتتميز عن جهلة العوام بالمحفوظ والمفهوم تنقسم الى ثلاث طوائف فطائفه منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدا بغير دليل فاخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه فى مسائل الفقه دون التفقه فى معانيها بتمييز الصحيح منها والسقيم وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله التى بناه عليها فاخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه فى مجرد الفقه وتفقهت فى معانيها فتعلمت الصحيح منها الجارى على أصوله من السقيم الخارج الا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الاصول وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها أيضا من صحة أصوله فاخذت أنفسها بحفظ أقواله وأقوال أصحابه فى مسائل الفقه ثم تفقهت فى معانيها فعلمت الصحيح منها الجارى على أصوله من السقيم الخارج عنها وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول لكونها عالمة باحكام القرآن عارفة بالناسخ والمنسوخ والمفصل من المجمل والخاص من العام عالمة بالسنن الواردة فى الأحكام مميزة بين صحيحها من معلولها عالمة باقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الامصار وبما اتفقوا عليه واختلفوا فيه عالمة من علم اللسان بما يفهم به الكلام عالمة بوضع الأدلة فيها مواضعها فاما الطائفة الاولى فلا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك وقول أحد من أصحابه اذ لا علم عندها بصحة شىء من ذلك اذ لا يصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم ويصح لها فى خاصتها ان لم تجد من يصحح لها أن تستفتيه أن تقلد مالكا أو غيره من أصحابه فيما حفظت من أقوالهم وان لم يعلم من نزلت به نازلة بما حفظته فيها من قول مالك وأصحابه فيجوز للذى نزلت به النازلة أن يقلده فيما حكاه له من قول مالك فى نازلته ويقلد مالكا فى الاخذ بقوله فيها وذلك أيضا اذا لم يجد فى عصره من يستفتيه فى نازلته فيقلده فيها وان كانت النازلة قد علم فيها اختلافا من قول مالك وغيره فاعلمه بذلك كان حكمه فى ذلك حكم العامى إذا استفتى العلماء فى نازلته فاختلفوا عليه وقد اختلف فى ذلك على ثلاثة أقوال أحدها أنه يأخذ بما بينا فى ذلك والثانى أن يجتهد فى ذلك فيأخذ فى ذلك بقول أعلمهم والثالث أنه يأخذ بأغلظ الأقوال وأما الطائفة الثانية فيصح لها إذا استفتيت أن تفتى بما علمته من قول مالك وقول غيره من أصحابه إذا كانت قد بانت لها صحته كما يجوز لها فى خاصتها الأخذ بقوله إذا بانت لها صحته ولا يجوز لها أن تفتى بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصا من قول مالك أو قول غيره من أصحابه وان كانت قد بانت لها صحته إذ ليست ممن كملت لها آلات الاجتهاد التى يصح بها قياس الفروع على الأصول وأما الطائفة الثالثة فهى التى يصح لها الفتوى عموما بالاجتهاد والقياس على الأصول التى هى الكتاب والسنة واجماع الأمة فالمعنى الجامع

بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهى من أفضل أو أفضل الأعمال وأشرف ماتمسك بالمثابرة عليه المتمسكون من العمال كما نطق بذلك صريح الأحاديث الصحيحة (وأما الطريقة (٤٩) الأويسية) فهى المنسوبة الى

بينهما وبين النازلة أو على ماقيس عليها أن عدم القياس عليها ومن القياس جلى وخفى لأن المعنى الذى يجمع بين الأصل والفرع قد يعلم قطعا بدليل قاطع لايحتمل التأويل وقد يعلم بالاستدلال فلا يوجب الا غلبة الظن ولا يرجع إلى القياس الخفى إلا بعد القياس الجلى وهذا كله يتفاوت العلماء فى التحقيق فيه بالمعرفة تفاوتا بعيدا وتفرق أحوالهم أيضا فى جودة الفهم لذلك وجودة الذهن فيه افتراقا بعيدا إذ ليس العلم الذى هو الفقه فى الدين بكثرة الرواية والحفظ وانما هو نور يضعه الله حيث يشاء فمن اعتقد فى نفسه أنه ممن تصح له الفتوى بما أتاه الله عز وجل من ذلك النور المركب على المحفوظ المعلوم جاز له ان استفتى أن يفتى وإذا اعتقد الناس فيه ذلك جاز له أن يفتى فمن الحق للرجل أن لايفتى حتى يرى نفسه أهلا لذلك ويراه الناس أهلا له على ماحكى مالك مر أن ابن هرمز أشار بذلك على من استشاره السلطان فاستشاره فى ذلك وقد أتى ماذكرناه على ماسالت عنه من بيان صفة المفتى التى ينبغى أن يكون عليها فى هذا العصر إذ لاتختلف صفات المفتى التى يلزم أن يكون عليها باختلاف الاعصر وأما السؤال عن بيان مايلزم فى مذهب مالك من أراد فى هذا الوقت أن يكون مفتيا على مذهب مالك فأنه سؤال فاسد اذ ليس أحد بالخيار فى أن يفتى على مذهب مالك ولا على مذهب غيره من العلماء بل يلزمه ذلك إذا قام عنده الدليل على صحته ولا يصح له إن لم يقم عنده الدليل والسؤال على صحته عن الحكم فى أمر القاضى إذا كان ملتزما للمذهب المالكى وليس فى قطره من نال درجة الفتوى ولا هو فى نفسه أهل لذلك وقد مضى القول عليه فيما وصفناه من حال الطائفة التى عرفت صحة مذهب مالك وغيره ولم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول اه يعنى من كونها تقتصر على أقوال مالك وغيره مما بانت لها صحته بالعمل بها فى خاصة نفسها أو من استفتاها ولا يجوز لها القياس أو التخريج عليها فهى اقل مراتب المفتين قال ابن فرحون قال المازرى فى كتاب الاقضية الذى يفتى فى هذا الزمان أقل مراتبه فى نقل المذهب أن يكون قد برع فى الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم لماوقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها وتفريقهم بين مسائل قد يقع فى النفس تقاربها أو تشابهها إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون فى كتبهم وأشار اليه المتقدمون من أصحاب مالك فى كثير من رواياتهم فهذا لعدم النظر يقتصر فى نقله على المذهب اه الموضع الثانى فى شروط الافتاء ﴿ والمراد ﴾ الاكثر والا فبلوغ غايتها صعب المرتقى وحاصل المؤكد منها أن يكون محصلا لاهليته التى تقدمت فى مبحث التخريج بأن يعلمها من نفسه وتعلمها الناس منه وأن يجيزه العلماء بذلك وأن

سيدنا أويس القرنى رضى الله عنه لأن أصحابها هم الآخذون عن روحانية بعض الأنبياء والأشياخ كأخذ سيد التابعين أويس القرنى نفع الله به عن روحانية سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وقد وصل بهذا الطريق خلق كثير تربية وترقية كالشيخ أبى يزيد البسطامى فانه تكمل بروحانية سيدنا جعفر الصادق والشيخ بهاء الدين نقشبندشاه فانه ترقى بالشيخ عبد الخالق الغجدوانى وكالشيخ أبى الحسن الخرقانى فانه تسلك بأنوار روحانية سيدنا أبى يزيد البسطامى ولا سبيل الى التأهل لملاقاة الأرواح الزكية الا بالانسلاخ من العوائد ولزوم الخلوات بالروضة والانخلاع عن حطام الدنيا وقد وقع بذلك للسيد العارف أحمد بن عبد الرحمن ابن الشيخ على بن أبى

(م - ٧ - (المسائل العشر) بكر بن القطب عبد الرحمن السقاف انه اجتمع بالامام حجة الاسلام الغزالى يقظة فى غرفة فى بلدته تريم فاستجازه منه كتبه فأجازه وأذن له فى الاجازة بها روى ذلك عنه الشيخ الولى

عبد الرحمن بن عمر العمودى وعنه الشيخ العلامة سيبويه زمانه عبد الله الفاكهى وعنه الشيخ الأستاذ أبو بكر الشنوانى وعنه جماعة من شيوخنا كالشيخ عبد السلام اللقانى والشيخ ابراهيم الميمونى ﴿ وقد اتصل بحمد الله سندى ﴾ فى كتب الامام الغزالى كما ترى وكما سيأتى من ذكر السند المتصل به فى جميعها من طريق المحدثين المتعارف وقد وقع لمولانا القطب أبى بكر ابن سالم باعلوى صاحب عينات أنه أخذ الحزب الكبير المشهور بحزب البر عن روحانية سيدنا القطب ابن عطاء الله الأسكندرى بأخذه عن شيخه الأستاذ الأكبر أبى العباس المرسى عن أستاذه الامام الفرد الشيخ أبى الحسن الشاذلى وقد أخذه من السيد أبى بكر المذكور الشيخ أحمد بن مظفر البلخى وأخذه عنه الشيخ نور الدين على الشهير بالعلاف وأخذه عنه قراءة شيخنا العلامة عبد القادر بن مصطفى الصفرى الشامى وأخذناه عنه بحمد الله اجازة مكاتبة من بلدته الشام رحمه الله تعالى وبواسطة حبيبنا الشيخ الكامل أبى المحاسن يوسف الناجى المقاصيرى حفظه الله تعالى عنه ولشيخ شيوخنا الشيخ أبى المواهب من أحمد الشناوى وقائع منها أنه ألزم نفسه المجاهدة فى خلوة وعلق فى سقفها حبلا يربط بها عنقه لطرد النوم

يكون محصلا لمقاصد الفقه بقراءته فى كتبه المعتبرة على أهله المبرة حافظا لروايات المذهب عالما مطلقها ومقيدها وخاصها وعامها عالما لمداركها من الكتاب والسنة عالما بالقدر المختار اليه بالقدر المحتاج اليه فى ذلك من علم العربية نحوا وصرفا ولغة عالما بعلم الأصول متبحرا فيه لاسيما مباحث القياس منه عالما بالقواعد الفقهية معتنيا بمراجعة مادون فيها مثل قواعد عياض وابن عبد السلام والقرافى والمقرى وغيرهم محافظا على شروط التخريج وأركانه السابقة قال ابن عرفة لاينبغى لطالب العلم أن يفتى حتى يراه الناس أهلا للفتوى قال سحنون الناس هنا العلماء وقال ابن هرمز ويرى هو نفسه أهلا لذلك قال القرافى أثر هذا الكلام وما أفتى به مالك حتى أجازه أربعون محنكا لأن الحنك وهو اللثام تحت الحنك من شعار العلماء حتى أن مالكا سئل عن الصلاة بغير حنك فقال لا بأس بذلك وهو اشارة إلى تأكيد التحنك وهذا شأن الفتيا فى الزمن المتقدم وأما اليوم فقد خرق هذا السياج وهان على الناس أمر دينهم فتحدثوا فيه بما يصلح وبما لايصلح وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم وأن يقول أحدهم لا أدرى فلا جرم أن الحال أدى بالناس إلى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال والمتجرئين على دين الله تعالى قال الحطاب بعد نقل ماذكر قلت وقع هنا فى رسم الهجرة من جامع العتبية لابن هرمز فيما ذكره مالك عنه وليس فيه ويرى نفسه أهلا لذلك فقال ابن رشد زاد فى هذه الحكاية فى كتاب الاقضية من المدونة ويرى نفسه أهلا لذلك وهى زيادة حسنة لأنه أعرف بنفسه وذلك أن يعلم من نفسه لأنه كملت له آلات الاجتهاد وذلك علمه بالقرآن وناسخه ومنسوخه ومفصله من مجمله وعامه من خاصه وبالسنة مميزا بين صحيحها وسقيمها عالما بأقوال العلماء وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه وعالما بوجوه القياس ووضع الأدلة مواضعها وعنده من علم اللسان مايفهم به معانى الكلام وفى نوازل ابن رشد أنه سئل عمن قرأ الكتب المستعملة مثل المدونة والعتبية دون رواية والكتب المتأخرة التى لاتوجد فيها رواية هل يستفتى وان أفتى وقد قرأها بدون رواية هل تجوز شهادته أم لا فأجاب من قرأ هذه الكتب وتفقه فيها على الشيوخ وفهم معناها وأصول مسائلها من الكتاب والسنة والاجماع ثم قال فهذا يجوز له أن يفتى فيما ينزل ولا نص فيه باجتهاده ومن لم يلحق هذه الدرجة لم يصح أن يستفتى فى المجتهدات التى لانص فيها ولا يجوز له أن يفتى فى شىء منها إلا أن يعلم برواية عن عالم فيقلد فيما يخبر به وان كان فيها اختلاف أخبر بالذى ترجح عنده ان كان ممن له فهم ومعرفة بالترجيح قلت وهذا حال كثير ممن أدركناه وأخبرنا عنهم أنهم كانوا يفتون ولا قراءة لهم فى العربية فضلا عما سواها من أصول الفقه ولقد ولى خطتى قضاء الانكحة والجماعة بتونس

وكان ذلك فى حياة والدته وكانت لشفقتها عليه تمنعه من ذلك وتأمره بالتخفيف وهو لا يصغى لقولها حتى رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بين النوم واليقظة يقرأ عليه قوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وكتب له فى كفه أسماء الخلوة على نمط الخلوتية فانتبه الشيخ وهو يسمع صوت النبى صلى الله عليه وسلم بقراءة الآية هكذا أخبرنى شيخنا الاستاذ احمد المدنى وقرأ على آية وهو سند ثنائى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الآية الشريفة وحكى ذلك عن نفسه أيضاً شيخ شيخنا فى شرحه على جواهر الغوث فى نفسه أيضاً رأيته بخطه أنه اجتمع فى الخلوة بسيدنا أحمد البدوى وأذن له فى فتح مجالس الذكر واجتمع بسيدنا الشيخ الأكبر فى داره بالصفا وروى عنه الفصوص واجتمع بسيدى أبى العباس المرسى وقال له فتحت لك البلاد إلى قبرص وقد تسلسل الينا ولله الحمد الاذن فى فتح مجالس الذكر وفى أسماء الخلوة من شيخنا المذكور عنه رضى الله عنهما وهذا غاية فى علو السند ولله المنة ومنها مالا نطول بذكره لغيره وممن حصل له هذا المعنى شيخ الشافعية السيد عمر البصرى رحمه الله فانه لما تجرد عن الرياسة وانقطع للعبادة مدة رأى سيدى الشيخ محمد بن

من قال مافتحت كتابا فى العربية على أحد ومثله ولى القضاء فى أوائل هذا القرن بجباية ورأيت بعض هؤلاء يقرءون التفسير وأخبرت أن بعضهم كان منعه قاضى وقته فلما مات أقروه واقتى ابن عبد السلام بوجوب منع من لم تكن له مشاركة فى علم العربية من اقراء التفسير ثم كان فى حضرته من يقرؤه بل ولاه محل اقرائه وهو ممن لم يقرأ فى العربية كتابا والله أعلم بحال ذلك كله وفى المقدمات ينبغى للقاضى أن يكون عالما بمالا بد منه من العربية واختلاف معانى العبارات باختلاف المعانى لاختلاف العبارات فى الدعاوى والاقرار والشهادات وقال القرافى ماحاصله لمن حفظ روايات المذهب وعلم مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها أن يفتى بمحفوظه منها وما ليس محفوظا له منها لا يجوز له تخريجه على ماهو محفوظ له منها إلا ان حصل علم أصول الفقه وكتاب القياس وأحكامه وترجيحاته وشرائطه وموانعه والاحرم عليه التخريج وكثير من الناس يقدمون على التخريج دون هذه الشرائط بل صار يفتى من لم يحط بالتقيدات ولا التخصيصات من منقول امامه وذلك فسق ولعب وشرط التخريج على قول امامه أن يكون القول المخرج عليه ليس مخالفا للاجماع ولا لنص ولا لقياس جلى لأن القياس عليه حينئذ معصية وقول امامه ذلك غير معصية لأنه باجتهاد أخطأ فيه فلا يأثم وتحصيل حفظ القواعد الشرعية إنما هو بالمبالغة فى تحصيل مسائل الفقه بأصولها وأصول الفقه لا يفسد ذلك ولذا ألفت هذا الكتاب المسمى بالقواعد اه من الفرق الثامن والسبعين قال الحطاب بعد نقله ماذكر قلت والظاهر أن قول القرافى وعلم مطلقها ومقيدها وخاصها وعامها يعنى غلب على ظنه ان هذه الرواية مطلقة وهذه مقيدة وأما القطع بأن هذه ليست مقيدة مثلا فبعيد ويكفى الآن فى ذلك وجود المسئلة فى التوضيح وابن عبد السلام قال وفى آخر خطبة التبيان والتحصيل لابن رشد مانصه اذا جمع الطالب المقدمات الى هذا الكتاب يعنى التبيان والتحصيل حصل على معرفة مالا يسع جهله من أصول الديانات وأصول الفقه وعرف العلم من طريقه وأخذه من بابه وسبيله وأحكم رد الفرع الى الأصل واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ فى المشكلات وحصل درجة من يجب تقليده فى النوازل المعضلات ودخل فى زمرة العلماء الذين أثنى الله عليهم فى غير ما آية من كتابه ووعدهم برفع الدرجات اه قال المشدالى فى حاشيته على المدونة ولا خلاف بين المحققين ان القاضى فى هذا الزمان يحتاج الى حفظ واسع واطلاع بارع وادارك جيد نافع وخصوصا المدونة فان فيها جملة وافرة فيما يرجع فيه الى اقتناص الاحكام ومن كتب الاحكام المطيطية فان فيها جملة صالحة والتوفيق بيد الله اه

عراق وبايعه كما حكى ذلك عن نفسه شيخ شيوخنا أحمد الحكمى ومن خطه نقلت المرائى الصالحة وهى كثيرة وقد وقع للحقير أنه رأى شيخه أحمد المدنى وثم لطيفة وهى أنى قد رأيت شيخنا الشيخ احمد فى المنام وطلبت منه تجديد البيعة فمد لى يده وبشرنى بمطلوبى وهو رضى الله عنه أخذ عن روحانية الشيخ الأكبر محى الدين ابن العربى فرآه فى واقعة كما رأيت ذلك بخطه وألبسه تاجاً كان على رأسه وناوله الفصوص وهو رضى الله عنه لبس كما ذكر فى بعض مؤلفاته من روح الله وكلمته السيد عيسى ابن مريم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام وهو لقى بينا سيد المرسلين ليلة الاسراء صلى الله عليه وسلم كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة والله المسئول من فضله أن يحيى موات قلوبنا بكرمه إنه على ما يشاء قدير . وقد قرأت طرفا من الفصوص على شيخنا المبرور وناولنيها مناولة مقرونة بالاجازة بروايته عن مصنفها بواسطة شيخه الشناوى

﴿ الباب الرابع فى أنواع الاجتهاد وأنواع المجتهدين ﴾

وما يتعلق بذلك على وجه الايجاز وفيه خمسة فصول * الفصل الأول فى بيان حقيقته وأنواعه اما حقيقته فاعلم ان الاجتهاد لغة هو استفراغ الوسع فى تحصيل أمر يشق من الجهد بالفتح المشقة أو به وبالضم الطاقة واصطلاحا بالمعنى الاعم استفراغ الوسع فى تحصيل شىء من الأحكام على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه فيشمل العلوم الفقهية واللغوية والعقلية وغيرها وبالمعنى الاخص استفراغ الفقيه الوسع فى تحصيل ظن بحكم شرعى بطرقه فيما لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أصلا أو غير صريح وهو حاصل ما لابن الحاجب والاسنوى والنووى وابن السبكى والبيضاوى وغيرهم وأما أنواعه فاعلم ان المتصف بالعلم سبعة أنواع لانه اما مجتهد مطلق وهو نوعان مستقل فمنتسب أو مقيد والثانى وهو المقيد اما ببعض الفنون الفقهية وأبوابها ومسائلها او بعض المذاهب والثانى اما مع القدرة على استنباط الاحكام من الادلة الشرعية ونصوص امامه على طبق قواعده وأصوله وهو مجتهد المذهب أولا والثانى اما مع القدرة على ترجيح بعض أقوال مذهبه على بعض فى جميع الأبواب وهو مجتهد الفتوى فى الكل أولا والثانى مع القدرة على الترجيح فى بعض الأبواب وهو مجتهد الفتوى فى البعض أولا اه والثانى ذو العلم المعتبر القاصر عن مراتب الاجتهاد فلا يوصف بشىء منها الا باعتبار بحثه واجتهاده فى تحصيل أصول المسئلة التى هو بصددها ليترقى منها أربابها او منها الى الاتباع أو إلى الاجتهاد الجزئى بواحد مما ذكر والا فهو مالم يحصل علم ما ذكر من أصوله المعتبرة فى عدد رتب العوام فلا حظ له فى الاجتهاد وان حصل بعض آلاته (أولها) المطلق المستقل وهو أكملها وأفضلها والمراد عند الاطلاق وهو المتصرف فى جميع الأبواب الشرعية وفنونها المستقل بتمهيد الأحكام وقوانينها غير تابع غيره فى شىء منها ورسم بانه الفقيه ذو الدرجة الوسطى عربية صرفا ونحوا ولغة وبلاغة معانى وبيانا وأصولا عارفا بادلة الأحكام كتابا وسنة واعتبر لايقاع الاجتهاد منه لا كونه صفة فى المجتهد كونه خبيرا بمواقع الاجماع وموارد النسخ وأسباب النزول وشروط التواتر والآحاد من صحيح وحسن وضعيف وحال الرواة ويكتفى فى الخبرة بهذا كله فى زماننا بالرجوع إلى أئمة ذلك الشأن وفى اشتراط علم الكلام وتفاريع الفقه والحساب ونحوها خلاف والصحيح عدم اشتراطها وسيأتى لذلك مزيد بيان فى مبحث شروط المجتهد اللازم منها تحقيق ماهيته (الثانى) المطلق المنتسب وهو المتصف بصفات المستقل الا أنه لم يبتكر لنفسه قواعد وأصولا لبناء الأحكام عليها كالمستقل بل سلك فى ذلك طريقة امام من أئمة المذاهب فهذا مطلق منتسب لا مستقل ولا مقيد قال السيوطى بعد نقل ما ذكر هذا تحرير الفرق بينهما فبين المستقل والمطلق

عنه كما مر وسيأتى سندنا فيها وفى غيرها متصلا بشيوخ الرواية العرفية فيما بعد إن شاء الله تعالى وذكر عموم سيدنا الغوث فى كتابه الدرجات سنداً عاليا فى الطريقة الأويسية الى سيدنا اويس لأن بعض أهل السلسلة تربى

بروحانيته المقدسة ونحن نروى كتبه وماله من الطرق عن شيخنا وسيدنا المذكور عن السيد صبغة الله عن سيدنا الملاوجيه الدين العلوى عن الغوث رضى الله عنه وهو أخذ هذه الطريقة عن شيخه الحاجى حصور عن الشيخ على الشيرازى عن الشيخ عبد الله المصرى عن خير التابعين أويس رضى الله عنه . ومن المجربات للاجتماع بسيدنا أبى العباس الخضر على نبينا وعليه السلام قراءة الدعاء السيفى احدى وأربعين مرة بنية الاجتماع به فانه إذا قرئ لذلك بهذا العدد اجتمع العامل بسيدنا الخضر لا محالة باذن الله وإن لم يشعر بعض العمال حضوره عليه السلام لكثافة الحجاب فالمداومة على ذلك ورداً كل يوم وليلة مع الروحنة يترقى بها العامل الى الملاقاة جهاراً باذن الله تعالى فيهتدى بهديه وقد روينا الدعاء المذكور عن سيدنا الخضر بواسطة شيخنا وشيخه وهو غاية فى العلو بحمد الله ومنه

(تنبيه) دخل الغلط فى الأخلاق على جماعة من هذه الطائفة وذلك من قلة معرفتهم بالأحوال واتباعهم حظوظ النفس ولكونهم لم يتأدبوا بمن يروضهم ويخرجهم من الرعونات ويجرعهم المرارات ويدلهم على المناهج الرضية فى علاج عيوب النفس وطريق دوائها فمثلهم كمثل من يدخل بيتاً مظلماً بلا سراج إلا من أراد الله

عموم وخصوص مطلق فكل مستقل مطلق وليس كل مطلق مستقلا وهذا الذى ذكرناه صرح به ابن الصلاح ثم النووى قائلا فى شرح المهذب المفتون قسمان قسم مستقل وغيره الى أن قال القسم الثانى المفتى الغير المستقل وهو المنتسب وله أربعة أحوال أحدها أن لا يكون مقلدا لامامه لا فى المذهب ولا فى دليله لاتصافه بصفات المستقل وانما نسب اليه لسلوكه طريقه فى الاجتهاد وادعى الأستاذ أبو اسحق هذه الصفة لأصحابنا فحكى عن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر الحنفية انهم صاروا الى مذاهب أئمتهم لا تقليدا لهم الخ ثم قال والصحيح الذى ذهب اليه المحققون منهم أن ماذهب اليه أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعى لا تقليدا له بل لما وجدوا طريقه أسد الطرق فى الاجتهاد ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعى لا مقلدين له وذكر أبو على السنجى نحو هذا فقال اتبعنا الشافعى دون غيره لانا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها لانا قلدناه قال النووى من زيادته وهذا الذى ذكر موافق لما أمرهم به الشافعى ثم المزنى فى أول مختصره وغيره وفى الأنوار وشرح الروض لزكريا مانصه وأما نسبة هؤلاء للشافعى فلانهم جروا على طريقه فى الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض ووفاق اجتهاده وان خالف أحيانا لم يبالوا بالمخالفة اه وهذه الرتبة أعنى رتبة المنتسب ادعاها السيوطى لنفسه وجماعة ممن قبله فقال وانما جاء الغلط لاهل عصرنا من ظنهم ترادف المطلق والمستقل وليس كذلك لما قد عرفته وانما الذى ادعيناه هو الاجتهاد المطلق النسبى لا الاستقلالى بل نحن تابعون للامام الشافعى رضى الله عنه وسالكون طريقه فى الاجتهاد وقال قبله لهج كثير من الناس اليوم بان المجتهد المطلق قد فقد من قديم وانه لم يوجد فى دهره الا الاجتهاد المقيد وهذا غلط عظيم منهم لأنهم ماوقفوا على كلام العلماء ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المستقل ولا بين المجتهد المقيد والمجتهد المنتسب وبين كل ممن ذكر فرق ولهذا ترى من وقع منهم فى عبارته أن المجتهد المستقل مفقود ينص فى موضع آخر على وجود المجتهد المطلق والتحقيق فى ذلك أن المجتهد المطلق أعم من المجتهد المستقل وغير المجتهد المقيد فان المستقل هو الذى استقل بقواعد لنفسه بنى عليها فقه مذهبه خارجا عن قواعد المذاهب المقررة وهذا شىء قد فقد من ادهر ولو أراده الانسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له نص عليه غير واحد اه قال ابن برهان المالكى فى كتابه الأصول مانصه أصول المذاهب وقواعد الأدلة منقولة عن السلف فلا يجوز أن يحدث فى الاعصار المتأخرة خلافها وقال ابن المنير اتباع الأئمة

هدايته بجذب عنايته فالله هو الولى الحميد ﴿تذييل﴾ لاباس بذكر سند لبس الخرقة وسلسلة المصافحة الى سيدنا الخضر عليه السلام لمناسبة المقام فأقول لبست الخرقة (٥٤) من شيخنا الشيخ الربانى سيدنا احمد الدجانى وهو من والده الشيخ محمد بن يونس المدنى وهو من الشيخ محمد بن عيسى التلمسانى وهو من الشيخ على المتقى احمد الجم الرومى وهو من الشيخ بدر الدين حسين بن محمد بن محمد الشهير بابن الشويخ الدمشقى وهو لبس من السيد العلامة هبة الله ابن عطاء الله الحسنى الحسينى الشهير بشاه مير الفارسى المدنى وهو لبس من جده لأمه العلامة نور الدين أحمد بن عبد الله ابن أبى الفتوح الطاووسى وهو من الشيخ ركن الدين أبى الفتح عرب شاه الحسينى وهو من السيد تاج الدين جعفر وهو من والده روح الدين منصور وهو من والده اسحق وهو من والده على وهو عرب شاه وهو من الشيخ أبى الحسن على بن أبى عبد الله المعروف بكردويه وهو من سيدنا أبى العباس الخضر عليه السلام وقد تلقنت الذكر من شيخنا رضى الله عنه وهو من والده بسنده المذكور إلى السيد روح الدين منصور وهو من الشيخ أحمد الشفوى وهو من الشيخ نظره سيف الدين يحيى بن وهو من جده القطب سيدى عبد القادر الجيلى وهو من الشيخ أبى السعود وهو من الخضر عليه

الآن الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهبا اما كونهم مجتهدين فلان الأوصاف قائمة بهم وأما كونهم ملتزمين ان لا يحدثوا مذهبا فلان احداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين فمتعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب ونحوه لابن الحاج فى المدخل اه وفى ذلك بحث ذكرناه فى ايقاظ الوسنان (الثالث) المجتهد المقيد ببعض الفنون او الأبواب الفقهية مثل الفرائض أو الانكحة أو العبادات وتحقيقه أنه المحصل للقدر المحتاج اليه فى خصوص مايريد النظر فيه من العلوم المتوقف عليها الاجتهاد وشرائطه المبنى عليها غير الادلة الشرعية بأن حصلت له المهارة فى بعض الفنون أو الأبواب بحيث صار عارفا بجميع مايتعلق بما أراد العمل به قال الغزالى وليس الاجتهاد عنده منصبا لايجزىء بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهاد فى بعض الاحكام دون بعض وسيأتى بابسط من هذا وفى معنى المفتى بعد سرد شروط الاجتهاد ما نصه وهذه الشروط انما هى فى حق المجتهد المطلق وأما المجتهد فى حكم دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم اه قال القرافى فمن عرف الفرائض مثلا لايضره كونه غير عالم بماسواها من الحديث فان الشروط التى اشترطوها فى المجتهد انما هى فى المطلق لا فى المقيد بفن مخصوص من فنون الأحكام وأبوابها وقال القطب الشيرازى فى شرح مختصر ابن الحاجب بعد الكلام على شروط المجتهد المطلق مانصه وأما المجتهد فى بعض المسائل دون بعض فيكفيه أن يكون عارفا بتلك المسئلة ومالابد له فيها ولا يضره فى ذلك جهله بما لاتعلق له بها مما يتعلق بباقى المسائل الفقهية فان من عرف النظر والقياس له أن يفتى فى مسئلة قياسية وان لم يكن ماهرا فى علم الحديث ومن نظر فى مسئلة مشتركة يكفى فيه أن يكون فقيه النفس عارفا بأصول الفرائض وان لم يعرف الأخبار التى وردت فى مسئلة تحريم المسكرات ومسئلة النكاح بالأولى مثلا قال واعلم أن الغالب فى المسئلة الحادثة فى باب الفرائض مثلا أن يكون أصلها فى الفرائض دون المناسك والاجارات واذا كان كذلك فمن عرف ماورد من الآيات والسنن والاجماع فى باب الفرائض وجب عليه أن يتمكن من الاجتهاد فيها وغاية ما فى الباب أن يقال لعله شذ منه شىء على ما قاله المجيب لكنه نادر لا عبرة به كما أن المجتهد المطلق وان بالغ فى الطلب فانه يجوز أن يكون قد شذ عنه أشياء اه ومقتضاه أن من علم من الكتاب والسنة ما يتمكن به فى المنظور فيه من لوازم المسائل التكليفية وجب عليه العمل بموجبه لا سيما ماكان منها فى خاصة نفسه قال فى مواقع النجوم ما نصه وأصول هذه الأحكام الكتاب والسنة والاجماع والناس فى تحصيلها على مرتبتين عالم ومقلد لعالم فاذا علمها الطالب وصح

نظره فيها توجهت عليه وظائف التكليف اه واعلم أن حكم هذا النوع مبني على القاعدتين الأصوليتين إحداهما جواز تجزي الاجتهاد والاصح جوازه عند المحققين كابن السبكي وغيره ثانيتهما مطلوبية البحث عن المعارض فيما خلا منه حال الاطلاع عليه من المنصوص المبني على أن النصوص في غير نوازلها من المجتهد فيه لاحتمال وجود المعارض للنص المراد والاصح في كل من هذين خلافه فأما الأولى فالجمهور على جواز التمسك بما ورد من النصوص قبل البحث عن معارضاتها وأما الثانية فالتحقيق أن النصوص المذكورة ليست من المجتهد فيه إلا بعد الاطلاع على معارضها وسيأتي بيانها قريبا هذا ما يتعلق بالأنواع الثلاثة المرادة في السؤال وأما بقية الأنواع الأربعة فمدركة بأدنى تأمل من الفذلكة السابقة في أول الأنواع على أنها تقدم بيانها في كلام ابن رشد بأوفى بيان وأما خصوص ذي العلم المعتبر فسيأتي بيان ما فيه في الكلام على الفرق بين الثلاثة الاجتهاد والتقليد والاتباع .

﴿الفصل الثاني﴾ فيما يشترط في المجتهد من الشروط الوصفية والايقاعية أي من الأوصاف القائمة به والأمور المحققة لايقاع الاجتهاد منه وحاصل ما لهم في كل من النوعين ستة شروط. أما الأول فثلاثة منه جبلية أي خلقية وهي البلوغ والعقل وفقاهة النفس بمعنى شدة سرعة الفهم لمقاصد الكلام طبعا وثلاثة كسبية أولها كونه عارفا بما هو معروف عند الأصوليين بالدليل العقلي أي البراءة الأصلية وعند المحدثين بالمعفو عنه أي المسكوت عنه على ما للفريقين فيه من الاعتبارات ثانيها كونه عارفا من الكتاب والسنة متعلق الأحكام بأن يعرف خصوص آيات الأحكام وأحاديثها وفي كون الأول مائة أو خمسمائة والثاني تسعمائة وبه قال ابن المبارك أو ألفا ومائة وبه قال أبو يوسف أو أكثر خلاف وهل المراد الاحاطة فمعظم قواعد الشريعة وممارستها بحيث يكتسب قوة يفهم بها مقاصد الكلام اه وعليه جماعة منهم الشيخ الامام التقي السبكي والد التاج السبكي صاحب جمع الجوامع أو ما يحصل به المقصود منها فقط وعليه الجمهور ذاهبين الى أن المراد من ذلك معرفة مواقعها لتراجع عند الحاجة اليها ولا يشترط حفظ المتون بل يكفيه أن يكون عنده من الأصول ما إذا راجعه فلم يجد فيه ما يدل على الواقعة ظن أنه لا نص فيها قال الغزالي ويكفيه من السنة أن يكون عنده أصل مصحح يجمع أحاديث الأحكام كسنن أبي داود أو مسند البيهقي أو أصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام ويكتفي منه بمواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة اليه اه ومثله للرافعي في العزيز وابن عرفة ممثلا بمثل الأحكام الكبرى لعبد الحق وثالثها كونه عارفا بالقدر المحتاج اليه من العلوم اللسانية وعلم الأصول مما يتوقف عليه فهم الكتاب والسنة وفي

العلامة سعيد بن احمد نسخه المقري وهو صافح الشيخ احمد حجي الوهراني وهو صافح الشيخ ابراهيم ابن علي التازي وهو صافح الشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي وهو صافح الشيخ الأستاذ محمد بن جابر الغساني قال صافحني ابو عبد الله الصوفي قال صافحني ابو العباس احمد بن عثمان البنا قال صافحني ولي الله تعالى ابو عبد الله محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الهزميري قال صافحني ابو العباس الخضر عليه السلام قال صافحني رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿تتمة﴾ اروى دعاء السيفي اجازة من مولانا السيد العارف ابي بكر بن سالم شيخنا عن والده عن السيد عبد الرحمن بن مشيخ باعلوي عن الشيخ موسى الكشميري عن الشيخ موسى بن الحاج احمد عن الشيخ ابي محمد فتحي بن عبد الشكور الزنجاني عن الشيخ كبير الدين حاجي بهلول عشقي عن الشيخ ابراهيم المعلم عن الشيخ الخطيب عن أبي العباس الخضر عليه السلام عن النبي ﷺ (وأما الطريقة الجنيدية) فهي المنسوبة الى الامام الجنيد رضي الله عنه ومبناها على كمال متابعة السنة المحمدية ومراقبة الباطن واختيار الصحو

وترجيحه على السكر . ورياضة النفس على بساط الخلوة ولها على ماذكره سيد الطائفة ثمانية شروط . الأول دوام الوضوء فان للوضوء نوراً ساطعا والثانى دوام الخلوة وان يدخل فيها كما يدخل فى المسجد مبسملا مستمداً من ارواح مشايخه يجعل الخلوة كأنها قبره يدخل فيها ذاهبا الى الله تعالى وتاركاً ماسواه بقلبه ايضا ويقعد متربعا او كما يقعد فى التشهد أو محتبيا حسبما يستريح قلبه دون تألم الأعضاء المشوش للقلب متوجهاً الى القبلة غير مستند الى جدار ولا متكىء مطرقا رأسه تعظيما لله تعالى مغمضا عينيه ملاحظا قوله تعالى فى الحديث القدسى انا جليس من ذكرنى ثم يجعل خيال شيخه بين عينيه ثم يشغل قلبه بمعنى الذكر على قدر مقامه مراعياً معنى الأحسان فى هذه الحالة ثم يتبع اللسان القلب يقول الله بهمة يطأطىء رأسه الى فوق سرته ويخرج لااله من ذلك الموضع وهو محل ظهور النفس مادا لا إله الى المنكب الأيمن ناظرا بقلبه الى كبرياء الله وعظمته لتصغر النفس ويميل رأسه الى الجانب الأيسر ويضرب بالا الله بالشد القوى على اللحم الصنوبرى الشكل ويلاحظ بقلبه [redacted] اولا مقصود اولا معبود والثالث الدوام علم على الذكر كما مر . والرابع دوام الصوم . والخامس دوام السكوت الا عن ذكر الله والسادس دوام نفى الخواطر خيراً

اشتراط بلوغ الدرجة القصوى بالتبحر فيها وحصول الملكة فى كل أو الاكتفاء بالوسطى أو بالقدر اليسير منها أقوال الأول للتقى السبكى والثانى لأبنه التاج والثالث للامام سند فى شرحه على المدونة وجماعة منهم الامام ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام قائلين يكفيه القدر اليسير منها مما تحصل له به الخبرة بحيث اذا راجع المسئلة فى مظانها وجدها اه قال البرزلى وظاهر ما ذكره ابن رشد فى صفة المفتى أن الاجتهاد لم يزل قائما وهو ماذكره شيخنا الامام ابن عرفة فانه قال إذا حصل الطالب التهذيب للبراذعى فى فقه المالكية والجزولية فى علم العربية ويسيرا من أصول الفقه للرازى ونحوها حصلت له أدوات الاجتهاد وينقل ذلك عن بعض شيوخه ويزيد هو ويحصل مثل الأحكام الكبرى لعبد الحق فى علم الحديث وقال ابن عبد السلام ومواد الاجتهاد فى زماننا يسير منها فى زمن المتقدمين لو أراد الله بنا الهداية ولكن لا بد من قبض العلم بقبض العلماء كما أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم اه ومثله للشيخ خليل بن اسحق فى توضيحه معللا ذلك بأن التفاسير قد دونت والأحاديث قد جمعت وكان الرجل يرحل للحديث الواحد مسافة شهر اه قال ابن عرفة وما ذكره ذكره ابن عبد السلام من تيسير الاجتهاد هو ما سمعته يحكيه عن بعض الشيوخ ان قراءة هذه مثل الجزولية والمعالم الفقية والاطلاع على أحاديث الأحكام مثل الأحكام الكبرى لعبد الحق ونحو ذلك كفى فى تحصيل آلات الاجتهاد مع يسير الاطلاع على فهم مشكل اللغة كمختصر العين للزبيدى والصحاح للجوهرى ونحو ذلك من غريب الحديث ولا سيما مع نظر ابن القطان وتحقيق أحاديث الأحكام وبلوغ درجة الامامة أو ما قاربها فى العلوم المذكورة غير مشروطة إجماعا اه قال الأسنوى فى التمهيد حاكيا لكلام الامام فى المحصول ما نصه اه فالمعتبر من اللغة فهم المفردات الواقعة فى الكتاب والسنة وفهم التراكيب من الفاعلية والمفعولية والاضافة ونحوها دون دقائق العلوم وهذا المقدار يسير جدا ومع ذلك فالشرط هو القدرة على الاطلاع عليه عند الاحتياج اليه لا حفظه اه وقال قد يكفيه أن يكون عنده تصنيف معتبر يرجع اليه عند حدوث الواقعة اه وأما الثانى أعنى شروط إيقاع الاجتهاد فحاصله أنه يشترط لايجاد الاجتهاد على الوجه المعتبر من المنصف بالشروط السابقة شروط أخر أولها معرفة مواقع الاجماع كى لا يخرقها ولا يشترط حفظها بل يكفيه مراجعة الكتب المؤلفة فيه أو فى خلاف المذاهب ككتاب الاتفاق والاختلاف لابن خازن الأندلسى المالكى وكتاب ابن قاسم الطبرى الشافعى وكتاب اختلاف الفقهاء للامام الطحاوى الحنفى فمتى وجد فى المسئلة قولين فأكثر

كان اوشرا ولا يمكن نفسه من الاشتغال بالتمييز بينها لئلا تسرح فى ميادين الفكر فى الكون بل ولا فى معنى آية او حديث
او غيرهما الا اذا ورد عليه معنى من التنبيهات الالهية والواردات الحقيقية من غير التدنس بالأفكار البشرية فيعيها

علم أنها لا إجماع فيها وثانيها معرفة أسباب النزول وأسباب الحديث فان الخبرة بهما ترشد الى فهم المراد وثالثها معرفة الناسخ والمنسوخ وهو قليل جدا وان ألف فيه خلائق فان المتفق عليه فى نسخ الكتاب نحو العشرين آية وفى السنة ما دون العشرة وهما محفوظان ورابعها معرفة أنواع الحديث من تواتر وآحاد كذا من صحيح وحسن وضعيف وغيرها وخامسها معرفة حال الرواة جرحا وتعديلا وما يتعلق بهما والكتب المؤلفة فى هذا وما قبله لا تكاد تضبط كثرة والرجوع اليها كاف فى ذلك بأقرب وجه وأيسره على ما هو مقرر فى علوم الحديث وتقريبه ان البحث فى ذلك أمامن جهة سنده أو متنه فالأول إما من جهة جهل عين الراوى أو حاله من صحابى فمن دونه فلأسماء الصحابة كتب كأسد الغابة والاستيعاب والاصابة ونحوها فيراجع فيها من أريد منهم من الأسماء والانساب والكنى والألقاب ولمن دونهم أيضا كتب فيرجع فى المنسوب منها كمثل اللباب ولبه ونحوهما من فنه وفى غير المنسوب كمثل التهذيب والميزان للذهبى وتهذيب التهذيب ولسان الميزان لابن حجر وغيرها من فنها فيعلم منها ما جهل من عين أو حال أو نسب فى حروفها وأبوابها الموضوعة لها والثانى إن كان من جهة فهم معناه فالمرجوع اليه فى ذلك افرادا كتب الغريب مثل النهاية والمجمع وغيرهما وتركيبا الى كتب الاعراب والمشكل ككتاب ابن فورك وغيره وان كان من جهة قوته وضعفه فالمرجوع اليه فيهما كتب أئمة الحديث كالامام أحمد والبخارى والترمذى واضرابهم وأنفع شىء فى ذلك كتب الأثر اه وسادسها البحث عن المعارض أعنى التمسك بالعام قبل علم المخصص وبالمطلق قبل علم مقيده مثلا وله حالان فان وجد اللفظ الدال على الحكم مجردا عن القرائن فلهم فيه خمسة أقوال الأول جواز التمسك به فى العمل بمقتضاه قبل البحث عن المعارض وهو الأصح وبه قال الصيرفى والامام الرازى وعليه مشى فى جمع الجوامع والمنهاج والجمهور بناء على أن الأصل عدم المعارض الثانى وجوب اعتقاد عمومه مثلا والمسارعة الى العمل بمقتضاه وبه قال الامام الرازى أيضا والامام الشيرازى ونص ماللثانى فى شرح اللمع ان وردت هذه الالفاظ الموضوعة للعموم فهل يجب اعتقاد عمومها عند سماعها والمبادرة الى العمل بمقتضاه اختلف أصحابنا فقال أبو بكر الصيرفى يجب اعتقاد عمومها فى الحال عند سماعها والعمل بموجبها ومثله فى البرهان للزركشى الثالث ندب البحث عن المعارض كما قال الجلال المحلى ليسلم من تطرق الخدش اليه لو لم يبحث الرابع منع العمل به قبل البحث عن المعارض وبه قال ابن سريج ونصه يجب التوقف فيه حتى يبحث عنه فان وجد له مخصص فذاك والا عمل بالعام مثلا

ويشتغل بالذكر وان خاف الفوت بالنسيان لنفاستها يكتبها سريعا ويرجع الى الذكر والسابع دوام ربط القلب بالشيخ. والثامن ترك الأعتراض على الله تعالى وعلى الشيخ ودوام الرضا بقضاء الله تعالى على ما قدر من السد والفتح والقبض والبسط والصحة والمرض ملاحظا قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون والحمد لله رب العالمين.

~~(وأما طريقة السادة الخلاجية) فهى المنسوبة الى الامام حسين بن منصور الحلاج رحمه الله~~ ومبناها على الجمع بالله ويتعلمون فى تحصيله بذكر الجلالة بعد طرح الالف واللام منها وتحريك الهاء بالحركات الثلاث يضرب بالمفتوحة على اليمين والمكسورة على اليسار والمضمومة على القلب وفوائده كثيرة

(م - ٨ - المسائل العشر) الا انه لا يجوز الذكر به الا فى الخلوة لعالم بالمدرك هذا وقد علا كثير من المنتسبين الى هذه الطائفة فى المشرب فأفشوا كثيرا مما يجب كتمانه حتى اغتر به طائفة خذلهم الله تعالى والعياذ بالله من مكره

وقد وصلت هذه الطريقة الى شيخنا الشناوى بسنده الى ابن ابى الفتوح وهو من الشيخ الولى الربانى امين الملة والدين
محمد بن مسعود البلبانى وهو من الشيخ زين الدين عبد الصمد وهو من والده نجم الدين عبد الرحمن

ومثله للشيخ ابى حامد الغزالى والاستاذ أبى اسحق الاسفراينى والآمدى محتجين باحتمال المخصص وعليه فهل يكفى فى البحث ظن أن لامخصص وهو الراجح أولا بد من القطع ويحصل بتكرار النظر والبحث واشتهار كلام الأئمة من غير أن يذكر أحد منهم مخصصا وبه قال الباقلانى الخامس الفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والامر والنهى مثلا فيعمل به قبل البحث عن المعارض وأما ان وجد اللفظ المذكور غير مجرد عن القرائن فقال الزركشى والشيخ ولى الدين العراقى من شروط الاجتهاد البحث عن المعارض فيبحث عن العام هل له مخصص وعن المطلق هل له مقيد وعن النص هل له ناسخ وفى اللفظ هل له قرينة تصرفه عن ظاهره الى أن يغلب على الظن وجود مرجح ذلك فيعمل به أو عدمه فيعمل بما يقتضيه ظاهر اللفظ قالا ولا ينافى هذا ماتقرر من جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص لأن ذلك فى جواز التمسك بالمجرد عن القرائن والكلام هنا فى اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوت كونه معارضا اه وح فاشتراط البحث مقيد بالثبوت لامطلق فاذا أحطت علما بهذه الشروط الاثنى عشر المتفق عليها وأمعنت النظر فى الوصفية منها وجدتها ترجع الى شرطين فقط وهما الأخيران علم متعلق الاحكام من الكتاب والسنة وعلم القدر اليسير من علمى الأصول واللسان العربى وتدوين كل منها وضبطه بكتبه وأبوابه وفصوله مع سهولة الدخول الى كل منها فيقتضى تيسر الاجتهاد لكثير من ذوى العلم المعتبر وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى كلام ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام وغيرهما وأما الأوصاف الجبلية فغير معتبرة فيه لانتفاء الكلفة ودخولها على صاحبها جبرا كالبراءة الأصلية لكونه مجرد اعتقاد فقط واذا أمعنت النظر أيضا فى الايقاعية ووجدتها أيسر وأسهل لكونها مجرد مراجعة لكتب مدونة بقوانين مبينة قد فرغ من تنقيحها وتهذيبها وترصيف مقاصدها وترتيبها فلم يبق بعد الا معرفة الدخول اليها وهو أقرب شىء وأيسره علمت امكان الاجتهاد فى سائر الأزمان بل سهولته وتيسره لكثير من الأعيان وقد سبق مالابن عبد السلام وابن عرفة والبرزلى والأسنوى وغيرهم فى ذلك وانما صعب مرقاه لعائف مسقاه قال الشيخ محمد بن دقيق العيد والد الشيخ تقى الدين فى تنقيح الافكار عن المجتهد فى هذه الاعصار وليس عدم ظهورهم لعدم توفر شروط الاجتهاد بل هى متوفرة وانما ذلك لاعراض الناس فى اشتغالهم عن الطريق المفضية الى ذلك وقال الشيخ أبو زرعة فى شرح جمع الجوامع مانصه قلت مرة لشيخنا البلقينى مايقصر بالشيخ تقى الدين بن السبكى عن رتبة الاجتهاد وقد استكمل الآلة وكيف يقلد ولم أذكره هو استحياء منه لما أريد أن أرتب على ذلك فسكت عنى ثم قلت ماعندى أن

وهو من والده احمد وهو من والده عبد الرحيم وهو من والده الحسين وهو من والده محمد وهو من والده احمد وهو من والده عبد الصمد وهو من والده صاحب الخرقة شطاح العراق رئيس السكارى والعشاق سيدى ابى المغيث حسين بن منصور بن ابى بكر الانصارى الحلاج رحمه الله وأثابه (وأما طريقة السادة القادرية) فهى المنسوبة الى الشيخ عبد القادر الجيلانى قدس الله سره ومبناها على الذكر الجهرى فى حلقة الاجتماع والرياضة الشاقة فى العكفة بالتدريج فى تقليل الأكل والفرار من الخلق وسلوكهم مصحوب فى البداية باستحضار جلال الله وعظمته فبذلك تنقمع النفس وتتهذب لأن التربية بالجلال اسرع للتخلص من الرعونات الامتناع

وصفة الجلوس للذكر أن يجلس متربعا ويمسك بابهام الرجل اليمنى مع مايليه العرق المسمى بالكيماس وهو العرق

العظيم الذى فى جوف قفل الركبة ويضع يديه على ركبتيه فاتحا أصابعها بنقش لفظ الله ويذكر باللام ويلازمها مدة حتى ينشرح صدره ويكاشف بالانوار الالهية ثم يشتغل بذكره. (٥٩) آوُرْدَبَرْدَاى ذكر الفناء والبقاء

﴿الفصل الثالث فى الفرق بين الاجتهاد والتقليد وبين كل منهما والاتباع﴾ أما الاجتهاد فقد مر تعريفه وأنواعه وأنه لا يكون الا فى الادلة الظنية مما لانص فيه من الكتاب والسنة أو فيما تعارضت فيه النصوص وبه يباين الاتباع فانه لا يكون الا فيما فيه النص الصريح من الكتاب والسنة فلم يتواردا على محل واحد حتى يقع الالتباس بينهما على ما مرت الاشارة اليه بما فى معالم الأندلسى رحمه الله

والاجتهاد انما يكون * فى كل ماداليله مظنون
أما الذى فيه الدليل القاطع * فهو كما جاء ولا منازع

وسيزداد الفرق بينهما وضوحا وبين المجتهد والمتبع بتعريف الاتباع وأما التقليد فهو لغة جعل قلادة فى العنق ومنه تقليد فى الدين وتقليد الولاة العمال(١) والبدن ماتعرف به والقلادة مايجعل فى العنق وتقلدها لبسها والشىء جعله كالقلادة حقا أو باطلا وتقليد الصحابى مثلا جعل قوله قلادة واصطلاحا أخذ قول الغير بلا حجة والمراد بأخذه تلقيه بالاعتقاد عمل به أم لا وخرج به أخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس تقليدا وأخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل وأما الفرق بينه وبين الاتباع فانما يتم بعد معرفة أنواعه وان حصل بقولهم أخذ قول الغير الخ فالرجوع الى قول النبى ليس بتقليد أى ولا باجتهاد أيضا وإنما هو محض اتباع فقط على تفصيله السابق ثم اعلم أن للتقليد أنواعا محصورة فى قسمين محمود ومذموم فالأول تقليد المكلف من هو أعلم منه بأحكام الله كتابا وسنة فيما خفى عليه منها بعد بذل جهده فى طلبها وهذا القسم واجب فى حق العامى الصرف كمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد من ذوى العلم المعتبر عند أكثر الأئمة وتقدم مالهم فى ذلك فى الفصول الثلاثة من الباب الثانى وبعضهم خصصه بالأول فقط قال الشيخ محمد حياة السندى المدنى ناقلا عن خزانة الروايات مانصه والمراد بالعامى هنا الجاهل الذى لا يعرف معنى النصوص والأحاديث وتأويلاتها وأما العالم الذى يعرف معنى النصوص وهو من أهل الرواية وثبتت عنده صحتها من المحدثين أو من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة فيجوز له العمل عليها وان كانت مخالفة لمذهبه اه بحروفه ولا يعد بذلك خارجا عن مذهبه كما سيأتى تحقيق ذلك فى الفصل الثالث من الباب الخامس وقال ابن عبد البر لم يختلف

المنسوب الى شيخ الشيوخ سيدى عبد القادر وهو ان يجلس كما مر ويدير وجهه جانب الكتف الأيمن قائلا (ها) ويدير وجهه الايسر قائلا (هو) ويخفض راسه ضاربا فى نفسه بقوله (حى) ويعود الى العمل بلا توان وممن اشتهر من أهل هذه الخرقة بالاستقلال فى المشيخة سيدى عمر العرابى وله وردنافع باذن الله يقرأه اتباعه بعد الصبح وبين العشاءين وأروى هذه الطريقة من وجوه عشرة من اجلها مارويناه عن شيخنا ابى العباس العرايشى عن شيخه ابى المواهب التازى عن ابى البقاء المكى قائلا وقد وصلت الى شيخا من والده سيدى الشيخ محمد المدنى بسنده الى الشيخ عمر بن احمد جبريل وهو من الشيخ محمد بن يحيى الطواشى وهو من والده الشيخ ابو زكريا يحيى وهو من الشيخ جمال الدين محمد وهو من والده الشيخ الكبير ذى الكرامات والخوارق سيدى نور الدين على ابن عبد الله الطواشى وهو من الشيخ صالح الفربرى وهو من الشيخ كمال الدين الكرفى وهو من الشيخ سعد الدين

(١) وهو مايجعله العامل فى عنقه دليلا على مرتبته فى الخدمة ليرتفع بذلك عند الرعية مقامه على عادة الأعاجم اه

أبى الفتح البغدادى ح وأخذ أيضا شيخنا عن الشيخ جمال الدين عبد القدوس الشناوى وهو من جده سيدى الشيخ على بن عبد القدوس وهو من الشيخ عبد المجيد السامولى وهو من شيخ الاسلام زكريا الأنصارى وهو من الشيخ تميم الدمياطى وهو من الشيخ محمد بن مخلص وهو من سيدى الشيخ القطب عمر بن محمد العرابى وهو من شيخ إرشاده سيدى الاستاذ أبى العباس أحمد بن محمد الحرضى وهو من الشيخ برهان الدين ابراهيم بن عمر الحكمى وهو من أخيه الشيخ أبى بكر بن عمر الحكمى وهو من والده الشيخ عمر بن عثمان الحكمى وهو من ابن حسان كلاهما من الشيخ الأمام سيدى محمد ابن أبى بكر الحكمى وهو من الشيخ على بن عبد الرحمن الحداد وهو والبغدادى وأبو مدين والشهاب السهروردى وأيضا محمد يونس الهاشمى من أستاذ الأحبار الآلهيين وشيخ الشيوخ المتمكنين سيدى القطب أبى محمد عبد القادر بن ابى صالح الجيلانى نفع الله به وأعاد علينا من بركاته وهو وابن عمومه من أحمد الأسود الدينورى ح وزاد سيدى عبد القادر من الشيخ أبى سعيد المبارك بن على المخرمى وهو من الشيخ خمسة أبى الحسن على بن أحمد بن يوسف الدكارى القرشى وهو من الشيخ أبى الفرج محمد بن عبد الله الطرسوسى وهو من أبى الفضل

العلماء فى أن العامة عليها تقليد علمائها وانهم المرادون بقوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق به فى تمييز القبلة اذا اشكلت عليه فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى مايدين لا بد له من تقليد عالمه اه وقال أيضا العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند كل نازلة تنزل بها لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل الى علم ذلك لعدم الفهم لأن العلم درجات لا سبيل الى نيل أعلاها الا بنيل أسفلها وهذا هو الحائل بين العامة وطلب الحجة والله أعلم اه وقد انتقد قوله ذلك صاحب الايقاظ من وجهين أحدهما قوله لم يختلف العلماء الخ بان دعوى الاجماع فيه غير مسلمة لثبوت الخلاف قديما وحديثا فى ذلك فقد نقل الأصفهانى فى تفسيره عن الامام ابن دقيق العيد ماملخصه أن معنى الاجتهاد العامى عند من قال به من العلماء هو أنه إذا سأل فى هذه الاعصار التى غلبت فيها الفتوى بالاختيارات البشرية غير المعصومة بل المختلفة المتضادة أن يقول للمفتى هكذا أمر الله ورسوله فان قال له نعم أخذ بقوله ولم يلزمه أكثر من هذا البحث ولا يلزم المفتى أن يذكر له الآية أو الحديث أو ما دلا عليه واستخرج منهما بالطريق الأصولى الصحيح وان قال هذا قولى أو رأيى أو رأى فلان أو مذهبه فعين واحدا من الفقهاء أو سكت عنه فله طلب عالم غيره حيث كان يفتيه بحكم الله وحكم نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فى ذلك وما يجب فى دين الاسلام فى تلك المسئلة ومن تأمل أقوال السلف والأئمة الأربعة فى الحث على أن لا يستفتى إلا العالم بالكتاب والسنة عرف مصداق ما ذكرناه وقد قال عبد الله بن الامام أحمد قلت لأبى الرجل تنزل به النازلة وليس يجد إلا قوما من أصحاب الحديث والرواية لا علم لهم بالفقه وقوما من أصحاب الرأى لا علم لهم بالحديث فقال يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأى ضعيف الحديث خير من صاحب الرأى وأشياء كثيرة فى الباب لا نطيل بذكرها وأما إذا افتاه باستحسان أو بمصالح مرسلة أو بقول صحابى أو بتقليد أو قياس فلا يجوز له أن يقول هذا حكم الله أو حكم رسوله صلى الله عليه وسلم وفى الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت أهل مصر فأرادوا منك أن تنزلهم على حكم الله فأنزلهم على حكمك أنت فانك لا تدرى ما حكم الله فيهم أو كما قال صلى الله عليه وسلم هذا مع أن ذلك الحكم قد يكون منصوصا عليه إما باللفظ القرآنى أو النبوى أو العمل الصحيح من النبى صلى الله عليه وسلم فى مغازيه بل هو الغالب عليه فكيف بالقياس ونحوه من الأمور المتعارضة التى لا يخلو واحد منها عن معارضة ماهو أقوى منه قال وأخبرنى صاحبنا الفقيه العلامة كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوى عن أبى الفتح العلامة المجتهد تقى الدين ابن دقيق العيد أنه طلب منه ورقا نحو

خمسة عشر كراسا وكتبها فى مرض موته وجعلها تحت فراشه فلما مات أخرجناها فاذا
هى فى تحريم التقليد مطلقا اه كلام الأصفهانى قلت قال بعضهم لا يقال ما نقله ابن
دقيق العيد مرتضيا له كالاصفهانى والفلانى وغيرهما هو عين ما ذهب اليه معتزلة بغداد
من أنه لا يجوز للعامى الصرف أن يقلد فى دينه وأنه يجب عليه الاجتهاد فى كل ما
طلب به من الأحكام الشرعية مطلقا وهو عند الأئمة فى غاية السقوط لأنا نقول ليس
بين القولين اتحاد بل ولا تقارب إذ أحدهما فى اجتهاد طلب عين الحكم المستند لكتاب
أو سنة فقط والآخر فى طلب طريقه الموصلة اليه وإن اشتركا فى طلب مطلق الحكم
فان المذهب الذى ارتضاه ابن دقيق العيد ومن وافقه إنما هو فى اجتهاد العامى من حيث
لزوم البحث الحثيث فى السؤال عن تحصيل محض حكم النازلة نفسه من كونه كتابا
أو سنة لا عن طريقه الموصلة اليه كما هو مصرح به فى عبارته وأنه ليس على العالم ذكر
تلك الطريق ولا للعامى السؤال عليها فمتى قال له المفتى هذا حكم الله أو سنة رسوله اكتفى
به ولم يطلب طريقه ولا من أى دليل أخذه على ما كان عليه سلف الأمة وأتباعهم فى
رجوعهم اليه فى نوازلهم وأسئلتهم إياهم مما هو مبين فى سيرهم وأوصوا به أتباعهم كما
أشار اليه بقوله ومن تأمل أقوال السلف والأئمة الأربعة فى الحث على أنه لا يستفتى
إلا العالم بالكتاب والسنة عرف مصداق ما ذكرناه وأما معتزلة بغداد فانهم يقولون
لا يجوز للعامى أن يقلد فى دينه لا فى الحكم ولا فى طريقه وأنه يجب عليه الوقوف
على طريق الحكم وانه إنما يرجع الى العالم ويسأله عن معرفة طريق الحكم والتنبيه على
أصولها فاذا عرفها وجب عليه العمل بها فلو أن المفتى أجابه بأن هذا حكم الله أو سنة
رسوله لم يكتف بقوله ذلك حتى يبين له طريق مداركه الأصولية وكيف توصل بها
اليه فهذا الذى زيفه أئمة الأمة وأبطلوه من وجوه منها أنه مصادم لما أجمع عليه السلف
لأنهم لم يكلفوا العوام فى شىء من الاعصار بالاجتهاد فلو كانوا مأمورين بذلك لكلفوهم
به وأنكروا عليهم العمل بفتاويهم مع أنه لم يقع شىء من ذلك ومنها أن تكليفهم بالاجتهاد
يؤدى الى تفويت معائشهم واستضرارهم بالاشتغال بتحصيل أسبابه وذلك سبب لفساد
الأحوال فيكون القول به باطلا ومنها أن وظيفة من لم يعلم سؤال من يعلم كما دل عليه قوله فاسئلوا
أهل الذكر الآية والحاصل أن من جملة ما حكى فى هذه المسئلة سبعة أقوال أحدها
مذهب الجمهور أن غير المجتهد يلزمه التقليد سواء كان عالما ببعض العلوم أو غير عالم
الثانى يشترط فيه إن كان عالما ولم يبلغ رتبة الاجتهاد ان تبين له صحة اجتهاد من قلده
بدليله والا لم يجز الثالث وبه قال الأستاذ أبو اسحاق الحاق قواطع السمع بالمعقولات
واشتراط القطع فيها فأوجب على العوام تحصيل كل مسئلة مدركها القطع وان كانت

ويداومون على ذلك حتى يحصل لهم الاستعلان بشهود الظاهر القيوم سبحانه وآية هذا المنزل قل أى شىء أكبر شهادة قل الله ومن ثم كان أمام هذه الطائفة سيدنا أبو مدين يعلن بالصدقة ويذكر الله فى الملاء وكان يقول قل الله ثم ذرهم . أغير الله تدعون ومن شأنهم عدم التوقف فى المأكل والملبس على خشن أو غيره بل يقبلون ما يأتيهم من غير سؤال ولا استشارة نفس ويقدمون أكل اللذيذ على غيره إلا أن يكون مضراً بالمزاج وهذا لغير المبتدىء أما السالك فينبغى له الأخذ بالأشد على نفسه ومن آدابهم صلاة ركعتين نفلا بعد الأكل والاشتغال بقراءة سورة الملك ويدخلون الخلوة بالذكر الوارد لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير وبذلك كان سلوك سيدنا القطب أبى مدين وكان من شأنه رضى الله عنه أنه يسد على باب الكشف عن الملكوت لئلا تتعشق النفس ما تراه من عجائبه فتقف دون المراد ومن شأنهم كغيرهم اتخاذ سبحة الذكر وروح اتخاذها هو ما قال

فقهية ونحوه حكاه القرافى عن الجبائى وكذا ابن الحاجب ومثل لذلك بالعبادات الخمس الرابع منع التقليد فى حق العالم وان لم يكن مجتهدا لأن فيه أهلية المعرفة بخلاف العامى قال السراج الهندى لانه لما حصل شيئا من العلوم المعتبرة التى يترقى بها الى مرتبة الاجتهاد كالحديث وأصول الفقه والعربية فقد ترقى عن رتبة العوام بتحصيله تلك العلوم المعتبرة فى أهلية الاجتهاد ولكنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد اه الخامس وبه قال بعض معتزلة بغداد أن لا يجوز للعامى أن يقلد فى دينه ويجب عليه أن يقف على طريق الحكم وان سأل العالم فانما يسأل على طريق الحكم بمعرفته وان عرف وجب عليه العمل به قال العلامة حلولو وهو قول ساقط مخالف لما عليه الأمة السادس القول الذى تقدم عن ابن دقيق العيد وقد علمت الفرق بينه وبين الذى قبله يليه السابع وبه قال الجبائى انه يجوز ذلك فى المسائل الاجتهادية كازالة النجاسة بالخل ونحوه دون المسائل المنصوصة كتحريم الربا فى المسائل الستة مثلا اه الوجه الثانى من وجهى انتقاد صاحب الايقاظ كلام ابن عبد البر أعنى قوله لم يختلف العلماء فى أنهم أى العوام المرادين بقوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون فان دعوى الاجماع فى ذلك غير مسلمة أيضا فان ابن جرير والبغوى وأكثر المفسرين قالوا إن الآية نزلت فى مشركى مكة حيث أنكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وقالوا الله أعظم من أن يكون رسوله من البشر فهلا بعث الينا ملكا فقال الله تعالى ردا عليهم فاسئلوا أهل الذكر يعنى أهل التوراة والانجيل يريد علماء أهل الكتاب فانهم لا ينكرون أن الرسل كانوا بشرا وان أنكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وأمر المشركين بمسئلتهم لانهم الى تصديق من لم يؤمن بالنبى صلى الله عليه وسلم أقرب منهم الى تصديق من آمن به وقال ابن عباس أراد بالذكر القرآن فاسئلوا المؤمنين العالمين من أهل القرآن ان كنتم لا تعلمون اه وقال السيوطى فى الدر المنثور أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال لما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم أنكرت العرب ذلك أو من أنكر منهم فقالوا الله أعظم من أن يكون رسوله بشرا مثل محمد فأنزل الله تعالى أكان للناس عجبا أن أوحينا الى رجل منهم وقال وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى اليهم فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون يعنى فاسئلوا أهل الكتب الماضية أبشرا كانت الرسل التى أتتكم أم ملائكة فان كانوا بشرا فلا تنكروا أن يكون محمداً رسولا ثم قال وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى اليهم من أهل القرى أى ليسوا من أهل السماء كما قلتم وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا قال لما قالت العرب لولا أنزل علينا ملائكة قال الله وما أنزلت إلا بشرا فاسئلوا يا معشر العرب أهل الذكر وهم

بعض المحققين أنه لما كانت حضرة الواحدية أصل تعدد الأسماء والصفات جمع الذاكر تسعة وتسعين حبة عدد الأسماء الحسنى المتصرفة فى الوجود أو ألف حبة عدد الأسماء الإلهية على ما قيل ان الله تعالى ألف إسم والمؤذن تمام المائة ونظمها فى خيط إشارة الى أن قيام الأسماء بالمسمى فظاهرها الأسماء وباطنها المسمى وانتهاؤها إلى رئيسها المؤذن فلما استكمل المسبح رفع المؤذن وأقامه إشارة إلى كمال الاستقامة وشرع فى الدور الثانى مكررا للواحد لا للثانى إلى ما لا نهاية ولا غاية فانظر إلى السبحة بعين العبرة ترسريان الوحدة فى الكثرة وقد وصلت هذه الطريقة إلى شيخنا من شيخه أحمد الشناوى وهو من الشيخ أحمد بن قاسم العبادى وهو من الشيخ أبى الحسن البكرى وهو من شيخ الاسلام زكريا الأنصارى وهو من الشيخ عمر بن على النبتيتى وهو من الشيخ صالح الزواوى وهو من الشيخ أبى عبد الله محمد بن مخلص الطيبى وهو من الشرف العادلى وهو من الشيخ كمال الدين محمد بن الحسن ابن عبد المولى البكرى الفيومى وهو من الأستاذ سيدى عبد الرحيم القناوى وهو من الشيخ الأكمل عبد الرزاق أهل الجزولى وهو وابن مشيش والسدراتى والمرومى والكومى والمقعد كلهم من الامام القطب الغوث سيدى أبى مدين

شعيب التلمسانى وهو من الشيخ أبى يعزى والشيخ أبى الحسن على بن حرزهم فالأول من أبى شعيب الملقب لطول قيامه بالسارية الصنهاجى وهو من الشيخ عبد الجليل وهو من أبى الفضل الجوهرى وهو من والده أبى عبدالله الحسين بن بشرو هو من الشيخ أبى الحسن أحمد بن محمد النورى . والثانى من الشيخ فخر المغرب أبى بكر بن محمد بن العربى المعافرى وهو من أمام الصديقين فى زمانه سيدى حجة الاسلام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (وأما طريق السادة الرفاعية) فهى المنسوبة الى الشيخ أبى العباس أحمد بن على ابن أحمد الرفاعى وهو مبنى أيضاً على الجهر بالذكر على بساط العبودية المحضة وهى وجميع ماعند العبد من الكمالات إلى الله إذ هى أمانة عند العبد ليس له منها شىء دون الله أو معه فاذا لاحت على لسانك أنوار هذه الملاحظة شهد بعض نفسه وكوشف بسر قوله صلى الله عليه وسلم فى دعائه إنك ان تكلنى إلى نفسى تكلنى إلى عيب وعورة أو كما قال فيتخلق بالأخلاق الحسنة ويخرج من ضيق الأنانية إلى فضاء التعرى عن التقيد بالصور الكونية والتبرى من الصفات الكمالية بشهود لا حول ولا قوة إلا بالله وأن مردنا إلى الله فاذا رسخ قدمه فى هذا

اهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين جاءتهم الرسل قبلكم إن كنتم لا تعلمون ان الرسل الذين كانوا قبل محمد بشرا فانهم سيخبرونكم انهم كانوا بشرا مثله قلت وكلام هؤلاء المفسرين وغيرهم صريح بأن المراد بقوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر مشركوا العرب يسئلون أهل الكتاب من أهل التوراة والانجيل ليخبروهم أن الرسل الذين أرسلوا قبل النبى صلى الله عليه وسلم كانوا من البشر مثله وليس فيه دليل على وجوب تقليد العوام آراء الرجال واتخاذهم الرأى دينا ومذهبا ومرجعا بل فى كلامهم الاشارة الى ماقاله الاصفهانى وهو أن وظيفة الجاهل بمعانى الكتاب والسنة اذا نزلت به نازلة أن يفزع الى العالم بمعانى الكتاب والسنة فيسأله عن حكم الله ورسوله فى النازلة ليعمل بما أخبره متبعا الكتاب الله وسنة رسوله فى الجملة مصدقا للعالم بهما فى اخباره فى الجملة وان لم يكن عالما بوجه الدلالة فلا يصير بهذا المقدار مقلدا ألا ترى انه لو أظهر له أن ما أخبره به العالم غير موافق لكتاب الله وسنة رسوله لتركه ورجع اليهما غير متعصب لهذا الخبر بخلاف المقلد فانه لا يسأل عن حكم الله ورسوله وانما يسأل عن مذهب امامه ولو ظهرت له مخالفته لهما لم يرجع اليهما اه كلام الايقاظ بطوله لا يقال فى قوله وليس فيه دليل على وجوب تقليد العوام آراء الرجال الخ إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وان قضية السبب لا تخصص مالم تكن قضية عين وليس هذه منها فالدلالة على وجوب تقليد العامى العالم صحيحة صريحة لانا نقول الأمر كذلك وانما النظر فى المجيب أولا وجوابه ثانيا فان لم يكن المجيب عالما بالكتاب والسنة فلا يسئل رأسا لخروجه عما نحن فيه وان كان عالما بهما وأجاب بهما فهو المطلوب من كل منهما وان أجاب بغيرهما فلا عبرة بجوابه لأن الجواب عليه أن يجيب بالذكر حقيقة أو حكما على مامر وسيأتى فان تعليق الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية والمأمور بسؤالهم هم أهل الذكر فان أجاب العالم بالذكر أى بكتاب الله أو سنة رسوله أو بما يرجع اليهما بطريق من طرق الدلالة المعروفة فقد أدى ماعليه وأتى بما أمر به وان أجاب بغير ذلك فقد تعدى ماحده وجوابه غير مقبول وليس للسائل الوقوف عنده وهو الذى رامه صاحب الايقاظ ودل عليه كلامه صريحا والله أعلم وأما القسم الثانى من التقليد وهو المذموم المنهى عنه فهو المصادم نصا من كتاب أو سنة أو اجماع ومنه القياس على غير أصل من هذه الأصول وهو كما فى الاعلام ينقسم الى ثلاثة أقسام أحدها الاعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات اليه كالاكتفاء بتقليد الآباء الثانى تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل أن يؤخذ بقوله الثالث التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد والفرق بين هذا وبين النوع الأول ان الأول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة وهذا قلد بعد ظهور الحجة فهو أولى بالذم ومعصية

المشهد تحقق عدمية نفسه من حيث هى فحينئذ يعيش فى دار الهناء باقيا بالله تعالى وقد غلب على كثير من المنتسبين
الى هذه الخرقة التواجد عند السماع والغيبوبة عند الذكر وغلبت الأحوال عليهم حتى أنه يقع من
جماعة منهم امساك الحيات والنزول فى التنانير المضطرمة وركوب السباع واشباه ذلك ومن آدابهم التقشف فى المأكل والملبس وهضم النفس ولبس الزى وهو السواد وقد وصلت هذه النسبة الى شيخنا من شيخه احمد الشناوى وهو من شيخ الاسلام العارف بالله تعالى نور الدين على بن محمد بن غانم المقدسى وهو من الشيخ ابى الحسن البكرى وهو من شيخ الاسلام زكريا الأنصارى وهو من الشيخ شمس الدين ابى الفتح محمد بن احمد ابن ابى بكر الفوى وهو من الشيخ ابى اسحاق ابراهيم بن عمر الأدكاوى وهو من الشيخ زين الدين عبد الرحمن القرشى الشبريسى وهو من الشيخ ظهير الدين عيسى الأيارى وهو من الشيخ عبد السلام الأقليدى وهو من الشيخ محيى الدين ابى الفتح ابراهيم بن عمر بن أبى الفرج الفارونى وهو من أبيه وهو والشيخ يرى ابن كلاهما من غوث الاقطاب سيدى أبى العباس احمد بن أبى الحسن على الحسينى الرفاعى وهو من الشيخ على القارى الواسطى

الله ورسوله قال فان قيل انما ذم الله من قلد الكفار وآباءه الذين لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ولم يذم من قلد العلماء المهتدين بل قد أمر بسؤال اهل الذكر وهم أهل العلم وذلك تقليدهم فقال تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وهذا أمر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم فالجواب أن الله سبحانه وتعالى انما ذم من أعرض عما أنزله الى تقليد الاباء مثلا وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه وأما تقليد من بذل جهده فى اتباع ما أنزل الله وخفى عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم وهو التقليد الواجب وأما الاتباع فهو كما قال الامام أحمد الاتباع هو أن يتبع الرجل ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم هو بعد فى التابعين بالخيار وفى الاعلام الاتباع سلوك طريق المتبع والاتيان بمثل ماجاء به وروى البيهقى بسنده الى الربيع بن سليمان عن الشافعى قال علم الشريعة وجهان اتباع واستنباط فالاتباع اتباع كتاب الله فان لم يكن فسنة رسوله ﷺ فان لم تكن فقول عامة من سلف لا يعلم له مخالف فان لم يكن فقياس على كتاب الله فان لم يكن فقياس على سنة رسول الله فان لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا يعلم له مخالف ولا يجوز القول بالقياس الا فى هذه الحالة ومثل العالم الذى يطلب العلم ولا حجة له كمثل حاطب بليل يحمل حزمة حطب وفيها أفعى تلدغه ولا يدرى وروى البيهقى بسنده الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد فى تركه فان لم يكن فى كتاب الله فسنة منى ماضية فان لم تكن سنة منى ماضية فما قال أصحابى ان أصحابى بمنزلة النجوم فى السماء فبأيها أخذتم اهتديتم واختلاف أصحابى لكم رحمة وقال ابن خويز منداد البصرى المالكى الاتباع ماثبتت عليه حجة وكل من أوجب عليك الدليل اتباعه فأنت متبعه والاتباع فى دين الله متبوع والتقليد الرجوع الى قول لا حجة لقائله عليه والتقليد فى الشريعة ممنوع اه وبذلك تعلم الفرق بين المتبع والمقلد فان المقلد كما فى الايقاظ انما يسأل عن مذهب امامه فيما يجهله ليعمل به ولو ظهر له أن مذهب امامه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله لم يرجع اليهما والمتبع انما يفتش على حكم الله ورسوله ولا يسأل عن رأى أحد ومذهبه ولو وقعت له نازلة أخرى فتش أو سأل من اتفق له من العلماء ولا يلزمه أن يسأل العالم الأول عنها بل أى عالم لقيه ولا يلزمه أن يتقيد برأى الأول بحيث لا يسمع رأى غيره ويتعصب للاول وينصره بحيث لو علم أن نص كتاب أو سنة خالف ما أفتاه به لا يلتفت اليه فهذا هو الفرق بين التقليد الذى عليه المتأخرون والاتباع الذى عليه السلف الصالح الماضون وروى ابن عبد البر بسنده الى أبى سعيد الطبرى قال أنشدنى الحسين

وهو من أبى الفضل ابن كامخ وهو من أبى على غلام بن تركان وهو من أبى على البازبارى وهو من الشيخ على العجمى وهو وعبدالعزيز التميمى كلاهما من الشيخ ابى بكر الشبلى ح وزاد السيد احمد الرفاعى ابن على بن الحسين بن على بن عمر بن على بن أبى طالب رضى الله عنه لنفسه وكان أفضل أهل زمانه

تريد تنام على ذى الشبه * وعلك ان نمت لم تنتبه
فجاهد وقلد كتاب الاله * لتلقى الاله اذامت به
فقد قلد الناس رهبانهم * وكل يجادل عن راهبه
وللحق مستنبط واحد * وكل يرى الحق فى مذهبه
ففيما أرى عجبا غير أن * شأن التفرق من أعجبه

وقال ابن عبد البر فى معنى ذلك مانصه ولقد نظمت فى التقليد وموضعه أبياتا لما علمت أن من الناس من يسرع اليه حفظ المنظوم ويتعذر عليه المنثور وهى قصيدة لى

ياسائلى عن موضع التقليد خذ * عنى الجواب بفهم لب حاضر
واصغ الى قولى ودن بنصيحتى * واحفظ على بوادرى ونوادرى
لا فرق بين مقلد وبهيمة * تنقاد بين جنادل ودعائر
تبا لقاض أو لمفت لا يرى * عللا ومعنى للمقال السائر
واذا اقتديت فبالكتاب وسنة الـ * ـمبعوث بالدين الحنيف الطاهر
ثم الصحابة عند عدمك سنة * أولاك أهل نهى وأهل بصائر
وكذاك اجماع الذين يلونهم * من تابعيهم كابرا عن كابر
اجماع أمتنا وقول نبينا * مثل النصوص لدى الكتاب الزاهر
وكذا المدينة حجة ان أجمعوا * متتابعين أوائلا بأواخر
واذا الخلاف أتى فدونك فاجتهد * ومع الحديث فمل بفهم وافر
وعلى الأصول فقس فروعك لا تقس * فرعا بفرع كالجهول الحائر
والشر مافيه فدتيك اسوة * فانظر ولا تحفل بزلة ماهر

ولم يزل على ذلك أكابر السلف وأماثل الخلف فمتى ظفروا بنص كتاب أو سنة وقفوا عنده من غير اكتراث بمن خالفهم أيا كان وهو دأب الخاصة وخاصة الخاصة من أجلاء أصحاب الأئمة دون من عداهم قال ابن الجوزى فى تلبيس ابليس مانصه واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم فى قلوبهم التفحص عن أدلة امامهم فيتبعون قوله وينبغى النظر الى القول لا الى القائل كما قال على رضى الله عنه للحارث بن عبد الله الاعور الموصلى وقد قال له لا تظن أن طلحة والزبير كانا على الباطل فقال له ياحارث انه ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال أعرف الحق تعرف أهله اه وهاهنا فروق ثلاثة تتعلق بالمقام ذكرها ابن القيم ونصه والفرق بين تجريد متابعة المعصوم واهدار أقواله والغائها أن تجريد المتابعة أن لا يقدم على ماجاء به

على مارويته بخط سيدنا احمد الشناوى فاخذ من الشيخ مسلمة السروجى الشامى وهو من امام زمانه سيدى الشيخ ابى سعيد احمد بن عيسى الخراز وهو من الشيخ محمد الفارسى وهو من الشيخ على الزينى وهو من الشيخ عمار السعيدى وهو من الشيخ يوسف الفافى وهو من الشيخ يعقوب المدنى وهو من سيدنا امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه (وأما طريقة السادة العرابية) فهى المنسوبة للقطب سيدى عمر بن محمد العرابى قدس الله سره ومبناها على ذكر الامام كما مر فى طريق شيخهم سيدى عبد القادر على بساط التوحيد كما قال شيخ هذه الطائفة سيدى عمر العرابى فى تائيته (ومذهبى التوحيد والقول واحد) (إلى واحد منه الىّ عزيمتى) ومن شأنهم قراءة ورد سيدى عبد القادر وهو التهليل والذكر المفرد والتسبيح والاستغفار والصلاة على النبى ﷺ مع زيادة شيخنا عمر العرابى فيه باشارة نبوية والهام إلهى آيات قرآنية وأذكارا نبوية ورد

الحديث بفضلها فى وقتين بعد صلاة الصبح الى الاشراق وبين العشاءين فلنذكره تبركا وتيمنا فقد قال سيدى الشيخ عمر العرابى أرجو أن لا يواظب عليه احد الا كفاه الله ما اهمه من أمر دينه ودنياه ويسهل عليه طرق رزقه ويكفى من يؤذيه انتهى على ما اخبرنى به شيخنا وقدوتنا الاستاذ الأوحد سيدى الشيخ احمد ابن محمد الدجانى المدنى فى عموم اجازته بروايته عن صهره سيدى أبى المواهب أحمد الشناوى عن شيخ الاسلام محمد ابن احمد الرملى عن شيخ الاسلام القاضى زكريا الانصارى عن العلامة الولى الربانى ابى الفتح محمد بن زين الدين ابى بكر المراغى عن العلامة المحدث الولى الكامل سيدى محمد بن محمد بن محمد النحراوى الشهير بابن امين الحكم بسماعه من القطب سيدى عمر بن محمد العرابى قدس الله سره ونفع به وبالسند قال رضى الله عنه فى أول ورده أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ثم يقرأ الفاتحة وآية الكرسى ثم يقول الله الله مائة مرة او أقل من ذلك على قدر الفراغ والقابلية وسائر الاوراد ولم كذلك وأما الآيات والسور فتندرج عند العجلة وترتل فى وقت الفراغ ثم يقرأ احد الجماعة ان كانت حلقة قوله تعالى

الرسول صلى الله عليه وسلم قول أحد ولا رأيه كائنا من كان وممن كان بل ينظر فى صحة الحديث أولا فاذا صح نظر فى معناه ثانيا فاذا تبين له لم يعدل عنه ولو خالفه من بين المشرق والمغرب ومعاذ الله أن تتفق الأمة على ترك ماجاء به نبيها صلى الله عليه وسلم بل لابد أن يكون فى الأمة من قال به ولو خفى عليك فلا تجعل جهلك بالقائل حجة على الله ورسوله فى تركه بل اذهب إلى النص ولا تضعف واعلم أنه قد قال به قائل قطعا ولكن لم يصل اليك علمه هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم فى حفظ الدين وضبطه فهم رضى الله عنهم دائرون بين الأجر والأجرين والمغفرة ولكن هذا لايوجب اهدار النصوص وتقديم قول الواحد منهم عليها لشبهة أنه أعلم منك فان كان كذلك فمن ذهب إلى النصوص أعلم فهلا وافقته ان كان صادقا فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ماخالف النص لم يهدر اقوالهم ولم يهضم جانبهم بل اقتدى بهم فانهم كلهم أمروا بذلك بل مخالفتهم فى ذلك أسهل من مخالفتهم فى القاعدة الكلية التى أمروا بها ودعوا اليها من تقديم النص على أقوالهم ومن هذا تبين الفرق بين تقليد العالم فى جميع ماقاله وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب دليله من الكتاب والسنة والمستعين بافهامهم يجعلهم بمنزلة الدليل الى الدليل الاول فاذا وصل استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره فمن استدل بالنجم على القبلة لم يبق لاستدلاله معنى اذا شاهدها قال الشافعى رحمه الله أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد ومن هذا تبين الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم المؤول الذى غايته أن يكون جائز الاتباع بأن الأول هو الذى أنزل الله على رسوله متلوا أو غير متلو اذا صح وسلم من المعارضة وهو حكمه الذى ارتضاه لعباده ولا حكم له سواه وان الثانى أقوال المجتهدين المختلفة التى لا يجب اتباعها ولا يكفر ولا يفسق من خالفها فان أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله قطعا وحاشاهم عن قول ذلك وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عنه فى قوله واذا حاصرت أهل مصر فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله ﷺ فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ورسوله واذا حاصرت أهل مصر فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لاتدرى أتصيب حكم الله أم لا أخرجه الامام احمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه من حديث بريدة بل قالوا اجتهدنا رأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله

ولم يلزم أحد منهم بقوله الامة قال الامام أبوحنيفة هذا رأيي فمن جاء بخير منه قبلته ولو كان هو حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه وكذلك قال مالك لما استشاره هرون الرشيد في أنه يحمل الناس على ما في الموطأ فمنعه من ذلك وقال قد تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد وصار عند كل قوم من الاحاديث ماليس عند الآخرين وهذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله اذا جاء الحديث بخلافه وهذا الامام أحمد ينكر على من كتب فتاويه ودونها ويقول لا تقلدني ولا تقلد فلانا ولا فلانا وخذ من حيث أخذوا اه كلام ابن القيم وفي الاعلام كان أحمد رحمه الله شديد الكراهة لتصنيف الكتب وكان يحب تجريد الحديث ويكره أن يكتب كلامه ويشتد عليه جدا اه وروى ابن عبد البر بسنده إلى صاحب الامام مالك محمد بن مسلمة القعنبي أنه قال دخلت أنا ورجل آخر على مالك في العشية التي مات فيها فوجدناه يبكي فقلنا له ما أبكاك يا أبا عبد الله فقال وددت اني جلدت بكل كلمة قلتها جلدة ولا ألقى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء زدته في شريعته فقلنا له ارجع عن ذلك فقال كيف لي بذلك وقد سارت به الركبان وأنا على ما ترون قال فلم نخرج من عنده حتى أغمضناه اه باختصار كل ذلك منهم رضي الله عنهم حرصا على تمحيص الشريعة وحذرا من ان يكون ذلك ذريعة الى الوقوع فيما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده مما دلت عليه الآثار وتواترت به الأحاديث والأخبار فمنها حديث أبي هريرة تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله ثم يعملون بالرأي فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وأضلوا ومنها ما رواه ابن شهاب عن عمر بن الخطاب أنه قال وهو على المنبر أيها الناس إياكم والرأي فان الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لأن الله كان يريه وانما هو منا الظن والتكلف وقال اياكم وأصحاب الرأي فانهم أعداء السنن أعيتهم الاحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا وقال اتقوا الرأي في دينكم وقال ابن مسعود انه ليس عام الا والذي بعده أشر منه لا أقول عام أمطر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير أفضل من أمير ولكن ذهب خياركم وعلماؤكم ثم يحدث قوم يقيسون الدين برأيهم فيهدم الاسلام وينثلم الى غير ذلك من الاحاديث التي لا تكاد تنحصر ولذا كان السلف الصالح يعضون على السنة بالنواجذ فلا يعدلون عن نص الكتاب والسنة الصحيحة ما وجدوها فان لم يجدوا فما اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا تخيروا من أقوالهم الأقرب الى السنة فان لم يجدوا فما لم يبلغ مرتبة الصحيح فان لم يجدوا قاسوا على تلك الأصول المذكورة وعلى هذه الأصول الخمسة كان غالب مبنى مذاهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم كغيرهم مان

الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب ويذكر الله كما تقدم وان كان منفرداً قرأ الآية لنفسه ويقرأ وإن من شيء إلا يسبح بحمده الآية ويسبح الله كما تقدم يقول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ويقرأ ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية ويصلي كذلك على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه الآية ويقول استغفر الله العظيم كما تقدم ايضا ثم يقرأ الفاتحة وسورة يس ويكرر من قوله فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون ثلاثاً ويدعو في آخرها بما احب وينوي بما أراد لقوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء قلب وقلب القرآن يس وهي لما قرئت له ثم يقرأ سورة الملك الى آخرها ثم سورة الاخلاص ثلاثاً يمسح بيده في وجهه في آخر كل مرة منها ثم المعوذتين ثلاثاً بغير مسح ثم الفاتحة وأول سورة البقرة الى المفلحون وقوله وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ثم آية الكرسي وآخر سورة البقرة يكرر قوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا ثلاثاً ثم يقرأ أول سورة آل عمران إلى الحي القيوم وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من

حمل ظلما قل ادعوا الله أوادعوا الرحمن أياما تدعوا فله الأسماء الحسنى الى آخر السورة ثم يقول الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثاً ويقول لااله الا الله والله اكبر ولله الحمد ويضع يده اليمنى على رأسه لحديث ورد فيه وقيل انه امان من الصداع ويقرأ لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته حاشعا متصدعا من خشية الله الى آخر السورة ويضع يده على صدره ويقرأ سورة ألم نشرح لك صدرك ولو لم يضع يده على صدره أجزأ ويقرأ سورة القدر والفيل ولايلاف قريش ثم يقرأ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم الى آخر السورة ويكرر حسبي الله الى آخرها عشرا أو سبعا ويقرأ واذا سألك عبادي عني فاني قريب الى يرشدون والمأثور أفضل ويقول قبل مسح وجهه شيء لله ياسيدي يارسول الله ثلاثاً ويقرأ ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآية ثلاثاً سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويقرأ احد الجماعة قوله تعالى الله لطيف بعباده الى العزيز ويذكر يا لطيف يالطيف بالأدراج مائة وتسعة وعشرين مرة وهي عدد الاسم بالجمل وله تأثير مشهور وان نقص من هذا العدد جاز ثم

خصصها بعضهم بالامام أحمد أولها النصوص الصريحة من الكتاب والسنة فمتى وجدوا نص ذلك أفتوا به وأوجبوه ولم يلتفتوا إلى ماخالفه ولا من خالفه كائنا من كان ولذا لم يلتفت بعضهم الى خلاف عمر فى المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس ولا الى خلافه فى التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر ولا الى خلافه فى استدامة المحرم الطيب الذى تطيب به قبل احرامه لصحة حديث عائشة فى ذلك ولا إلى خلافه فى منع المفرد والقارن من الفسخ الى التمتع لصحة أحاديث الفسخ وكذا لم يلتفت الى قول على وعثمان وطلحة وأبى أيوب وأبى بن كعب فى ترك الغسل من الاكسال لصحة حديث عائشة انها فعلته هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلا ولم يلتفت الى قول ابن عباس فى احدى الروايتين على أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الاجلين لصحة حديث سبيعة الاسلمية ولم يلتفت الى قول معاذ ومعاوية فى توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما ولم يلتفت الى قول ابن عباس فى الصرف لصحة الحديث بخلافه ولا الى قوله باباحة لحوم الحمر كذلك وهذا كثير جدا ولم يكونوا يقدمون على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علم بالمخالف الذى يسميه كثير من الناس اجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح وقد كذب أحمد من ادعى هذا الاجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث وكذلك الشافعى أيضا نص فى رسالته الجديدة على أن مالا يعلم فيه الخلاف لايقال له اجماع ولفظه مالا يعلم فيه خلاف فليس اجماعا وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل سمعت أبى يقول مايدعى فيه الرجل الاجماع فهو كذب من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ومايدريه ولم ينته اليه فليقل لانعلم الناس اختلفوا هذه دعوى بشر بن المريسى والاصم ولكن يقول لانعلم الناس اختلفوا ولم يبلغنى ذلك هذا لفظه والنصوص الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الامام أحمد وسائر أئمة الحديث أجل من أن يقدم عليها توهم اجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفا فى حكم مسئلة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص فهذا هو الذى أنكره الامام أحمد والشافعى من دعوى الاجماع لامايظنه بعض الناس انه استبعاد لوجوده * الأصل الثانى من اصولهم ماأفتى به الصحابة فانه اذا وجد لبعضهم فتوى لايعرف له مخالف منهم فيها لم يتعدوها الى غيرها ولم يقولوا أن ذلك اجماع بل من ورعهم فى العبارة أن يقولوا لانعلم شيئا يدفعه أو نحو هذا كما قال أحمد فى رواية أبى طالب لاأعلم شيئا يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين عطاء ومجاهد وأهل المدينة على قبول شهادة العبد وهكذا قول أنس بن مالك لاأعلم أحدا رد شهادة العبد حكاه عنه الامام أحمد واذا وجد الامام أحمد هذا النوع عن الصحابة

يدعو بما يناسب اللطيف من الأدعية المأثورة أو غيرها ويختم دعاءه بقوله ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشدا ثم يقول تحصنا بالله الحى القيوم الذى لا يموت أبدا ودفعنا السوء عنا بلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ثلاثا ثم يقول بعدها واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير ثلاثا سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى آخر الآية ويقرأ قوله شهد الله أنه لا إله الا هو الى آخر الآية ويقول سرا وأنا أشهد بما شهد الله به لنفسه واستودع الله هذه الشهادة وهى لى عند الله وديعة ان الدين عند الله الاسلام ويجهر بقراءة قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء الى قوله وترزق من تشاء بغير حساب ويقرأ سورة الاخلاص أحد عشر مرة ويهدى ماقرأه أولا وذكره الى حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والى اخوانه من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين والى شيخه وفقرائه وأموات المسلمين كافة فى مشارق الأرض ومغاربها ويدعو بعد هذا لنفسه واخوانه بما أحب وللحجاج والغزاة والمسافرين ولأمة محمد صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم استر أمة محمد وانصر أمة محمد وفرج عن أمة محمد واغفر لأمة محمد واجعلنا يارب من أمة محمد ثم

لم يقدم عليه عملا ولا رأيا ولا قياسا * الأصل الثالث من أصولهم اذا اختلف الصحابة تخيروا من أقوالهم ما كان أقربها من الكتاب والسنة ولم يخرجوا عن أقوالهم فان تبين لهم موافقة أحد الأقوال حكموا الخلاف فيها ولم يخرجوا بقول قال اسحق بن ابراهيم بن هانى فى مسائله قيل لأبى عبدالله يكون الرجل فى قرية يسئل عن الشىء فيه اختلاف قال يفتى بما يوافق الكتاب والسنة وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه قيل له أفتخاف عليه قال لا * الأصل الرابع من أصولهم الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن فى الباب شىء يدفعه وهو الذى رجحوه على القياس وليس المراد بالضعيف عندهم الباطل ولا المنكر ولا ما فى روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب اليه والعمل به بل الحديث الضعيف عندهم قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف بل الى صحيح وضعيف والضعيف عندهم مراتب فاذا لم يجدوا فى الكتاب أثرا يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماع على خلافه كان العمل به عندهم أولى من القياس وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على الأصل فانه مامنهم أحد إلا قدم الحديث الضعيف على القياس فقدم الامام أبو حنيفة حديث القهقهة فى الصلاة على محض القياس وأجمع أهل الحديث على ضعفه وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس وأكثر اهل الحديث يضعفه وقدم حديث الحيض عشرة أيام وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس فان الدم الذى تراه فى اليوم الثالث عشر مساو فى الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر وقدم حديث لا مهر أقل من عشرة دراهم وأجمعوا على ضعفه بل بطلانه على محض القياس فان بذل الصداق معاوضة فى مقابلة بذل البضع فما تراضيا عليه جاز قليلا أو كثيرا وقدم الامام الشافعى تحريم صيد وَجٍّ مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد على القياس وقدم خبر جواز الصلاة بمكة فى وقت النهى مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد وقدم فى أحد قوليه حديث من قاء ورعف فليتوضأ وليبن على صلاته على القياس مع ضعف الخبر وإرساله وأما الامام مالك فيقدم الأحاديث المرسلة والمنقطعة والبلاغات وأقوال الصحابة على القياس فى جميع الأحكام على ماهو معروف فى مذهبه وأما الامام أحمد فالمأثور عنه من ذلك لا يكاد يحصى وكان ابنه عبد الله يقول كثيرا ما كان أبى يقول الحديث الضعيف أحب الى من الرأى وروى ابنه صالح عنه انه قال ينبغى للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه القرآن عالما بالأسانيد الصحيحة عالما بالسنن وانما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها اه قال فى الأعلام والحاصل أن السلف الصالح جميعهم على ذم الرأى والقياس المخالف للكتاب والسنة وانه لا يحل العمل

ويقول ارفع درجات شيخنا محي الدين عمر العرابي عندك في عليين وقدس سره وأره في أصحابه مايحبه وتوفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين برحمتك يا أرحم الراحمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى آخرها

ويقرأ الفاتحة لشيخه وذريته ثم لنفسه آخراً ثم لأصحابه والدعاء والفاتحة جهراً. ثم يقول الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده ثلاثاً سبحانك لانحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلك الحمد حتى ترضى ثلاثاً كذلك الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى آخر الآية ثم يصافح الشيخ ان كان حاضراً ثم اخوانه ويستحب أن لايقوم من مجلسه حتى يصلي الضحى وينصرف حيث شاء.

(وأما طريقة السادة الحاتمية) فهي المنسوبة إلى مربي العارفين وامام الموحدين سيدي محي الدين محمد بن علي بن العربي الحاتمي قدس الله سره ومبنى هذه الطريقة على دفع الخواطر بدوام الذكر واللسان مع مواطأة القلب بالكلمة الطيبة أولا ثم

به لافتيا ولاقضاء وان الرأي الذي لايعلم مخالفته ولاموافقته فغايته أنه يسوغ العمل به عند الحاجة اليه من غير الزام ولا إنكار على من خالفه اه فالقياس عند السلف لايصار اليه إلا عند الضرورة وعلى ذلك عمل الأئمة الأربعة لأنهم كلهم إذا لم يكن عندهم في المسئلة نص ولا قول صحابة أو واحد منهم ولاأثر مرسل أوضعيف عدلوا الى الأصل الخامس وهو القياس فاستعملوه للضرورة وقد قال أحمد في كتاب الحلال سألت الشافعي رحمه الله عن القياس فقال إنما يصار اليه عند الضرورة أو ما هذا معناه فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويهم وعليها مدارها وقد يتفقون في الفتوى لتعارض الأدلة عندهم أو لاختلاف الصحابة فيها أو لعدم اطلاعهم فيها على أثر عن السلف وكان الامام أحمد كثيرا ما يسئل عما فيه الاختلاف فيقول لا أدري وقال عبد الله ابن أحمد في مسئلة سمعت أبي يقول قال عبد الرحمن بن مهدي سأل رجل من أهل المغرب مالك بن أنس عن مسئلة فقال لا أدري فقال يا أبا عبد الله تقول لاأدري قال نعم فابلغ من وراءك أني لاأدري وقال عبدالله بن أحمد كنت أسمع أبي كثيرا ما يسئل فيقول لاأدري ويقف اذا كانت مسئلة فيها اختلاف وكثيرا ما يقول سل غيري قال في الأعلام وقد حرم الله القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء وجعله في المرتبة العليا منها فقال تعالى قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون فرتب المحرمات أربع مراتب وبدأ بأساسها وهو الفواحش ثم ثني بما هو أشد تحريما منها وهو الاثم والظلم ثم ثلث بما هو أعظم تحريما وهو الشرك به سبحانه ثم ربع بما هو أشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلاعلم وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه قال تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم فهددهم بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه في قولهم لما لم يحرمه هذا حرام ولما لم يحله هذا حلال وهذا بيان منه سبحانه انه لايجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا لما علمه أن الله حلله أو حرمه وقال بعض السلف ليتق أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا فيقول الله له كذبت لم أحرم كذا ولم أحل كذا فلا ينبغي أن يقول لما لم يعلم ورود الوحي المبين بتحليله أو تحريمه أحل الله وحرم الله بمجرد التقليد أو بالتأويل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أميره أن ينزل عدوه اذا حاصرهم على حكم الله وقال فانك لاتدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك

يذكر الجلالة ثم يذكر [redacted] إذ الوجود الظاهر المشار اليه بهو هى الحقيقة المحمدية ومراقبة الحق على مايعلم تعالى نفسه فاذاخفت الخواطر وزالت نطق القلب بالذكر فيجب على السالك حينئذ أن يترك الذكر ظاهراً ويحضر مع ذكر القلب وهكذا حتى يحس بامكان خلو الباطن من الذكر ويشعر بقدرته على ذلك فحينئذ يجتهد فى تفريغه من الذكر الباطن أيضا فان زاحمته الخواطر وقدر على دفعها بعزيمته واعراضه عنها وعمايوجبها فذاك والا فليعد الى الذكر بالقلب بتعقل الحروف لا بتخيلها كما لايحدث نفسه بمالا يريد أن يفعله وإن قويت زحمة الخواطر فليجمع بين ذكرى الظاهر والباطن معاً دون فترة حتى يفرغ قلبه ويعدل سطح مرآته عن تشعبات الأحكام الإمكانية بتوحيد كثرتها فاذا تمكن من ذلك فتح له باب ليس للوسائط فيه مجال ولكل مقام رجال وأروى هذه الطريقة بالسند الى أبى البقاء المكى قائلا وقد وصلت هذه الطريقة الى شيخنا من والده الشيخ محمد وهو من والده الشيخ يونس المدعو عبد النبى وهو من والده شيخ زمانه سيدى الشيخ السيد الحسيب أحمد بن على الدجانى وهو من شيخه الشيخ محمد بن عراق وهو من الشيخ العلامة العارف أبى الفضل محمد بن محمد المعروف بابن الإمام وهو من الشيخ

وحكم أصحابك فانظر كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد ونهى أن يسمى حكم المجتهد حكم الله ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حكما حكم به فقال هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر فقال لا تقل هكذا ولكن قل هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلى هذا كانت سيرتهم رضى الله عنهم وأتباعهم وأتباع أتباعهم وهلم جرا من أهل القرون المشهود بخيرتها فكانوا ينهون أتباعهم عن العدول عن الأتباع الى تقليدهم قال أبو داود قال لى أحمد لا تقلدنى ولا تقلد مالكا ولا الشافعى ولا الأوزاعى ولا الثورى وخذ من حيث أخذوا وقال من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال وقال ابن الجوزى اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلد وفى التقليد إبطال منفعة العقل لانه خلق للتأمل والتدبر وقبيح بمن أعطى شمعة ليستضىء بها أن يطفئها ويمشى فى الظلمة واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم فى قلوبهم الفحص عن أدلة إمامهم فيتبعون قوله دون بحث عن أصله وينبغى النظر الى المقول لا الى القائل كما قال على رضى الله عنه للحارث بن عبد الله الأعور الموصلى وقد قال له أتظن أن طلحة والزبير كانا على باطل فقال له ياحارث انه ملبوس عليك أن الحق لا يعرف بالرجال أعرف الحق تعرف أهله

﴿ الباب الخامس فيما للناس فى العمل بالحديث وتفرقهم فيه شيعاً فى القديم والحديث وفيه ثلاثة فصول ﴾

﴿ الفصل الأول فيما للأصوليين فى ذلك وفيه ثلاثة مباحث ﴾

(الأول) وهو كالأصل لما عداه من سائر الأقوال اعلم أنه قد تقدم أن جملة من يوصف بالعلم سبعة أنواع مجتهد مستقل ومقيد بمذهب ومقيد بفتوى بقسميه ومقيد ببعض فنون العلم وأبوابه ومسائله وذو علم معتبر لم يبلغ درجة من قبله والكلام هنا فى الأخيرين المبنيين على قاعدة تجزى الاجتهاد والتمسك بالنص قبل البحث عن معارضه الآتى تحقيقه فى المبحث الثانى فأما قاعدة جواز تجزى الاجتهاد فالأصح فيها الجواز وبه قال الجمهور كما فى جمع الجوامع وغيره بل قال الامام فى المحصول وابن الهمام فى التحرير انه الحق قال السراج الهندى فى شرح البديع ماحاصله أن العالم اذا تحصل له فى بعض المسائل ماهو مناط الاجتهاد دون غيرها فله أن يجتهد فيها فان الاجتهاد لو لم يتجزى لزم علم المجتهد جميع المأخذ ويلزمه العلم بجميع الأحكام واللازم منتف فان ذلك غير داخل تحت وسع البشر لثبوت لا أدرى فى بعض الأحكام كما هو المنقول عن الامام مالك فانه سئل عن أربعين مسئلة الخ مايأتى بعد وقال العلامة نظام النيسابورى فى شرح مختصر ابن الحاجب الأصلى مانصه اختلفوا فى تجزىء الاجتهاد والمراد منه أن العالم اذا لم يكن له استعداد الاجتهاد الا فى بعض

الأحكام كالفرض مثلا اذا لم يكن ماهراً فى غيره هل له أن يجتهد أم لا فائتته قوم محتجين بأنه لو لم يتجزى الاجتهاد لعلم المجتهد الجميع من الأحكام والتالى باطل كيف وقد سئل مالك مع جلالة قدره وهو مجتهد بلا نزاع عن أربعين مسئلة قال فى ست وثلاثين لاأدرى ونقل عن أبى حنيفة أنه قال فى ثمان مسائل لاأدرى وبانه اذا اطلع العالم على بعض الاحكام واجتهد فى مسئلة من ذلك البعض فهو وغيره ممن تصدى للحكم والفتوى فى جميع المسائل سواء فى ذلك البعض ولا يضره عدم العلم بامارات مسائل سائر الاحكام اه بخ وقد مر ماللقطب الشيرازى من قوله واعلم أن الغالب فى المسئلة الحادثة فى باب الفرائض مثلا أن يكون أصلها فى الفرائض دون المناسك والاجارات مثلا الخ فراجعه وقال الغزالى ليس الاجتهاد عندى منصبا لايتجزى بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهاد وقد يحصل له فى فن دون فن بل فى مسئلة دون مسئلة خلافا لبعضهم وقد مر بعض ذلك وفى تنقيح القرافى بعد سرده شروط الاجتهاد مانصه ولا يلزم عموم النظر فى الكل بل يجوز أن تحصل صفة الاجتهاد فى فن دون فن وفى مسئلة دون مسئلة خلافا لبعضهم اه قال العلامة حلولو فى شرحه له مانصه هذا أشارة الى صحة تجزى، الاجتهاد بمعنى هل يصح له أن يجتهد فى بعض الفنون دون بعض وفى بعض المسائل دون بعض والصحيح جوازه وعليه الاكثرون وان من عرف الفرائض مثلا فلا يضره كونه غير عالم بالحديث اه وايضاح ذلك كما فى الجلال وغيره أن يحصل للأنسان الاجتهاد فى بعض المسائل دون بعض بان يحصل أدلته باستقراء وممارسة كتب الحديث والتفسير من خصوص أحاديث الاحكام وآياتها فى ذلك الباب بخصوصه أو يأخذها من مجتهد مطلق أو جزئى ثم ينظر فى تلك الادلة على سنن المجتهدين بما أداه اليه اجتهاده غير مقلد لاحد فى خصوص حكم أو أحكام ذلك الباب الذى علمه ولا يضره جهله بغير ماا جتهد فيه قال فى البديع وأما المجتهد فى حكم فيكفيه معرفته بما يتعلق به خاصة اه وفى شرحه للسراج الهندى بعد سرده شروط المجتهد المطلق مانصه ومعرفة هذه الأمور انما تشترط فى حق المجتهد المطلق المتصدى للحكم والفتوى فى جميع مسائل الفقه وأما المجتهد المقيد فى حكم واحد أو بعض الاحكام فلا يشترط فيه ذلك بل يكفى فيه أن يكون عارفا بما يتعلق بذلك البعض خاصة كالفرض فى علم الفرائض ومالابد منه فيه ولا يضره جهله بما لايتعلق ذلك البعض به مما يتعلق بباقى الأحكام الفقهية اه والحاصل أن المتصف بالاجتهاد الجزئى له جهتان جهة اجتهاد فيما علمه من المسائل على الوجه المعتبر وجهة تقليد فيما جهله منها وبهما يتضح معنى قولهم غير المجتهد يلزمه التقليد بمعنى انه متى لم يكن مجتهدا مطلقا افتقر للتقليد وان

محمد بن موسى سبط سيدى أبى بكر الموصلى وهو من العلامة مربى المريدين سيدى أبى عبدالله محمد بن على بن جعفر البلالى وهو من الشيخ المحقق سيدى أبى عبد الله محمد سيرين عرف بالمغربى وهو من الشيخ أبى العباس أحمد الهمدانى والشيخ سعد الدين الزعفرانى فالأول من الشيخ قطب الدين القبانى والثانى من والده محمود الزعفرانى وهو من الشيخ أبى بكر السيداسى والشيخ ناصر الدين على بن أبى بكر بن ذى النون الملطى وهو من الشيخ الامام صدر الدين محمد بن اسحاق القونوى وهو والقبانى من الشيخ الأكبر مربى العارفين سيدى محيى الدين محمد بن على ابن العربى الحاتمى وهو من الشيخ أبى يعقوب يوسف بن يخلف الكومى القيسى وهو من الشيخ العلامة الصائن أبى محمد يونس بن يحيى الهاشمى (وأما طريقة السادة السهروردية) فهى المنسوبة الى شيخ الشيوخ شهاب الدين عمر بن محمد بن عبد الله السهروردى قدس الله سره ومبناها على الاشتغال فى الخلوة بذكر الاسم بالله مع مواطأة القلب يبدأ بلا من السرة ويمدها ويطرح آله على الكتف الأيمن ويضرب منه بالا الله أمكنه على طريق الحمالية ضربا بشدة وصولة كضرب القدوم ليتأثر القلب ويواظب على ذلك من غير تخلل فتور ولا اشتغال

بغير الفرائض والسنن الراتبة حتى يصير الذكر متصلا بالقلب وتتخلق النفس بالأخلاق الحميدة ويزول عن الباطن بمكنسة النفي غبار الأغيار فيصير الذكر حينئذ ذكر الذات ويشتغل به مدة فاذا تحقق بأنه في قبضة

أمكنه النظر في بعض المسائل والأبواب وعمل به فالباقي مما لم يعلمه يلزمه فيه التقليد لغيره فصدق عليه لزوم التقليد باعتبار احدى الجهتين السابقتين ففي الكمال في حاشية الجلال حيث قال في شرح جمع الجوامع ويلزم غير المجتهد كان عاصيا أو غيره مانصه فيدخل في قوله أو غيره المجتهد في بعض مسائل الفقه أو بعض أبوابه كالفرائض مثلا فيقلد فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه بناء على جواز تجزىء الاجتهاد وهو الراجح وفي التحرير لابن الهمام غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد وان كان مجتهدا في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم كالفرائض على القول بالتجزي وهو الحق فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه اه فلا منافاة بين لزوم التقليد والاجتهاد اذ لكل جهة مخصوصة والمحذور اتحادهما وقد مر بعض ذلك في بحث المجتهد المقيد من أنواع الاجتهاد

﴿ الفصل الثاني فيما للمحدثين في ذلك ﴾ اعلم ان المحدثين قاطبة أجمعوا على مشروعية العمل بالحديث والاحتجاج به في كل من أقسام الصحيح السبعة وغالبهم في أقسام الحسن وعلى جواز العمل بالضعيف في فضائل الاعمال أو ماعارض من رأى الرجال ففي الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم مانصه أحاديث هذه الكتب تنقسم الى أقسام أحدها ماينوا انه صحيح وأجمعوا على صحته وهذا القسم العمل بمقتضاه واجب بلا اختلاف بينهم وانما اختلفوا هل يفيد العلم القاطع أو الظن الراجح وهذا القسم هو أرفع أقسام الصحيح السبعة على ماينه العلماء في كتب الحديث القسم الثاني ماالختلف في صحته من أحاديث هذه الكتب فيرجع في هذا القسم الى كتب الجرح والتعديل ثم يوزن عند التعارض بميزان الترجيح ﴿ الفصل الثالث ﴾ مانص علماء الحديث أو أحد منهم على ضعفه ولم يعارضهم من يقول بصحته فهذا لا يؤخذ به في الأحكام ويؤخذ به في الفضائل اه وكم من قائل من أفاضل سلف الأمة كابن حنبل والنعمان وغيرهما الحديث الضعيف أحب الينا من رأى الرجال ثم ان للعمل بالحديث عند العلماء شرطين أحدهما في العامل به وهو كونه متحققا بوصفين أحدهما أهليته لذلك بحيث يكون عالما بمضمون الحديث أي بما اشتمل عليه من الاحكام الدال عليها لفظه بحسب مراتب الدلالة الكفيل بمباحثها علم الأصول المستلزم اتصافه بمعرفة القدر المحتاج اليه من اللسان العربي وهو المتعارف عندهم بذي العلم المعتبر القاصر عن رتبة الاجتهاد وقد يكون مقيدا بفن أو باب أو مسألة ثانيهما كونه ذا خبرة بعلم الحديث يقوى بها على معرفة المطلوب من الحديث بحيث يكون له وفر ممارسة وإلمام بالمقصود منه يدرك به المتوقف عليه العمل به من تمييز الناسخ والمنسوخ والتواتر ومراتب أنواع الآحاد ليقدم الأول من كل على ثانيه ومن علم أحوال الرواة والجرح

الحق وأن ناصيته بيده فني وهمه وصار ذكره هو هو ومن شأنهم الجهر بالذكر في مجالس الصحبة والاشتغال بالأذكار التي ذكرها شيخ الطائفة الشهاب السهروردي في عوارفه وأوراده منها الدعاء المشهور المجرب غير مرة ان من قرأه يوم عاشوراء سبع مرات أو عشر مرات بعد صلاة ركعتين ونفث على نفسه أو على من لم ينطق من أولاده أو غيرهم عقب كل مرة فانه لا يموت في عامه ذلك كما شوهد ذلك مرارا وقد ذكره ابن فرحون وغيره كسيدنا الغوث ونقل الشيخ قطب الدين الحنفي تجربة ذلك عن جماعة وقد رويته عن شيخنا في الجواهر بسنده الى مؤلفها سيدنا الغوث عن الحاجي حصور عن الشيخ سرمست عن الشيخ قاض عن الشيخ ركن الدين الجونبوري عن الشيخ

(م - ١٠ المسائل العشر) بابو تاج الدين عن السيد جلال الدين البخاري مخدوم العالم عن الشيخ ركن الدين أبي الفتح بهاء الدين زكريا عن الشيخ صدر الدين أبي فضل عن الشيخ الكبير القدوة بهاء الدين زكريا الأسدي

الملطائى عن الشيخ شهاب الدين السهروردى رحمه الله تعالى ونفع به وبهم اجمعين (وهذا الدعاء المشار اليه) سبحان الله
ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش لاملجأ ولا منجا من الله إلا اليه سبحان الله عدد
الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات كلها أسألك السلامة برحمتك يا أرحم الراحمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليما ومن شأنهم لبس الزى وهى المرقعة والسر فى لبسها هو ما قال بعض المحققين لما تفرق الكون وتعددت صفاته وتكسرت جواهره وأعراضه كان مجموعه ومعناه هو الصورة الانسانية جمعها المرقع فى صورة وتلبس بها ظاهراً وبمعناها باطنا فاجتمعت صورته ومعناه انتهى وهو مشهد كمالى وحظ المبتدىء من لبسها رياضة النفس وتهذيبها باخراجها عن عادتها. وأروى هذه الطريقة بالسند إلى شيخ مشايخنا وشيوخهم أبى البقاء المكى قائلا وقد وصلت إلى شيخنا من والده سيدى محمد ومن الأستاذ عن سيدنا الشيخ أحمد الشناوى فالأول عن سيدنا الشيخ الأجل عبد الله بن محمد العادلى وهو عن الشيخ عبد اللطيف خليفة

والتعديل فيما لم ينص على صحته أو حسنه امام معتبر من أئمة الحديث جاريا على قوانينها على رأى من يرى امكانهما فى هذه الاعصار كالنووى والقطان والمنذرى وغيرهم وسبيل ذلك الميزان الرجوع الى أئمة ذلك الشأن * والكفيل بقرع باب الدخول ممارسة على المصطلح والأصول اذ لا سبيل لمتصرف فى أصول الشريعة بدون ولوج تلك الذريعة وقد مر تقريب المدخل اليهما فى بحث المجتهد ببعض ما علم منهما قال شيخ الاسلام فمن أراد العمل أو الاحتجاج بحديث من السنن أو المسانيد مثلا فان كان متأهلا لمعرفة مايحتج به من غيره فلا يحتج به حتى ينظر فى اتصال سنده وحال رواته والا فان وجد أحدا من الائمة صححه أو حسنه فله تقليده والا فلا يحتج به الشرط الثانى فى المعمول به كونه محقق الالفاظ التى وردت عن الشارع صلى الله عليه وسلم بالضبط الأتم والاتقان الأقوم لينتف احتمال عارض التحريف والغلط وينزاح تطرق القلص والشطط بتمام البحث عن تحقيق جواهر ألفاظه فى جمله وابعاضه بمقابلتها مع النسخ الصحيحة المعتمدة مفردة كانت أو متعددة بحيث يحصل الوثوق بها والاطمئنان لها لاستحلاب هنى دَرها الكمين واستجلاب بهى دُرّها الثمين * قال النووى من أراد العمل بحديث من كتاب بطريقه أن يأخذه من نسخ متعددة قابلها أو ثقة باصول صحيحة فان قابلها معتمدا جزاه اه قال ابن الصلاح ويشترط تعدد الأصل المقابل عليه قال فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه أن يقابله مع أصل مقابل على يدى ثقتين مثلا عن أصول صحيحة معتمدة مروية بروايات متنوعة تحصل بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول فقد تكثر تلك الأصول المقابل عليها كثرة تنزل منزلة التواتر والاستفاضة اه قال النووى وهذا الذى قاله ابن الصلاح محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعدد الأصول والروايات فان الأصل الصحيح المعتمد للبخارى ومسلم مثلا يكفى ويكفى المقابلة من واحد أيضا اه كلام النووى وصرح به القرافى قائلا وقول ابن الصلاح ينبغى أن تصحح أصلك بجماعة أصول معتمدة وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله هنا ينبغى فقد يشير به الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك اه ثم الافضل فى المقابلة كما قال النووى والقرافى وغيرهما أن يمسك هو وشيخه مثلا كتابيهما حال التسميع بحيث لا يبقى خلل فى الكتاب المقابل وقال أبو الفضل الجارودى أصدق المعارضة مع نفسك أى لانه يكون على يقين من مطابقة الكتابين وقال غيره لا تصح مقابلة مع أحد غير نفسه ولا يقلد غيره فى ذلك حكاه القاضى عياض

الشيخ بدر الدين العادلى وهو عن أستاذه بدر الدين العادلى وهو عن الشيخ أبى العباس الحريشى والثانى عن سيدى الشيخ أبى الخير البنا الشبشيرى والشيخ عبد القادر الشتراوى وهما والحريشى أيضا عن الشيخ محمد الشناوى وهو وتلميذه الحريشى أيضا كلاهما عن الشيخ على بن خليل المرصفى ح وزاد سيدى محمد الشناوى عن أستاذه الشيخ محمد السردى المعروف بابن أبى الحمايل وهو والمرصفى من الشيخ محمد بن عبد الدايم عرف بابن أخت مدين وهو والمرصفى أيضا من خال ابن عبد الدايم سيدى الأستاذ الكبير أبى شعيب مدين وهو من سيدى على صاحب الديك ح وأخذ عالى سيدى محمد الشناوى عن الشيخ محمد الغمرى وهو والشيخ مدين أيضا عن الشيخ أحمد الزاهد وهو وصاحب الديك عن الشيخ حسن التسترى وهو من الشيخ يوسف العجمى وهو من الشيخ نجم الدين محمود الأصفهانى والشيخ بدر الدين محمود الطوسى كلاهما من الشيخ نور الدين عبد الصمد النطنزى وهو من الشيخ نجيب الدين على بن بزغش الشيرازى وهو من شيخ الشيوخ شهاب الدين عمر بن محمد بن عبد الله السهروردى وهو والأبهرى كلاهما عن عم الأول أبى النجيب ضياء الدين عبد القاهر بن عبد الله بن محمد السهروردى البكرى وهو من عبد الصمد الزنجانى

عن بعض اهل التحقيق والحاصل من ذلك كله حصول الثقة بعدم التبديل والتغيير فى متن الحديث وهى حاصلة بأى عمل لمن مارس الفن وورد مناهله فان الروايات قد كثرت وفى غالب أقطار الإسلام اشتهرت ولغالب فنون السنن قد حصرت مع نهاية الضبط والاتقان متنا وسندا بأوضح بيان مما يسهل الأخذ بدءا ونهاية للممنوح الهداية مخطوب العناية مع الوثوق التام بأنواع ألفاظه فى جمله وابعاضه وفى العلم الشامخ للمتيلى مانصه قد انحصرت السنن فى هذه الكتب الدائرة والزبر المتواترة مع تمام التفنن فى كيفية الجمع على المسانيد والأبواب والمعجمات من نحو صحيح وحسن وما عليها من الأطراق والمستخرجات وفى كيفية شرائط الرواية ومايمتطى به من أعراب وغريب ذروة سنام الدراية فمنها الصحيح وهو ماكان فى الطبقة العليا فى الاتقان والديانة مع سلامة الحديث من العلل كما هو مبين فى علم الحديث ودونه الحسن ويصحح بالمتابعات والشواهد ودونه الضعيف وهو مراتب كثيرة وتحسنه الشواهد والمتابعات وتصححه عند بعضهم مالم يكثر ضعفه فى المحلين وغير ذلك من اصطلاحاتهم حتى لقد حفظوا المكذوب المسمى عندهم بالموضوع وصنفوا فيه وبلغت فنون علم الحديث الى فنون كثيرة صنف فيها بحسب ذلك وصارت علما نفيسا له ممارسة بأصول الفقه فما يريد طالب الحديث اليوم مطلبا الا وجده بأوضح مافيه فى السنة مع إحاطته بأحوال الرواة حتى يتبين له ما هو معمول به منفردا أو مع معاضد وما هو مردود مطلقا أو بالانفراد قال فالمحدثون قربوا وعليك النقد وقد أمنك الله بهم أن يشذ من كتبهم شىء حتى ترحل لطلبه كما كانوا يرحلون اليه اه والحاصل أن قصارى هذا المنزع أمران أحدهما تحقيق نسبة الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم والمرجع فيه إلى دواوين أئمة الحديث على ماسلف ثانيهما تحقيق عيون ألفاظ الشارع الدالة على الحكم المراد والمرجع فيه الى صحة اليقين أو صحة الوثوق بالمنقول من الكتاب المعتمد اما بمقابلة أصل صحيح أو أصول صحيحة بحيث يندفع احتمال التحريف وعارض التصحيف أو بمراجعة شروح أئمة ذلك الشأن صيارفة النقل وجهابذة الاتقان وهذا كاف فيهما لاعتنائهم بضبط الحديث بتحقيق أسانيده وتحرير افراده وتركيبه ببيان اعرابه وشرح غريبه مع جمع النظائر والاصناف وتقصى أرجاء تلك الأطراف بحيث صارت درر أصدافها على طرف التمام وخرائد مخدراتها مسفرة اللثام فما من كتاب من هذه الأصول المعتمدة والسبل الممهدة إلا وعليه شروح عديدة ومواد مديدة وفت بالمراد منها بأوفى بيان وبتحقيق طرف أسانيدها بأشفى تبيان بحيث لايحتاج مراجعها غالبا لاستفهام أحد أو افتقار الى ثبوت اتصال سند على مانص عليه أماثل الأئمة من هداة الأمة واما

كلاهما من الإمام أحمد بن محمد بن محمد الغزالى وهو من الشيخ أبى النساج الطوسى ح وزاد أبو النجيب السهروردى من عمه الشيخ وجيه الدين عمر بن محمد المعروف بعمويه السهروردى وهو من الشيخ أخى فرج الزنجانى وهو من أبى العباس النهاوندى وهو من شيخ مشايخ وقته أبى عبدالله بن خفيف الشيرازى وهو من الشيخ أبى محمد رويم ابن أحمد البغدادى وهو من سيد الطوائف أبى القاسم الجنيد البغدادى بسنده السابق الى الحسن البصرى عن على ابن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم وأروى العوارف عن شيخنا وسيدنا قراءة منى عليه لبعضها واجازة لباقيها ح وأخبرنى بها أيضا وبسائر كتب الشيخ شهاب الدين غير واحد منهم الشيخ محمد الشترى كلاهما عن الشناوى وأخبرنى بكتب الشيخ عبد القاهر أبى النجيب السهروردى ومروياته بالسند الى منصور بن سليم قال أنا الأنجب ابن أبى السعادات الحامى وأحمد بن يعقوب المرستانى عنه إجازة (وأما طريقة السادة الأحمدية) فهى المنسوبة لأبى العباس احمد بن على بن ابراهيم أحد الحسينى الشهير بالبدوى رضى الله عنه ومبناها على الاشتغال بتلاوة القرآن وبالذكر الجهرى وهو أن يصعد بالجلالة

قول الحافظ أبى بكر يحيى محمد نسخه بن خير الأموى الاشبيلى قد اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكون ذلك القول عنده مرويا ولو بأقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفى بعضها من كذب على مطلقا بدون تقييد اه فقد انتقد من وجهين أحدهما كما قال شيخ الاسلام وغيره عدم مطابقة دليله لمدعاه فانه لا يقال لمن نقل من صحيح البخارى مثلا رواية له به انه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اه يريد أنه محض وجادة وسيأتى مالهم فيه قريبا ثانيهما عدم صحة دعوى الاجماع والاتفاق قال الزركشى فى جزء له مانصه مانقله من الاجماع عجيب انما حكى ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل ابن برهان وأبى اسحق الاسفراييني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها قال واستدلاله على المنع بالحديث أعجب اذ ليس فيه اشتراط روايته انما فيه تحريم نسبة الحديث اليه حتى يتحقق أنه قاله قال وذلك لا يتوقف على روايته بل يكفى علمه بوجوده فى كتاب معتمد ثم انه يقتضى أيضا الاتفاق على منع العمل بالوجادة وللعلماء فيها خلاف قال اللقانى وفى العمل بالوجادة وما تتضمنه ثلاثة أقوال وجوب العمل بها على ماجزم به بعض المحققين من أصحاب الشافعى وامتناعه قياسا على المرسل ونحوه مالم يتصل وجوازه ونسب للشافعى أيضا قال القاضى عياض وهو الذى نصره الجوينى واختاره غيره من أرباب التحقيق قال العراقى والقول بالوجوب هو الاصوب الذى لا يتجه غيره فى هذه الاعصار المتأخرة لقصور الهمم فيها عن الرواية بالقراءة أو السماع فلم يبق الا الوجادة اه وصححه النووى ونص عليه فى التقريب وعن الشافعى ونظار أصحابه جواز العمل بالوجادة وقطع بعض المحدثين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح الذى لا يتجه غيره فى هذه الأزمان

﴿ الفصل الثالث فيما للفقهاء فى ذلك ﴾ فاعلم أن للفقهاء فى عمل المقلد بالحديث جددا شهيرة * وغرائب خطيرة راجع حاصلها الى قولين الأول منها منع العمل بالحديث والنظر فيه وان وافق مذهب الامام المقلد قال القرافى فى الذخيرة فى الباب السادس منها يحرم على المقلد اتباع الأدلة ويجب عليه أن لا يعمل الا بقول عالم وان لم يظهر له دليله لقصوره عن رتبة الاجتهاد اه وفى المعيار فى آخر مسئلة من مسائل الصلاة وفى الجهاد ومواضع كثيرة منه ماحاصله أن المقلد الصرف ممنوع من العمل بالحديث والاستدلال به وأقوال الصحابة وانما وظيفته اتباع مقلده خاصة اه وفى شرح المختصر للشيخ سالم السنهورى الذى عليه الجمهور أن من ليس فيه أهلية الاجتهاد يجب عليه تقليد

من السرة الى أم الدماغ ، ويتهابط منها بدائم ويضرب بها إلى القلب وهذا الذكر سريع الفتوح لمن لاحظ معنى الديمومة
ومن شأن هذه الطائفة حمل العكاز عملا بالسنة وتذكيرا للنفس السفر من الدنيا (٧٧) لتكون فيها كعابر سبيل ومن

أحد أئمة الاجتهاد وإن كان عالما خلافا لمن قال لا يقلد العالم وان لم يكن مجتهدا لصلاحيته لأخذ الحكم من الدليل اه أى لأن غير الأعلم مكلف بطرح ماعنده لما عند الاعلم لموجب وأولى الأمر منكم وهم العلماء كما يشهد لذلك مارواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن أبى مليكة ورواه أحمد فى مسنده من طرق ان عروة بن الزبير أتى عبدالله بن عباس رضى الله عنهم فقال عروة يا ابن عباس طالما أضللت الناس فقال ابن عباس ماذاك ياعروة فقال ان الرجل يخرج محرما بحج أو عمرة فاذا طاف زعمت أنه قد حل فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك فقال ابن عباس أهما ويحك آثر عندك أم ما فى كتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصحابه وأمته فقال عروة هما كانا أعلم بما فى كتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم منى ومنك قال ابن أبى مليكة فخصمه عروة اه ففى خصم عروة وكلامه دليل على أن الأقل علما يجب عليه طرح ماعنده ومتابعة الأعلم منه كما فى رجوع الفاروق لعلى رضى الله عنه فى كثير من أموره حتى كان يقول لولا على لهلك عمر وأعوذ بالله أن أعيش فى قوم ليس فيهم أبو الحسن وقول عبد الرحمن بن عوف لعثمان رضى الله عنهما أبايعك على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة أبى بكر وعمر وقبول عثمان ذلك منه وقول أبى موسى لا تسئلونى مادام هذا الحبر فيكم الى غير ذلك مما هو شائع ذائع بين الصحابة والتابعين وعلم جرا وقال الحطاب فى شرح المختصر والذى عليه الجمهور أنه يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين سواء كان عالما أو ليس بعالم اه يريد لأن علمه بالنسبة للأئمة المذكورين كالعدم لوجوب طرح ماعنده لمن هو أعلم منه قال الشيخ فضل الشافعى إذا فقد المكلف الأهلية بفوات شىء مما يعتبر فى المجتهد لزمه أن يقلد لقوله تعالى فاسئلو أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وأنه لا يكلف بما لا يقدر عليه لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وسواء فيمن يجب عليه التقليد فى هذه الحالة من كان عاميا صرفا أو عالما تسامى عن رتبة العوام اه وللشيخ عبد الحق الدهلوى فى شرح الصراط المستقيم عند تعرضه لقوله فى ديباجته ان الاعتماد الكلى على هذا يعنى على ماصح عنه صلى الله عليه وسلم ولم يعرج على خلاف زيد وعمر وما نصه وقوله هذا حق وماجاء فى الأخبار الصحيحة فعلى الرأس والعين والعمل به موجب سعادة الدنيا والأخرى ولكن فى هذا الزمان لا يكاد يتصور هذا الأمر لأن المجتهدين تتبعوا الأحاديث وأقوال الصحابة وميزوا بين الصحيح والسقيم والناسخ والمنسوخ وحققوها وأولوها وطبقوا ووقفوا بينها وقرروا مذاهبهم فمن أين هذه الطاقة والقوة لعوام المسلمين بل من أين لعلمائهم فى هذا الزمان حتى يتحصل هذا العمل منهم فليس سبيلهم إلا متابعة المجتهدين والسلوك

شأنهم لبس الزى وهو الأحمر والبداءة بقراءة سورة يس وتبارك والصلاه على النبى صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح وبين العشاءين ثم يذكرون باللام وهى كلمة التوحيد بالذكر الأول أو غيره حتى تطلع الشمس أو يدخل وقت العشاء فعند ذلك يشتغلون بالصلاة وتلاوة القرآن وكان على هذا واسطة قلادة هذه الطائفة سيدى الشيخ الكبير محمد الشناوى نفع الله به وكان جماعته لا يفترون عن التلاوة ليلا ولا نهارا ولا يتركون مجلس الذكر لا فى الحضر ولا فى السفر وشيخه سيدى محمد السردى المشهور بابن أبى الحمايل يروى القرآن العظيم عن بعض التابعين من الجن وهو عن بعض الصحابة من الجن وهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونرويه بأسانيد متعددة

منها عن شيخنا سيدى أحمد الشناوى عن أبيه على عن أبيه عبد القدوس عن أبيه محمد الشناوى عن شيخه ابن أبى الحمايل بسنده وأخبرنى شيخنا نفع الله به أنه قرأ القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ومناما وسمعت من لفظه

آيات كثيرة وقرأت عليه الفاتحة ومن أول البقرة الى قوله تعالى إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها.
وأجازني بالقرآن جميعه ولله الحمد على هذه المنة العظمى وألبسني بيده الكريمة شملة حمراء

وأرخى لي عذبتها وقال لي عند إلباسه اياي هذا لباس سيدنا محمد ألبسه من شدني ولقنني مرارا وصافحني وهو أخذ ذلك عن شيخ والده الشيخ عمر بن بدر الدين العادلي ومن الشيخ أبي المواهب أحمد الشناوي فالأول من خليفة أبيه الشيخ عبد اللطيف وهو من القطب الشيخ بدر الدين بن عمر العادلي العباسي وهو من الشيخ أبي العباس أحمد بن يوسف الحريثي والثاني من من جماعة بأسانيد متعددة منها أنه أخذ من الشيخ عبد المجيد الخليفة بالمقام الأحمدي وهو من والده الشيخ زين الدين عبد الكريم وهو من والده الشيخ محمد وهو بواسطة الشيخ عبد الوهاب من والده الشيخ سالم وهو من الشيخ عبد الكريم ابن علي بركة بن محمد وهو من عمه الشيخ شهاب الدين وهو من والده الشيخ شمس الدين محمد وهو من والده الشيخ نور الدين علي بن محمد الجيجموني الانصاري وهو من أخيه الشيخ عبد الرحمن السطوحي ومنها انه أخذ من جده لأمه الشيخ عبد الرحمن الشناوي

في طريقهم والعمدة عليهم بخلاف متقدمي المحدثين فانه كان ذلك ميسرا منهم وفي الحقيقة لا يتمشى الأمر بغير القياس والاجتهاد اه قال الأسنوي في شرح المنهاج وأما العوام فتقليدهم المجتهد الحي ظاهر قال في المحصول من لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل يجوز له التقليد فيه ثلاثة مذاهب أصحها عنده وعند الآمدي الجواز بل يجب لقوله فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ولأن الاشتغال بالمعاش يفوت باشتغال الناس بأسباب الاجتهاد اه وقال النووي في الروضة لو منعنا الناس عن التقليد يعني في هذا النوع أي الفروع لتركناهم حيارى والعامي في عرفهم كل من لم يتمكن من إدراك الأحكام الشرعية من الأدلة ولا يعرف طرقها فيجوز له التقليد بل يجب عليه التقليد بدليل قوله تعالى «فاسئلوا أهل الذكر. الآية» وأما العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فهو كالعامي في وجوب التقليد وفي نهاية السول تنبيه عبر وا في هذا الفصل أعني في المقلد بكسر اللام بقولهم من لم يبلغ رتبة الاجتهاد وبقولهم من ليس فيه أهلية الاجتهاد وبقولهم غير المجتهد المطلق مع قولهم يلزمه التقليد وقولهم يجب عليه التقليد وعليه فلو وجد هذا المتعين عليه التقليد دليلا صحيحا على حكم مخالف لمذهب إمامه فظاهر قولهم يلزمه أو يجب عليه التقليد امتناع العمل بمقتضى ذلك الدليل بل يجب عليه تقليد إمامه وفي اعلام الموقعين إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنة رسول الله ﷺ موثوق بما فيه فهل له أن يفتي بما يجده فيه فقالت طائفة من المتأخرين ليس له ذلك لأنه قد يكون منسوخا أو له معارض أو يفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه أو يكون أمر ندب فيفهم منه الايجاب أو يكون عاما له مخصص أو مطلقا له مقيد فلا يجوز له العمل به ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا اه ونصوص أهل هذا القول لا تكاد تنحصر كثرة وهو وإن شاع وذاع عند عامة مقلدي أرباب المذاهب وخاصتهم لكنه مبني على الأمور الثلاثة السابقة عدم تجزي الاجتهاد وعلى أن النصوص الشرعية في عين دلالتها على أحكامها من قبيل المجتهد فيه وعلى مطلوبية البحث عن المعارض وقد علمت أرجحية مقابل كل منهما أو حقيته في باب الاجتهاد والفرق بينه وبين التقليد والاتباع القول الثاني جواز العمل بالحديث أو وجوبه ففي كتاب الجامع من العتبية ما معناه لا تجوز مخالفة نص الحديث إلا إذا خالف عمل أهل المدينة وتقدم قول القرافي لا يجوز تقليد إمام في مسئلة ضعف مدركه فيها ولو لمقلده في غيرها فالمالكي لا يجوز له تقليد مالك في حكم ضعف مدركه فيه وإنما يقلده فيما وافق فيه الدليل أو قوي دليله على دليل غيره وتقدم أيضا قول الامام مالك إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوه ومالم يوافقهما فاتركوه ونحوه لابن معلى في مناسكه قال عز الدين ابن عبد السلام أيضا من العجب العجيب أن يقف المقلد على

على ضعف مأخذ إمامه وهو مع ذلك يقلده كان إمامه نبي أرسل اليه وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب الخ وذلك لأنهم اشترطوا فى صحة التقليد سبعة شروط أحدها أن لا يكون القول المقلد فيه مخالفا لصريح الكتاب والسنة وتقدم قول القرافى كل شيء أفتى به المجتهد فخرجت فتواه على خلاف الاجماع أو القواعد أو القياس الجلى أو النص السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده ان ينقله للناس ولا يفتى به فى دين الله الخ وقال الشيخ تقى الدين بن الصلاح اذا ثبت حديث على خلاف قول المقلد وفتش فلم يجد له معارضا ، كان المفتش له أهلية فانه يترك قول صاحب المذهب ويأخذ بالحديث ويكون حجة للمقلد فى ترك مذهب مقلده اه وللنووى فى شرح المهذب مثله وفى نهاية النهاية لابن الشحنة الحنفى اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا فقد صح عن أبى حنيفة انه قال إذا صح الحديث فهو مذهبى اه وتقدمت بعض أقواله فى ذلك وفى خزانة الروايات للسمرقندى العالم الذى يعرف معنى النصوص والآثار وكان من أهل الدراية يجوز له أن يعمل بها وفى شرح الصراط المستقيم للشيخ عبد الحق الدهلوى مانصه إذا وجد تابع المجتهد حديثا صحيحا مخالفا لمذهبه هل له أن يعمل به ويترك مذهبه أم لا فيه اختلاف فعند المتقدمين له ذلك قالوا لأن المتبوع والمقتدى به الحقيق هو النبى صلى الله عليه وسلم ومن سواه فهو تابع فبعد أن علم وصح أنه قوله صلى الله عليه وسلم فالمتابعة لغيره غير معقولة وهذه طريقة المتقدمين والمؤلف يعنى مجد الدين الشيرازى صاحب القاموس اختار هذه الطريقة لماقاله فى ديباجة كتابه ان الاعتماد الكلى الخ ماسبق وفى إعلام الموفقين فى الفائدة الثانية والأربعين من الجزء الأخير منه مانصه من كان عنده الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من السنن الموثوق بما فيه هل له أن يعمل بما يجده فيه فقالت طائفة من المتأخرين ليس له ذلك وساق مامر قال وقالت طائفة بل له أن يعمل به بل يتعين عليه كما كان الصحابة يفعلون إذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث به بعضهم بعضا بادر إلى العمل من غير توقف ولا بحث عن معارض ولا يقول أحدهم قط هل عمل بهذا فلان أو فلان ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الانكار وكذلك التابعون وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرهم وطول العهد بالسنة وبعد الزمان وعتقها لا يسوغ ترك الأخذ بها ولو كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ العمل بها حتى يعمل بها فلان أو فلان لكان قول فلان معيارا عن السنن ومزكيا لها وشرطا فى العمل بها وهذا من أبطل الباطل وقد أقام الله الحجة برسوله دون آحاد الأمة وقد

سيدى عبد العالم ومنها من والده على وهو من والده عبد القدوس ومن الشعرانى وهو وجده من الشيخ على الخواص وهو من الشيخ ابراهيم المتبولى وهو من سيدى يوسف البرلسى ومنها من صهره يوسف بن داغر سبط سيدى محمد الشناوى وهو وعبد القدوس والشعرانى والحريثى من سيدى الشيخ الكبير الفرد الجامع محمد الشناوى وهو من والده سيدى الشيخ احمد البطل الشهير لطول صمته بالأخرس وهو من والده سيدى على وهو من والده سيدى الشيخ العارف بالله تعالى عبد الله بن هلال الشناوى وهو من جده لأمه سيدى الشيخ عمر الأشعث وهو والبرلسى وسيدى عبد العالى كلهم من الامام الفرد الهمام القطب النبوى سيدى

الشيخ أبى الفرحات وأبى العباس صفى الدين احمد بن على بن ابراهيم الحسنى الشهير بالبدوى نفع الله به وهو من الشيخ عبد الحميد وهو من الشيخ على بن الحسن وهو من الشيخ احمد السقا وهو من الشيخ احمد الشيرازى وهو من

أمر النبى صلى الله عليه وسلم بتبليغ سنته ودعى لمن بلغها فلو كان من بلغه لا يعمل بها إلا أن يعمل بها الامام فلان والامام فلان لم يكن فى تبليغها فائدة وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان قالوا والنسخ الواقع فى الأحاديث الذى اجتمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة ولا شطرها فتقدير وقوع الخطأ فى الذهاب الى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ فى تقليد من يصيب ويخطىء ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول القول ويرجع عنه ويحكى عنه فى المسئلة عشرة أقوال ووقوع الخطأ فى فهم كلام المعصوم أقل بكثير من وقوع الخطأ فى فهم كلام الفقيه المعين فلا يعرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به بعد فهمه إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه اه وسيأتى بقية كلامه فى الجمع بين القولين بالتوفيق بينهما ولابن عبد البر فى شرح حديث ابن عمر فى جوابه عن الأربع التى رآه ابن جريج فعلها دون أصحابه التى فى الموطأ ما نصه وفى الحديث دليل على أن الاختلاف فى الأقوال والأفعال والمذاهب كان موجودا فى زمن الصحابة وهو عند العلماء أصح ما يكون عند الاختلاف وانما اختلفوا بالتأويل المحتمل فيما سمعوه ورأوه أو فيما انفرد بعضهم بعلمه دون بعض وما اجتمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشىء وفيه أن الحجة عند الاختلاف السنة وأنها حجة على من خالفها وليس من خالفها حجة عليها ألا ترى أن ابن عمر لم يستوحش من مفارقة أصحابه إذ كان عنده فى ذلك علم من النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل له ابن جريج الجماعة أعلم به منك ولعلك وهمت كما يقوله اليوم من لا علم له بل انقاد للحق إذ سمعه وهكذا يلزم الجميع اه (تنبيه) وفق بعضهم بين القولين بأن الخلاف لفظى لعدم التوارد على محل واحد فحمل القول الأول على العامى الصرف الذى لا نوع أهلية فيه أصلا أو كانت دلالة النص فيه خفية بالنسبة للعامل بها وحمل القول الثانى على من كانت فيه نوع أهلية أو كانت دلالة الحديث ظاهرة قال فى نهاية السول أقول يجمع بين هذين القولين بان يحمل ما قاله الشيخ عبد الحق ومن حذا حذوه على من ليس فيه أهلية النظر بوجه من الوجوه أو على دليل لم تكن دلالته ظاهرة بل خفية محتاجة الى قوة وإمعان الفكر كما يرشد إلى ذلك التعبير بالمتأخرين وقول الشيخ عبد الحق فمن أين هذه القوة والطاقة لعوام المسلمين بل وعلمائهم فى هذا الزمان ويحمل ما اختاره الشيخ عبد الدين الشيرازى وما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام ومن نحى نحوهما على ما له دلالة ظاهرة جلية يدركها كل من اطلع عليه أو على من له أهلية للنظر والاستعداد لاستنباط الأحكام فى الجملة وان لم يبلغ درجة

الشيخ الكبير عبد الرزاق الأندلسى وهو من الشيخ أبى طاهر وهو من الشيخ عبد القدوس وهو من الشيخ محمد بن يوسف المغربى الفاسى وهو من الشيخ احمد النويرى وهو من حبيب العجمى

وذكر الشعراوى أن سيدى أحمد البدوى تسلك على يد الشيخ برى بالسند الآتى إن شاء الله والغالب على المنتسبين إلى هذه الطريقة والتى قبلها الجمود مع الأحوال والوقوف مع التصريف حتى أن طائفة منهم تسمى المطاوعة سد على كثير منهم باب السلوك إلى حضرات الأكملية وحجبوا بالتجليات الصورية وشهود ظاهر الوجود عن سر ليس وراء الله مرمى وذوق أن الحق لا يحاط به علما وأن نسبة ما تعين عند كل أحد إلى ما لم يتعين نسبة المقيد إلى المطلق الذى لا يتحد بل ابتلى بعضهم بالتعلق بالشاهد وهو الحدث الحسن الوجه وهو فتح باب الخذلان وبدء حال الهجران ويسول لهم الشيطان ذلك ويزينه لديهم بما يسمعونه من حكايات بعض مشايخهم الصادقين فى الحال وهو ان بعض المتحررين من رق الشهوات طريقه جذب بعض الشباب المجتهد إلى الطاعة وابعاده عن المعصية بمشيه معه عملا بمضمون حديث لأن يهدى الله بك رجلا الخ هذا مع سلامة الشيخ من شوم

النظر اليه فانه لايمشيه الا خلفه بحيث يكون وجه الشاب ملاصقا لظهر الشيخ ويديه على كتف الشيخ ولا يجلس أمامه البتة وان وقع نظره فليس الا ليعبر ببصيرته الى قضاء تجريد التوحيد تداويا بذلك من علة التقييد بظواهر الأكوان عن مكونها ويسمى الشاب المنعوت بالانقياد للشيخ فى الخير فى لسانه بداية ويمكث على ذلك مدة حتى تهذب نفسه وتنكسر سورة شهوته بل يبالغ بعضهم ويقول انه لايبلغ البداية مبلغ العظام الا إذا نسى الشهوات بحيث لو نام مع أجنبية مثلا لايخطر فى باله شيء من أنواع الفسق بها فحينئذ يتأهل لأن يكون له بداية ولاشك أن هذه طريقة خطر ومزلة قدم والاقتداء بهم فيها وان كانوا صادقين ضلال يجر صاحبه إلى الوبال فان اتهام النفس رأس كل خير والرضا عنها أم كل ضير ولذا كان الشيخ أفضل الدين الأحمدى اذا رأى شابا فى الطريق يهرول وقال القشيرى إن من أصعب الآفات صحبة الأحداث ومن

المجتهد المطلق قال ويدل على هذا الحمل أيضا ماقاله صاحب الأعلام بعد العبارة الأولى مانصه والصواب فى هذه المسئلة التفصيل فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لايحتمل غير المراد فله أن يعمل به ويفتى ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو امام بل الحجة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان خالفه من خالفه وان كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل بما يتوهمه مرادا حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه وان كانت دلالته ظاهرة كالعام على افراده والأمر على الوجوب والنهى على التحريم فهل له العمل والفتوى به يخرج على أصل وجوب العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض وفيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره الجواز والمنع والفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والأمر والنهى فيعمل قبل البحث عن المعارض وهذا كله إذا كان ثم نوع أهلية ولكنه قاصر فى معرفة الفروع وقواعد الأصول والعربية وإذا لم تكن ثم أهلية أصلا ففرضه ماقاله الله تعالى فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون وقول النبى صلى الله عليه وسلم الا تسئلوا إذا لم تعلموا انما شفاء العى السؤال واذا جاز اعتماد المستفتى على ما يكتبه المفتى من كلامه أو كلام شيخه وان علا سندا من كلام امامه فاعتماد الرجل على ما كتبه الثقاة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالجواز واذا قدر أنه لم يفهم الحديث فليسئل من يعرفه معناه كما لو كان لم يفهم فتوى المفتى فيسئل من يعرفه معنى جواب المفتى وبالله التوفيق اه ويدل على هذا الجمع أيضا وحمل القول بأن له العمل على من فيه أهلية النظر ان القائلين بهذا القول كلهم أهل النظر والاجتهاد فقد ذكر السيد العلوى اليمنى فى رسالته الموضوعة فى السماع ان العلامة مجدالدين الشيرازى ادعى الاجتهاد وصنف فى ذلك كتابا سماه الاصفاد الى رتبة الاجتهاد وقد أشار ابن الصلاح الى دعوى الاجتهاد فى مسئلة الرغائب وقد قال الزركشى لم يختلف اثنان فى أن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام بلغ رتبة الاجتهاد وقال السيوطى تأمل صنيع النووى فى شرح المهذب فى فرع انه بلغ رتبة الاجتهاد الخ ماذكره فهؤلاء تكلموا بمقتضى حالهم والشيخ عبد الحق ذكر حال أهل الزمان المتأخر قال فتحصل من ذلك كله اتفاق القولين على جواز العمل بالحديث أو وجوبه فى حق من له علم معتبر أى وان قصر عن رتبة الاجتهاد ومنعه فى حق غيره على ماذكر من التفصيل اه وأنت خبير بأن هذا الجمع وان أمكن فى حق من ذكر من العلماء فلا يمكن فى حق من سلف من أهل القول الأول المصرحين بوجوب تقليد غير البالغ رتبة الاجتهاد وظاهره وان كان فيه بعض أهلية فالحق أن الخلاف بين القولين حقيقى منى على جواز التجزيء وعدمه كما سلف وان هذا الجمع المذكور انما هو قول

 ابتلاه الله تعالى بشيء من ذلك فباجماع الشيوخ أنه عبد أهانه الله تعالى وخذله بل عن نفسه شغله ولو لألف كرامة أهله الخ ما قال والى ذلك أشار بن الفارض رحمه الله حيث قال

(وصرح باطلاق الجمال ولا تقل) (لتقييده ميلا لزخرف زينة) نعم قد يعرض للمريد فى أثناء السلوك هذا الحال لكن بطراز آخر وهو أنه إذا أدركت حاسة بصره هيئة موصوفة بالملاحة تدرك روحه يعنى تلك الهيئة وروحها الباطنة فيها ويعرج إلى عالم الشهود ومن علامة الصادق فيه أنه لا يرغب فى مجالستها عملا بأدب الطريقة غير متقيد بها لشيوع هذا المعنى الوحدانى فى كل صورة من صور الكون حتى أنه قد يغيب عن وجوده فى حضرة شهوده ومن ذلك ما يحكى عن سيدى عمر بن الفارض أنه رأى جملا لسقاء فكلف به وهام وصار يأتيه كل يوم ليراه ونظر مرة إلى اسطوانة فمكث أسبوعا وأكثر باهتا لا يشعر وهذا المعنى وان كان له فى كل نجد مغنى لأنه غائب إلا أن ظهور سلطانه فى الانسان أقوى سيما فى النساء ولعل ذلك من أسرار قوله صلى الله عليه وسلم حبب إلى من دنياكم الطيب والنساء ولهذا كان الشيخ أبو العباس أحمد الحرضى رضى الله عنه كثير التزوج وكان الشيخ زين العابدين البكرى كثير الجلوس عند

﴿المرصد﴾

ثالث بالتفصيل المذكور وهو أن كل من كان له علم معتبر بأن كانت فيه الأهلية بحيث يفهم مقاصد الكلام من موارده على طبق قوانين الكلام العربى مستعينا على فهم معانى مفرداته بكتب الغريب المدونة فيه وعلى فهم جمله واستخراج نكته ومزايا تراكيبه بكتب اعرابه ومسائله المدونة فيه أو مراجعة شروحه المعتبرة ان كانت وهى أقرب وأيسر منتقيا منها أمثلها مراجعا أصول مباحث ما أشكل منها متثبتا فى ذلك كله بحيث يرتفع عنه فى ذلك جميع الاشكالات فمثل هذا يجوز له العمل بالحديث أو يجب عليه وأما القاصر عن مثل ذلك فهو الذى يجوز له تركه أو يجب اخراطه فى سلك العوام المحض قال بعضهم وهذا القول هو أعدل الأقوال وأصوبها وتقدم فى باب الاجتهاد ما يؤيده ويعلم منه مبنى الأقوال كلها والله أعلم وعليه فغالب أهل الوقت ومعتبريه لا يقصرون عن الوصف بالأهلية المسوغة أو الموجبة للعمل بالحديث لاسيما بحاريره وجهابذه بل عن الاتصاف ببعض رتب الاجتهاد والتوفيق بيد الله

﴿ تتمة ﴾ فى كيفية الدخول الى العمل بالحديث فى حق من له علم معتبر ممن له إلمام بالقدر المحتاج اليه من علمى اللسان والأصول بما يتعلق به من الأساليب الجدلية والقواعد الفقهية مما سبق تفصيله * وطريقه ايجازا أن ينظر أولا الى ما يراد به العمل من الحديث فان فرغ من الكلام على المقصود من مباحثه لاسيما الخمسة المعروفة علم رجاله ومراتب سنده وصيغ ألفاظه وفهم معانيه أفرادا وتركيبا وعلم معارضه وجودا وعدما وحققت بتحرير نقاد الأئمة وجهابذها فذاك والا بحث أولا عن علم أعيان رجال سنده بأسمائهم وأنسابهم وكناهم وألقابهم بالرجوع الى دواوين أئمة ذلك الشان الموضوعة لذلك نحو من ذكرنا ثم على مراتب درجات سنده قوة وضعفا باتصال مسند نقلته وتوفر شروطه فيهم بالرجوع الى دواوين أئمة أربابه ثم تحقيق صيغ ألفاظه باتقان روايته وتحقيقها على أربابها ثم الرجوع الى فهم ألفاظه أفرادا الى كتب غريبه وتركيبا الى كتب اعرابه ومشكله ثم بعد تقديم مشيد مبانيه وتحقيق فهم معانيه ينظر أولا فى وجه دلالته على الحكم المراد على اختلاف أوضاعها وتباين أنواعها بحيث يتيقن ذلك منه بوجه لا ريب فيه ثم ينظر بعد فى مظان أمهاته من كتبه وفصوله وأبوابه هل له معارض فان انتفى المعارض فهل يجب أو يندب أو يجوز العمل به على ما تقتضيه دلالة جواهر ألفاظه المبينة فى علم الأصول أو يمنع أو يفصل فيه الأقوال الخمسة المعروفة وان وجد المعارض رجح منها ما اقتضاه الترجيح باحد المرجحات الأصولية فان ترجح أحدها عمل به والا فهل يتساقطان ويطلب من غيرهما ما يكون نصا فى عين الحكم أو يخير فى العمل بأيهما القولان المعروفان

نسائه وسراريه فجاء مرة بعض مشايخ المغرب فلم يتمكن بالاجتماع به إلا بعد التردد إليه كثيراً فلما اجتمع به دخل عليه وهو منكر فقابله الشيخ وهو يقرأ قوله تعالى كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده وصار الشيخ يكرر ووجد الله عنده حتى زال ما في خاطره من الانكار وطلب من الشيخ أن يقبله مريداً فقبله وكان من أهل هذا المشهد سيدي عمر بن الفارض فكان له جوار بالبهنسا يذهب إليهن نفع الله به ولا يفهم مما مر امتناع أخذ العهد والبيعة على الشباب فانه حسن وانما المنهي عنه هو النظر إليهم والخلوة بهم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل

المرصد الثاني

﴿ في كيفيه صلاة أهل الاصطفاء وصلات وصلة قرة عين المصطفى وفيه فصول ﴾

﴿ الفصل الأول ﴾ وفيه فرعان * الأول في صفة صلاته عليه السلام من الاحرام إلى السلام حسبما وردت به الأخبار وتكاثرت به السير والآثار مما فيها من أقواله وأفعاله وشوهدت ذلك من تنوعات أحواله صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم وكرم * فاعلم أنه كان من دأبه عليه السلام في ذلك إذا أذن المؤذن وشرع المقيم في الاقامة فلا يفرغ من قوله قد قامت الصلاة حتى يكون الصحابة الحاضرون كلهم قياما ثم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بتسوية الصفوف قائلا في بعض أحيانه لتسون الصفوف أو ليطمسن الله على الوجوه وفي بعضها لا تختلفوا فتختلف قلوبكم مما سيأتي ذكره فكانوا بذلك يراصون صفوفهم بحيث يلصق أحدهم كعبيه بكعبي من يليه ومنكبيه بمنكبيه فاذا استوت الصفوف رفع يديه صلى الله عليه وسلم حين احرامه مكبراً جهراً مستحضراً عظمة الله وكبرياءه خاشعاً خشوعا حقيقيا قابضا يده اليسرى بيده اليمنى على صدره وكبر أصحابه كذلك من بعده كلهم كرجل واحد ساكتاً بعد تكبيرة الاحرام وقبل الفاتحة قائلا في سكوته ذلك في بعض أحيانه سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وفي بعضها اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد وفي بعضها الله أكبر كبيراً ثلاثا الحمد لله كثيراً ثلاثا سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا والغالب أنه يجعل هذا الأخير من صلاة الليل وأحيانا غير ذلك ثم يقول صلى الله عليه وسلم أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها في الجهرية ويسر بها في السرية ثم يتم الفاتحة يسكت على رأس كل آية ثم يسكت قليلا بعد قوله ولا الضالين ثم يقول آمين يمد بها صوته ويقول المأمومون آمين يمدون بها أصواتهم وان للمسجد لرجة يقولونها معه بلسان واحد حين يسمعونه يشرعون فيها يشرعون معه اذ ليس شيء في الصلاة يحصل فيه التساوي بين المأموم والامام الا قوله آمين ثم يسكت صلى الله عليه وسلم بين الفاتحة والسورة سكتة طويلة قدر ما يقرأ المأمومون الفاتحة على سنتها وهو صلى الله عليه وسلم يسبح بما شاء حتى اذا ظن فراغ من خلفه من الفاتحة افتتح السورة بسم الله الرحمن الرحيم يقف عند رءوس الآي كما في الفاتحة وهي عادته في سائر قراءته الا أن ينقطع نفسه لطول الآية فيبتدىء من حيث وقف ولا يرجع ثم يسكت صلى الله عليه وسلم سكتة لطيفة بقدر ما تسكن أعضاؤه من القراءة وهي ثالث سكتة

وأما طريق السادة الشاذلية فهي المنسوبة إلى إمام العارفين وقطب السالكين أبي الحسن الشاذلي رضي الله عنه والمنتسبون إلى هذه الطريقة خلق لا يحصون منهم السادة الحنفية والزروقية والبكرية والوفائية والجزولية وشغل السادة الحنفية كطريقة الطائفة السهروردية من الجهر بالذكر والتدريج في الأذكار الثلاثة إلا أنهم يقرءون عوض أذكار الشهر وردي أحزاب الشاذلي فيقرءون الحزب الكبير بعد الصبح وحزب البحر بعد العصر وبعضهم يقرأ بعد

صلاة الظهر حزب النور وبعد المغرب حزب التنوير لابن بنت الميلق وبعد العشاء حزب الحمد للمرسى ومناجاة ابن عطاء الله فى السحر وعلى هذا عمل السادة البكرية أيضاً إلا أنهم يزيدون أيضاً حزب الفتح للشيخ أبى الحسن البكرى وعلى هذا أيضاً السادة الزروقية إلا أنهم يزيدون قراءة الوظيفة الزروقية وكذلك السادة الوفائية إلا أنهم قد يقرءون عوض أحزاب الشاذلى حزب الفتح للشيخ على وفا وكذلك السادة الجزولية إلا أنهم يداومون على قراءة دلائل الخيرات وربما اشتغلوا بها عن غيرها وجلستهم للذكر التربع والقرفصاء وهو أن يجلس على إليتيه ناصباً ساقيه ويحتبى بيديه ويجعل رأسه بين ركبتيه مغمضاً عينيه ويصعد بلا إله من القلب إلى الكتف الأيمن ملاحظا نفى السوى ويضرب منه بإلا الله على القلب الصنوبرى ليتمكن الذكر فيه ويسرى منه إلى جميع الأعضاء ويسمى هذا الذكر بهذه الصيغة ذكر اللف والنشر لأن الذاكر يبدأ به بالنفى من القلب كأنه ينشر عنه لباس الغفلة والأغيار وينبذه

من سكتات الركعة الأولى المشار لها بقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا فى سكتات الامام يعنى اقرؤا الفاتحة فقط لقوله لا تقرؤا فى شىء مما جهرت فيه الا بأم القرآن فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها الدال على مشروعية وجوب قراءتها للمأموم الا أن يكون مسبوقا لا يمكنه قراءتها وبالسكتات المذكورة جمع بين قوله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا وبين قوله عليه السلام لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبين قولى عمر وددت أن ألقم الذى يقرأ وراء الامام حجرا فى فيه وقوله لما قيل له أيقرأ وراء الامام فقال نعم فقيل له وان كنت أنت الامام قال وان كنت أنا الامام فان انكاره القراءة يريد غير الفاتحة واثباته اياها يريد الفاتحة فقط فى احدى السكتات كما مر ثم يركع رافعا يديه صلى الله عليه وسلم مكبرا يطيل التكبير حال هويه للركوع حتى يطمئن راكعا ليكون كل جزء من أجزاء الصلاة قد أخذ حظه من ذكر الله لانه كان صلى الله عليه وسلم ينزل فى ركوعه قليلا قليلا يمد التكبير الى أن يطمئن راكعا وتبعه المأمومون كلهم كرجل واحد مكبرين كذلك سرا فلا يركع أحد منهم حتى يكون صلى الله عليه وسلم قد حصر ظهره فى الركوع فيتبعونه اذ ذاك ولا يبقى أحد منهم واقفا ثم يسبح صلى الله عليه وسلم فى ركوعه ويسبح من خلفه كذلك وكان الغالب فى تسبيحهم وراءه من العشر تسبيحات الى الخمس عشرة تسبيحة ولفظه سبحان ربى العظيم وبحمده مطمئنا فى ذلك خاشعا لله حتى يذوق طعم الركوع وربما أطال فى ذلك حتى يقول من خلفه انه قد سهى أو نسى ثم يرفع رأسه صلى الله عليه وسلم رافعا يديه قائلا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ماشئت من شىء بعد أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وربما أطال فى ذلك حتى يقال انه قد سهى أو نسى ثم يهوى صلى الله عليه وسلم ساجدا مكبرا ولا يهوى أحد معه حتى يلصق جبهته بالارض وينقطع صوته بالتكبير فيتبعونه مكبرين سرا كرجل واحد وربما مكث ساجدا حتى يقال انه قد سهى أو نسى قائلا فى سجوده سبحان ربى الأعلى ومن خلفه مثله وقد ورد أن قدر سجوده وركوعه صلى الله عليه وسلم قدر مايسبح ثقيل اللسان من العشر تسبيحات الى الخمس عشرة تسبيحة وهو الصفة الكاملة فى ذلك وأما الحالة الوسطى فى قدر سبع تسبيحات فى كل ركوع وسجود فقد قال صلى الله عليه وسلم من حافظ على سبع تسبيحات فى كل ركعة وسجدة من الصلاة المكتوبة أدخله الله الجنة وأما الحالة الدنيا التى لا تصح الصلاة بدونها فثلاث تسبيحات فى كل ركوع وسجود لما رواه أبو داود باسناده اذا ركع أحدكم فليقل فى ركوعه سبحان ربى العظيم

خلف الكتف الأيمن ثم يضرب منه على القلب بالاثبات كأنه يلف القلب بلباس التقوى وهى إثبات الوحدانية لله دون ماسواه حيث كان السوى عدما أى لذاته حتى لا يصل إلى القلب برودة الوهم المانعة له عن القيام بحق المجاهدة فى المباعد العندية وينبغى للمريد أن يجعل هذا الذكر هجّيراه أى دأبه وشأنه كما فى القاموس وديدنه ودأبه وعادته ولا يزال ملازما عليه حتى ينتظم شمل العالم عنده فى نطاق واحد فيذكر حينئذ بالجلالة لاستجلاء الغيب فى الشهادة ويداوم على ذلك ثم يذكر بالهوية حتى يحصل له الأكمل ومن شأنهم الصحبة بشروطها وعدم السؤال والرد وعدم التقيد بزى ومن الأسرار التى يتداولونها فيما بينهم عند كل شدة أن يقرأ أحدهم سورة يس عشر مرات بعد الفجر قبل صلاة الصبح ثم يقول اللهم إنى أسألك يا الله يا من هو أحون قاف أدم حم هاء أمين سبعين مرة أن تفعل لى كذا فانه يكون باذن الله تعالى وكان الشيخ أبو الحسن الشاذلى يقول إن ذلك هو الإسم الأعظم انتهى من بعض مؤلفات سيدى عبد الوهاب الشعراوى قال ومما رأيته من

ثلاث مرات فمن فعل ذلك فقد تم ركوعه وذلك أدناه واذا سجد فليقل فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات فمن فعل ذلك فقد تم سجوده وذلك أدناه فعلم أن مادون الأدنى المذكور لايكفى ولا يسمى ركوعا ولا سجودا فان أدنى الصلاة الفاتحة وثلاث تسبيحات فى كل ركوع وسجود ولو كان فى أضيق حال وأما قدر مابين السجدتين والرفع من الركوع فأقله أن يطمئن ويقر كل عضو منه موضعه لقوله صلى الله عليه وسلم للمسىء صلاته اذا ركعت فلا ترفع رأسك حتى تطمئن راكعا ويقر كل عضو منك موضعه ثم ارفع ولا تزال رافعا حتى تطمئن ويقر كل عضو منك موضعه الحديث وفسر أهل الحديث ذلك الاطمئنان بالبطء فيه قدر الثلاث تسبيحات فأكثر لمكان الذكر الوارد فى الموضعين فان مابين السجدتين أزيد عن عشر كلمات وفى الرفع من الركوع قريب من الثلاثين كلمة ولقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر كان ركوعه والرفع منه وسجوده ومابين السجدتين قريبا من السواء الحديث ثم يرفع رأسه صلى الله عليه وسلم من السجود مكبرا ولا يرفع أحد رأسه معه حتى يستوى قاعدا وينقطع صوته بالتكبير فيرفعون رءوسهم اذ ذاك مكبرين سرا كرجل واحد فاذا استوى قاعدا قال اللهم اغفر لى وارحمنى واسترنى واجبرنى وارزقنى واهدنى وارفعنى وانصرنى واعف عنى وعافنى ثم يسجد السجدة الأخرى مثلها فاذا أراد أن ينهض الى الركعة الثانية استوى قاعدا ثم ينهض قائما مصاحب التكبير من رفع رأسه من الأرض الى استقلاله قائما فاعلا فى الركعة الثانية مافعله فى الاولى الا السكتة التى قبل الفاتحة والدعاء الذى فيها فلا يفعلها ولا دعاؤها لانها خاصة بالركعة الاولى فاذا أتم الركعة الثانية كالاولى جلس وتشهد ثم قام للثالثة مكبرا من حين قيامه الى استقلاله قائما رافعا يديه مع التكبير وهو رابع محل يرفع فيه صلى الله عليه وسلم يديه فى أشهر الروايات وفى بعضها انه يرفع فى محل خامس حين يهوى الى السجود وفى بعضها انه كان يرفع يديه مع كل خفض ورفع كما فى صحيح مسلم هكذا كان فعله صلى الله عليه وسلم فى جميع صلاته كلها وأما التشهد أعنى التحية فقد ورد فيها روايات أحقها ما فى البخارى ومسلم التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله هكذا ورد فى التشهد الاول وورد فيه أيضا التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وورد فى الزيادة التى فى التشهد الاخير وأشهد أن الذى جاء به محمد حق

وقد وصلت هذه الطريقة بشعبها إلى شيخنا نفع الله به من والده الشيخ محمد المدنى وهو من الشيخ محمد بن عيسى التلمسانى وهو من الشيخ على بن حسام الدين المتقى وهو من الشيخ محمد السخاوى وهو من الشيخ طاهر بن زيال الزواوى وهو من الشيخ القدوة العارف الأكمل سيدى أحمد بن أحمد زروق وهو من الشيخ أحمد بن عقبة الحضرمى وهو من الشيخ أبى زكريا يحيى بن أحمد الشريف القادرى وهو من سيدى الامام على بن محمد وفاح وأخذ والد شيخنا أيضا من الشيخ الامام الواصل سيدى شمس الدين محمد بن أبى الحسن البكرى وهو والمتقى أيضا من والده الشيخ الامام علم المهتدين أبى الحسن محمد بن محمد البكرى وهو من والده الشيخ جلال الدين محمد وهو من والده الشيخ جمال الدين محمد وهو من والده الشيخ وجيه الدين عبد الرحمن وهو وسيدى على وفا أخذا من والده سيدى القطب بوجهك الفرد سيدى محمد وفا وهو من الشيخ داود بن باخلا وهو من الشيخ تاج الدين أحمد بن عطاء الله الاسكندرى ح

وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الميزان حق وأن الصراط حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك المقربين، وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما اللهم انى اسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ماقدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير وورد فيها أيضا غير ذلك كما أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ورد فيها غير مامر منها اللهم صل على محمد وعلى آله وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذرياته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبعدها اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وسوء المصير ولفظ السيادة محذوف من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لقوله لاتسيدونى فى الصلاة وهو فى أصح الروايات كذلك ثم إن شاء سلم كسلامه عليه السلام فقد كان صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمتين قائلا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كما رواه أبوداود وابن ماجه والطحاوى وان شاء دعا هناك بما أحب فقد قال صلى الله عليه وسلم ليختر أحدكم أحب الدعاء اليه فيدعو به ومما اختاره أستاذنا أبو العباس العرايشى فى ذلك من الأدعية والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اللهم صل وسلم وبارك على مولانا محمد وعلى آله وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت وحملة العرش وعلى الملائكة أجمعين وعلى الأولياء وعلى جميع عبادك المؤمنين فى كل لمحة ونفس عدد ماوسعه علمك آمين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولأبنائنا ولاخواننا ولأهلينا ولمن له حق علينا ولجميع المسلمين الذين هم فى علمك مسلمون منذ كان العالم الى مالانهاية له اللهم اغفر لنا ولهم ماقدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ولا إله غيرك ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم اللهم انى أعوذ بوجهك العظيم من الكفر والفقر ومن عذاب القبر ومن الجنون والجذام والبرص والفالج والباسور والسلس والصمم والعمى والبكم وسوء الخلق وسقوط الأسنان والأضراس ووجعها ومن تكسيرها وتحريكها واضطرابها وأعوذ

وأخذ شيخنا أيضا من صهره سيدى الشيخ أبى المواهب سيدى أحمد الشناوى وهو من الشيخ أحمد بن محمد المرصفى وهو من الشيخ أبى العباس أحمد المغربى فالأول من الشيخ محمد المدعو قاسم المغربى وهو من الشيخ محمد المغربى وهو من الشيخ أبى العباس المرسى وهو من القطب الفرد سيدى شمس الدين محمد ابن حسن بن على التميمى الشهير بالحنفى وهو من الشيخ ناصر الدين الشهير بابن بنت الميلق وهو من جده لأمه الشيخ شهاب الدين أحمد بن الميلق وهو من الشيخ ياقوت العرشى وهو وابن عطاء الله كلاهما من الشيخ سيدى أبى العباس أحمد بن عمر الأنصارى المرسى والثانى من والده الشيخ عفيف الدين عبد الله بن أبى عمر وهو من مسند المغرب أبى القاسم الفلاح وهو من الخزاز وهو من سيدى الشيخ العارف بالله محمد بن سليمان الجزولى وهو من سيدى محمد بن عبد الله الشريف الأمغارى نسبة الى أجداده بنى أمغار وهو من سيدى سعيد الهرتانى وهو من سيدى عبد الرحمن الرجراجى وهو من سيدى أبى الفضل الهندى وهو من سيدى عنوس البدوى وهو من الامام القرافى وهو من سيدى أبى عبد الله المغربى وهو والمرسى أخذا عن الشيخ الامام القطب الجامع سيدى أبى الحسن على بن عبد الله الحسنى الشاذلى وهو وسيدى أحمد البدوى والشيخ ابراهيم الدسوقى من القطب

بوجهك العظيم من جميع البلايا كلها والفتن ماظهر منها ومابطن ثم يسلم عن يمينه وعن شماله كما مر فهذه الصلاة النبوية المأمور بها فى قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى قال رضى الله عنه وقد رأيناه صلى الله عليه وسلم يصلى رؤية علمية يقينية لا يعتريها ريب من جميع الوجوه بما اشتهر وتواتر لدينا من الأخبار الصحيحة والآثار الصريحة فى جميع أجزاء صلاته صلى الله عليه وسلم من أولها إلى آخرها إذ ما من جزء من الاحرام إلى السلام إلا وبلغنا فيه من الأخبار ماتكاد شهرته أن تبلغ حد التواتر وكما أمرنا باتباعه فيها بقوله صلوا الخ كذلك أمرنا الله باتباعه فيها وفى غيرها بقوله واتبعوه لعلكم تهتدون والمستوجب الهداية قطعا أو ثبوت محبة الله لذلك ولقوله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله المنتج ثمرتها الدال عليه قوله تعالى كما فى الحديث القدسى ماتقرب الى عبدى بشىء أحب إلى من أداء ماافترضته عليه ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده الذى يبطش بها ورجله الذى يمشى بها وفؤاده الذى يعقل به ولئن سألنى لأجيبنه

﴿ الفرع الثانى فى بعض آكد مايتعلق بها ﴾ فاعلم ان هذه الصلاة المذكورة كما تشمل الأقوال والأفعال الغالبة السابق وصفها كذلك تشمل الأقوال والأحوال القلبية الآتى ذكرها من الخشوع والسكينة والخضوع والوقار الدال عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان وجه دينكم الصلاة فزينوا وجه دينكم بالخشوع وقوله لو خشع قلب هذا لسكنت جوارحه وقوله انما الصلاة أن تخشع وتسكن وتقنع وتقوى وترفع يديك فى آخرها وتقول يارب يارب والا فهى خداج وكان صلى الله عليه وسلم يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل لما يشهده فى صلاته من جلاله وجماله وكماله وأنواع تجلياته التى لو حصل لغيره منها أدنى قطرة من رشحاتها لذابت ذاته وتلاشت أجزاؤه فلا بد لكل مصل من أتباعه من الخشوع حسب الاستطاعة اما حقيقى أو استعمالى والأول حظ الكمال من أهل الارث المحمدى وهو الذبول تحت تجلى العظمة على العبد بحيث يخرجه عن طوره المعتاد لاستيلاء سلطان العظمة على جملته وولوجه رياض القرب المدهشة له عن أحوال نفسه ومايصدر عنها لولا تأييد الحق له فيها وحفظه اياه فيذبل تحت اشراق تلك التجليات واستيلائها عليه كذبول الزهرة عند اشراق الأشعة الشمسية واستيلائها عليها فيحصل له بذلك من الالتذاذ والتنعم مالا يدرك وصفه الا بالذوق وربما غيبه ذلك عن الاحساسات النفسية وعظائم الآلام الشبحية التى لا يمكن الصبر عليها عادة بحيث لا ينزعج لها بل ولا يشعر بها أصلا ليشغل روحه بالتنعم فى ميادين العرفان * واقتطاف جنا رياض الاحسان * حتى اذا عاد روحه * وانقضى سبوحه * أدرك مافعل به كله ولكون المصلى مسافرا سفرا عرفانيا شرع له السلام عند ايابه من سفره ذلك عند تمامها

سيدى عبد السلام بن مشيش وهو من سيدى الشريف عبدالرحمن الزيات المدنى وهو من الشيخ تقى الدين الفقير بالتصغير وهو من الشيخ فخر الدين أبى الحسن على وهو من الشيخ تاج الدين محمد وهو من الشيخ محمد شمس الدين بأرض الترك وهو من الشيخ القطب زين الدين محمود القزوينى وهو من الشيخ أبى اسحاق ابراهيم وهو من الشيخ أبى القاسم المروانى وهو الشيخ فتح المسعودى وهو من الشيخ سعيد الغزوانى وهو من الشيخ أبى محمد جابر وهو من الامام الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنه ولنذكر سند شيخنا نفع الله به فى الوظيفة وحزب البحر لأنهما مرويان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حضرة المكاشفة ونثلثهما بسند دلايل الخيرات لمزيد بركاتها وعميم نفعها فنقول بعون الله أخبرنى بها شيخنا بقراءتى عليه قال أنا بحزب البحر شيخنا الامام أبو المواهب أحمد الشناوى وهو عن الشيخ المسند حسن الدنجيهى عن الحافظ الجلال عبدالرحمن ابن أبى بكر السيوطى عن رجب بنت أحمد بن محمد ابن عمر البلخى اجازة عن جدتها لأمها سارة بنت التقى السبكى عن أبيها عن الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله عن أبى العباس المرسى سماعا عن مليه سيدى أبى الحسن الشاذلى وهو على ما رأيته بخط بعض السادة آل باعلوى أخذه فى واقعة آلهية بالمسجد الحرام من رسول

ولذا كان عليه السلام كبعض أصحابه من بعده يقول أرحنا بها يا بلال أى راحة التذاذ عرفانى وتنعم شهودى روحانى كما أشار له بقوله وجعلت قرة عينى فى الصلاة وقوله لى وقت خاص لا يسعنى فيه غير ربى وقوله ان فى الصلاة لشغلا فلا راحة له صلى الله عليه وسلم ولا قرة عين له ولا شغل له الا به فى ذلك الوقت الخاص به ثم ان الناس فى ذلك على مراتب على حسب اختصاص الله اياهم بالارث النبوى فمنهم من إذا قال الله أكبر يسبح فى بحار حضرات الشهود بروحه ولم يبق فى شبحه منها إلا شعاعها الحاصل به الوظائف التكليفية من الحركات والسكنات المؤيد بالتأييد الالهى فهو المحرك المسكن له من غير شعور له بشبحه ولا بما يصدر منه أصلا كالشعاع الباقى بعد خروجها نوما الحاصل به الحركات النومية وبعض الشعورات العلمية وشتان ما بين الحالين ومنهم من يبقى معه بعض الشعور مصاحبا لذلك الشعاع الروحانى المذكور مع تمكنه فى تلك المشاهدات والسبح فى تلك الحضرات وهو أعلى حالا من الأول ومنهم من يكون تام الشعور تام الشهود لا يشغله هذا عن هذا ولا هذا عن هذا لرسوخ قدمه وتمام تمكنه وهذا حال الكمال من الوارثين فقد كان صلى الله عليه وسلم حين يشرع فى الصلاة يريد تطويلها فاذا سمع بكاء الصبى خفف الصلاة رحمة بأمه وشفقة عليها هذا بعض أنواع الخشوع الحقيقى وأما الخشوع الاستعمالى فهو المعبر عنه بالتخشع المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم تخشع وتمسكن الحديث وذلك أن من لم يحصل أدنى درجة من درجات الخشوع الحقيقى فليكن ذا حضور إلهى صار ما حال كل شاغل سوائى على وجه اقبالى على الله بحيث يستحضر عظمة ربه قائما بين يديه متملقا له بما عليه وأورثه من سرى تضرعاته منقادا له فى جميع حركاته وسكناته شاكرا لأنعمه التى أجلها استعماله فى أنواع طاعته وأنه المحرك المسكن له فى جميع تقلباته منصتا لما يتلى عليه من معنى مخاطباته وأنه هو الذى يتلو عليه كلامه بلسان نفسه فى غاية التذلل والانكسار والهيبة والوقار بين يدى العزيز الجبار المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم أن تعبد الله كأنك تراه الحديث تاركا كل الحركات المنافية للخشوع فقد قال صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسكن أطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود فان تسكين الأطراف من تمام الصلاة وقال إن العبد إذا قام فى صلاته ذر البر على رأسه حتى يركع فاذا ركع ذر الرحمة على رأسه حتى يسجد والساجد يسجد على قدمى الله فليسئل وليرغب وقال فى حق الملتفت فى صلاته إذا قام أحدكم فليقبل عليها حتى يفرغ منها واياكم والالتفات فى الصلاة فان أحدكم يناجى ربه مادام فى الصلاة ولا يزال الله مقبلا على العبد وهو فى صلاته مالم يلتفت فاذا التفت صرف وجهه عنه وقال إياكم والالتفات فى الصلاة فانه مهلكة وقال من قام فى الصلاة والتفت رد الله عليه صلاته

الله صلى الله عليه وسلم وأما الوظيفة فأرويها عن شيخنا عن شيخه الشناوى عن سيدى الشيخ محمد بن أبى الحسن البكرى عن الشيخ محمد بن عبد الرحمن الخطاب عن جامعها سيدى أحمد زروق وهو من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما دلائل الخيرات فأرويها عن سيدنا الشيخ العلامة الفهامة الناسك سيدى أبى سالم عبد الله ابن محمد بن أبى بكر العياشى المغربى أيده الله سماعا للبعض واجازة بالباقى بقراءته على شيخه سيدى الامام القدوة عبد القادر بن على الفاسى عن عم أبيه سيدى الشيخ عبد الرحمن

(وأما طريق السادة الأمناء الملامتية)

وقال لاصلاة لملتفت وقال إذا قام الرجل فى صلاته أقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال له ربه ابن آدم إلى من تلتفت إلى من هو خير منى أقبل إلى أنا خير لك ممن التفت اليه فاذا التفت الثانية صرف الله وجهه عنه وقال فى حق الرافع بصره إلى السماء ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم إلى غير ذلك مما ورد فى حق العاقص شعره والمغمض بصره والمفرقع أصابعه والمتثائب فى صلاته إلى غير ذلك من الأفعال المنافية للخشوع والحاصل أن الخشوع الحقيقى المشار اليه بقوله تعالى الذين هم فى صلاتهم خاشعون وقوله وانها لكبيرة إلا على الخاشعين هو حالة اضطرارية تعترى صاحبها بمجرد دخوله فى الصلاة كما مر صفة اختصاصية منه تعالى وان الخشوع الاستعمالى هو حالة اختيارية يتكلفها صاحبها على الوصف السابق امتثالا للأوامر الشرعية ويتصبر عليها حتى يمن الله عليه بالحالة الكاملة المرضية فانه مادام عبد على هذه الأالبسه الأخرى انجازا لوعده فى قوله تعالى من تقرب إلى شبرا تقربت اليه ذراعا الحديث ومن فقدهاتين الحالتين فما صلى قط لقوله عليه الصلاة والسلام والافهى خداج كما مر وقوله ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل وما عقل منها من لم يخشع بين يدى ربه وقوله إن الرجل ليصلى الصلاة وما فاته منها أفضل من أهله وماله وقوله إن الرجل لينصرف من صلاته وما كتب له منها إلا عشرها الحديث وقوله تلف كما يلف الثوب ويضرب بها وجه صاحبها الى غير ذلك من الأحاديث النبوية الآمرة بالمحافظة على الآداب القلبية والقالبية على أنهم ألزموا من فقد الحالين معا التدبر بجنانه فيما يتلوه بلسانه من إحرامه إلى سلامه فتنعش روحه باستنشاق نسيم تلك الرياض ويحيى قلبه بورود زلال تلك الحياض متبخترا فى أفنان جناها مستضيئا بلوامع سناها فهى وان كانت ليست هناك عند أهل الله لكنها وصلة لقرع باب الانتباد وتربية ونزهة المهابة لمن إلى حضرة قربه ناداه فان دام عليها ترقى لما فوقها وأن الى ربك المنتهى ومما يزاد أيضاً تأكيدا لما سلف أبيات من قصيدة ميمية لبعض من سلف وهى هذه :

ألا فصلاة العبد معراج سيره * إلى الله جل الله سبحانه عما
ففيها التجلى للقلوب ولم يكن * بغير التخلى فاستفد أن ترد علما
وما هى إلا حضرة قد تخصصت * بشخص عن الوسواس مسمعه صما
يغيب بها عن كل شىء بربه * شهودا شذاه فى الوجود به نما
ويحضر فى كل المواقف عارفا * بأسرارها مستمطرا فيضها الجما
ومن لم يصل الفرض والنفل هكذا * فليس له دين ولو بلغ النجما
فجاهد تشاهد فى الصلاة معارفا * عوارفها فاحت عبيرا لمن شما
فما لفظة إلا حوت من علومها * وأسرارها فى كل حرف بهايما

فالمنتسبون اليه فرق ومن أجل من اشتهر به الامام أبو يزيد البسطامى والأستاذ ذو النون المصرى رضى الله عنهما ومبناه على الخروج من رعونات النفس وتطهيرها من جنابة العجب والرياء وتخليتها من حب الرياسة وتحليتها بالصفات العبدية من الافتقار والرجوع إلى الله باسقاط الجاه والمنزلة من قلوب الناس ولو بأمور ينكرها العوام والمنتسبون إلى هذا الطريق فرق منهم وهم الكمل الأبريا الأتقيا الأخفياء الغرباء ونعتهم الجرى على سنن اتباع السنة النبوية والكرع من كؤوس المجاهدة علقم

السلوك على محجة الأخذ بالعزائم مع ترك الرخص وعدم المبالاة بالقالى والشاتم وعملا بآية ولا يخافون لومة لائم وامتثالا لأمره صلى الله عليه وسلم بالاكثار من الذكر الشامل لجميع الطاعة وأنواع القربات ومن

وما الكشف إلا بالتوجه عندما * يواجهك المولى فوجه له العزما
وها هو يدعو كل شخص لقربه * فهلا أجبت الحق فالأمر قد حما
وفى كل حين وجهه لك قبلة * على كل حال فاتجه لا تكن أعما
وقابل تقابل بالقبول عناية * تقيك التباسا فى الأمور إذا غما
وأعظم أنواع التوجه عند ما * تصلى فواجه بالفؤاد ولو رغما
وإن رمت تبيانا فالق مسامعا * لقولى ووجه نحو ما رمته الفهما
إذا ما أتى وقت الصلاة فانما * دعيت الى تلك المواجهة العظما
دعيت الى الرحمن جل جلاله * فلله ما أعلى علاك وما أسما
دعاك تناجيه بما هو أهله * بذكر وحمد والثناء على النعما
نمجده تمجيده فى عبادة * أعانك فيها بالهداية والرحما
فما أنت يا مسكين حتى علوت فى * مقام عظيم عنك ما عشت لا يحما
فهلا عرفت الحق تعطيه حقه * بحسن صلاة تسلم البغى والاثما
تقيد آلاء وتحوى زيادة * أتاك بها شكرا إذا سلم الوصما
فما الشكر إلا بالعبادة كلها * فمن رامها فليفرغ الجهد والعزما
يصلى صلاة لا يزال دوامها * مجددة بالفيض محكمة علما
ليدخل فى إلا المصلين يالها * مزية سادات علوا رتبة وسما
صلاة باخلاص الحضور حياتها * تقوم ومن لاروح فيها فلا تسما
فما الروح إلا بالتوجه مخلصا * لربك تدرى فى عبادتك الحكما
فصل تصل حالا فانك لم تصل * إذا لم تصليها بقلب بها اهتما
فوجه الى كل الجهات بوجهتى * فؤادك تحوى من توجهه قسما
وقابل بوجه الذات قبلته التى * يقابل كلا وجهها عند ما أما
ولا تلتفت إلا اليه إذا بدا التفاتا تلاقى فى تلفتك الغنما
وان كان وسواس ففيه إشارة * بأسرار ذوق لو أحطت بها فهما
به حكم يدرى بها كل عارف * يراه هدايا الود من حضرة الأسما
ومن كل شىء تحفة أثر تحفة * تحف به فاجهد وهم كمن هما
وطهر فؤادا كم علته جنابة * ولم يتطهر بل يجددها جزما
فان تم تطهير فطهرك ظاهر * وقف ذا خشوع خاشعا مبصرا أعما
يعمك بالرضوان فى موقف الرضى * ويكسوك غفرانا محا الذنب والرسما
وأذن لفرض حاضراً مع جلاله * تثب رحمة تغشاك من ربك الرحما

المعلوم أن من باين الناس بترك عاداتهم والرغبة عن أغراضهم أعرضوا عنه لعدم المناسبة بينهم وبينه ولهذا قال بعض السلف رضى الله عنهم اذا رأيت العالم محبوبا عند جيرانه فاعلم أنه مداهن بل هم لاستحسانهم ماهم عليه وتقييدهم بمازين لهم من سوء الأفعال الطبيعية والتقلبات فى الشهوات البهيمية والأخلاق الحيوانية يلومونه على ماتلبس به من ملازمة الطاعات ظنا منهم أن تلك الملازمة لا تكون الا لباعث رياء أو لتحصيل جاه أو لينسبونه الى الجنون بسبب انصراف همته عن تدبير ظاهر جسده بايثار الراحة ونحوها مما يحفظ الصحة فى العادة وقد نطق بهذا كله قوله صلى الله عليه وسلم اذكروا الله الخ بل رب مارموه بالرياء والجنون كما يشهد بذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذكروا الله حتى يقول المنافقون إنكم مراءون رواه الطبرانى وقوله صلى الله عليه وسلم أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون رواه الامام أحمد وابن حبان وكان على هذا سيدى الشيخ ذو النون المصرى وتطرد

وأمثاله من الأكابر كالشيخ أبي يزيد البسطامي والشيخ أبي عبد الرحمن السلمي رضى الله عنهم ومنهم من يستعمل الأفعال المباحة في الشريعة المخالفة لزى الفقراء كركوب الخيل المسرجة ولبس الثياب الفاخرة وكان على ذلك جماعة من الأكابر منهم سيدى عبد القادر الجيلانى وسيدى على وفا والشيخ مدين والشيخ شمس الدين الحنفى وغيرهم من رجال حضرات الجمال المتربين فى حجور الدلال رضى الله تعالى عنهم ويحكى عن الجماعة المذكورين حكايات عجيبة من انكار الناس عليهم فى ذلك وسبب الانكار أن الناس كما قال الشيخ أبو الحسن الشاذلى كبنى اسرائيل آمنوا بموسى وكذبوا بمحمد صلى الله عليه وسلم لا يعتقدون الولاية الا فى السلف الصالح دون أهل زمانهم ولو اتبعوا السلف فى التقشف والتقلل من أسباب الدنيا فكيف بهم إذا خالفوهم وذلك من جميل ستر الله على أوليائه ومما وقع لسيدى الشيخ أبي يزيد الأكبر ما سمعته من شيخنا رضى الله عنهما أنه دخل إلى المدينة للزيارة فى موكب حافل والناس

وتطرد شيطانا يلازم كل من * يصلى وبالتكبير ترجمه رجما
وإلا أجب فيه وقم باقامة * كذلك فالزم للجماعة واهتما
وصل إماما مستهما بحزبه * يخاطب عنهم ربهم كلما أما
وإلا فقدم من تقدم ناظراً * اليه بتعظيم وترجو له رحما
وقدمه فى شأن الصلاة مشاهداً * إلهك فيها بالهداية والنعما
وأما إمام الكل فاتبعه جاهداً * وصل كما صلى ولا تخترع حكما
عليك بربط القلب بالكل انه * دليل قبول للصلاة فهم فهما
ورفعا يدى ذى فاقة رامى السوا * ورآه بتكبير لدا الوضع مهتما
وحرم عليك الكائنات مكبراً ليكشف عنك الحجب والشك والوهما
وتحضرك الأملاك إن كنت حاضرا * تؤمن إذ تدعو وتستغفر الاثما
فقم عند هذا الافتتاح بحقه * حضورا خشوعا للجوارح قدعما
فان لم تنل حسن افتتاح فلم تحز * دخولا فجاهد كى ترى داخلا حتما
ووجه له القلب الحنيف مسلما * له مسلما يرجوه فى حربه السلما
ولا تمنع المعاون معنى شهوده * بوسواس سهو لست تدرى له حكما
ونزهه بالتسبيح عن كل طاعة * ولو جاوزت فى حسنها الغاية العظما
وبالجامع الأسماء فى حضراته * تعوذ فان الله عز هو الاسما
تسد بها سبل الوساوس كلها * وإياك سهوا مستعدا له حزما
فما السهو إلا باب إبليس فاستعن * على سده بالله فى كل ما مرما
وتمت إذا ما كنت بالله ساهيا * عن الكل فاغنم لا ترى غنمها غرما
وبسمل يسميك المهيمن ذاكرا * بحسن حضور زان فى بدئك الختما
وحمدك رب العالمين بحمده * عليك فحمد الله حمدك ان تما
وصفه برحمن رحيم معظما * ثناء عليه بالمكارم والرحما
فمالك يوم الدين تمجيد مالك * لقد جعل المتلو هذا له قسما
وبينكما اياك نعبد فاستعن * وقد جاد بالمسؤل فاسئله ما هما
هدى من عليهم أنعم الله بالهدى * وخصهم بالقرب منه كما سما
وفى ذكرك المغضوب والضال حكمة * تذكرك النعما فشكرا على النعما
وأمن ففى التأمين أمن وحكمة * بأمر مجاب منه خصص بل عما
وثن باتمام الحضور بسورة * تدبرها فى كل ما كلمة فهما
وكبر كبيرا فى تعاليه راكعا * بقلب وجسم تسعد القلب والجسما

يهرعون إلى تقبيل يده والتبرك به وكان دخوله فى شهر رمضان فوصل الشيخ فى أثناء الطريق بالسوق وأخذ من خباز خبزا بغير رضاه وأكله فتفرق عنه أكثر من معه فقيل له فى ذلك فقال أما الخباز فعبد مملوك لنا وأنا مسافر مانويت الاقامة وكان

أكلى الخبز حالتئذ جائزا ومنهم من يكتم صالح أعماله ويتظاهر باخذ الصدقات من الأغنياء على اسم الفقراء مع أنه يزيد عليها من ماله ويتصدق بذلك كله (٩٢) سرا بحيث لا يطلع عليه أحد فتسقط منزلته من أعين الناس وكان على هذا سيدى الشيخ أفضل الدين أبو الفضل الأحمدى أخو الشيخ الشعرانى فى الطريق ومنهم من يتظاهر بجمع الدنيا باستعمال بعض الأمور الدنيوية والصنائع ويشتهر مع ذلك بالبخل وجمع الدنيا وكان على هذا سيدى الشيخ عبد الكبير الحضرمى والشيخ على الكازوانى وغيرهما مع كمالهم علما وحالا لتخلقهم باخفاء الصدقة ونحوها ومنهم من يتعاطى الكسب بالحرف الدنية كالحجامة وحمل اللحم والسقاية وكان على هذا القدم كثير من الأكابر وجل مقصودهم بذلك مع ما مر إذلال النفس لله وله أصل فى السنة وهو ماروى أن سيدنا عروة بن الزبير لقى سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنهم وعلى عاتقه قربة ماء فقال يا أمير المؤمنين لا ينبغى هذا فقال لما جاءنى الوفود سامعين مطيعين دخلت نفسى نخوة فأردت اذلالها ومضى بالقربة إلى دار امرأة من الأنصار أرملة ورؤى سيدنا أبو هريرة رضى الله عنه وهو أمير المدينة وعلى ظهره حزمة حطب وهو يقول طرقوا للأمير ومنهم من يتستر بالكسب فالذى وبيع الأمور المحقرات كالأدهان والبقول ويخاصم من أخذ عليه شيئا بغير حق ولا يسامح بالقليل فيسقط من أعين الناس مع

وسبح به ربا عظيما مكررا * لتسبيحه واسبح ويمم بها الما
وقل ربنا منا لك الحمد رافعا * وقد سمع الله الثناء لمن أما

﴿ الفصل الثانى فى آكد مبادیها المتصلة وصفة أقوالها وأفعالها المجملة وفيه ثلاثة أنواع ﴾

(الأول) فى تسوية الصفوف وتقويمها أبو أمامة إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا فى أيدى اخوانكم وسدوا الخلل فان الشياطين تدخل بينكم مثل الخذف النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم أخرجه البخارى ومسلم ولمسلم أيضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى رآى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وأخرج الترمذى وأبو داود والنسائى هذه الرواية الثانية اه وأبو داود أيضا قال أقبل رسول الله ﷺ بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه وله فى أخرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا إذا قمنا للصلاة فاذا استوينا كبر أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة وفى رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتموا صفوفكم فانى أراكم من وراء ظهرى ومنهم من قال فيه أقيموا الصفوف أخرجه البخارى ومسلم وللبخارى قال أقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا فانى أراكم من وراء ظهرى زاد فى رواية وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وفى رواية أبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذى نفسى بيده انى لأرى الشيطان يتخللكم ويدخل من خلل صفوفكم كأنها الخذف وله فى أخرى قال محمد بن السائب صليت الى جانب أنس يوما فقال هل تدرى لم جعل هذا العود فى القبلة قلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليه فيقول استوا واعدلوا صفوفكم وفى أخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا وسووا صفوفكم ثم أخذه بيساره وقال اعتدلوا وسووا صفوفكم وفى أخرى له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر وأخرج النسائى رواية البخارى المفردة ورواية أبى داود الأولى إلى قوله بالاعناق وروايته الثالثة وله فى أخرى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول استووا استووا استووا

أن قصده الحسن فى ذلك انما هو التسبب فى براءة ذمة إخوانه المؤمنين وعدم اعتيادهم أخذ أموال بعضهم بعضا وكان على هذا الشيخ على الخواص نفع الله به ومنهم من ينفر الخلق عنه بالتظاهر بالجنون وكان على هذا جماعة منهم الشيخ سيدى عبد القادر الجيلى رضى الله عنه فى بدايته ومنهم من يرتكب بعض المحرمات التى هى أخف ضررا من العجب ونحوه من الكبائر اللازمة لمخالطة الخلق إلا من شاء الله كتضييع المال وحرق الثياب بالنار وغير ذلك جريا على قاعدة من ابتلى ببليتين فليرتكب أخفهما وكان على هذا جماعة منهم لص الحمام وسيدنا الشبلى وعبد الهادى السودى ومما يحكى فى هذا الباب أن بعض الناس صحب سيدنا البسطامى ثلاثين سنة مع صيام نهارها وقيام ليلها فقال للشيخ يوما سيدى خدمتك وأطعتك ولم يظهر لى شىء مما يودع الحق قلوبكم فقال له الشيخ يا ولدى لو صمت وقمت ثلاثمائة سنة ما تجد منها ذرة لأنك محجوب بنفسك ومنقطع برؤيتك طاعتك فقال له دلنى على دواء فقال اذهب فاحلق لحيتك وانزع لباسك وعلق فى عنقك مخلاة فيها جوز وقل للصبيان من صفعنى صفعة أعطيته جوزة ثم در الأسواق كذلك عند من يعرفك فقال سبحان الله لمثلى يقال هذا قال قولك فى معرض ذلك شرك لأنك رأيت عظمة نفسك فسبحتها فقال دلنى على غير ذلك قال لا دواء لك غيره انتهى

فالذى نفسى بيده انى لأراكم من خلفى كما اراكم من بين يدى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصف فان اقامة الصف من حسن الصلاة وفى أخرى أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبى مقامه أخرجه مسلم وأخرج أبو داود الثانية ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدى اخوانكم ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطعه قطعه الله أخرجه أبو داود وأخرج النسائى منه قوله ومن وصل صفا وصلى الله الخ أنس لما قدم المدينة قيل له ما أنكرت مما عهدت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف أخرجه البخارى نافع ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فأخبروه أن قد استوت كبر أخرجه الموطأ أبو سهل بن مالك عن أبيه قال كنت مع عثمان فقامت الصلاة وأنا أكلمه فى أن يفرض لى فلم أزل أكلمه وهو يسوى الحصباء بنعله حتى جاءه رجال كان قد وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه أن قد استوت فقال لى استو فى الصف ثم كبر أخرجه الموطأ أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توسطوا الأمام وسدوا الخلل أخرجه أبو داود ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم ألينكم مناكب فى الصلاة أخرجه أبو داود عبد الحميد بن محمود قال صليت خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الترمذى والنسائى وفى رواية أبى داود قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا الى السوارى فتقدمنا وتأخرنا فلما صلينا قال أنس وذكر الحديث هلال بن يسار قال أخذ زياد بن أبى الجعد بيدى ونحن بالرقة فقام بى على شيخ يقال له وابصة ابن معبد من بنى أسد فقال زياد حدثنى هذا الشيخ وهو يسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة أخرجه الترمذى وأخرج أبو داود منه المسند وفيه فأمره أن يعيد قال سليمان بن حرب الصلاة

﴿ النوع الثانى ﴾ فى التكبير ودعاء الاستفتاح أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر فى الصلاة يسكت هنيهة قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد هذه رواية البخارى ومسلم وزاد أبو داود والنسائى فى أول الدعاء اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب والباقى مثله ابن عمر قال بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى

ولا ينبغى الانكار على هؤلاء وان كان لا يقتدى بهم فى هذا الأمر فقط لبعد مراميهم نعم إن عاقب الحاكم المتظاهر بهذه الأمور على مقتضى الشريعة

لا يأثم ولا حرج عليه من الله فى ذلك إلا أن الغالب على الصادق فى حاله أن يكون له سلطان على الخلق فلا يتوصل اليه بأذى ومنهم من يصلى ويصوم ويعمل سائر أعمال البر خفية من حيث لا يدرى به أو فى بعض البرارى ويتظاهر بخلاف ذلك من المحرمات فى عين الرائى ككشف العورة والتلطخ بالنجاسات وأكل الحشيش وشرب المغيرات وهو فى نفس الأمر ممن تنقلب له الأعيان وتطوى له الأرض كقضيب البان والشيخ أبو السعود هبة الله الشيرازى ثم المكى وغيرهما وقد اجتمعت ولله الحمد بواحد منهم وحصل لى منه إقبال ودعا لى بما أرجو بركته إن شاء الله تعالى والحكم فى هؤلاء المخربين لظاهر الشريعة أن المرتكب منهم للمحرمات إما أن يعتقده العارفون من أرباب القلوب أو يكون المنكر الذى تلبس به غير فاحش فان كان صغيرة مع ظهور الخارق فينبغى حسن الظن فى هاتين الصورتين فيعتقد لأن تحسين الظن بالمسلمين مندوب اليه والشر والمنكر العسير لا يكاد يسلم منه إلا القليل أو كان بخلاف مامر فيتوقف فيه وينكر ظاهر ما ينكره الشرع ويحسن

الله عليه وسلم إذ قال رجل فى القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله فقال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك أخرجه مسلم والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب صحيح والنسائى الا أن النسائى قال فى رواية أخرى فلقد رأيت اثنا عشر ملكا أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إذ جاء رجل وقد حفزه النفس فقال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات فأزم القوم فقال انه لم يقل بأسا فقال الرجل أنا يا رسول الله قلتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد رأيت اثنا عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وزاد أبو داود فى بعض رواياته وإذا جاء أحدكم فليمش على نحو ما كان يمشى فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة قال عمرو لا أدرى أى صلاة هى قال الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا أعوذ بالله من الشيطان ونفخه ونفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة أخرجه أبو داود جابر قال كان رسول الله ﷺ اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم اهدنى لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت وقنى سيىء الأعمال وسيىء الأخلاق ولا يقى سيئها إلا أنت أخرجه النسائى محمد بن مسلمة قال ان رسول الله صلى الله عليه كان إذا قام يصلى تطوعا قال الله أكبر وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين وذكر الحديث مثل جابر الا أنه قال وأنا من المسلمين ثم قال اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ثم يقرأ أخرجه النسائى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك أخرجه الترمذى وأبو داود وقال قد تكلم فى أحد رواته على كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك

والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع رأسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما وملء ماشئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر مايقول من التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت هذه رواية مسلم والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح والترمذي في رواية أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه ويصنع ذلك اذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه اذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد فاذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير وجهت وجهي وذكر الحديث وقال هذا حديث صحيح وله في اخرى مثل الاولى الا أنه أسقط منها والخير كله في يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك وجعل بدل هذا كله آمنت بك تباركت وتعاليت وذكر الحديث وقال هذا حديث حسن صحيح وفي رواية أبي داود مثل رواية مسلم الا أن أولها كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وذكر الحديث وليس عنده والشر ليس اليك ولا لفظة في قوله اللهم ربنا ولك الحمد وعنده زيادة بعد قوله وصوره فاحسن صوره وعنده بعد الخالقين واذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ماقدمت الحديث وله في أخرى نحو رواية الترمذي التي أولها كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة وفيه زيادة لفظ ونقص مع اتفاق المعنى وأخرج النسائي منه أوله الى قوله تبارك وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك وأخرج منه أيضا مفردا دعاء الركوع وأخرج منه مفردا أيضا دعاء السجود وزاد فيه وأحسن صوره ﴿النوع الثالث﴾ في صفة الصلاة وأركانها فجملة اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتك وامدد ظهرك ومكن لركوعك فاذا رفعت فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن سجودك فاذا جاست فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع كذلك في كل ركعة وسجدة (حم حب) عن رفاعة بن رافع الزرقي اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها (حم ق س) عن أبي هريرة اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ماتيسر من القرآن

الظن به ويحبس لينزجر ذكره اليافعي في الروض ولنسق السند في هذه الطريقة الى أجل من اشتهر بها وهو سيدنا الامام الأكبر أبو يزيد البسطامي والأستاذ ذو النون المصري رحمهما الله فنقول أخذ شيخنا من والده وهو من سيدي الشيخ محمد بن عيسى التلمساني وهو من سيدي الشيخ عبد الوهاب الهندي وهو من شيخه الشيخ علي المتقي وهو من الشيخ أحمد الجم الرومي وهو من الشيخ بدر الدين حسن بن محمد بن الشريح القرشي ووصلت هذه الطريقة المرضية من شيخنا وسيدنا الختم صفي الدين القشاشي المذكور وهو من ابن عمه الشيخ أبي الفتح محمد الدجاني وهو من صالح ابن محمد وهو من جده الامام الرباني السيد أحمد بن علي الدجاني وهو من الشيخ محمد بن عراف الكناني وهو من الشيخ محمد بن الامام وهو من الشيخ عبد الرحمن بن خليل بن سلامة بن أحمد بن علي عرف بابن الشيخ خليل الأذرعي وهو من الشيخ الأستاذ أبي بكر الخوافي وهو من الشيخ شهاب الدين البسطامي وهو من الشيخ قوام الدين البسطامي وهو من والده جمال الدين عبد الحميد وهو من

ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها (ق ن) عن أبى هريرة اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم استقبل القبلة ثم كبر فاذا كان معك قرآن فاقرأه وان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلله وكبره فاذا ركعت فاركع حتى تطمئن ثم ارفع رأسك فاعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم ارفع رأسك فاعتدل قاعدا حتى تقضى صلاتك فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت من ذلك شيئا فانما انتقصت من صلاتك (س) عن رفاعة البدرى انه لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه ويرفع حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ثم يقول سمع الله لمن حمده فيستوى قائما حتى يأخذ كل عظم مأخذه ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ثم يكبر فيرفع رأسه فيستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخى لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك (د ز ه ك) عن رفاعة ابن رافع وأجمع حديث فى ذلك ما رواه البخارى والترمذى وأبو داود واللفظ له عن أبى حميد الساعدى قال كنت فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة فتذاكروا صلاته صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فأعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا يصوب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه معتدلا ثم يقول الله أكبر ثم يهوى الى الارض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه اذا سجد ويسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع فى الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك فى بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا صدقت هكذا كان يصلى صلى الله عليه وسلم

﴿الفصل الثالث﴾ فى كيفية الصلاة وفروعها وأركانها مفصلة وفيه عشرة فروع * (الاول)

من والده الشيخ أبى عبد الله محمد بن على الداستانى وهو من الشيخ حسن الدرزجى وهو من الشيخ أبى بكر أيهان وهو من الشيخ ابراهيم كشبان وهو من الشيخ أبى موسى وهو من عمه رئيس أهل اليقين أبى يزيد طيفور ابن عيسى بن سروشان البسطامى رضى الله عنه قال ابن أبى الفتوح وهو كان سقاء للامام على الرضى ابن موسى الكاظم وعنه أخذ على ظنى الغالب انتهى بمعناه والحمد لله وأروى كتب الشيخ أبى عبد الرحمن السلمى عن جماعة منهم الشيخ الكبير محمد بن الوجيه السندى السعدى الزبيدى عن الشيخ أحمد بن على الشناوى عن الشيخ محمد البكرى عن أبيه أبى الحسن عن القاضى زكريا الانصارى عن الحافظ عمر بن فهد عن البدر محمد بن أبى بكر الدمامينى عن الشهاب أحمد بن اسماعيل الغزنوى عن أبى العباس أحمد بن على بن فى عبد العزيز المصفى السكتامى عن الحافظ أبى المظفر منصور بن سليم الهمدانى عن الشيخ نصر بن عبد الرازق الجيلى

فى التكبير ورفع اليدين ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود وفى رواية واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وفى أخرى نحوه وقال ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود أخرجه البخارى ومسلم وللبخارى عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام الى الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم وأخرج الموطأ الرواية الاولى وله فى أخرى ان ابن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع رفعهما دون ذلك وله فى أخرى ان ابن عمر كان يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع وأخرج أبو داود رواية الموطأ الثانية ورواية البخارى التى انفرد بها وقال الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع وقال ابو داوود رواه الثقفى موقوفا وقال فيه إذا قام بين الركعتين رفعهما الى ثديه وهذا هو الصحيح قال وأسنده حماد بن سلمة ولم يذكر أيوب ومالك الرفع اذا قام من السجدتين قال ابن جريج فيه قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الاولى أرفعهن قال لاسواء قلت أشر لى فأشار الى الثديين أو أسفل من ذلك وفى أخرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه وله فى أخرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع ثم اذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه فى السجود ويرفعهما فى كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلاته وله فى أخرى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وقبل أن يركع واذا رفع من الركوع واذا انحط الى السجود ولا يرفعهما بين السجدتين وأخرج الترمذى هذه الرواية الاخيرة التى أخرجها أبو داود وأخرج النسائى الرواية الاولى من روايات البخارى ومسلم والرواية الاخيرة التى لأبى داود وله فى أخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل فى الصلاة واذا أراد أن يركع واذا رفع رأسه واذا قام بين الركعتين يرفع يديه كذلك حذو المنكبين وفى أخرى له قال سألت عن صلاة رسول الله ﷺ فقال كان يقول الله اكبر كلما وضع الله اكبر كلما رفع ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره علقمة قال قال لنا ابن مسعود يوما ألا أصلى لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الامرة واحدة

الشناوى وهو من الشيخ أحمد بن قاسم العبادى وهو من كمال الدين الطويل وهو من الشرف يحيى المناوى وهو من الشمس محمد بن محمد بن الجزرى وهو من القطب اسماعيل الجبرتى وهو من الشيخ جمال الدين بن أبى بكر الضجاعى وهو من البرهان ابراهيم بن عمر العلوى وهو من تقى الدين عمر بن على الشعبى وهو من أحمد بن عيسى الحموى وهو من أبى اليمن ابن عساكر وهو من الشيخ تقى الدين بن عمرو بن الصلاح وهو من أبى الحسن المؤيد ابن محمد الطوسى وهو من أبى الأسعد هبة الرحمن بن عبد الواحد وهو من جده أبى القاسم عبد الكريم القشيرى وهو من الشيخ الامام أبى عبد الرحمن السلمى وهو من الشيخ عبد الله ابن الحسين الصوفى وهو من الشيخ محمد بن حمدون

 ابن مالك البغدادى وهو من الحسن بن أحمد بن المبارك وهو من الشيخ أحمد بن صليح الفيومى وهو من الأستاذ ذى النون ثوبان بن ابراهيم المصرى وهو من الفضيل بن عياض

وهو من أبى بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهرى وهو من محمد بن جبير وهو من والده جبير بن مطعم بن نوفل القرشى الصحابى رضى الله عنه وعن جميع الصحابة والتابعين (وأما طريق السادة الخلوتية) وهى الطائفة المنسوبة الى الخلوة فمبناه على الذكر بالكلمة الطيبة بهذه الصفة وهى أن يجلس متربعا ويأخذ لااله من الكتف الأيمن يلاحظ نفى ماسواه تعالى ويضرب بالاالله فى القلب تحت الثدى الأيسر ويداوم على ذلك مدة ثم يشتغل بذكر الجلالة ثم يذكر هذه الأسماء العشرة على الترتيب وهى هو حق حى قهار وهاب فتاح واحد أحد صمد قيوم ومن شأنهم أن لايجاز المريد بالاسم الثانى حتى يفتح الله له بنتيجة الاسم الأول وهكذا فى سائر الأسماء وأن يستعمل فى كل يوم مع كل ذكر منها سورة الفاتحة مائة مرة ثم يقول اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ونبيك وحبيبك ورسولك النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم مائة مرة ثم إذا حصل للسالك انتهاء فى استيفاء مراتب رسول الأسماء وكان من المفتوح عليهم يزيد الى قراءة الفاتحة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بالصيغة

مع تكبيرة الافتتاح وفى رواية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وسجود وقعود وأبو بكر وعمر أخرجه الترمذى والنسائى وللنسائى أيضا فى أخرى زيادة ويسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده قال ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك وأخرج أبو داود الرواية الاولى البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لايعود وفى رواية مثله ولم يذكر ثم لايعود وفى أخرى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف أخرجه أبو داود وقال يعنى هذه الرواية ليس بصحيح أبو هريرة كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال إنى لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أخرى ان أبا هريرة كان يكبر فى الصلاة فقلنا ياأبا هريرة ماهذا التكبير فقال انها كصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخارى ومسلم والموطأ والنسائى وفى رواية الترمذى وأبى داود قالا كانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل فى الصلاة رفع يديه مدا وفى أخرى اذا كبر للصلاة نشر أصابعه وفى رواية للترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوى وفى أخرى لأبى داود قال لو كنت قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم لرأيت إبطيه قال لاحق ألا ترى أنه فى صلاة ولا يستطيع أن يكون قدام رسول الله زاد موسى بن مروان يعنى اذا كبر رفع يديه وفى أخرى لأبى داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك وفى أخرى للنسائى أن أبا هريرة جاء الى مسجد بنى زريق وقال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بهن تركهن الناس كان يرفع يديه فى الصلاة مدا ويسكت هنيئة ويكبر اذا سجد أبو حميد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح هذا طرف من حديث قد أخرجه الترمذى وأبو داود بطوله وهو مذكور فى الفرع السابع من هذا الفصل وقد أخرج النسائى هذا القدر منه هاهنا وهب بن كيسان أن جابر بن عبد الله كان يعلمهم التكبير فى الصلاة قال فكان يأمرنا نكبر كلما خفضنا ورفعنا أخرجه الموطأ وائل بن حجر أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر وصف همام أحد الرواة حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يده من الثوب ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه أخرجه مسلم وفى رواية أبى داود قال رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال ثم أتيت المدينة بعد فرأيتهم يرفعون أيديهم الى صدورهم فى افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية وفى أخرى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم فى ثيابهم فى الصلاة وفى أخرى قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه فى ثوبه فاذا أراد أن يركع أخرجه عن يديه ثم رفعهما واذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه حتى فرغ من صلاته قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن أبى الحسن فقال هى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه وفى أخرى أنه أبصر النبى صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه حتى كانت بحيال منكبيه وحاذى بابهامه أذنيه ثم كبر وفى أخرى أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وفى أخرى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه فى الصلاة الى شحمة أذنيه وفى رواية النسائى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه اذا افتتح الصلاة حتى يحاذى منكبيه واذا أراد أن يركع واذا جلس فى الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب أصبعه للدعاء ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى قال ثم أتيتهم من قابل فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانيس وفى أخرى مثله وزاد فيه بعد قوله فخذه اليمنى وعقد ثنتين الوسطى والابهام وأشار ولم يذكر مجيؤه اليهم من قابل وفى أخرى قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده هكذا وأشار قيس الى نحو الأذنين فى أخرى قال قدمت المدينة فقلت لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه حتى رأيت ابهاميه قريبا من أذنيه فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم كبر وسجد فكانت يداه من أذنيه على الموضع الذى استقبل بهما الصلاة سعيد بن الحارث بن المعلى قال صلى لنا أبو سعيد الخدرى فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع من الركعتين وقال هكذا رأيت النبى ﷺ أخرجه البخارى قال صليت خلف على ابن أبى طالب أنا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة أخذ عمران بيدى فقال ذكرنى هذا صلاة محمد ﷺ أو لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وفى رواية النسائى قال صلى على رضى الله عنه فكان

يدورون فى الجمعية بالهوية وأن يقدم الذاكر جانبه الأيمن الى داخل الحلقة والجانب الأيسر إلى الخلف وأن يفردوا أو يجمعوا بهو وذلك بأن يقول أحدهم هو فيتبعه الباقون فى الذكر بها وأن يأخذوا فى الخلف وأن يفردوا اليسار ومن شأنهم لبس السواد ولهذه الطائفة والساده الكبروية اعتناء بتعبير الرؤيا بل قال بعضهم ان مدار طريقهم عليه فلنذكر من ذلك طرفا ونعقبه ببيان مايكاشف به السالك فى لطائفه الانسانية المعبر عنها بالأطوار السبعة فنقول بعون الله تعالى ان الرؤيا هو مايرى فى النوم والواقعة مابين النوم واليقظة أو فى حال الغيوبة عن الاحساس بالذكر والكشف مالا يكون فيهما بل فى اليقظة وحضور

الحواس والأولان قد لا يكونان صادقين أو يكون

بعضهما صادقا وبعضهما من تلبيس المخيلة ويكونان قابلين التعبير بخلاف الكشف وهذا أوان الكلام على التعبير بضابط يعلم منه مقام الرائى (١٠٠) ومتعلق همته وجهة تعشقه وهوان تعلم أن رؤيته ذات النبى صلى الله عليه وسلم تعبر بمظهر الروح الأعظم وابناؤه مظاهرها والأب مظهر العقل والشيخ هو العقل الكامل والنفس هى صورة الدنيا وما يليها ومظهرها الأم والزوجة والبنت والولد نتيجة القلب وما يليه من أبنائه جنده والمأكولات هى مظهر الرزق فالمستوى منها يعبر بالحلال وما يليه والنيء منه يعبر بالمشتبه والميتة وما فى معناها من الدم وغيره يعبر عنه بالحرام والفواكه كالعنب وما والاه يعبر عنها بالأعمال الصالحة والدواب الغير المأكولة يعبر عنها بمظاهر النفوس على قدر أنواعها والمشروبات كالخمر واللبن والماء والعسل يعبر عنها بحسب الرائين فالخمر هو علم التوحيد لأهل المطلق واللبن هو علم الظاهر والماء هو شراب النفوس المرضى بمشرب التوحيد والعسل هو علم الباطن والخل هو عبارة عما تلبس على النفس من حكم الظاهر والباطن والثمار كالتمر وغيره والزيتون هى الاعمال الصالحة وتعبير الصلاة بأنها القربة الى الله والوصلة به والغسل عبارة عن الطهارة من الأدناس والأرجاس وحلق الذكر ومجالس العلماء هو صورة

يكبر فى كل خفض ورفع ينم الركوع فقال عمران لقد ذكرنى هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا أراد أن يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر أخرجه أبو داود أبو قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه فاذا أراد أن يركع رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وفى رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وفى رواية حتى يحاذى بهما فروع أذنيه أخرجه البخارى ومسلم وفى رواية أبى داود والنسائى مختصرا قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه وفى أخرى للنسائى مثله وزاد واذا سجد واذا رفع رأسه من سجوده * عبد الرحمن بن الأصم قال سئل أنس بن مالك عن التكبير فى الصلاة فقال يكبر إذا ركع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود واذا قام من الركعتين فقال له حطيم عمن تحفظ هذا فقال عن النبى ﷺ وأبى بكر وعمر ثم سكت فقال له حطيم وعثمان فقال له وعثمان أخرجه النسائى * عكرمة قال رأيت رجلا عند المقام يكبر فى كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فأخبرت ابن عباس فقال أوليس تلك صلاة النبى ﷺ وفى رواية قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه أحمق فقال ثكلتك أمك سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم أخرجه البخارى * على بن الحسين بن على بن أبى طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته صلى الله عليه وسلم حتى لقى الله عزوجل أخرجه الموطأ * سليمان ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الصلاة أخرجه الموطأ النضر بن كثير السعدى قال صلى الى جنبى عبد الله بن طاوس فى مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال وهيب يصنع شيئا لم نر أحدا يصنعه فقال ابن طاوس رأيت أبى يصنعه وقال ابى رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم الا أنه قال كان النبى ﷺ يصنعه أخرجه أبو داود والنسائى * ميمون المكى أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه قال فانطلقت الى ابن عباس فقلت انى رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها ووصفت له

هذه الاشارة فقال ان أحببت أن تنظر الى صلاة رسول الله فاقتد بصلاة عبدالله بن الزبير أخرجه أبو داود

﴿ الفرع الثانى ﴾ فى القيام والقعود * ووضع اليدين والرجلين * والقيام والقعود * عمران بن حصين قال كانت لى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب وفى رواية انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً قال ان صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى إلا أنه لم يذكر البواسير وقال سألته عن صلاة المريض ولأبى داود فى أخرى أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً وله فى أخرى انه قال كان بى الناصور فسألت النبى ﷺ وذكر مثل الرواية الأولى وللبخارى عن عمران بن حصين وكان مبسورا سألت النبى ﷺ عن صلاة الرجل قائماً الحديث وأخرج النسائى الرواية الثانية * عائشة قال عبدالله بن سقيف قلت لعائشة هل كان النبى ﷺ يصلى قاعداً قالت نعم بعد ماحطمه الناس وفى أخرى قالت لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسا وفى أخرى ان النبى ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس وفى أخرى قال علقمة بن وقاص قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا أراد أن يركع قام فركع وفى أخرى قالت كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد فاذا أراد أن يركع قام قدر مايقرأ الانسان أربعين آية هذه روايات مسلم وله وللبخارى عن عروة أن عائشة أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع وفى أخرى قالت مارأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى شىء من صلاة الليل جالساحتى اذا كبر قرأ جالسا حتى إذا بقى عليه من السورة ثلاثون أوأربعون آية قام فقرأهن ثم ركع وفى أخرى أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته نحو من ثلاثين أوأربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ففعل فى الركعة الثانية مثل ذلك فاذا قضى صلاته فان كنت يقظى تحدث معى وان كنت نائمة اضطجع وأخرج الموطأ هذه الرواية الأخيرة وأخرج أبو داود الرواية الأولى والرواية الأخيرة وأخرج الترمذى الأخيرة وانتهت رواية الموطأ وأبى دواد والترمذى فى الأخيرة الى قوله مثل ذلك وللترمذى ولأبى داود والنسائى قال سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه قالت كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم

الجمع الالهى لذوى المرائى وحلق المغانى والملاهى ومافى معناهما من اللغط وما والاه صورة حضرة الشياطين فليعمل الرائى نفسه فى الطهارة بحسب مايؤمر به من الشيخ والموتى إذا رأى الشخص حيا ميتا فهو مؤول بعمله الصالح انه ميت والعكس بالعكس مؤول بحياة عمله بعد الموت واذا رأى الميت قريبا له أو صاحبه فانه عمله واذا رآه أجنبيا فمؤول بحكم الخارج مع علاقة عائدة عليه فليأخذ حظه منها أمرا أو نهيا وهذا ضابط فى كيفية بعض أسرار الرؤية ومايعرضه الرائى على الشيخ لينظر أين هو وأما الكشف فانه يحصل بالسلوك وذلك لأن السالك إذا كان فى الكعفة يكشف له أولا عن نور الوضوء والصلاة ونور الشيطان والجان ثم يرى الملك فى الصلى الصورى بصورة الجماد ثم بصورة المرجان ثم بصورة النباتات

والأشجار ثم بصورة النخلة ثم بصورة الحيوان ثم بصورة الفرس ثم بصورة نفسه أو شيخه وفى هذا التجلى هلك خلق كثير ثم يكشف للسالك عن تجلى الانوار وهو أعظم الحجب وذلك لأن السبعين الالف النور مفرقة فى لطائف الانسان فيرى عشرة آلاف منها مستكنة فى اللطيفة القابلية ولونها كدر مطبق بعضه على بعض ويشاهد فى هذه اللطيفة الجن والعبور عنها سهل لان جبلة الانسان تهرب من الظلمة وتأنس بالنور ثم يرى بعد صفاء القلب عشرة آلاف نور منها مستكنة فى اللطيفة النفسية ولون أزرق ان أفيض عليه الخير نبت منه الخير وان أفيض عليه الشر نبت منه الشر باعتبار صفاء القلب وكدره ويشاهد فى هذه اللطيفة جهنم وغيرها ثم يرى

ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس وأخرج النسائى الأولى والرواية الأخيرة الى قوله مثل ذلك والرواية الثالثة وله فى أخرى قالت رأيت النبى ﷺ يصلى متربعا قال النسائى ولا أحسب هذا الحديث الا خطئا * أم سلمة قالت ماقبض رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته جالسا الا المكتوبة وفى رواية الا الفريضة وكان أحب العمل إليه أدومه وان قل أخرجه النسائى * حفصة قالت مارأيت رسول الله ﷺ صلى فى سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها وفى رواية نحوه الا أنه قال بعام أو بعامين أخرجه مسلم والموطأ والترمذى والنسائى * ابن عمرو بن العاص قال حدثت أن رسول الله ﷺ قال ان صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى على رأسى فقال مالك ياعبد الله بن عمرو قلت حدثت يارسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلى قاعدا وفى رواية على النصف من صلاة القائم قال أجل ولكنى لست كأحد منكم أخرجه مسلم وأبو داود وأخرجه النسائى أخصر من هذا وفى رواية الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم وفى أخرى له قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون فى سبحتهم قعودا فقال رسول الله ﷺ صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم * جابر بن سمرة قال إن النبى ﷺ لم يمت حتى صلى قاعدا أخرجه مسلم * محارب بن دثار قال نظر حذيفة إلى رجل فى المسجد يصلى ولا يقيم ظهره فلما فرغ قال له أيا لم ظهرك قال لا قال انك لو مت على حالك هذه مت مخالفا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه دس ﴿ وضع اليدين والرجلين ﴾ أبو حازم قال قال سهل بن سعد كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه الا ينمى ذلك الى رسول الله ﷺ وفى رواية ألا ينمى ذلك ولم يقل ينمى أخرجه البخارى والموطأ هلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه أخرجه الترمذى * ابن مسعود كان يصلى فيضع يده اليسرى على اليمنى فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى أخرجه أبو داود وفى رواية النسائى قال رآنى رسول الله ﷺ قد وضعت شمالى على يمينى فى الصلاة فأخذ بيمينى فوضعها على شمالى * وائل ابن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما فى الصلاة قبض بيمينه على شماله أخرجه النسائى أبو جحيفة أن عليا قال السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة ويضعهما تحت السرة أخرجه رزين * ابن مسعود رأى رجلا يصلى قد صف بين قدميه فقال خالفت السنة لو راوحت بينهما كان أفضل وفى أخرى قال أخطأ السنة لو راوح

بينهما كان أعجب الى أخرجه النسائى * ابن الزبير قال صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة أخرجه أبو داود * اسماعيل بن أمية قال سألت نافعا عن الرجل يصلى وهو مشبك يديه قال سمعت ابن عمر يقول تلك صلاة المغضوب عليهم أخرجه أبو داود وزاد رزين قال ورأى ابن عمر رجلا يتكىء على ألية يده اليسرى وهو قاعد فى الصلاة فقال له لاتجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون (الاختصار) أبو هريرة يرفعه قال نهى الرجل أن يصلى مختصرا وفى رواية نهى النبى صلى الله عليه وسلم وفى أخرى نهى عن الخصر فى الصلاة وفى أخرى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاختصار فى الصلاة أخرجه الجماعة الا الموطأ * عائشة أنها كانت تكره أن يجعل يده فى خاصرته وتقول ان اليهود تفعله أخرجه البخارى وفى رواية ذكرها رزين قال نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار فى الصلاة وغيرها * زياد بن صبيح الحنفى قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى فلما صلى قال هذا الصلب فى الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه أخرجه أبو داود وفى رواية النسائى قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى فقال لى هكذا ضرب بيده فلما صليت قلت لرجل من هذا قال عبد الله بن عمر قلت ياأبا عبد الرحمن ما رابك منى قال ان هذا الصلب وان رسول الله ﷺ نهانا عنه * هلال بن يسار قال قدمت الرقة فقال لى بعض أصحابى هل لك فى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قلت غنيمة فدفعنا الى رابصة فقلت لصاحبى نبدأ فننظر الى زيه فاذا عليه قلنسوة لاطية ذات أذنين وبرنس خز أغبر واذا هو يعتمد على عصا فى صلاته فقلنا له بعد أن سلمنا فقال حدثتنى أم قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه أخرجه أبو داود ﴿ الفرع الثالث ﴾ فى القراءة وفيه خمسة أنواع (الاول) فى البسملة ابن عباس قال كان النبى ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الترمذى * أنس قال صليت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحد منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين أخرجه البخارى ومسلم وفى مسلم ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك قال وقال الاوزاعى عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ولايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا آخرها وأخرج الموطأ والنسائى الرواية الاولى وأخرج الترمذى وأبو داود الرواية الثانية وفى أخرى للنسائى قال صليت مع النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فافتتحوا بالحمد وفى أخرى قال صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا بسم الله

عشرة آلاف نور منها مودعة فى اللطيفة القلبية ولونها أحمر مثل لون النار الصافية إن كان طعامه خالصا من شوائب الشهوة والحرص وإلا فيرى فيه دخان ويصير لونه متكدراً ويحصل له الوقوف عن السير وفى هذه اللطيفة يشاهد الجنة وغيرها وللقلب أيضاً سبع لطائف ينكشف لبعض السالكين ثم يرى عشرة آلاف نور منها أى من السبعين الالف النور مودعة فى اللطيفة الروحية ولونها فى غاية الاصفرار وفى هذه اللطيفة يشاهد أرواح الانبياء والاولياء ثم يرى عشرة آلاف نور منها فى اللطيفة السرية ولونها فى غاية البياض ويشاهد فى هذه اللطيفة الملائكة ثم يرى السالك عشرة آلاف نور منها فى اللطيفة الخفية ولونها كلون المرآة المصقولة وفى هذا المقام يتصل السالك بلطيفة الانانية

الرحمن الرحيم * ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني محدث اياك والحدث قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه قال وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلم تقلها اذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن وفي رواية النسائي قال كان عبد الله بن مغفل اذا سمع أحدا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يقول صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر فما سمعت أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أبو هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت أخرجه مسلم * عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان يختمها بالتسليم هذا طرف من حديث قد أخرجه مسلم وأبو داود يرد في الفرع السابع من هذا الفصل وفي المنهج اذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها (قط هو) عن أبي هريرة

﴿ الفرع الثاني ﴾ في الفاتحة والتأمين * عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أخرجه الجماعة الا الموطأ وزاد أبو داود فصاعدا قال وقال سفيان لمن يصلي وحده وزاد النسائي أيضا في رواية له فصاعدا * أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا وفي رواية فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل وفي رواية فنصفها لي ونصفها لعبدي فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض إلي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ماسأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ماسأل أخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي وفي رواية للترمذي وأبي داود قال قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام قال أبو السائب مولى هشام بن زهرة قلت ياأبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يافارسي وساق نحو ماتقدم وقال في آخرها هذا لعبدي ولعبدي ماسأل وفي أخرى لابي داود قال قال لي رسول الله ﷺ أخرج فناد في المدينة انه لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وفي رواية الترمذي وأبي داود أمرني أن

الخضرية التي هي منبع الحياة ويشاهد نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم ثم يرى عشرة آلاف نور مختفية في اللطيفة الخفية ولونها أخضر ثم يبصر نوراً كلون العقيق ثم نوراً أبيض لالون له ثم يبصر نوراً بلا لون ولا شكل ولا حين ولا جهة بل محيطا بجميع العوالم فحينئذ تشرق عليه أنوار تجلي الصفات ويتحقق بما في حديث كنت سمعه الخ وقوله في يسمع وبي يبصر الخ ثم يكاشف بالنور المتهلك المستهلك فيه والظاهر به جميع الانوار

~~فلم يبق إلا الحق لم يبق كاين فاثم موجود وما ثم باثن~~

وقد وضع بعضهم جدولا يتضمن الاشارة الى ما مر وهو هذا

وهذا هو الجدول المذكور :

النفس الأمارة	اللوامة	الملهمة	المطمئنة	الراضية	المرضية	النفس الكاملة
السير إلى الله	السير بالله	السير على الله	السير مع الله	السير فى الله	السير عن الله	السير لله
عالم الشهادة	عالم البرزخ	عالم الأرواح	عالم الحقيق	عالم الاركان	عالم الغيب	عالم كثرة ووحدة
حالة الميل الى الشهوات	حالة المحبة	حالة العشق	حالة الوصلة	حالة الفناء	حالة الحيرة	حالة البقاء
محله الصدر	محله القلب	محله الروح	محله السر	محله سر السر	محله الفؤاد	محله مستوى السر
شريعة	طريقة	معرفة	حقيقة	ولاية	ذات الشريعة	ذات الكل
نوره أزرق	نوره أصفر	نوره أحمر	نوره أبيض	نوره أخضر	نوره أسود	نور لا لون له

أنادى انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب زاد أبو داوود فما زاد فى رواية ذكرها رزين أن رسول الله ﷺ قال لا صلاة الا بقراءة فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه لكم وما أخفى أخفيناه لكم فقال له رجل أرأيت ياأبا هريرة إن لم أزد على أم القرآن فقال قد سئل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال ان انتهيت اليها فقد أجزأتك وان زدت عليها فهو خير وأفضل * أبو سعيد قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر أخرجه أبو داوود * جابر قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام أخرجه الموطأ والترمذى * أبو هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا تلى غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول أخرجه أبو داوود * وائل بن حجر قال سمعت رسول الله ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ومد بها صوته وفى رواية وخفض بها صوته أخرجه الترمذى وفى رواية أبى داوود كان رسول الله ﷺ اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وفى رواية انه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده * بلال قال لى رسول الله ﷺ لا تسبقنى بآمين أخرجه أبو داود ﴿ النوع الثالث ﴾ فى السورة (صلاة الفجر) أبو بردة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة الغداة ما بين الستين الى المائة أخرجه النسائى * عمرو بن حريث قال كأنى الآن أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة الغداة بلا أقسم بالخنس الجوار الكنس أخرجه مسلم وأبو داود وفى رواية النسائى سمعت النبى ﷺ يقرأ فى الفجر اذا الشمس كورت * عبد الله بن السائب قال صلى بنا النبى ﷺ الصبح بمكة فاستفتح

ولكن هذا آخر ما أردنا بيانه فى شرح حال السالك وما يكاشف به فى الأطوار السبعة على وجه الايجاز لأن التجليات النورية فى السلوك على سبيل التفصيل لانهاية لها والله الهادى وليعلم أن ما يكشف للسالك فى اللطيفة القابلية والنفسية لا يكون الا على خلاف الواقع وعلى وجه حيلة النفس الأمارة ومكرها وأن ما يكشف فى القلبية والروحية كله معبر الامكان من كشف الروح المجرد فانه كله صدق ودراية وأن الكشف

فى أى لطيفة قل من يصل اليه لعدم الاحتياط فى اللقمة ولذا لم يعتمد المشايخ على كشف الأرواح وليعلم أن التجليات كلها تحصل بالمجاهدة والرياضة الا التجلى الذاتى فانه لا يحصل

الا بمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم وماسواه فهو مزلة قدم فكم هلك قوم فى التجلى الصورى ووقعوا فى التشبيه لأن الشيطان فى هذا التجلى يظهر للسالك عرشه كما ورد أن للشيطان عرشا بين السماء والأرض ولبعض السالكين يسمع كلام قلبه أو روحه فيظن أنه كلام الحق الى غير ذلك من الأمور المهلكة وقد يحجب عن بعض السالكين هذه التجليات لكمال الاستعداد ولذا لم تنقل عن أحد من الصحابة بل ولا عن التابعين رضوان الله عليهم أجمعين وقد وصلت هذه الطريقة الى شيخنا من جماعة منهم الشيخ العارف بالله تعالى سيدى محفوظ بن عبد القادر الخلوتى وهو من الامام الفرد الأكمل شيخ زمانه سيدى محمد الدمرداشى وهو من والده الشيخ حسن الرومى وهو من أستاذه شيخ التحقيق سيدى محمد المعروف بدمرداش وهو من قدوة العارفين سيدى دده عمر الدوشنى وهو من سيدى يحيى الباكورى وهو من الشيخ صدر الدين الخياوى وهو من الشيخ عز الدين الشروانى وهو من الشيخ أخى مرم الشروانى وهو من يقرأ رئيس الخلوتية ابراهيم الزاهد الكيلانى وهو من سيد المشايخ جمال الدين التبريزى عرف بابن الصيدلانى وهو

سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى شك الراوى أو اختلف عليه أخذت النبى ﷺ سعلة فركع وعبدالله بن السائب حاضر ذلك وفى رواية فحذف فركع أخرجه مسلم وابوداود والنسائى قال الحميدى جعله أبو مسعود من افراد مسلم وقد أخرجه البخارى تعليقا فقال ويذكر عن عبدالله بن السائب قرأ النبى ﷺ المؤمنون فى الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع * أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ماأخذت ق والقرآن المجيد الامن فم رسول الله ﷺ كان يصلى بها فى الصبح أخرجه النسائى * جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها وكانت صلاته الى تخفيف اخرجه مسلم * قطبة بن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ ق والقرآن المجيد حتى قرأ و النخل باسقات قال فجلعت أرددها ولا ادرى ماقال وفى رواية أنه صلى مع النبى ﷺ الصبح فقرأ فى أول ركعة والنخل باسقات وربما قال ق أخرجه مسلم وأخرج الترمذى الثانية وفى رواية النسائى صليت مع النبى ﷺ الصبح فقرأ فى إحدى الركعتين والنخل باسقات قال شعبة فلقيته فى السوق فى الزحام فقال ق * ابن عباس أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان حين من الدهر وأن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين أخرجه مسلم وابوداود والنسائى واخرجه الترمذى الى قوله من الدهر * أبو هريرة مثله فى صلاة الفجر ولم يذكر صلاة الجمعة اخرجه البخارى ومسلم والنسائى ٥ عروة ان أبابكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما أخرجه الموطأ ٥ الفرافصة بن عمير الحنفى قال ماأخذت سورة يوسف الامن قراءة عثمان اياها فى الصبح من كثرة ماكان يرددها * ابن مسعود قرأ فى الاولى من الصبح باربعين آية من الانفال وفى الثانية بسورة من المفصل اخرجه الموطأ * عامر بن ربيعة قال صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة قيل له اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل اخرجه الموطأ ٥ ابن عمر كان يقرأ فى الصبح فى السفر بالعشر السور الاول من المفصل فى كل ركعة بام القرآن وسورة أخرجه الموطأ ٥ عمر قرأ فى الركعة الاولى من الصبح بمائة وعشرين آية من البقرة وفى الثانية بسورة من المثانى احرجه رزين ٥ الاحنف قرأ فى الاولى بالكهف وفى الثانية بيوسف او يونس وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما اخرجه رزين * معاذ بن عبدالله الجهنى أن رجلا من جهينة اخبره أنه سمع رسول الله ﷺ قرأ فى الصبح باذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما فلا ادرى انسى ام قرأ ذلك عمدا اخرجه ابوداود (صلاة الظهر والعصر) أبو قتادة ان النبى ﷺ كان

يقرأ فى الظهر فى الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفى الركعتين الاخيرتين بام الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطول فى الركعة الاولى مالا يطيل فى الركعة الثانية وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح وفى رواية كذلك هذه رواية البخارى ومسلم وفى رواية أبى داود والنسائى قال كان النبى ﷺ يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك فى الصبح ولم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة وفى اخرى لابى داود ببعض هذا وزاد فى الاخيرتين بفاتحة الكتاب قال وكان يطول فى الركعة الاولى مالا يطول فى الثانية وهكذا فى صلاة العصر وهكذا فى صلاة الغداة زاد فى رواية قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وفى أخرى للنسائى قال كان رسول الله ﷺ يصلى بنا الظهر فيقرأ فى الركعتين الاوليين بسمعنا الآية كذلك وكان يطيل الركعة فى صلاة الظهر والركعة الاولى يعنى فى الصبح * عبد الله بن هبيرة (نسخة سخيره) قال سألنا خبابا أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم قلت بأى شىء كنتم تعرفون قراءته قال باضطراب لحيته اخرجه البخارى وابوداود * ابن عبد الله قال لا ادرى اكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر ام لا اخرجه ابوداود * عبد الله بن عبد الله بن أبى مليكة قال دخلت على ابن عباس فى شباب من بنى هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر فقال لا فقيل له فلعله كان يقرأ فى نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشىء الا بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزى الحمار على الفرس أخرجه أبوداود والنسائى * جابر ابن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكرك فى كل شىء حتى فى الصلاة قال أما أنا فامد فى الاوليين وأحذف فى الأخرتين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ قال صدقت ذلك الظن بك اوظنى بك أخرجه البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى وفى أخرى له قال وقع ناس من أهل الكوفة فى سعد عند عمر فقالوا والله ما يحسن الصلاة فقال أما أنا فاصلى بهم صلاة رسول الله ﷺ لا أخرم منها أركد فى الاوليين واحذف فى الاخرتين فقال ذلك الظن بك وقد أخرجه البخارى باطول من هذا * جابر بن سمرة أن رسول ﷺ كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور أخرجه أبوداود والترمذى والنسائى * جابر بن سمرة قال كان النبى ﷺ يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح أطول من ذلك وفى اخرى كان يقرأ فى الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الصبح من ذلك اخرجه مسلم

(وأما طريق السادة الكبروية)

فهم المنتسبون الى الأستاذ نجم الدين الكبرى رضى الله عنه وقد اشتهر جماعة من أهل سلسلته بالخرقة وهم الهمدانية والنوربة والركنية والفردوسية وطريقهم فى الذكر أن يجلس المريد متربعاً متوجهاً للقبلة واضعاً يديه على ركبتيه مغمضاً عينيه ضاماً شفتيه مطرقاً رأسه الى السرة ويجر منها بالخفية لفظ لا ويمدها الى فوق رأسه بالمد التام ويقيم رأسه قائلا إله ويشير برأسه الى جانب الثدى الأيمن ثم يقيم رأسه بلفظ الا ويمد الله مداً طويلا ويشير برأسه الى الجانب الأيسر مع حبس

النفس وملاحظة المعنى وبعضهم يذكر هذه الكيفية وهى أن ياخذ رأس لامن السرة وكرسى (لا) على الثدى الأيمن ورأس ألف إلـه على القلب الصنوبرى ولاه على كرسى لا والا الله محمدرسول الله يجعله متصلا بالقلب هذا فى الخلوة وأما فى وقت الصحبة فيختارون الجهر بالذكر خصوصاً للمبتدىء واختار الهمدانيون الأسرار بالذكر مطلقا إلا بعد فريضة الصبح فانهم يقرءون الأوراد الفتحية فى الحلقة بالجهر وبعد العصر الأوراد العصرية وهما لشيخ هذه العصابة سيدى على الهمدانى وبين سنة الصبح وفريضته سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم أستغفر الله مائة مرة وقد ذكر الامام الجامى وغيره أن سيدنا عليا الهمدانى ساح الربع المعمور ثلاث مرات وأنه صحب ألفاً وأربعمائة ولى وأنه أخذ من كل واحد ذكرا وجد ذلك الشيخ ثمرته فجمعها ثم لما زار النبى صلى الله عليه وسلم رآه وقد أعطاه شيئا وقال له خذ هذه الأوراد الفتحية فأخذه ونظر فيه فرأى أسطراً مكتوبة بمداد أخضر وهى عين الأوراد التى جمعها عن مشايخه فجعلها حينئذ ورداً فى الصباح ووقف على

وأبوداود وأخرج النسائى الاولى * البراء قال كنا نصلى خلف رسول الله ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من لقمان والذاريات اخرجه النسائى * انس صلى الظهر فلما فرغ قال انى صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فقرأ بها تين السورتين بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية اخرجه النسائى * ابن عمر أن النبى ﷺ سجد فى صلاة ثم قام فركع فرأوا أنه قرأ تنزيل السجدة اخرجه ابو داود (صلاة المغرب) أم الفضل قالت سمعت النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بالمرسلات عرفا ثم ماصلى لنا بعدها حتى قبضه الله عزوجل وفى اخرى ثم ماصلى بعد حتى قبضه الله عزوجل وفى اخرى قال ابن عباس ان أم الفضل سمعته يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يابنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ماسمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب اخرجه البخارى ومسلم وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الاخيرة وفى رواية الترمذى قالت خرج الينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فماصلاها بعد حتى لقى الله عزوجل وفى رواية النسائى قالت صلى بنا رسول الله ﷺ فى بيته المغرب فقرأ المرسلات ماصلى بعدها صلاة حتى قبض ﷺ وفى اخرى انها سمعت النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بالمرسلات * مروان بن الحكم قال قال لى زيد بن ثابت مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبى ﷺ يقرأ بطولى الطوليين هذه رواية البخارى وزاد أبو داود وقال قلت وما طول الطوليين قال الاعراف قال وسألت انا ابن أبى مليكة فقال لى من قبل نفسه المائدة والاعراف وفى رواية النسائى قال مالى اراك تقرأ فى المغرب بقصار السور وقد رأيت النبى ﷺ يقرأ فيها باطول الطولين قلت ياأباعبد الله ماأطول الطولين قال الاعراف وفى اخرى له انه قال لمروان أبى عبد الملك تقرأ فى المغرب بقل هو الله أحد وإنا أعطيناك الكوثر قال نعم قال فمحلوفة لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها باطول الطولين المص * عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف فرقها فى ركعتين اخرجه النسائى * جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور زاد فى رواية فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والأرض بل لايوقنون أم عندهم خزائن رحمة ربك أم هم المسيطرون كاد قلبى ان يطير قال سفيان فاما انا فلم اسمع هذه الزيادة وفى رواية أن جبير بن مطعم وكان جاء فى اسارى بدر وذكر الحديث اخرجه البخارى ومسلم وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائى الرواية الأولى * أبو عثمان النهدى قال صليت خلف ابن مسعود المغرب فقرأ قل هو الله أحد اخرجه أبو داود * عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله ﷺ قرأ فى

صلاة

بركتها كثير ممن لازمها وقد سمعتها من صاحبنا الشيخ الفاضل المشارك الورع المتقشف الناسك سيدى عبد الغفور بن أبدال بن مراد بن جلال بن حسين بن محمد الحسينى الختلانى من ذرية سيدنا على الهمدانى بقراءتى عليه وسمعت من لفظه طرفا من الأوراد العصرية وأجازنى بهما بسماعه من أبيه وجده بسندهم ابنا عن أب إلى جامعها وبسماعه من الشيخ حسين الخوارزمى بسماعه من المخدوم الأعظم الحاج محمد الخبوشانى بسماعه من الشيخ شاه على الأسفرايني بسماعه من الشيخ سيد الدين محمد البيدوانى بسماعه من الشيخ الأمير عبدالله برزش أبادى بسماعه من الشيخ الأكمل اسحاق الختلانى عن القطب الفرد سيدى السيد على الهمدانى وهو من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر شيخ الطائفة الركنية مولانا ركن الدين علاء الدولة السمنانى فى كيفية الذكر بالكلمة الطيبة جلسة معينة وزيادة فى الضروب وهو أن يجلس الذاكر متربعا ويضع قدم رجله اليمنى فوق ساق رجله اليسرى ويقبض بكفه الأيسر

صلاة المغرب بحم الدخان أخرجه النسائى * ابو عبد الله الضابحى قال قدمت المدينة فى خلافة أبى بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ فى الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام فى الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابى لتكاد تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب اخرجه الموطأ ﴿ صلاة العشاء ﴾ بريدة قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العشاء بالشمس وضحاها ونحوها من السور اخرجه الترمذى وعند النسائى واشباهها من السور * البراء أن النبى ﷺ كان فى سفر فصلى العشاء الاخيرة فقرأ فى احدى الركعتين بالتين والزيتون فما سمعت احداً احسن صوتا أو قراءة منه ﷺ اخرجه البخارى ومسلم وانتهت رواية أبى داود والنسائى عند قوله والزيتون وفى رواية الموطأ والترمذى والنسائى قال صليت مع رسول الله ﷺ العشاء الاخيرة فقرأ فيها بالتين والزيتون (صلوات مشتركة) ابو هريرة قال ماصليت وراء احداً شبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان فصلينا وراء ذلك الانسان فكان يطول الاولين من الظهر ويخفف فى الاخيرتين ويخفف فى العصر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى العشاء بالشمس وضحاها وباشباهها ويقرأ فى الصبح بسورتين طويلتين اخرجه النسائى * نافع أن ابن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ فى الأربع جميعا فى كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث فى الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ فى الركعتين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة أخرجه الموطأ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال مامن المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس فى الصلاة المكتوبة اخرجه الموطأ * أنس قال كان رجل من الانصار يؤمهم فى مسجد قباء فقال كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها فكان يصنع ذلك فى كل ركعة فكلمه اصحابه فقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لاترى انها تجزيئك حتى تقرأ باخرى فاما ان تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ باخرى فقال ما أنا بتاركها إن احببتم ان أؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه من افضلهم فكرهوا ان يؤمهم غيره فلما أتاهم النبى ﷺ أخبروه بالخبر فقال يافلان مايمنعك ان تفعل مايأمرك به أصحابك ومايحملك على لزوم هذه السورة كل ركعة قال انى أحبها قال حبك اياها ادخلك الجنة اخرجه البخارى تعليقا والترمذى * عائشة ان رسول الله ﷺ بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه فى صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول

ساق الرجل اليمنى ويضع كفه الأيمن فوق الكف الأيسر ويمد فقرات الظهر والعنق ويغمض عينيه ويجر لامن أسفل السرة جراً كاملا لدفع شيطان شهوة الفرج ويوصل قوله إله إلى خيشومه كاللافظ لدفع شيطان الخيالات ثم يرجع بالا

إلى أسفل جنبه الأيمن ويختم باثبات الله فى القلب ويمسك نفسه حسب الامكان منحنياً إلى الجانب الأيسر وهذه مرة ثم يفعل مثل ذلك فى جميع المرات (١١٠) وهذه الكيفية أخذها الشيخ يحيى السجستانى فى حضرة المكاشفة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد مضى عشرين سنة تلقتها من الشرف الغورى تلميذ الركن السمنانى وقد تلقيناها من إمامنا وسيدنا وشيخنا الختم الالهى صفى الدين أحمد ابن محمد المدنى روّح الله روحه ونفع به بسنده الآتى إلى الشيخ نور الدين أحمد ابن عبد الله بن أبى الفتوح الطاووسى وهو من شيخه جمال الدين يحيى السجستانى المذكور وهو تلقنها بالحركات الأربع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولشيخ الخرقة النورية سيدنا نور الدين الأسفرايني كيفية أخرى فى الذكر وهو أن يجلس كامر قابضا بكفيه ساق رجله اليمنى مغمضا عينيه مبتدئا بلا من السرة ملقيا إله على الكتف الأيمن ضاربا منه بإلا الله على القلب ومن شأنهم أنهم لا يلقنون المريد هذا الذكر إلا بعد صيام أربعة أيام ويغتسل فى اليوم الرابع ثم يتلقن ومن شأنهم سكنى الخانقات وهى شبيهة بالرحبة التى بناها عمر رضي الله عنه فى ناحية المسجد وقال من كان يريد أن يلفظ أو ينشد شعراً أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه

الله ﷺ فقال سلوه لاى شىء يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن فانا أحب ان اقرأ بها فقال رسول الله ﷺ اخبروه ان الله يحبه أخرجه البخارى ومسلم والنسائى * شقيق بن سلمة قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال ياأبا عبد الرحمن كيف يقرأ هذا الحرف ألفا تجده أم ياء من ماء غير آسن أو من ماء غير ياسن فقال له عبد الله او كل القرآن قد احصيت غير هذا قال انى لأقرأ المفصل فى كل ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر ان اقواما يقرؤن القرآن لايجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع فى القلب فرسخ نفع ان افضل الصلاة الركوع والسجود انى لأعلم النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن سورتين فى كل ركعة ثم قام عبد الله فدخل علقمة فى أثره فقلنا له سله عن النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فى كل ركعة فدخل عليه فسأله ثم خرج علينا فقال عشرون سورة من أول المفصل على تأليف عبد الله آخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون هذه رواية البخارى ومسلم وفى رواية أبى داود عن علقمة والاسود أنهما قالا اتى ابن مسعود رجل فقال انى اقرأ المفصل فى ركعة فقال هذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين فى ركعة الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة واذا وقعت ون فى ركعة وسأل سائل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة فى ركعة وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة والدخان واذا الشمس كورت فى ركعة قال أبو داود هذا تأليف ابن مسعود وفى رواية النسائى قال مسروق أتاه رجل فقال له انى قرأت الليلة المفصل فى ركعة فقال هذا كهذ الشعر لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر عشرين سورة من المفصل من آل حم وفى أخرى عن شفيق قال قال رجل عند عبد الله قرأت المفصل فى ركعة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين فى ركعة وفى أخرى عن شقيق قال عبد الله انى لاعرف النظائر التى يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين سورة فى عشر ركعات ثم أخذ بيد علقمة فدخل ثم خرج الينا علقمة فسألناه فاخبرنا بهن وفى رواية الترمذى قال سأل رجل عبد الله عن هذا الحرف غير آسن أو ياسن قال كل القرآن قرأت غير هذا قال نعم ان قوما يقرؤنه ينثرونه نثر الدقل لايجاوز تراقيهم انى لاعرف السور النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال فاقرأ (نسخة فأمرنا) علقمة فسأله فقال عشرون سورة من المفصل كان النبى ﷺ يقرن بينهن كل سورتين فى كل ركعة

الرجبة رواه مالك فى الموطا ولنذكر السند فى هذه الطريقة بشعبها الأربع فنقول بعون الله أخذها شيخنا من مشايخه منهم مولانا العلامة المحقق والفرد المدقق سيدنا السيد أسعد البلخى نفع الله به وهو من مولانا السيد

ركعة * أبو داود نسخة (ابوذر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حتى أصبح بآية والآية إن تعذبهم فانهم عبادك وإن تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم اخرجه النسائى * أبو سلمة أن عمر بن الخطاب صلى المغرب بالناس فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ماقرأت قال فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال لابأس اذا وفى أخرى عن زيد ابن أسلم أن عمر انفتل من صلاة فقيل له ما قرأت وذكر الحديث أخرجه رزين (النوع الرابع) فى الجهر بالقراءة * أبو هريرة قال فى كل الصلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى علينا أخفينا عليكم أخرجه أبو داود والنسائى وقال النسائى أخفينا عنكم * أبو قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابى بكر يصلى يخفض من صوته ومر بعمر يصلى يرفع من صوته فسأل أبا بكر فقال قد أسمعت من ناجيت يارسول الله وسأل عمر فقال أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان أخرجه أبو داود قال وزاد الحسن فى حديثه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ياأبا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا واخرجه الترمذى مختصراً ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك فقال انى اسمعت من ناجيت قال ارفع قليلا وقال لعمر مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع من صوتك فقال انى أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان قال اخفض قليلا * أبو هريرة بهذه القصه ولم يذكر فقال لابى بكر ارفع شيئا ولعمر اخفض شيئا وزاد وقد سمعتك يابلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال كلام طيب يجمعه الله بعضه الى بعض * قال النبى صلى الله عليه وسلم كلكم قد أصاب أخرجه أبو داود * البياضى أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلى يناجى ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن أخرجه الموطأ * ابن عباس قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر مايسمعه من فى الحجرة وهو فى البيت أخرجه أبو داود * أبو هريرة قال كانت قراءة النبى ﷺ يرفع طورا ويخفض طورا أخرجه أبو داود ٥ أبو سهل بن مالك عن ابيه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبى جهل بالبلاط أخرجه الموطأ ٥ عبد الله بن شداد قال سمعت نشيج عمر وأنا فى آخر الصفوف انما أشكوا بثى وحزنى الى الله * وفى أخرى قال صليت خلف عمر فسمعت نشيجه أخرجه البخارى فى باب ترجمته * أبو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له سكتة اذا افتتح الصلاة أخرجه النسائى

(النوع الخامس) فى سكتة القارى، * سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما فى الصلاة عن رسول

صبغة الله وهو من والده روح الله بن جمال الله الحسينى وهو من أستاذه علم المهتدين وحجة العارفين مولانا حميد الدين محمد بن خطير الدين غوث الله فى العالمين وهو من شيخه الحاجى حصور وهو من شيخه هداية الله سرمست وهو من مولانا علاشاه قاضى البكرى وهو من الشيخ عبدالله الشطارى والشيخ أيوب البيكاهى والشيخ على البداونى فالأول تلقن من القطب الربانى والموحد الصمدانى سيدى السيد على بن شهاب بن محمد الهمدانى وهو من الشيخ محمود المزدقانى وهو من الشيخ الامام ركن الدين أبى المكارم أحمد ابن محمد البيابانكى المعروف بالشيخ علاء الدولة السمانى وهو من أستاذه الشيخ المرشد المكمل نور الحق والدين عبدالرحمن الأسفرايينى وهو من الشيخ أحمد الجور فانى وهو من الشيخ رضى الدين على بن سعيد بن عبد الجليل الجوينى عرف بلالا وهو من الشيخ مجد الدين أبى سعيد بن شرف الدين مؤيد بن أبى الفتح البغدادى والثانى وهو البيكاهى تلقن من الشيخ محمد بهرام البهارى وهو من الشيخ

حسن بن حسين بن معز شمس البلخى وهو من والده وهو من الشيخ مطفر شمس البلخى والثالث وهو البداوئى الأودهى وهما أعنيه ومظفر شمس البلخى نلقنا من مخدوم العالم القطب شرف الدين أحمد بن يحيى المنيرى وهو من الشيخ نجيب الدين الفردوسى وهو من الشيخ ركن الدين الفردوسى وهو من الشيخ بدر الدين السمرقندى وهو من الشيخ سيف الدين الباخرزوى وهو من المجد البغدادى كلاهما من أستاذ العلماء وشيخ الأصفياء وفخار الأولياء الجناب نجم الدين أحمد بن عمر الخوارزمى الخيوقى المشهور بالكبرى وهو من الشيخ أبى ياسر غمار ابن ياسر بن محمد بن غمار بن مطر البدليسى وهو من الشيخ جمال الدين أبى المظفر عبد الصمد الزنجانى

(وأما طريقة السادة الهمدانية)

فهى منسوبة الى القطب الفرد السيد على الهمدانى رضى الله عنه وهى خلاصة طريق الكبروية وطريقهم

الله ﷺ فأنكر ذلك عمران بن حصين قال حفظنا سكتة فكتبنا الى أبى بن كعب بالمدينة فكتب أبى أن حفظ سمرة فقلنا لقتادة ماهاتان السكتتان قال اذا دخل فى صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادّ اليه نفسه أخرجه الترمذى وأخرجه أبو داود قال سمرة حفظت سكتتين فى الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين فكتبوا فى ذلك الى المدينة الى أبى فصدق سمرة وفى رواية وسكتة اذا فرغ من القراءة وفى أخرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يسكت السكتتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة ثم ذكر معناه وفى أخرى بنحو من رواية الترمذى ولفظها

(الفرع الرابع) فى الركوع والسجود والقنوت وفيه نوعان (النوع الاول) فى الركوع والسجود والاعتدال أبو مسعود البدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجزى صلاة أحدكم حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماترون فى الشارب والزانى والسارق وذلك قبل أن تنزل فيهم الحدود قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يارسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها قال النعمان وكان عمر يقول ان وجه دينكم الصلاة فزينوا وجه دينكم بالخشوع أخرجه الموطأ * سالم البراد قال اتينا ابن مسعود فقلت له حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين أيدينا فكبر فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بمرفقيه حتى استوى كل شىء منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استوى كل شىء منه أخرجه أبو داود والنسائى * حرملة مولى اسامة ان الحجاج بن أيمن بن أم أيمن وكان أخا اسامة لامه من الانصار رواه ابن عمر لا يتم ركوعه فقال أعد زاد فى رواية فلما ولى قال ابن عمر من هذا فلت الحجاج بن أيمن قال لو رأى النبى صلى الله عليه وسلم الا حبسه زاد بعض الرواة وكانت حاضنة النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه البخارى * أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وزاد البخارى فى رواية أخرى واذا بزق فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فانه يناجى ربه * أنس قال انى لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلى بنا قال ثابت فكان أنس يصنع شيئاً الا أراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول

فى الذكر أن يجلس متربعا متوجهاً للقبلة واضعاً يديه على ركبتيه مغمضاً عينيه ضاماً شفتيه مطرقا رأسه إلى السرة القائل ويجر منها بالخفية لفظ لا ويمدها الى فوق بالمد التام ويقيم رأسه قائلا آله ويشير برأسه الى جانب الثدى الأيمن ثم

القائل قد نسى واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسى وفى رواية نحوه الا انه قال واذا رفع رأسه بين السجدتين اخرجه البخارى ومسلم وللبخارى قال كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلى وإذا رفع رأسه من من الركوع قام حتى نقول قد نسى وفى رواية أبى داود قال ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام فكان رسول الله ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم * أنس أن النبى ﷺ قال أقيموا الركوع والسجود فوالله انى لأراكم من بعدى وربما قال من بعد ظهرى اذا ركعتم وسجدتم أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وللبخارى انه سمع النبى ﷺ يقول أتموا الركوع والسجود فوالذى نفسى بيده انى لأراكم من بعد ظهرى اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم ولمسلم ان النبى ﷺ قال أتموا الركوع والسجود وبرواية أخرى أقيموا الركوع والسجود وذكر نحوه وفى رواية للنسائى أيضا قال أتموا الركوع والسجود اذا ركعتم وسجدتم * مالك بن الحويرث قال لاصحابه ألا أنبئكم بصلاة رسول الله ﷺ قال وذلك فى غير حين صلاتها فقام ثم ركع وكبر ثم رفع رأسه فقام هنيئة ثم سجد ثم رفع رأسه هنيئة وصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال أيوب كان يفعل شيئا لم أراكم تفعلونه كان يقعد فى الثالثة أو الرابعة وفى رواية فقلت لأبى قلابة كيف كانت صلاته قال صلى صلاة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة وكان ذلك الشيخ يتم التكبير واذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وفى رواية نحوه وفيه قام فأمكن القيام ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فانتصب قائما هنيئة قال أبو قلابة صلى بنا صلاة شيخنا هذا أبى بريد وكان أبو بريد اذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة من الركعة الأولى والثانية استوى قاعدا ثم نهض أخرجه البخارى وفى رواية أبى داود قال أبو قلابة جاء أبو سليمان مالك ابن الحويرث فى مسجدنا فقال إنى لاصلى ما أريد الصلاة ولكنى والله أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قال قلت لابى قلابة كيف صلى قال مثل صلاة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة امامهم وذكر انه كان اذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة فى الركعة الاولى قعد ثم قام وفى رواية النسائى قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى غير وقت صلاة فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى أول الركعة استوى قاعدا ثم قام فاعتمد على الارض (مقدار الركوع والسجود) ابن جبير قال سمعت أنس بن مالك يقول ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا ركوعه عشر تسبيحات

أستغفر الله مائة مرة بين سنة الصبح وفريضته وقراءة الأوراد الفتحية فى الحلقة بالجهر بعد الصبح والأوراد العصرية بعد العصر وجامع هذه الأوراد شيخ هذه الطريقة السيد على الهمدانى واشتهر أنه صحب ألفا وأربعمائة ولى وأنه اخذ من كل واحد ذكرا وجد ثمرته فجمعها فى محل واحد ثم لما زار النبى صلى الله عليه وسلم رأى النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه شيئا وقال له خذ هذه الأوراد الفتحية فأخذها وفتحها فرآها مكتوبة بمداد أخضر وإذا هى عين الأوراد التى جمعها عن مشايخه فجعلها حينئذ وردا فى الصباح وقد لازم عليها خلق كثير من الأولياء ووجدوا بركتها فلنسق السند إليه فيها فنقول بتوفيق الله * أنا بها شيخنا

 المذكور قدس الله سره بسنده المعروف اليه من طريق الغوث وقد أخبرنى بها أيضا شيخنا العالم الفاضل المتفنن المشارك الصالح سيدى السيد عبد الغفور بن أبدال بن مراد بن جلال

ابن حسن بن محمد الحسينى الختلانى من ذرية سيدى على الهمدانى بقراءتى عليه تبركا بجميع الأوراد الفتحية وسماعى من لفظه بعض الأوراد العصرية وأجازنى بجميعها بروايته عن جماعة كثيرين منهم

شيخه الشيخ فتح الله ابن ملا يايندة البخارى بسماعه من الشيخ الأكمل حسين الخوارزمى بسماعه من المخدوم الأعظم الحاجى الخبوشانى بسماعه من الشيخ شاه بسماعه من الشيخ رشيد بسماعه من الشيخ الأمير عبد الله بن برزش أبادى بسماعه من الخواجة الأكمل اسحاق الختلانى عن القطب الفرد سيدنا السيد على الهمدانى وهو من رسول الله صلى الله عليه وسلم

(وأما طريق السادة الركنية)

فهى كبروية النسبة فى السلوك إلا أن لصاحب هذه الطريقة ركن الدين علاء الدولة السمنانى فى كيفية الذكر بالكلمة الطيبة جلسة معينة وزيادة فى الضروب طريقه أن يقعد الذاكر متربعاً ويضع قدم رجله اليمنى فوق ساق رجله اليسرى ويقبض بكفه الأيسر ساق الرجل اليمنى ويضع كفه الأيمن فوق الكف الأيسر ويمد فقرات الظهر والعنق ويغمض عينيه ويجر لا من أسفل السرة جراً كاملا لدفع شيطان شهوة الفرج ويصل بقوله

وسجوده عشر تسبيحات أخرجه أبو داود والنسائى * السعدى عن أبيه اوعمه قال رمقت أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته فكان يتمكن فى ركوعه وسجوده قدر مايقول سبحان الله وبحمده ثلاثا أخرجه أبو داود * البراء قال كان ركوع النبى ﷺ وسجوده وبين السجدتين واذا رفع رأسه من الركوع ماخلى القيام والقعود قريبا من السواء وفى رواية قال رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين وجلسته مابين التسليم والانصراف قريبا من السواء وفى أخرى قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن بن الأشعث وسماه غندر وفى رواية مطر بن ناجية فامر أباعبيدة بن عبد الله ان يصلى بالناس وكان يصلى فاذا رفع رأسه من الركوع قام قدر مايقول اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شىء بعد أهل الثناء والمجد لامانع لما أعطيت ولا معطى لمامنعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبى ليلى فقال سمعت البراء ابن عازب يقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامه وركوعه واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لعمرو ابن مرة فقال قد رأيت ابن أبى ليل فلم تكن صلاته هكذا رواية البخارى ومسلم وفى رواية أبى داود مثل الرواية الثانية وله فى أخرى قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فوجدت قيامه كركعته وسجدته واعتداله فى الركعة كسجدته وجلسته بين السجدتين وجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء وله فى أخرى قال كان سجوده وركوعه وما بين السجدتين قريبا من السواء وفى رواية الترمذى والنسائى قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع سجد وإذا رفع رأسه من السجود قريبا من السواء * زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجل يصلى فطفف فقال له حذيفة مذ كم تصلى هذه الصلاة قال منذ أربعون سنة قال ما صليت منذ أربعون سنة ولومت وأنت تصلى هذه الصلاة مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال إن الرجل ليخفف ويتم ويحسن أخرجه النسائى وفى رواية البخارى قال شفيق إن حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت قال وأحسبه قال ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفى رواية ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم * عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطى الرجل بالمكان فى المسجد كما يوطى البعير أخرجه أبو داود والنسائى * عبد الرحمن بن عوف قال

إله الى خيشومه كاللافظ لدفع شيطان الخيالات ثم يرجع بالا الى أسفل جنبه الأيمن ويختم باثبات الله فى القلب ويمسك نفسه حسب الامكان منحنياً الى الجانب الأيسر وهذه مرة ثم يفعل مثل ذلك فى جميع المرات وهذه الكيفية أخذها الشيخ يحيى السجستانى فى حضرة المكاشفة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد مضى عشرين سنة تلقنها من الشرف الغورى تلميذ الركن السمنانى وقد تلقناها من امامنا وسيدنا وشيخنا احمد بن محمد المدنى روح الله روحه ونفع به وهو تلقنها من أستاذه أبى المواهب الشناوى وهو تلقاها من السند السيد غضنفر وهو تلقاها من العلامة تاج الدين عبد الرحمن ابن مسعود الكازرونى المرشدى وهو تلقنها من أستاذه الشيخ نور الدين أحمد بن عبد الله ابن أبى الفتوح الطاوسى وهو تلقنها من الشيخ جمال الدين يحيى السجستانى المذكور أولا وهو تلقنها

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النقره وقال ليس لنا مثل السوء ليس منا من ينقر نقر الغراب قال ونهى عن افتراش السبع ﴿ هيئة الركوع والسجود ﴾ عبد الله بن مسعود قال إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه وليطبق بين كعبيه فكأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخى كنا نفعل هكذا ثم أمرنا بهذا يعنى الامساك على الركبتين أخرجه أبو داود وأخرج النسائى الثانية عمر قال سنت لكم الركب فامسكوا بالركب وفى رواية إنما السنة الأخذ بالركب هذه رواية النسائى وفى رواية الترمذى قال أبو عبد الرحمن السلمى قال لنا عمر بن الخطاب إن الركب سنة نبيكم فخذوا بالركب * أبو إسحاق قال وصف لنا البراء بن عازب السجود فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد أخرجه أبو داود والنسائى وفى رواية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى جنح * البراء ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك أخرجه مسلم وفى رواية الترمذى قال قلت للبراء أين كان النبى صلى الله عليه وسلم يضع وجهه إذا سجد فقال بين كفيه * ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد لو أن بهيمة أرادت أن تمر بين يديه مرت أخرجه مسلم وزاد أبو داود والنسائى بعد قوله سجد جافى بين جنبيه حتى لو أن بهيمة الحديث وفى أخرى للنسائى كان إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح إبطيه من ورائه وإذا رفع اطمأن على فخذه اليسرى * ابن عباس قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجنح قد فرج يديه أخرجه أبو داود * أحمر بن جزء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوى له أخرجه أبو داود * عبد الله بن أرقم الخزاعى قال كنت مع أبى بالقاع من نمرة فمرت ركبة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى قال فكنت أنظر إلى عفرتى إبطيه إذا سجد وأرى بياضه أخرجه الترمذى وفى رواية النسائى قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أرى عفرة إبطيه * أبو هريرة قال اشتكى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود إذا انفرجوا فقال لهم استعينوا بالركب أخرجه الترمذى وأبو داود وفى رواية ذكرها رزين قال استعينوا بالانضمام * عبد الله بن مالك بن بحينة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه وفى رواية كان اذا سجد يجنح فى سجوده حتى نرى وضح

بالحركات الأربع المذكورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأما طريق السادة النورية ﴾ فهى أيضاً كبروية النسبة وسلوكهم بالتفصيل أيضاً وجلستهم التربع ووضع . القدم

الأيمن فوق ساق الرجل اليسرى كما مر ويقبض بكفيه ساق الرجل اليمنى ويغمض العينين ويبتدئ بلا من السرة ويجرها الى الكتف الأيمن ويلقى عليه إله ويضرب منه على القلب بالا الله ومن شأنهم أن لا يلقنوا المريد هذا الذكر الا بعد صيام أربعة أيام وفى اليوم الرابع يغتسل ويتلقنه .

وأما طريق السادة النقشبندية

فهى المنسوبة الى شيخ الطريقة وقدوة أهل الحقيقة المولى بهاء الدين محمد بن محمد البخارى المعروف بشاه نقشبند رضى الله عنه ومبناها على الفناء فى الله ولهم فى تحصيله وسائل منها الذكر الخفى بالكلمة الطيبة كيفيته أن يجلس جلوسه فى الصلاة ويغمض عينيه ويضم شفتيه ويطبق أسنانه ويلصق لسانه بسقف فمه ويضع يديه به على فخذيه ويصعد مع حبس النفس بلا من السرة الى أم الدماغ ثم يميل منه بآله الى الكتف الأيمن وبالا الله منه الى اليسار بشدة ويكرر ذلك وترا ويميل

إبطيه اخرجه البخارى ومسلم وأخرج النسائى الاولى * أبو هريرة قال لو كنت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبصرت إبطه قال أبو مجلز قال ذلك لانه فى صلاة أخرجه النسائى * أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه أخرجه أبو داود * جابر قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد أحدكم فليعتزل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب أخرجه الترمذى * عامر بن سعد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين ونصب القدمين أخرجه الترمذى وقال قد روى عن عامر بن سعد مرسلا * عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه أخرجه الترمذى وهو طرف من حديث قد أخرجه هو والبخارى وأبو داود ويرد ان شاء الله فى الفرع السابع من هذا الفصل * أبو حميد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع اعتدل ولم ينصب رأسه ولم يقنعه ووضع يديه على ركبتيه أخرجه النسائى * أبو حميد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أهوى الى الارض ساجدا جافى عضديه عن ابطيه وفتح أصابع رجليه أخرجه النسائى وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه الترمذى وأبو داود والبخارى المقدم ذكره * أبو حميد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه أخرجه الترمذى وهو طرف من الحديث المقدم ذكره * يوسف بن ماهك قال قال حكيم بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أخر الا قائما أخرجه النسائى * وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وفى رواية لأبى داود قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل أن يقعا كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه قال أبو داود وفى حديث عاصم بن كليب عن أبيه بمثل هذا وفى حديث أحد رواته واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه * أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير يضع يديه قبل ركبتيه وفى رواية قال يعمد أحدكم فيبرك فى صلاته كما يبرك الجمل أخرجه أبو داود والنسائى وأخرج الترمذى الرواية الثانية * على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا على انى أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى لا تقعى بين السجدتين أخرجه الترمذى * ابن عمر قال نهى رسول الله

صنى

عند نفاد الطاقة فى حبس النفس بمحمد رسول الله من جانب اليسار الى جانب اليمين قائلا إلهى أنت مقصودى

صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يديه وفى رواية نهى أن يعتمد الرجل على يديه فى الصلاة وفى أخرى نهى أن يصلى الرجل وهو معتمد على يده وفى أخرى نهى أن يعتمد الرجل على يده اذا نهض من الصلاة أخرجه أبو داود * أبو هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلاة على صدور قدميه أخرجه أبو داود * مالك بن الحويرث أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى * نافع أن ابن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رأيته فى يوم شديد البرد وأنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء أخرجه الموطأ * مجزأة بن زاهر (نسخة ناهر) عن رجل من أصحاب الشجرة اسمه اهبان بن أوس وكان يشتكى ركبتيه فكان اذا سجد جعل تحت ركبتيه وسادة أخرجه البخارى * نافع أن ابن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع الى جبهته شيئا أخرجه الموطأ ﴿ أعضاء السجود ﴾ العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه اخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى * ابن عباس قال أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نسجد على سبعة أعضاء ولا نكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين وفى رواية أن النبى صلى الله عليه قال أمرنا أن نسجد كذا قال أحد رواته وقال الآخر أمرت ان أسجد وذكر الحديث ومنهم من قال على سبعة أعظم وفى اخرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان أسجد على سبعة أعظم الجبهة واشار بيده على أنفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكف الثياب ولا الشعر وفى أخرى أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبعة ونهى أن يكف الشعر والثياب اخرجه البخارى ومسلم وفى رواية أبى داود قال النبى صلى الله عليه وسلم أمرت وفى اخرى أمر نبيكم أن يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا وفى أخرى أن يسجد على سبعة آراب لم يزد واخرج الترمذى والنسائى الرواية الاخيرة من روايات البخارى ومسلم ابن عمر يرفعه قال إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما أخرجه أبو داود والنسائى * أبو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس اخرجه ابو داود وهو طرف من حديث طويل قد اخرجه البخارى ومسلم والموطأ فى ذكر ليلة القدر وفى رواية النسائى أيضا مختصرة قال ابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبينه وانفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين * نافع أن ابن عمر كان

ورضاك مطلوبى ثم يرسل النفس برفق وحضور ثم يرجع الى الذكر كما مر مع والاثبات المعنى الذى يليق به ومنها الذكر الخفى بالجلالة وهو سريع وهو

الملاحظة عند النفى الفتح ومنها الرابطة بالشيخ ولا تصلح إلا للطيف الطبع وطريقها أن يحفظ صورة الشيخ فى خياله ويجعل صورته كأنها على كتفه الأيمن ويتصور من كتفه الأيمن الى قلبه أمرا ممتداً ويأتى بالشيخ على ذلك الأمر الممتد ويجعله فى قلبه ويداوم على ذلك حتى يحصل له الفناء فى الشيخ ومنها المراقبة وهى على نوعين الأول أن يراقب قلبه ولا يترك الخواطر تحل فيه حتى يحصل له الربط بقلبه الحقيقى الثانى استشعار رؤية الحق تعالى له حتى يذوب بنار تجلى الجلال والعظمة عليه جامده ويتوحد بفنائه عند مشاهدته ومنها التوجه وهو أقرب من الكل فتوحا إلا انه لا يتأهل للعمل به إلا ذو المكنة والرسوخ فى السذاجة والاطلاق

وطريقه أن يلاحظ المعنى المقدس المفهوم من الاسم الله وبغير واسطة عبارة عربية أو عبرية أو عجمية ويحضر معه على مايعلم نفسه ويتوجه بجميع القوى والمدارك الى القلب الصنوبرى لملاحظة ذلك وان عسر

يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذى وضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه اخرجه الموطأ (النوع الثانى فى القنوت) أنس قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من سليم رعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة فقال القوم والله ما إياكم اردنا إنما نحن مجتازون فى حاجة النبى صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا النبى صلى الله عليه وسلم عليهم شهرا فى صلاة الغداة وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت * قال عبد العزيز ابن صهيب فسأل رجل أنسا عن القنوت أبعد الركوع أم عند فراغ القراءة قال لا بل عند فراغ القراءة وفى اخرى قال أنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب وفى رواية قال محمد بن سيرين قلت لأنس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة قال نعم بعد الركوع يسيرا وفى اخرى قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع فى صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله وفى اخرى قال سليمان الأحول سألت أنسا عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع قال قبل الركوع قلت فان ناسا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على ناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا زاد فى رواية وكان بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد وفى اخرى أصيبوا يوم بئر معونة وفى اخرى قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية يقال لهم القراء فاصيبوا فما رأيت رسول الله صلى الله وسلم وجد على شىء ماوجد عليهم فقنت شهرا فى صلاة الفجر ويقول ان عصية عصت الله هذه رواية البخارى ومسلم ولمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع فى صلاة الفجر يدعوا على بنى عصية وللبخارى قال كان القنوت فى المغرب والفجر وفى رواية أبى داود والنسائى قال سئل أنس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع أو بعد الركوع قال بعد الركوع قال مسدد يسير وفى أخرى أن النبى صلى الله وسلم قنت شهرا ثم تركه وفى أخرى للنسائى قال قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان ولحيان وفى أخرى له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعوا على حى من أحياء العرب * ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح فى دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعوا على أحياء من سلم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه أخرجه أبو داود * خفاف بن ايماء قال ركع رسول الله صلى الله وسلم ثم رفع رأسه

عليه يتصور المعنى المقدس بصفة محيط بجميع الموجودات ويداوم على هذا التصور حتى تقوى البصيرة وتذهب الصورة ومن شأنهم أنهم يختارون الصحبة على العزلة بشرط السلامة من آفات الخلطة مع قلة الكلام لأن كثرته تقسى القلب ومن شأنهم قراءة الختم المشهور لقضاء الحاجات عند المهمات وهو أن يصلى ركعتين صلاة الحاجة يقرأ فى كل منها بعد الفاتحة آية الكرسى وسورة الاخلاص ثلاث مرات فاذا فرغ فليحمد الله وليثن عليه وليدع بدعاء الكرب وهو لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم والفوز بالجنة والنجاة من النار لا تدع لى ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هى لك رضى الا قضيتها برحمتك يا أرحم الراحمين ثم تدعو بدعاء الاستجابة وهو اللهم يا مفتح الأبواب ويا مسبب الأسباب ويا مقلب القلوب والأبصار ويا دليل المتحيرين ويا غياث المستغيثين ويا مخرج المحزونين أغثنى أغثنى توكلت عليك يارب وأفوض أمرى الى الله إن الله بصير بالعباد ثم يشرع فى الختم المبارك وهو

فقال

أن يقرأ أولا سورة الفاتحة مع البسملة سبع مرات ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم مائة مرة ثم يقرأ سورة ألم نشرح بالبسملة تسعا وسبعين مرة ثم يقرأ سورة الاخلاص مع البسملة ألف مرة ومرة ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم مائة مرة ثم يقرأ الفاتحة بالبسملة سبع مرات ثم يهدى ثواب ذلك الى روح سيدى الخواجة بهاء الدين والى أهل سلسلته وان سماهم فهو أولى ويستمد من أرواحهم المقدسة قضاء حاجته ويكون ذلك يوم الجمعة أو الاثنين أو ليلتهما وقال شيخ شيخنا أحمد الشناوى انه يقرأ فى سحر ثلاث ليال متوالية وهو على طهارة وغسل وطيب رائحة لابسا ثوبين جديدين صائما الثلاثة الأيام فهو أقرب الى الاجابة انتهى بمعناه هذا اذا قرأها وحده وأما إذا قرأ مع جماعة فيشترط أن يكون عددهم سبعة وأن يقرؤا وأن لا يتكلموا وفى خلال القراءة وأن يحفظ أحدهم الأعداد ويضبطها بأن يقسمها عليهم ويحذر من الزيادة والنقصان فى أصل الأعداد وأن يأكلوا شيئا من الحلوى ويتصدقوا ببعضها عن روح المشايخ وهذا الباب فى قضاء الحاجات لا يعادله شىء فى السرعة والنفوذ وهو كالترياق الدافع لكل علة وقد جرب مرات لا تحصى فى مهمات يبعد العقل عن وقوعها أو دفعها لأنها كالمستحيلة

فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم إلعن بنى لحيان والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعل لعنة الكفرة من أجل ذلك اخرجه مسلم * ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الاخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله عليه ليس لك من الامر شىء أو يتوب عليهم الى قوله فانهم ظالمون أخرجه البخارى وأخرج الترمذى والنسائى نحوه * أبو هريرة قال لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الثانية قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم أجعلها عليهم سنين كسنى يوسف قال وفى رواية وكان يقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر قال يونس حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم انج الوليد وذكره الى قوله كسنى يوسف اللهم العن فلانا وفلانا الاحياء من العرب حتى أنزل الله تعالى ليس لك من الامر شىء أو يتوب عليهم الآية سماهم فى رواية يونس قال اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال ثم بلغنا انه ترك ذلك لما أنزل الله تعالى ليس لك من الامر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون وفى رواية قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل أن يسجد اللهم نج عياش بن أبى ربيعة اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج الوليد ابن الوليد اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف وفى اخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة فى صلاة شهرا اذا قال سمع الله لمن حمده يقول فى قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد وذكرا لدعاء بنحوه الى قوله كسنى يوسف وفى أخرى قال أبو هريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء وما تراهم قد قدموا هذه رواية البخارى ومسلم وللبخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة اللهم نج عياش بن ربيعة وذكره وفى أخرى انه كان اذا رفع رأسه من الركعة الاخيرة وذكره الى قوله اللهم اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف ثم قال وان النبى صلى الله عليه وسلم قال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله * قال البخارى وقال ابن أبى الزناد هذا كله فى الصبح وفى اخرى لهما انه قال لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الاخيرة من صلاة الظهر والعشاء الاخيرة وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكافرين وأخرج أبو داود هذه الرواية الاخيرة

لعزتها أوقوتها فى العادة فتكون باذن الله على أحسن النظام وأتم المرام والشرط هو الصدق وأخلاص التوجه الى الله وكمال الحضور معه والله ولى التوفيق سبحانه وأروى هذه الطريقة بالسند الى شيخ شيوخنا وشيوخهم أبى البقاء المكى رضى الله عنه عن شيخه الصفى القشاشى قائلا وقد وصلت هذه الطريقة بجميع أعمالها الى شيخنا من إمامه سيدى أحمد الشناوى وهو من مولانا السيد غضنفر بن جعفر النقشبندى وهو من الشيخ محمد أمين ابن أخت الجامى وهو من خالد الشيخ المحقق عبد الرحمن ابن احمد الدشتى الجامى وهو من الشيخ سعد الدين الكاشغرى وهو من الخواجه محمد بارسا بأخذ الاول عن الشيخ علاء الدين محمد العطار وهما من شيخ الطريقة وقدوة أهل الحقيقة سيدى الخواجة بهاء الدين محمد ابن محمد البخارى المعروف بشاه نقشبند وهو من السيد أمير كلال السوخارى وهو من الخواجه محمد بابا السماسى وهو من الخواجه على الراميتنى وهو من الخواجه محمود الانجير فغنوى وهو من الخواجه عارف الديوكرى وهو من الخواجة عبد الخالق الغجدوانى وهو وأحمد اليسوى ايضا كلاهما من الشيخ الخواجة يوسف الهمدانى وهو والحجة الغزالى أيضا من الشيخ على الغارمذى وهو والنساج من الترمذى

وله فى اخرى قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة العتمة شهرا يقول فى قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد وذكر الحديث الى قوله وماتراهم قدقدموا وفى رواية النسائى قال لما رفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح وذكر نحوه الى قوله كسنى يوسف وفى أخرى له ان رسول الله ﷺ كان يدعوا فى الصلاة حين يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وذكر مثله وقال ثم يقول الله أكبر فيسجد وضاحية مضر يومئذ مخالفون لرسول الله صلى الله عليه وسلم * البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الصبح والمغرب أخرجه مسلم والترمذى وابو داود والنسائى وفى اخرى لأبى داود فى صلاة الصبح ولم يذكر المغرب * ابن سيرين قال حدثنى من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنيئة أخرجه أبو داود * الحسن قال ان عمر بن الخطاب جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا فى النصف الباقى فاذا كان العشر الأواخر تخلف فصلى فى بيته وكانوا يقولون أبق أبى قال أبو داود وروى ان أبى بن كعب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الوتر قبل الركوع قال أبو داود وروى أن أبى بن كعب كان يقنت فى النصف من رمضان قال أبوداود وقول الحسن وكان لا يقنت بهم الا فى النصف الآخر يدل على ضعف حديث أبى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر * أبو مالك الاشجعى قال قلت لأبى يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى بن أبى طالب ههنا بالكوفة خمس سنين أ كانوا يقنتون قال أى بنى محدث هذه رواية الترمذى وفى رواية النسائى قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف أبى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يابنى بدعة * نافع ان ابن عمر كان لا يقنت فى شىء من الصلوات أخرجه الموطأ * الحسن بن على بن أبى طالب قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ماقضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وفى أخرى لأبى داود وقال فى آخره هذا يقول فى الوتر فى القنوت ولم يذكر أقولهن فى الوتر وله فى أخرى بدل قوله أقولهن فى الوتر أقولهن فى قنوت الوتر * على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أخرجه

الشيخ أبي القاسم عبد الرحمن بن على الكركانى الطوسى وهو من أبى عثمان سعيد بن سلام المغربى وهو من أبى على الحسن بن أحمد الكاتب المصرى وهو من أبى على الروذبارى ح (١٢١) وأخذ الكركانى أيضا من أبى الحسن الخرقانى وهو من روحانية أبى يزيد البسطامى وهو من روحانية الأمام جعفر الصادق وهو من القاسم ابن محمد بن أبى بكر الصديق وهو من سلمان الفارسى وهو من سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه

وأما طريقة السادة الشطارية

فهى المنسوبة الى الشيخ عبد الله الشطار رضى الله عنه وهو مبنى على عمارة القلب بالتوحيد ويشغلون المريد بالذكر الجهرى مع الاشتغال بالأوراد وقد يشغل بعضهم المريد إذا كان قوى الاستعداد على الهمة تام التوجه صافى القلب طيب السريرة قوى الجأش على رؤية الأنوار وملاقاة الأرواح راسخ القدم فى التوحيد يرى الصانع فى صنعته بالدعوة ليتشرف بمعراج لنريه من آياتنا وذلك لانه ليس من يعلم انه تعالى قاد على الجملة كمن يشاهد عجائب آياته فى ملكوت السموات والأرض وخلق الأرواح والأجساد واطلع على بدائع المملكة وغرائب الصنعة تمعنا فى التفصيل ومستقصيا دقائق الحكمة ومستوفيا لطائف التدبير ومتصفحا

الترمذى وأبو داود والنسائى * جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت أخرجه مسلم وأما الترمذى فانه قال قيل يارسول الله أى الصلاة أفضل فقال طول القنوت ﴿ الفرع الخامس ﴾ فى التشهد والجلوس وفيه نوعان (النوع الاول فى التشهد) ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وفى رواية مختصرا الى قوله من القرآن أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى الا ان الترمذى قال سلام عليك سلام علينا بغير ألف ولام وقال هو وأبو داود كما يعلمنا السورة من القرآن وقال النسائى مثل الترمذى * ابن مسعود قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله وذكره وزاد عند ذكر عباد الله الصالحين فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح فى السماء والارض وفى أخرى ثم يتخير من المسئلة ماشاء أخرجه البخارى ومسلم وأخرج النسائى الرواية الاولى الا أنه قال وقعدت بين يديه عوض كفى بين كفيه وله وللترمذى قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا فى الركعتين أن نقول التحيات وذكر الحديث وفى رواية أبى داود قال كنا اذا جلسنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال النبى عليه السلام لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن إذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء أو بين السماء والارض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيدعوا به وفى رواية له قال كنا ماندرى مانقول اذا جلسنا فى الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم فذكر نحوه قال شريك وفى رواية عنه مثله قال وكان يعلمناهن كما يعلمنا التشهد اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ماظهر منها ومابطن وبارك لنا فى أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنيين بها

واطلع على بدائع المملكة وغرائب الصنعة تمعنا فى التفصيل ومستقصيا دقائق الحكمة ومستوفيا لطائف التدبير ومتصفحا

قابليها وأتمها علينا وفى أخرى قال علقمة ان عبدالله بن مسعود أخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبدالله فعلمه التشهد فى الصلاة فذكر مثل دعاء حديث الاعمش وهى الرواية الاولى وقال اذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد وفى رواية للنسائى قال كنا لاندرى مانقول فى كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا وأن محمدا صلى الله عليه وسلم علم فواتح الخير وخواتمه قال اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات لله والطيبات والصلوات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله وفى أخرى قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى الصلاة والتشهد فى الحاجة فقال التشهد فى الصلاة التحيات وذكر مثله وله فى أخرى قال كنا مع النبى عليه الصلاة والسلام لانعلم شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا فى كل جلسة التحيات الحديث وفى أخرى كنا لاندرى مانقول اذا صلينا فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فقال لنا قولوا التحيات الحديث وفى أخرى كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقولوا السلام على الله فان الله تبارك وتعالى هو السلام ولكن قولوا التحيات وذكر الحديث وفى أخرى قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال فى آخره ثم ليتخير من الدعاء بعد أعجبه اليه فليدع به * أبو موسى صلوا معه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله أخرجه النسائى وقد أخرجه هو ومسلم وأبو داود * جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار أخرجه النسائى * ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أخرجه

بالصفات الملكية المقربة الى الله تعالى ولأهل هذه السلسلة فى فن الدعوة والعمل بها طرق عديدة من اشرفها دعوة الكليات والجزئيات وهو أن ينظر مايوافق اسم المريد من الأسماء الالهيه فيؤخذ للنصاب حروفه اللفظية والمكتوبة ولو مكررة ماعدا حرف النداء إلا أن وقع فى الوسط فأنت فى إثباته بالخيار وماعدا الحروف المتولدة من إشباع حركات حروف العلة والتنوين فانها لاتحسب ثم يؤخذ الحروف الغير المكررة منها وتجعل للزكاة وجمل الاسم للعشر وحروف الكلمة الأولى من الاسم إن كان من الأسماء الأربعينية مثلا للقفل ومجموع الأسماء الحسنى التسعة والتسعين إن كان منها أو مجموع الأسماء العظام الأحد والأربعون إن كان منها بنية الدور المدور والحركات والشدات والسكنات للبذل والنقط للختم وحروف الأصل والوصل وهى حروف البسط اللفظى لكن مع زيادة الألف فى آخر الحروف المسرودية وفى كل حرف ناطق فى آخره بألف وهى إثنا عشر حرفا با تا ثا جا الخ للدعوة أى لسرعة الاجابة فيها ويجعل لكل حرف وحركة وشدة وسكون ونقطة ويضاف ألف سوى القفل فان فيه لكل حرف مائة وتجمع الأعداد وتقسم على أبو أيام الخلوة ولياليها لكل منهما عدد معلوم مع مراعاة المناسبة من المأكل والملبس وجهة الاستقبال والاجازة وغير ذلك

من الشرائط المسطرة فى الجواهر ومن أخل بشىء منها وقع الخلل بحسبه ووجه ان الاسماء الالهية كالماء فى النبات تعطى الذاكرين بها مايطلبه أرض قوابلهم فربما حصل لبعضهم تشوش وصور (١٢٣) وأهوال لخبث طويته لبعض المتوجهين وقد لايحصل شىء منها لصفاء مشربه وعلو مطلبه فيتعين على المريد حينئذ أن لايدخل فى هذا الامر إلا بأمر شيخ كامل بعد أن ينزه باطنه من طلب التصريف ووقوع الخوارق لديه فانه باب لدخول طوارق الشر عليه بل يكون فى عمله مخلصا لله فى السر والاعلان عاملا بأمر قوله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن .

ولنضرب لما تقدم من القواعد مثالا تنكشف به عن وجوه فوائدها الفريدة النقاب فنقول باذن الله مثال ذلك إسمه تعالى ياعزيز المنيع الغالب على جميع أمره فلا شىء يعادله حروفه ثلاثون فنصابه وصافى حروفه ع ز ى ا ل م ن غ ب ج ر ه ف ش د وهى خمسة عشر حرفا فزكاته وعدده بالجمل على مذهب أهل الانوار ألفان وثلاثمائة وسبعون وهو العشر وحروف الكلمة الاولى أربعة فالقفل ح ٤٠٠ والحركات والسكنات مع همزة شىء عددها ٢٩ فالبذل ٢٩٠٠٠ والنقط ٢٠ فالختم ٢٠٠٠ وحروف الاصل والوصل ع ى ن ز ا ء ى ا ز ا ى ا ل ف ل ا م م ى م ن و ن ى ا ع ى ن ا ل ف ل ا م

أبو داود وفى رواية الموطأ قال نافع ان بن عمر كان يتشهد بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمداً رسول الله تقول هذا فى الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده بما بداله فاذا جلس فى آخر صلاته تشهد كذلك أيضا الا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بداله واذا أراد أن يسلم قال السلام على النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يقول السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام وان سلم عليه أحد عن يساره رد عليه زادرزين وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بذلك * القاسم بن محمد أن عائشة كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم أخرجه الموطأ وله فى أخرى مثله ولم يقل وحده لاشريك له * عبدالرحمن بن القارىء أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أخرجه الموطأ * ابن مسعود كان يقول من السنة اخفاء التشهد وفى رواية أن يخفى اخرجه ابوداود والترمذى ﴿ النوع الثانى فى الجلوس ﴾ على ابن عبدالرحمن المعاوى قال رآنى ابن عمر وأنا أعبث بالحصباء فى الصلاة فلما انصرف نهانى فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وفى رواية نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التى تلى الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبتيه باسطها عليها وفى أخرى لنافع أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة أخرجه مسلم واخرج الموطأ الرواية الأولى وزاد وقال هكذا كان يفعل وأخرج أبو داود والنسائى الاولى وقالا فيها بالحصا بدل الحصباء وأخرج الترمذى والنسائى الرواية الثالثة وأخرج النسائى الرواية الثالثة الا أنه أخرجها عن على بن عبدالرحمن أيضا وللنسائى أيضا قال قال على بن عبد الرحمن صليت الى جنب ابن عمر فقلبت الحصباء فقال لى ابن عمر لاتقلب الحصا فان تقليب الحصا من الشيطان وافعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قلت وكيف رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال هكذا ونصب اليمنى وأضجع اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة وفى رواية اخرى له نحوه وقال كيف كان يصنع قال فوضع يده اليمنى على فخذه واشار باصبعه التى تلى الابهام فى القبلة ورمى ببصره اليها ونحوها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع * ابن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقيه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه قال راويه وأرانا عبد الواحد واشار بالسبابة وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها وفى أخرى أنه رأى النبى ﷺ يدعو كذلك ويتحامل النبى بيده اليسرى على فخذه اليسرى وزاد فى رواية لا يجاوز بصره اشارته أخرجه أبو داود واخرج النسائى الثانية والثالثة وله فى اخرى قال كان رسول الله صلى الله عليه سلم اذا جلس فى الثنتين أو فى الاربع يضع يديه على ركبتيه ثم اشار باصبعه * وائل بن حجر قال قدمت المدينة فقلت لأنظرن الى صلاة رسول الله ﷺ فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده يعنى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى أخرجه الترمذى وفى رواية النسائى أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم جلس فى الصلاة فافترش رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذيه وأشار بالسبابة يدعو * أبو يعقوب قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب أبى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى أبى وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى * الاسود وعلقمة قالا صلينا مع ابن مسعود فى بيته فقام بيننا فوضعنا أيدينا على ركبنا فنزعها فخالف بين أصابعنا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله أخرجه النسائى * عاصم بن كليب الجرمى عن أبيه عن جده قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه وبسط السبابة وهو يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك أخرجه الترمذى * عباس بن سهل الساعدى قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعنى للتشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعنى السبابة أخرجه الترمذى وهو طرف من حديث قد أخرجه هو والبخارى وأبو داود يرد فى الفرع السابع من هذا الفصل وفى رواية النسائى طرف من هذا قال كان

١٤٢ كوكبه شمس عدده ٤٠٠ برجه أسد عدده ٦٥ جملة هذه الاعداد كلها ١٨٢٧٣٧٧ ومن أسهل الدعوات الدعوة المجموعة والخمسية لانهما ليس فيهما شرط سوى الاجازة وتعيين المكان والزمان فلنذكر الأولى وهى أن تقرأ الاسماء العظام احداً وأربعين يوما فى كل صباح أحدا وأربعين مرة ومثلها فى المساء فاذا تمت المدة يقرأها ورداً إثنى عشر مرة صباحا وخمسا بعد العصر ليحصل له التصرف بها فى مهماته من الخيرات بالاعداد المذكورة فى خواصها المثبوتة فى الشروح وهذه هى الاسماء العظام المشار اليها ولهذه الطائفة فى الاشتغال بالذكر طرق منها أن يجلس متربعاً مع أخذ عرق الكباس ويضع أصابع الكفين منشورة على الفخذين ويصعد بلا من بين الركبتين ويضرب على الكتف الايمن بالا وعلى الايسر بها إله ويضرب بالا الله من غير اشباع الهاء فى نفسه ثم يمد الهاء بالاشباع مضمومة ويضرب بها على جانب الظهر النبى ما يلا اليه ويداوم على ذلك حتى تظهر من كثرة الذكر حرارة فى القلب الصنوبرى تحرق حجبه فتزول ظلمته وتشرق فيه أنوار

النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان فى الركعة التى تنقضى فيها الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم * نمير الخزاعى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا أصبعه السبابة قد حناها شيئا أخرجه أبو داود والنسائى وفى أخرى للنسائى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى فى الصلاة يشير باصبعه * ابن عمر قال عبدالله بن عبدالله بن عمر إنه كان يرى ابن عمر يتربع فى الصلاة اذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهانى عبدالله ابن عمر وقال انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت أنت تفعل ذلك فقال ان رجلى لا تحملانى أخرجه البخارى والموطأ وفى رواية النسائى قال ان من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى وفى أخرى أن تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى وفى أخرى للموطأ عن عبد الله ابن دينار أنه سمع ابن عمر وصلى رجل الى جنبه فلما جلس الرجل فى أربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبدالله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك لتفعل ذلك فقال عبدالله إنى أشتكى وفى أخرى للموطأ عن المغيرة بن حكيم انه رأى ابن عمر تربع فى السجدتين فى الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال انها ليست بسنة الصلاة وانما أفعل ذلك من أجل انى اشتكى * طاووس قال قلنا لابن عباس فى الاقعاء على القدمين فقال هى السنة فقلنا له أما تراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هى سنة نبيكم أخرجه مسلم وأبوداود والترمذى وزاد ابو داود بعد القدمين فى السجود * ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى الركعتين الاولتين كأنه على الرضف قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشيء فاقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى

﴿ الفرع السادس فى السلام ﴾ عامر بن سعد عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده أخرجه مسلم والنسائى * ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله أخرجه الترمذى وزاد أبو داود بعد قوله شماله حتى يرى بياض خده وفى رواية النسائى حتى يرى بياض خده من هاهنا وبياض خده من هاهنا * وائل ابن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أخرجه أبو داود * أبو معمر قال ان أميرا كان بمكة يسلم بتسليمتين فسمع به عبدالله فقال أنى علقمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله أخرجه مسلم * سمرة بن جندب قال أما بعد أمر رسول الله

البـاطن فى المضغة فاذا تقابلت القلوب رأى الأشياء كلها بلون واحد من حيث الوجود وان اختلفت فى الشهود وحصل له تحت الصدر فوق السرة سكون العيان وطمأنينة اليقين وفرد التمكين فى التلوين ومما يقوى هذا وينميه الاشتغال بالشغل الثلاثى الشطارى وطريقه أن يتصور حين يسمع شيئا أن الحق هو السميع وحين يبصر شيئا أن الحق هو البصير وحين يخطر فى باله شيء أن الحق يعلمه وهو العليم ويداوم عليه حتى يكشف له عن توحيد الصفات فعند ذلك تبدو له مشارع بحر الفناء فى توحيد الذات وهو الغاية القصوى عند من قامت قيامته فاعلم واكتم وقد وصلت هذه الطريقة الى شيخنا من جماعة منهم استاذه الشيخ احمد الشناوى وهو من مولانا السيد نظام الدين الهندى وهو من سيدنا محمد الغوث بسنده الى الشيخ قاض وهو من الشيخ عبد الله الشطار وهو من سيدى محمد عارف وهو من سيدى محمد عاشق وهو من الشيخ خداقلى الماوراء النهرى وهو من القطب أبى الحسن الخرقانى نفع الله به وبهم

صلى الله عليه وسلم اذا كان وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدؤا قبل التسليم بقول التحيات الطيبات الصلوات والملك لله ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم أخرجه أبو داود * جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بايدينا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بايديكم كانها أذناب خيل شمس وانما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله أخرجه مسلم وفى رواية أبى داود قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى وقال مابال أحدكم يومىء بيده كانها أذناب خيل شمس انما يكفى أو ألا يكفى أحدكم أن يقول هكذا وأشار باصبعه يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله * فى أخرى له بمعناه قال انما يكفى أحدكم أو احدهم أن يضع يده على فخذيه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله وفى أخرى له قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا والناس رافعو أيديهم قال زهير أراه قال فى الصلاة قال مالى أراكم رافعى أيديكم كانها أذناب خيل شمس أسكنوا فى الصلاة هذه الرواية الآخرة قد أخرجها مسلم فى جملة حديث يتضمن معنى آخر وفى رواية النسائى مثل رواية مسلم الا أنه قال فى آخره أن يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم وفى أخرى له مثل رواية مسلم وفى أخرى فليلتفت الى صاحبه ولا يومىء * عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الايمن شيئا أخرجه الترمذى وأبو داود * ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يختم الصلاة بالتسليم وينهى عن عقبة الشيطان أخرجه مسلم * نافع أن ابن عمر كان يستحب اذا سلم الامام أن يسلم من خلفه أخرجه (١) * عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام أخرجه مسلم والترمذى * سمرة ابن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام ونتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض أخرجه أبو داود * عتبان بن مالك قال صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلمنا حين سلم أخرجه النسائى فى آخر حديث طويل

﴿ الفرع السابع فى أحاديث جامعة لأوصاف من أعمال الصلاة ﴾ أبو حميد الساعدى قال محمد بن عمرو بن عطاء سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا فلم فوالله ما كنت

(١) بياض بالاصل

المحمولين بيد العناية على كواهل بشهود العين فى الاقامة والظعن مبنى طريقهم أولا على الجهر بالذكر بالكلمة الطيبة أو بالجلالة أو بها مع الهوية ولهم فى التفنن فى كيفية الذكر بها مالا يحصى كثرة ولنذكرها بتأكد معرفته للعمل به فنقول أما الذكر بالاسم بكلمة السوا فمن أحسن ماينبغى الاشتغال به الاثنا عشرى الضرب وهو بعد حفظ الجلسة المذكورة فى بيان طريق الشطار أن ينحط الى أن تصل لحيته الى خنصر اليد اليسرى وأن يبدأ منه بلا إله بالمد الى أن يصل الرأس الى منكب اليد اليمنى بعد وصول الذقن بتمام الدورة الى الركبة ثم يجعل الرأس مائلا الى جهة الظهر ويضرب من هناك بالا الله على الذى بدأ منه ثلاثة عشر مرة ثم يبتدىء كالأول ويداوم على ذلك مع الملاحظة عند النفى والاثبات وأما الذكر بالجلالة فهو أن يضرب بها على الكتف الأيمن ثم بها على الكتف الأيسر بسرعة وليتابع ذلك مستمرا عليه وأما الذكر بالجلالة والهوية فطريقه أن يصعد هو

من تحت السرة نزعاً بالقوة الى أم الدماغ ويلقى رأسه الى الخلف ووجهه الى السماء ويضرب منه بالله ثلاثاً أو سبعاً بشدة باظهار همزة الله وحبس النفس ويداوم على ذلك مع

ملاحظة أن المشار اليه

با كثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عضم فى موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه معتدلا ثم يقول الله أكبر ثم يهوى الى الارض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه اذا سجد ويسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع فى الآخر مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك فى بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر قالوا صدقت هكذا كان يصلى ﷺ وفى رواية قال كنت فى مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاته فقال أبو حميد فذكر بعض هذا الحديث قال فاذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه وهصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده وقال فاذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان فى الرابعة أفضى بوركه اليسرى الى الارض وأخرج قدميه من ناحية واحدة وفى أخرى نحو هذا قال اذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابعه القبلة وفى أخرى عن محمد بن عمر وبن عطاء عن عباس أو عياش بن سهل الساعدى أنه كان فى مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبى ﷺ وفى المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدى بهذا الخبر يزيد وينقص قال فيه ثم يرفع رأسه يعنى من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ثم قال الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك وساق الحديث قال ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين الاخريين ولم يذكر التورك للتشهد وفى أخرى قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد انا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يده على ركبته كأنه قابض عليها ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وقال ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحا يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم فى موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله يعنى اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه وفى رواية فى هذا الحديث قال فاذا سجد فرج بين

بهو هو الله الحاضر الشهيد القائم على كل نفس والقيوم فى كل معنى وحس من الأنفس عند نفسك والآفاق بشاهد قل كل من عند الله فاذا فتح الله عليه بسره واستجلى الغيب بالشهادة فليذكر بالذكر الثانى لرد الظاهر الى الباطن وطريقه أن يبدأ بهو من الركبة اليسرى ويصعد الى الكتف الأيمن ثم يعود منه ضاربا بالقوة على الركبة بالله وتراً ويداوم على ذلك بالصيغة الأولى والثانية أو غيرها من الصيغ وهى كثيرة منها أن يضيف الى الجلالة والهوية بعدهما أحد هذه الأوصاف وهى حى حق رب بر أول آخر ظاهر باطن وأما الذكر بالهوية فله صيغ منها أن يفتتح بهاء التشبيه ويختم بحق أو يقول هو هو حق هو هو ومنها أن يكررها ويعززها بحى بأن يقول هو هو حى وهذا إذا كان يشتغل بالذكر وحده وان كانوا جماعة فالأولى أن يبدأوا بذكر النفى والاثبات كما مر ثم بالذكر المنشارى وهو أن يجلس على الركبتين واضعاً يديه على فخذيه ويضرب على

فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه هذه روايات أبي داود وله أطراف من هذا الحديث لم يذكرها لأنها قد تضمنتها هذه الروايات وفي رواية الترمذي قال محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدي سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة ابن ربعي يقول أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له اتيانا قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى الى الأرض ساجدا ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن أبطيه وفتح أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم قال ومعنى قوله اذا قام من السجدتين رفع يديه يعني اذا قام من الركعتين وفي أخرى له قال بمعناه وزاد فيه قالوا صدقت هكذا صلى النبي ﷺ وأخرجه البخاري مختصرا عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ قال أبو حميد انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته * رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ وعليك فارجع فصل فانك لم تصل ثم رجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال وعليك ارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا كذلك كل ذلك يأتي النبي فيسلم على النبي فيقول النبي وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقال الرجل في آخر ذلك فارني وعلمني فانما أنا بشر أصيب وأخطيء فقال أجل اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به ثم تشهد فاقم فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا

السرة قائلا هو ويجر النفس قائلا من تحت السرة هو بالمد والشدة بحيث يستوى الرأس والوسط والظهر ثم يستانف كما أن النجار يجر بالمنشار على الخشب يجعل الصوت والجر كالمنشار ويجر على لوح القلب حتى يستوى سطح مرآته ويصفو وجهها وتتهيأ بذلك الى تجلي الحق عليها ونظره اليها ثم يلقي السالك ذكر القلب وطريقه أن يحرك القلب بتحريك المعدة وجرها الى الفوق متصورا اسم الذات ويحرك القلب ثم يضع المعدة مستشعرا بذلك التصور ثم يستأنف العمل ويداوم على ذلك مدة ثم ينقش لفظ الله بقلم الفكر على لوح القلب معكوسة مبتدئا بالالف من جهة الكتف الأيسر هكذا ١٤٤٥ ان كان ممن تخلق بالأخلاق الحسنة الرضية أو مصونة هكذا الله ان كان قد تعرى من لبس أحكام توسع الامكان بسلطان التحقيق ويداوم في كل شأن على ذلك مدة ثم يذكر بذكر الهوية الذاتية المستفاد من قوله تعالى واذكر ربك في نفسك الآية وحقيقته وجدان الحق المذكور في السر بالوجدان الحضوري المقدس عن التعلق بشيء غير نفس الذكر بلا غيبة ولا تنويه ولا تركيب ثم وهذا الذكر في غاية بعد المرمى وطريق تحصيله أن يلاحظ نفسه الداخل والخارج وهو في الحالين هاء فيشار

بالخارج الى الهوية الغيبية باعتبار كنه الذات وعظمتها وسعتها المحيط وبالداخل الى تعيينها بما يسمى غيرا وسوى ولا يزال يتصور ذلك فى الباطن مدة حتى يكون بائنا عن الأنانية ثم يلتمس من المرشد تعليم علم

ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا فقد انتقصت من صلاتك قال وكان أهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها هذه رواية الترمذى وفى رواية أبى داود بمثل حديث قبله وهو حديث أبى هريرة قال فذكر نحوه وقال فيه فقال النبى ﷺ انه لا يتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعنى مواضعه ثم يكبر ويحمد الله عزوجل ويثنى عليه ثم يقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائما ويقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدا ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ويرفع ثانية ويكبر فاذا فعل ذلك تمت صلاته وفى أخرى له قال قال رسول الله ﷺ لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ويغسل رجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر فذكر نحو حديث حماد قال ثم يكبر فيسجد ويمكن وجهه وفى رواية جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله فيسترخى ثم يكبر فيستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك وفى اخرى بهذه الصفة فقال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله أن تقرأ فاذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وقال اذا سجدت فمكن سجودك فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى وفى اخرى بهذه القصة وقال فيه فاذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم اذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك وفى أخرى نحوه فقال فيه فتوضأ كما أمرك الله عز وجل ثم تشهد فاقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وكبره وهلله قال فيه وان انتقصت فيه شيئا انتقصت من صلاتك وأخرج النسائى قال كنا مع رسول الله ﷺ اذ دخل رجل المسجد فصلى ورسول الله ﷺ يرمقه ولا يشعر ثم انصرف فاتى رسول الله ﷺ فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل قال لا أدرى فى الثانية أو فى الثالثة قال والذى انزل عليك الكتاب لقد جهدت فعلمنى وأرنى قال اذا أردت الصلاة فتوضأ وأحسن الوضوء ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فاذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فانما تنتقصه من صلاتك

التوحيد الذى هو عبارة عن معرفة أحكام وجود الخلق والحق إن كان قابلا لذلك والا اشتغل بما مر حتى يتأهل له فيشتغل بشغل المبدأ والمعاد أو الأركان الاثنى عشر فان بها الغنى عن البحث والاتعين ويداوم على ذلك ليحصل له تمكين فى الحضور مع الله اللازم لنفى التفكر بين النسب الأسمائية ومتى وقع له تلوين أو تفرقة تداوى بالرياضة سهرا وصوما حتى تزول عنه ومع ذلك لا يترك الجهر بالذكر ليبقى له الشعور فى الباطن بشعائر الله ليقوم فيها بالتمسك وبالتنسك ومن آداب هذه الطائفة صيام أيام البيض والاثنين والخميس وعاشوراء وصلاة الاشراق والضحى والتهجد وقراءة المسبعات العشر صباحا ومساء

 وقراءة الاسماء العظام وردا اثنى عشر مرة صباحا وخمس مرات مساء ولشيخ هذه الطريقة سيدنا محمد الغوث نفع الله به فى طريق الدعوة بالاسماء العظام وجوه وجيهة للمتوجه الى

الله بالصدق فى قراءتها وأخصرها الدعوة المجموعة وهى أن يقرأ جميع الاسماء فى كل يوم أحداً وأربعين مرة وفى كل ليلة مثل ذلك الى تمام أحد وأربعين يوماً فانها مفتاح القلوب مع ملازمة الورد المذكور والله الموفق ومن شأن هذه الطائفة اشتغال المريدين المستعدين أولا بالدعوة مع عمارة القلب بالحضور وقد قال امام أهل هذه العصابة سيدنا محمد الغوث إن عالم الأرواح على سعته دخل فى بيعته على أن لا يكون فى سلسلته رجعة فى الدعوة وهذا شىء لم يسبق فيه ولا بدع فانه الغوث الالهى الآبى عن التناهى فى اللاتناهى فلنختم الكلام بذكر طريقه فانها مبنية على حفظ الوقت بمتابعة السنة والقيام فى المواطن بما تستحقه علما وعملا وحالا وأيضاً فانها وصلت الى شيخنا الامام الفرد الخاتم قدس الله سره من الغوث بلا واسطة فى بعض الوقائع الالهية ومن طرق بأسانيد كثيرة أقواها أنه أخذها شيخنا عن الشيخ أحمد الشناوى وعن السيد المحقق الأمجد مولانا السيد أسعد البلخى المدنى كلاهما عن شيخ الأكابر السيد صبغة الله ابن روح الله البروجى ثم المدنى عن جهبذ العلماء وحجة الصوفية الأستاذ وجيه الدين العلوى حين الهندى عن امام العارفين وعلم المهتدين الوارث الأكبر المخاطب من الحضرة الالهية بالغوث سيدنا السيد محمد حميد الدين

وله فى أخرى نحو الرواية الثانية التى لابى داود الا انه قال فى أولها نحو ماقال هو فى روايته الاولى * أبو هريرة ان رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبى ﷺ فرد وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فرد وقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذى بعثك بالحق ماأحسن غيره فعلمنى فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك فى صلاتك كلها وفى رواية بنحوه وفيه وعليك السلام ارجع وفيه فاذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن وذكر نحوه وزاد فى آخره بعد قوله حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها أخرجه الجماعة الا الموطأ وزاد أبو داود فى رواية له فاذا فعلت هذه فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلاتك * وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلى قال فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ومد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى وأشار بالسبابة وفى رواية بمعناه قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد قال فيه ثم جئت بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب أخرجه أبو داود والنسائى وفى أخرى للنسائى قال صليت خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذى أذنيه ثم قرأ فاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال آمين يرفع بها صوته * سالم البراد قال أتينا عقبة بن عمرو الانصارى أبا مسعود فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام بين أيدينا فى مسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شىء منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شىء منه ثم كبر وسجد فوضع كفيه على الارض ثم جافى مرفقيه حتى استقر كل شىء منه ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شىء منه ففعل مثل ذلك أيضا ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته ثم قال هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلى أخرجه أبو داود والنسائى * أبو هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده

حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس زاد فى رواية ثم يقول أبو هريرة انى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ زاد هو وغيره الواو فى قوله ولك أخرجه البخارى ومسلم * وفى رواية للبخارى ان أباهريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها فى رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ويكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد ثم ذكر نحوه وقال فى آخره ويفعل ذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذى نفسى بيده إنى لاقربكم شبها بصلاة رسول الله ﷺ ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قال وقال أبو هريرة كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ثم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسنى يوسف وأهل المشرق من مضر يومئذ مخالفون له وأخرجه مسلم ان أباهريرة كان يكبر فى الصلاة كلما ركع ووضع فقلنا ياأبا هريرة ماهذا التكبير فقال انها لصلاة رسول الله ﷺ وفى رواية للبخارى قال كان النبى ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبى ﷺ اذا ركع واذا رفع رأسه يكبر واذا قام من السجدتين قال الله اكبر ذكره الحميدى فى أفراد البخارى وهو طرف من هذا الحديث وأخرجه أبو داود والنسائى مثل الرواية الثانية ولم يذكر رمضان ولا ذكر الدعاء لمن سماهم فى حديثه حتى فارق الدنيا وأخرج النسائى أيضا الرواية الاولى * عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وفى رواية عن عقب الشيطان أخرجه مسلم وأبو داود * أبو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فى فريضة وغيرها أخرجه الترمذى * على قال قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم أخرجه أبو داود والترمذى

الغوث وهذا أعلى سند يوجد ولله الحمد والمنة ثم رأيت بعض العرفاء ذكر طرقا من أعمال الجوجية فأحببت ايراد شىء منها ليحيط الواقف على هذه الكرامة به علما ثم ليعلم قبل ذلك أن مبنى طريقهم على التوحيد المطاق والكمال انما هو حفظ ميزان التمايز بين النسب والمراتب فى غير الاطلاق ومن قصر نظره على أحد الطرفين فهو أعور العين فنقول بتوفيق ذى القوة والحول اعلم أن جلستهم للذكر كغيرهم التربع الا أنهم فى الذكر يرفعون رءوسهم نحو السماء ويذكرون بهذا الذكر الآتى عشرة آلاف مرة فأكثر وبه يحصل لهم الطيران وهو واهى أوهى أوهى ثم اعلم أنه يشترط فى سلوك الجوجية ثلاثة أشياء لابد أن يأتى بها السالك ثم يشتغل بالوهم الأول الجلسة وهى متنوعة الى أربعة وثمانين جلسة وأعظمها أن يجلس متربعا وأن يكون عقب الرجل اليسرى تحت الحصيتين والرجل اليمنى قريبة منها ثم يسد مقعدته ويسد فمه ويلصق لسانه بأعلى فمه ثم يشتغل بالوهم ويستغرق فى فكر الباطن الشرط الثانى ملازمة الخشوع الشرط الثالث ترك النوم

على الجهات الأربع فاذا واظب السالك على هذه الثلاثة تمكن من الاشتغال وتيسر له الفتح وحصول المقصود واعلم أن الأنفاس على ثلاثة أقسام نفس يصعد الى فوق ونفس الى أسفل ونفس لا يزال يحوم فى الجسم وهو الذى يجرى به الدم فى جميع الأعضاء فكل عضو يجرى فيه الدم يكون سالما من الفالج باذن الله فاذا انقطع جريان الدم من كل عضو انفلج من حينه وتعطل من الحركة وكثرة الانفاس تتولد من الأكل فاذا أراد تقليل الأنفاس فعليه بتلطيف الغذاء كالأرز والحليب ويحترز من أكل اللحوم وأشباهها وأما النفس الذى ينزل الى أسفل فينبغى أن يحافظ عليه ولا يتنفس به فى غير حاجة ضرورية ففى محافظة الأنفاس فوائد جليلة الأول صحة البدن والثانى طول العمر والثالث أنه لا يلحقه ضعف الشيب والهرم ويقال لقبض الأنفاس باصطلاحهم ماء الحياة فاذا أراد ارسال النفس فينبغى أن يجلس على الجلسة المتقدمة الى الفجر ولا يتنفس الا عن غلبة النفس فحينئذ يعاين أشياء لا تدخل تحت الحصر والتقرير واذا أراد أن يشاهد عالم الغيب فينبغى له ان يجعل عينيه على جوانب أنفه صلى ويتصور فى قلبه كلمة الله الله ولا يحرك لسانه فاذا وصل الى ركبة الكمال فى هذا الشغل فحينئذ لا يؤثر فيه السحر والسم

﴿ الفرع الثامن فى طول الصلاة وقصرها ﴾ أبو سعيد قال كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى الأخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه فى الاخريين من الظهر وفى الأخريين من العصر على نصف ذلك وفى رواية قدر ثلاثين آية بدل الـم تنزيل وفى أخرى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الأخريين قدر قراءة خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفى الاخريين قدر نصف ذلك أخرجه مسلم وأخرج النسائى الرواية الاولى وزاد فيها قدر ثلاثين آية قدر سورة السجدة وأخرج الرواية الأخرى أيضا وفى رواية أبى داود قال حزرنا قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه فى الأخريين من العصر على النصف من ذلك * أبو سعيد قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله ﷺ فى الركعة الاولى مما يطولها أخرجه مسلم والنسائى وذكر رزين فى أوله زيادة قال قزعة أتيت أبا سعيد الخدرى وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت انى لأسألك عن شىء مما يسئلك هؤلاء عنه أسئلك عن صلاة رسول الله ﷺ قال مالك ولها فاعدت عليه فقال مالك فى ذلك من خير لا تطيقها فاعدت عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام وذكر الحديث * ابن مسعود قال صليت مع رسول الله ﷺ فاطال حتى هممت بامر سوء قيل وما هممت به قال هممت أن أجلس وأدعه أخرجه البخارى ومسلم * زيد بن أسلم قال دخلنا على أنس فقال صليتم قلنا نعم فقال ياجارية هلمى وضوئى ماصليت وراء امام أشبه صلاة برسول الله ﷺ من امامكم هذا يعنى عمر بن عبد العزيز قال زيد وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود أخرجه النسائى * شقيق قال بلغنى ان عمار بن ياسر صلى بالناس فخفف من قراءته فى صلاته ومن الطمأنينة فيها فقيل له لو تنفست فقال انما بادرت الوسواس أخرجه رزين

﴿ الفرع التاسع فى أحاديث متفرقة ﴾ الفضل بن العباس أن رسول الله ﷺ قال الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك بربك يقول ارفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يارب يارب ومن لم يفعل فهو كذا وكذا فى رواية فهو خداج أخرجه الترمذى * المطلب بن ربيعة أن النبى

ولايحصل له سقم ويكاشف بالعوالم الغيبية ويستجاب دعاؤه ويشتهر عند الناس بأفعال البر واعلم أن مواضع التفكر والوهم سبعة الأول المقعدة الثانى وسط الذكر الثالث وسط السرة الرابع القلب الصنوبرى الخامس الحلقوم السادس العينين السابع الدماغ وهو ثقب رفيع خفى كثقب الابرة فاذا وضعت الدهن على الرأس وجذبت ذلك الدهن بالفم نزل الدهن إلى الفم وفى ايام الطفولية يكون ذلك الموضع رطبا لينا وهذا أشرف مواضع التصورات وأقربها الى الحضور وحصول المقصود اذا تقرر ذلك فاعلم أن جميع العوائد إنما يكون بالوهم وهو من أعمال القلوب ولا يظفر به كل أحد واذا حصل لأحد هذا المعنى فحينئذ تحصل له جميع مقاصده فاذا أراد السالك أن يخرج من الوهم ويشاهد عالم الغيب فينبغى له أن يستحضر الكلمات السبعة التى ينسب اليها التوهم والتفكر ففى حالة الوهم يظهر أثر خواص ذلك الفكر فالأول أن يبدأ بالتفكر من المقعدة ويجمع فكره فيها ويقول فى حالة التفكر هذه الكلمة هُوَ أمْ ومعناه الجواد وسواد زحل وخاصيتها مشاهدة أحكام نفسه الثانى أن يتفكر فى ذكره وبين خصيتيه ويقول فى قلبه حالة التفكر اوْمْ ومعناه القدير وحمرة المريخ وخاصيتها حصول الصدق لما يخطر فى القلب من الخواطر وحينئذ جميع

ﷺ قال الصلاة مثنى مثنى ان تتشهد فى كل ركعتين ان تباشر وتمسكن وتقنع بيديك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهو خداج أخرجه أبو داود * ابن عمر قال كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى تسلم من كل ركعتين أخرجه الموطأ * عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها أخرجه أبو داود * أبو هريرة قال صلى رسول الله ﷺ يوما ثم انصرف فقال يافلان ألا تحسن صلاتك ألا تنظر المصلى اذا صلى كيف يصلى فانما يصلى لنفسه انى لابصر من ورائى كما أبصر من بين يدى أخرجه مسلم والنسائى * مطرف عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى وفى صدره أزيز كازيز الرحى من البكاء أخرجه أبو داود وفى رواية النسائى رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلى ولجوفه أزيز كازيز المرجل يعنى يبكى * أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ لاغرار فى صلاة ولا تسليم وفى رواية قال أراه رفعه قال لاغرار فى تسليم ولاصلاة قال ابو داود وقد روى غير مرفوع قال أبو داود قال أحمد يعنى فيما أرى أن لاتسلم ويسلم عليك ويغرر الرجل صلاته فينصرف وهو فيها شاك * جابر قال كنا نصلى التطوع فندعو قياما وقعودا ونسبح ركوعا وسجودا أخرجه أبو داود * عثمان قال دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى فيه ناسا يصلون رافعى أيديهم الى السماء فشدد فيه أخرجه رزين

﴿ الفرع العاشر فى بقية أدعية الصلاة * دعاء الركوع والسجود ﴾ ابن عباس قال كشف النبى ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا وانى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وفى رواية كشف الستر ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا يراها العبد الصالح أو ترى له ثم ذكر مثله أخرجه أبو داود ومسلم والنسائى * على قال نهانى رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن وانا راكع أو ساجد ولا أقول نهاكم أخرجه ابو داود والنسائى ومسلم وللنسائى أيضا نهانى رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعا وساجدا ولمسلم أيضا قال نهانى رسول الله ﷺ أن اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا وفى أخرى نهانى حبيبى أن أقرأ راكعا أو ساجدا وفى أخرى نهانى صح عن قراءة القرآن وأنا راكع ولم يذكر السجود وفى أخرى عن ابن عباس ولم يذكر عليا فى اسناده قال نهيت أن اقرأ القرآن وأنا راكع * أبو هريرة ان رسول الله ﷺ كان يكثر أن يقول فى سجوده اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله أوله

مايخطر فى قلبه من صلاح أوفساد يكون كذلك الثالث وسط السرة ويقول فى قلبه حالة التفكر رهين ومعناه العليم وغبرة المشترى وخاصيتها حصول العلم اللدنى وطى الأرض وفى هذا التفكر يحصل له طى الأرض والعلم اللدنى

الرابع التفكر تحت الثدى الأيسر ويقول بقلبه نسرين ومعناه الحمى وصفرة الشمس وخاصيتها حصول الكشف حتى يكون الغيب لديه كالشهادة وصاحب التفكر يكون عالم الغيب عنده كالشهادة معاينة ويحصل له الاطلاع على خواطر الناس الخامس أن يتفكر فى موضع الحلقوم ويقول بقلبه أبي ومعناه المريد وبياض الزهرة وخاصيته التسخير فيطيعه العلوية والسفلية وتنقاد اليه وصاحب هذا التفكر يطيعه جميع العوالم العلوية والسفلية وتنقاد اليه السادس أن يتفكر بين عينيه أى فى جبهته ويقول بقلبه برمم ومعناه المقسط وزرقه عطارد وصاحب هذا الذكر تنفتح له حقائق الأشياء من غير أن يتعلم من أحد السابع أن يتفكر فى المحل الذى هو فوق الدماغ أى يتصور فكره هناك ويقول بقلبه هنساء ومعناه الكليم وخضرة القمر وخاصيته حصول وذلك الكشف عن حقائق الأشياء بمحض الوهب الآلهى من غير كسب وصاحب هذا التفكر تحصل له الحياة التامة كالخضر

وآخره سره وعلانيته أخرجه مسلم وأبو داود * عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى يتأول القرآن أخرجه الجماعة الا الموطأ والترمذى * عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وعنها قالت فقدت رسول الله ﷺ من الفراش فالتمسته فوقعت يدى فى بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وفى رواية قالت افتقدت النبى ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب الى بعض نسائه فتجسست ثم رجعت فاذا هو راكع أو ساجد يقول سبحانك اللهم وبحمدك لاإله إلا أنت فقلت بابى أنت وأمى انى لفى شأن وانك فى آخر أخرجه مسلم والنسائى وأخرج الرواية الاولى الموطأ والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وابو داود وفى أخرى للنسائى قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مضجعه فجعلت التمسه فظننت أنه اتى بعض جواريه فوقعت يدى عليه وهو ساجد يقول اللهم اغفرلى ماأسررت وما أعلنت * جابر ان النبى ﷺ كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربى خشع سمعى وبصرى ولحمى ودمى وعظامى لله رب العالمين اخرجه النسائى وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربى سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين اخرجه النسائى * محمد بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلى تطوعا يقول اذا ركع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت أنت ربى خشع سمعى وبصرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى لله رب العالمين أخرجه النسائى وعنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يصلى تطوعا قال اذا سجد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت اللهم أنت ربى سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين اخرجه النسائى * عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم زاد فى رواية قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا أخرجه ابو داود وقال هذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة * ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم

وهذا التفكر أعظم أنواع التفكرات الذى يحصل للطالبين فيه جميع مقاصدهم وفى هذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين

(وأما طريق السادة العشقية) وهم طائفة من الشطار فمبنى طريقهم على الفناء المطلق والعشق وذكرهم الجلالة بالجهر ومن شأنهم الاشتغال بعد صلاة الصبح والمغرب بالتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين ثم يذكرون بذكر الأم بالأربعة الضروب الضرب الأول لنفى خاطر النفس والثانى لدفع خاطر الشيطان والثالث لزوال خاطر الملك والرابع لاثبات خاطر الحق ثم يشتغلون بالذكر الثلاثى الضرب وطريقه أن يجلس كما مر ويصعد بلا من السرة الى أم الدماغ ثم يضرب بالله عليها وبالاالله على القلب ويداومون على ذلك بقدر القابلية ثم يذكرون بالجلالة وهكذا فى سائر الأوقات حتى يجد المريد ثمرته ثم يشتغل بذكر الاستيلاء وطريقه أن يكون فى جميع أحواله راقما الكلمة الطيبة على لوح قلبه بقلم الفكر يستفتح اللام من الكتف الأيمن الى أن يصل الى السرة فينقش كرسى لا ويطيل الفها الى الكتف الأيسر ويكتب الله بين اللام والألف وإلا الله على القلب ثم ينقش دائرة الميم الأولى من محمد على الثدى الأيسر ويجر الحاء الى تحت الثدى الأيسر ويجعل دائرة الميم الثانية بين الثديين ويصل

وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك أدناه هذه رواية ابى داود وفى رواية الترمذى اذا قال أحدكم فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه وقال هذا حديث ليس اسناده متصلا * حذيفة أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وما أتى على آية رحمة الاوقف وسأل وما أتى على آية عذاب الاوقف وتعوذ هذه رواية الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وعند ابى داود مثلها الاقوله وسأل فليست عنده وفى رواية النسائى قال صلى مع رسول الله ﷺ فى رمضان فركع فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم مثل ما كان قائما ثم جلس يقول رب اغفرلى مثل ما كان قائما ثم سجد فقال سبحان ربى الاعلى مثل ما كان قائما فما صلى الا أربع ركعات حتى جاء بلال الى الغداة وفى اخرى مثل رواية الترمذى الى قوله الاعلى وفى اخرى أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فسمعه يقول حين كبر الله أكبر ذو الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم واذا رفع رأسه من الركوع قال رب لك الحمد وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وما بين السجدتين رب اغفر لى رب غفرلى واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريب من السواء * عوف بن مالك قال قمت مع رسول الله ﷺ فلما ركع مكث قدر سورة البقرة ويقول فى ركوعه سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة أخرجه الذ ائى * ابن أبى اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شىء بعد زاد فى رواية اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس أخرجه مسلم وفى رواية ابى داود مثله الى قوله من شىء بعد وفى رواية الترمذى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم برد قلبى بالثلج والبرد الحديث ولم يذكر أول حديث مسلم * ابو سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شىء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى * على قال كان رسول الله ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات والارض وملء ماشئت من شىء بعد أخرجه الترمذى وقال حديث على حديث حسن صحيح *

منه الدال بان يجعل رأسها فوق الثدى الايمن والسين بين الصدر والواو قريب الثدى الايمن ويبدأ رأس اللام من فوق
الثدى الايسر الى أن ينتهى ذيله قريباً من الثدى الايمن ثم كلمة الله على أعلى الصدر فى ذيل لام

رسول الله وينبغى للسالك أن يحرك رأسه حال النقش بقلم الفكر كما أن الكاتب يحرك القلم وأن يشتغل بنقش الكلمة الطيبة كما ذكر أربعة وعشرين مرة فى نفس واحد أو فى أنفاس حتى يتمرن على ذلك ثم يشتغل بذكر الامهات حتى يكشف له عن عالم الناسوت ثم بذكر النبات حتى يكشف له الملكوت ثم بذكر الملفوفات حتى ينكشف له الجبروت ثم بذكر الاخوات حتى ينكشف له اللاهوت وهذه الاذكار مبينة فى الجواهر وفى بعض مؤلفات الشيخ تاج الدين قال وفى هذا الطريق سلامة من كشف التجليات النورية والصورية وقد وصلت هذه الطريقة الى شيخنا من الشيخ المحقق الكامل المعمر سيدى عبد الحليم النجراتى وهو من سيدنا الامام محمد الغوث بسنده المار الى الشيخ أبى الحسن الخرقانى وهو من الشيخ أبى المظفر ترك الطوسى وهو من الشيخ الاعرابى يزيد العشقى أبو وهو من الشيخ محمد المغربى وهو من روحانية الامام سلطان العارفين أبى يزيد طيفور بن عيسى البسطامى نفع الله به

أبو هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد أخرجه النسائى * ابن عباس أن النبى ﷺ كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شىء بعد أهل الثناء والمجد لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اخرجه مسلم وأخرج النسائى الى قوله من شىء بعد * رفاعة بن رافع قال كنا نصلى وراء النبى ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده وقال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم آنفا قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول هذه رواية البخارى والموطأ وفى رواية الترمذى قال صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال من المتكلم فى الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية من المتكلم فى الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة من المتكلم فى الصلاة فقال رفاعة أنا يارسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها وأخرج أبو داود والنسائى الروايتين معا * ابن عباس قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفرلى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى أخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب وقال وهكذا روى عن على وفى رواية أبى داود اللهم اغفرلى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى * أبو ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مانقول فى سجودنا قال أصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده * أبو هريرة بعد التشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال هذا لفظ مسلم ووافقه البخارى على الاستعاذة ولم يذكر التشهد وفى رواية أبى داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع وذكرها وزاد النسائى ثم ليدعو لنفسه بما بداله * ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد التشهد اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الدجال الاعور وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات أخرجه ابو داود * أبو صالح عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله قال لرجل كيف تقول فى الصلاة قال أتشهد ثم أقول اللهم انى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما انى لا احسن

وأما طريق السادة المولوية فمبناه على دوام الاشتغال بالذكر والسلوك بالمحبة ولهم اعتناء بتحصيل حبس النفس لما فيه من قطع الوسوسة ودفع الخواطر الردية وتصفية القلب وصحة البدن وحفظ الصحة ودفع الهرم حتى أن بعضهم سماه ماء الحياة وهو من الشروط اللازمة عند الكل وهو يتولد من كثرة الأكل فمن أراد أن يتمرن على حبسه فليقلل من الطعام بالتدريج ومن شأن هذه الطائفة الذكر الخفي مع حبس النفس والدوران على الكعب حتى يستغرق الباطن في المذكور بشهود أن الأمر دوري من بطون الى ظهور ومن ظهور الى بطون ومن شأنهم الاشتغال بذكر الهوية في مجالس الجمعية وهو أن يقوموا حلقة ويضع كل منهم كفي يديه على عضدي من يليه مشبوكين ثم يسرعوا بعد قراءة الفاتحة والاخلاص (بهو) وهم دائرون على نقطة مدار الجمع على الله إلى أن يعود كل منهم إلى محله الذي كان قائما فيه أولا وهكذا سبع دورات ثم يقفوا وينشد الحادي

دندنتك ودندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حول ذلك ندندن انا ومعاذ أخرجه أبو داود * جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته بعد التشهد أحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدى محمد أخرجه النسائي * ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم من الدعاء بعد التشهد ألف اللهم على الخير قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش والفتن ماظهر منها ومابطن وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمك قابليها وأتمها علينا أخرجه أبو داود

﴿ في الصلاة مطلقا ومشتركا ﴾ على قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لايغفر الذنوب الا أنت واهدني لأحسن الاخلاق لايهدي لأحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لايصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع رأسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما وملء ماشئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر مايقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت هذه رواية مسلم والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وللترمذي في رواية اخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه ويصنع ذلك اذا قضى قراءته وأراد ان يركع ويصنعه اذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد فاذا قام من سجدتين رفع يديه كذلك فكبر ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير وجهت وجهي وذكر الحديث وقال هذا حديث صحيح وله في أخرى مثل الاولى الا أنه اسقط منها والخير كله في يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك وجعل بدل هذا كله آمنت بك تباركت وتعاليت وذكر الحديث وقال هذا حديث حسن صحيح وفي رواية أبي داود

ماينا سبهم من كلام أهل التوحيد ثم يستأنفون الدورة السبعية وهكذا حسب القابلية والقوال يسمعهم بالقصب حال دورانهم بالذكر وقبله ليقوموا إلى الذكر بباعث الوجد الناشيء عن تذكر

العهد الأول وسماع خطاب ألست بربكم . فاذا قاموا بذلك كذلك ربما حصلت لهم جذبة الهية تكسر قفص الطبع وتجرد الروح من غواشي حجب الحدثان لتعرج إلى حضرات الاحسان وقد يشتغل بعض المنتسبين الى هذه الطريق بذكر البومة الذى كان شيخ هذه الطائفة مولانا جلال الدين الرومى يذكر به كما تلقنه من شيخه الشمس التبريزى وقد جاء عنه انه رأى يوماً على العرش طائراً خافضاً رأسه يذكر به قال فحصل لى بذكره شوق وذوق فأخذت فعله واشتغلت به وطريقه أن يقول حقم حققم حقيق ويتصور يارحمن يارحيم يارفيع ويضرب على الجانب الأيمن ثلاثا ثم يقول بقم بققم بقيق ويتصور يابديع ياباعث يابدوح ويضرب جانبه الأيسر ثلاثا ثم يقول حقم حققم حقيق ويتصور ياقدوس ياسبوح ياسبحان ويضرب أمامه ثلاثا وطريق الضروب تستعلم من المرشد ومن شأنهم قراءة كتاب المثنوى قبل السماع ولبس الجبب والقلانس الصوف الطوال والتعمم بحبال يسمونها الغنائى اشارة إلى أن مبنى طريقهم على الخروج من المألوفات العادية والغناء عن الشهوات النفسية وملاحظة السوى الوهمى

مثل رواية مسلم الا أن أولها كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وذكر الحديث وليس عنده والشر ليس اليك ولا لفظة اللهم فى قوله اللهم ربنا ولك الحمد وعنده زيادة بعد قوله صوره فأحسن صوره وعنده بعد الخالقين واذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لى ماقدمت الحديث وله فى أخرى نحو رواية الترمذى التى أولها كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة وفيه زيادة لفظ ونقص مع اتفاق المعنى وأخرج النسائى منه من أوله الى قوله تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك وأخرج منه أيضا مفرد دعاء الركوع وأخرج منه أيضا مفرد دعاء السجود وزاد فيه فاحسن صوره * معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال يامعاذ والله إنى لاحبك فقال أوصيك يامعاذ لاتدعن فى صلاة أن تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اخرجه أبو داود والنسائى وفى رواية النسائى قال معاذ وأنا أحبك * شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى صلاته اللهم إنى أسئلك الثبات فى الامر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا وأسألك من خير ماتعلم وأعوذ بك من شر ماتعلم وأستغفرك لما تعلم أخرجه النسائى * عطاء بن السائب عن أبيه قال صلى بنا عمار بن ياسر صلاة فأوجز فيها فقال له بعض القوم لقد خففت وأوجزت الصلاة فقال أما على ذلك لقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ فلما قام تبعه رجل من القوم وهو أبى غير أنه كنى عن نفسه فسأله عن الدعاء ثم جاء فاخبر به القوم اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحينى ماعلمت الحياة خيراً لى وتوفنى اذا علمت الوفاة خيراً لى اللهم وأسألك خشيتك يعنى فى الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق فى الرضى والغضب وأسألك القصد فى الفقر والغنى وأسألك نعيما لاينفد وأسألك قرة عين لاتنقطع وأسألك الرضاء بعد القضاء وأسألك برد العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك فى غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين وفى رواية عن قيس بن عبادة قال صلى عمار بن ياسر بالقوم صلاة أخفها فكأنهم أنكروها فقال ألم أتم الركوع والسجود قالوا بلى قال أما إنى دعوت فيها بدعاء كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم وذكر الحديث وفيه كلمة الاخلاص بدل الحق أخرجه النسائى عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى الصلاة يقول اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ماتستعيذ من المغرم فقال إن الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف وفى رواية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويستعينون على مجاهدة النفس بالعزوبة ومن شأنهم حمل المحكة لدفع التشتت والتفرقة الناشئين عن شغل القلب بحكة البدن وأكلانه فاذا حك سكن وأصله من السنة حديث سهل بن سعد عند البخارى فى

وسلم يستعيذ فى صلاته من فتنة الدجال أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى أبو بكر قال قلت يارسول الله علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال قل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم وقد جعله بعض الرواة من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص لانه قال فيه عبدالله إن أبا بكر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخارى ومسلم والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب والنسائى وهذا الحديث هو أول حديث من كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدى * عائشة قالت ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بعد إذ أنزلت إذا جاء نصر الله والفتح الا قال سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى اخرجه البخارى ومسلم * أنس أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك أخرجه مسلم

﴿ بعد السلام والفراغ من الصلوات ﴾ ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلة حين فرغ من صلاته اللهم إنى أسألك رحمة من عندك تهدى بها قلبى وتجمع بها أمرى وتلم بها شعثى وترد بها غائبى وترفع بها شاهدى وتزكى بها عملى وتلهمنى بها رشدى وترد بها ألفتى وتعصمنى بها من كل سوء اللهم اعطنى ايمانا ويقينا ليس بعده كفر ورحمة أنال بها شرف كرامتك فى الدنيا والآخرة اللهم إنى أسألك الفوز فى القضاء ونزل الشهداء وعيش السعداء والنصر على الاعداء اللهم إنى انزل بك حاجتى وان قصر رأيى وضعف عملى وافتقرت الى رحمتك فاسئلك ياقاضى الأمور وياشافى الصدور كما تجير بين البحور أن تجيرنى من عذاب السعير ومن دعوة الثبور ومن فتنة القبور اللهم وما قصر عنه رأيى ولم تبلغه مسألتى ولم تبلغه نيتى من خير وعدته أحدا من خلقك أو خير أنت معطيه أحدا من عبادك فانى أرغب اليك فيه وأسئلك برحمتك يارب العالمين اللهم ياذا الحبل الشديد والامر الرشيد أسئلك الامر يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود الركع السجود الموفين بالعهود إنك رحيم ودود إنك تفعل ماتريد اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين سلما لأوليائك حربا لاعدائك نحب بحبك من أحبك ونعادى بعدواتك من خالفك اللهم هذا الدعاء وعليك الاجابة اللهم هذا الجهد وعليك التكلان اللهم اجعل لى نورا فى قلبى ونورا فى قبرى ونورا بين يدى ونورا من خلفى ونورا عن يمينى ونورا عن شمالى ونورا من فوقى ونورا من تحتى ونورا فى سمعى ونورا فى بصرى ونورا فى شعرى ونورا فى بشرى ونورا فى لحمى ونورا فى دمى ونورا فى مخى ونورا فى عظامى اللهم أعظم لى نورا وأعطنى نورا واجعل لى نورا سبحان الذى تعطف بالعز وقال به سبحان الذى لبس المجد وتكرم به سبحان الذى لا ينبغى التسبيح الا له سبحان ذى الفضل والنعم

صحيحه ان رجلا طلع على حجرة فى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرا يحك بها رأسه فقال لو أعلم أنك تنظر اطعنتك فى عينك والمدرى شىء يعمل من خشب أو حديد له أسنان كالمشط وأطول منه وقد وصلت الى شيخنا من أستاذه أبى المواهب أحمد الشناوى وهو من السيد غضنفر وهو من العلامة الصالح تاج الدين عبد الرحمن ابن سعود الكازرونى وهو من الشيخ نور الدين أحمد بن أبى الفتوح وهو من الولى القارى الزاهد الورع صدر الدين أيوب بن عبد الرحيم بن محمد الطوسى وهو من الشيخ زين الدين على ابن الحسين الطونى وهو من مولانا نظام الدين الغورى وهو من الشيخ الامام قدوة المحققين مولانا جلال الدين الرومى وهو من الشيخ شمس الدين التبريزى وهو من الشيخ رضى الدين عرف بلالا كلاهما من والده الشيخ أبى على سعيد بن عبد الجليل لا لاوهو والنجم الكبرى أيضا من الشيخ العارف أبى الحسن اسماعيل

ابن الحسن بن عبد الله القصرى الزرقولى وهو من الشيخ محمد بن مانكيل وهو من داود بن محمد المعروف بخادم الفقراء وهو من أبى العباس بن ادريس وهو من الشيخ أبى القاسم بن رمضان وهو من الشيخ أبى يعقوب الطبرى وهو من الشيخ أبى عبد الله عثمان المكى وهو من الشيخ أبى يعقوب النهرجورى وهو من الشيخ أبى يعقوب السوسى رحمهم الله تعالى * * *

سبحان ذى المجد والكرم سبحان ذى الجلال والاكرام أخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب * ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم يستغفر الله ثلاثا ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام قيل للاوزاعى كيف الاستغفار قال تقول أستغفر الله أستغفر الله هذه رواية مسلم والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح والنسائى الا أن النسائى قال وإن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته وذكر الحديث وفى رواية أبى داود أن رسول الله ﷺ كان اذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال اللهم وذكر معنى حديث عائشة هكذا قال أبو داود وهذا حديث عائشة * عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام أخرجه أبو داود والنسائى وزاد مولى المغيرة قال أملى على المغيرة بن شعبة فى كتاب إلى معاوية أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد زاد فى رواية وكتب انه كان ينهى عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال وكان ينهى عن عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وفى رواية قال وزاد ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك أخرجه البخارى ولم يخرج مسلم الاذكر مايقال فى دبر الصلوات وأخرج فى موضع آخر الزيادة التى ذكرها البخارى وأخرجه أبو داود مثل البخارى وأخرجه النسائى بترك الزيادة وقال فى آخر احدى رواياته كم مرة يقول ذلك وله فى أخرى الى قوله على كل شىء قدير ثم زاد ثلاث مرات * ابن الزبير كان يقول فى دبر كل صلاة حين يسلم لا إله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لاحول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله ﷺ يهلل بهذا دبر كل صلاة وفى رواية قال أبو الزبير سمعت عبدالله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم فى دبر الصلاة أو الصلوات ثم ذكر مثله أخرجه مسلم والنسائى وأخرج أبو داود الرواية الثانية * كعب بن عجرة ان رسول الله ﷺ قال معقبات لايخيب قائلهن أوفاعلهن دبر كل صلاة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة أخرجه مسلم والترمذى وقال هذا حديث حسن والنسائى * زيد بن ثابت قال أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمدوا ثلاثا وثلاثين ويكبروا أربعا وثلاثين فأرى رجل

وأما طريق السادة الجهرية فهى المنسوبة إلى أستاذ الواصلين الشيخ أحمد اليسوى الجهرى رضى الله عنه ومبناه على الجهر بالذكر فى جميع الأوقات إلا فى الخلوة فانهم يذكرون سراً ومن شأنهم أنهم يذكرون عقب كل فريضة الورد المسنون سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله مثل ذلك والله أكبر مثل ذلك ولا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير مرة تمام المائة ثم يذكرون بلا إله إلا الله إلى آخره مرة ولا إله إلا الله اثنين

وثلاثين ثم يذكرون بالجلالة من غير عدد ثم بالمنشارى بطريق اللف والنشر بحى حى أو بالجلالة والهوية أو غيرهما حسب الوقت وذوقه وجلستهم للذكر كالجلوس فى التشهد للصلاة ويقرءون بعد ذكر فريضة الصبح

رجل من الأنصار فى منامه قيل أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا أربعا وثلاثين قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما أصبح أتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال اجعلوها كذلك أخرجه النسائى * أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ من سبح فى دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر أخرجه النسائى * أبو هريرة ان فقراء المهاجرين أتوا النبى ﷺ فقالوا قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله ﷺ أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يارسول الله قال تسبحوه وتكبروه وتحمدوه دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله ﷺ فقالوا سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله ﷺ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال سمى فحدثت بعض أهلى بهذا الحديث قال وهمت انما قال لك تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله أربعا وثلاثين فرجعت الى أبى صالح فقلت له ذلك فأخذ بيدى وقال الله أكبر وسبحان الله والحمد لله الله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين هذا لفظ مسلم وليس عند البخارى قول أبى صالح فرجع فقراء المهاجرين وما قالوا فقال لهم رسول الله ﷺ وعنده بعد قوله تسبحوه وتحمدوه وتكبروه خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين فرجعت اليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وفى رواية البخارى مثل أوله من قوله فقراء المهاجرين وقول النبى ﷺ وقال فيه تسبحون فى دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا وفى رواية لمسلم نحوه وفى آخره يقول سهيل احدى عشرة احدى عشرة احدى عشرة وفى أخرى لمسلم قال قال رسول الله ﷺ من سبح فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وفى رواية الموطأ قال قال رسول الله ﷺ من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت

سورة يس وبعد الظهر سورة الفتح وبعد العصر سورة النبأ وبعد المغرب سورة الواقعة وبعد العشاء سورة الملك ولهذه الصور فى هذه الأوقات خواص لسنا بصدد بيانها ومن آدابهم كغيرهم صلاة الضحى إثنا عشر ركعة وبعدها نومة القيلولة والاستغفار سبعين مرة قبل غروب الشمس وقيام الثلث الأخير لصلاة التهجد وهى اثنا عشر ركعة غير الوتر يقرأ فيها جزء من القرآن أو أكثر إن كان يحفظه وإلا فيقرأ فى كل ركعة آية الكرسى مرة والاخلاص ثلاث مرات ويقرأ فيها سورة يس ثم يوتر بصلاة ركعتين قاعدا إن كان قد صلى الوتر أول الليل يوتر بهما اشفاعه قاعداً فقد ورد أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ثم يستغفر الله مائة مرة أو أكثر ثم يذكر

بالمنشارى الى الصبح ومن شأنهم دخول الخلوة من أول الجدى الى آخر الحوت ولو ثلاثة أيام بصيام ورياضة ويدخلونها أيضا فى العشر الأول من رجب والعشر الأخير من رمضان والعشر من ذى الحجة والعشر الأول من المحرم ويدخلون

له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وفى رواية لأبى داود قال أبو هريرة قال أبو ذر يارسول الله ذهب أصحاب الدثور بالأجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يتصدقون بها وليس لنا مال نتصدق به فقال رسول الله ﷺ ياأبا ذر الا أعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك ولا يلحقك من خلفك الا من أخذ بمثل عملك قال بلى يارسول الله قال تكبر الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتسبحه ثلاثا وثلاثين وتختمها بلا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ٥ ابن عباس قال جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله ان الأغنياء يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم أموال يعتقون ويتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله أكبر أربعا وثلاثين مرة ولا إله إلا الله عشر مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم أخرجه الترمذى وقال حديث ابن عباس حديث حسن غريب والنسائى قال الترمذى وقد روى عن النبى ﷺ انه قال خصلتان لايحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة يسبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين ويكبره أربعا وثلاثين ويسبح الله عند منامه عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا * أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قال فى دبر كل صلاة عشر تسبيحات وعشر تحميدات وعشر تكبيرات فى خمس صلوات فتلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة فى الميزان واذا آوى إلى فراشه سبح ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر أربعا وثلاثين فتلك مائة باللسان وألف فى الميزان زاذان قال قال رجل من الأنصار سمعت رسول الله ﷺ يقول فى دبر الصلاة اللهم اغفر لى وتب على إنك أنت الغفور الرحيم مائة مرة ٥ زيد ابن أرقم قال سمعت نبى الله ﷺ وفى رواية كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة اللهم ربنا ورب كل شىء أنا شهيد إنك أنت الرب وحدك لاشريك لك اللهم ربنا ورب كل شىء أنا شهيد أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شىء أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة اللهم ربنا ورب كل شىء اجعلنى مخلصا لك وأهلى فى كل ساعة من الدنيا والآخرة ياذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله أكبر الأكبر اللهم نور السموات والأرض وفى رواية رب السموات والأرض الله أكبر الأكبر حسبى الله ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر أخرجه أبو داود ٥ على قال كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لاإله إلا أنت أخرجه

فى الأربعينية أيضاً فى أى وقت من الأوقات المناسبة وقد وصلت هذه الطريقة الى شيخنا عن والده سيدى محمد المدنى وهو من شيخه الأستاذ الكبير سيدى الشيخ الأمين بن الصديق المراوحى اليمنى وهو من شيخه القطب سيدى عمر بن أحمد جبريل وهو من الشيخ محمد الجنيد بن أحمد المشرع وهو من والده وهو من الشيخ اسماعيل بن الصديق الجبرتى وهو من الشيخ محمد بن محمد المزجاجى وهو من العلامة نفيس الدين سليمان بن ابراهيم العلوى وهو من الشيخ الفقيه جمال الدين محمد بن عبد الرحمن السراج الحنفى وهو من الشيخ العلامة البرهان ابراهيم ابن عمر العلوى الزبيدى وهو من الشيخ جمال الدين محمد بن أحمد بن على الكاشغرى وهو من الشيخ المحقق أبى النور سليمان العاشق بن داود وهو من شيخه ملك الزهاد بلا واسطة وبواسطته الشيخ سكوك خوجه وملك الزهاد اسم علم شيخه لانه كان ملكا فى طراز وهو من مربيه القدوة الصوفى محمد داشمند وهو من استاذ الواصلين الخوجة أحمد اليسوى الجهرى رضى الله عنه وهو من سيدى أبى العباس الخضر عليه السلام (وأما طريق السادة البرهانية) أبو فهو المنسوب الى الشيخ برهان الدين ابراهيم بن أبى المجد القرشى الدسوقى رضى الله عنه وهو مبنى على الذكر الجهرى

أبو داود * الحسن بن الفضل الضمرى أن بن أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير حدثه عن احداهما قالت أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت أنا وأختى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا له مانحن فيه وسألناه أن يأمر لنا بشىء من السبى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدر ولكن سأدلكن على ماهو خير لكن من ذلك تكبرن الله عز وجل على أثر كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ولا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير أخرجه ابو داود * عقبة بن عامر قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة أخرجه أبو داود والنسائى * البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قنى عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك اخرجه مسلم * عطاء بن أبى مروان عن أبيه أن كعبا بن مانع حلف له بالله الذى فلق البحر لموسى انا نجد فى التوراة أن داود نبى الله كان اذا انصرف من صلاته قال اللهم اصلح لى دينى الذى جعلته لى عصمة أمرى واصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى اللهم أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد وحدثنى كعب أن صهيبا حدثه أن محمدا صلى الله عليه وسلم كان يقولهن عند انصرافه من صلاته أخرجه النسائى * مسلم بن أبى بكرة قال كان أبى يقول فى دبر الصلاة اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر فكنت اقولهن فقال أى بنى عمن اخذت هذا قلت عنك قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن فى دبر الصلاة وفى أخرى قال فالزمهن يابنى أخرجه الترمذى والنسائى ولم يذكر الترمذى فى دبر الصلاة وقال هذا حديث حسن غريب * أبو ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم الا الشرك بالله اخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب صحيح * أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر الفجر اذا صلى اللهم انى أسألك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا * الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم أسر اليه فقال اذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم اجرنى من النار سبع مرات

دائم بياء النداء سيما فى ختم مجالس التلاوة والذكر الجهرى بالجلالة مع الهوية ومن شأنهم لبس الزى وهو الأخضر وقد وصلت هذه الطريقة إلى من شيخنا وهو من شيخه سيدى أحمد الشناوى وهو من والده على بن عبد القدوس وهو من الشيخ عمر بن على النبتيتى وهو من والده العلامة العارف بالله تعالى سيدى على الضرير وهو من والده الشيخ عمر النبتيتى وهو من الشيخ مجد الدين صالح بن محمد بن موسى الزواوى الحسينى وهو من الشيخ شهاب الدين أحمد بن أيدمن وهو من الشيخ شرف الدين العادلى وهو من الشيخ أبى عبد الله محمد بن يحيى بن على التلمسانى وهو من الشيخ جمال الدين أبى عبد الله محمد بن موسى النوفى وهو من أبيه الشيخ موسى بن أبى المجد وهو من أخيه الشيخ الوارث المحمدى القطب الفرد سيدى الشيخ برهان الدين ابراهيم بن أبى المجد القرشى الدسوقى رضى الله عنه (وأما طريق السادة الخفيفية) فهم المنسوبون الى ابن خميس وطريقه الغيبة والحضور يعنى الغيبة عما دون الحق حتى

فمبناه على الذكر بكامتى التوحيد على هذا الوجه وهو أن يجلس كجلوسه للصلاة ويغمض عينيه ويقبض على تسعة وتسعين فى يده اليمنى ثم يضعها فى بطن كفه اليسرى إلا الأصابع الثلاثة فيديرها على ظهرها ثم يضعها على فخذه الأيسر ويحبس نفسه ثم يمد لا بقوة من فوق السرة من النفس التى بين الجنبين رافعاً رأسه الى منكبه الأيمن ناقشا عليه إله ضاربا منه بالا الله على قاب قوسين القلب الكائن بين عظمى الصدر من الجانب الأيسر متدليا برأسه اليه يكرر ذلك مراراً مع ملاحظة معنى الذكر بقلبه لا إله إلا الله أى لا معبود بحق إلا الله فيها يصفو قلبه من الاستناد الى الاسباب والركون إلى الخلق ثم يلاحظ معنى لا مقصود إلا الله فيها يطرد الخواطر الردية ثم يلاحظ فيها نفى السوى والأنانية ثم لا مشهود إلا الله فيها مشاهدة الهوزنى الحضرة الالهية والاستغراق فيها بالأنوار القدسية ومن شأنهم الاشتغال بالرياضة والتجريد وأشهر مشايخ هذه السلسلة

زاد فى رواية قبل أن تكلم أحدا فانك اذا قلت ذلك ثم مت فى ليلتك كتب لك جوار منها واذا صليت الصبح فقل ذلك فانك ان مت من يومك كتب لك جوار منها قال الحارث أسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نخص بها اخواننا أخرجه أبو داود * عمارة بن شبيب السبائى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير عشر مرات على أثر المغرب بعث الله له مسلحة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح وكتب له بها عشر حسنات موجبات ومحى عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات أخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب * عند التهجد * ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم ربنا لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومافيهن ولك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ماقدمت وماأخرت وما أسررت وما أعلنت وفى رواية وما أنت اعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله الا أنت ولا اله غيرك وفى روايه اللهم لك الحمد رب السموات والارض ومن فيهن هذه رواية البخارى ومسلم وفى رواية الموطأ مثله ولم يذكر والنبيون حق وفى رواية الترمذى مثله ولم يذكر ومن فيهن ولا النبيون حق وقولك الحق ولا أنت المقدم وأنت المؤخر ولا إله غيرك والباقى مثله وقال هذا حديث حسن صحيح وفى رواية أبى داود مثل الترمذى وابدل ملك برب وفى رواية النسائى اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن وثنى بالقيام وثلث بالملك ثم قال ولك الحمد أنت حق ووعدك حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق لك أسلمت وعليك توكلت وبك آمنت ثم ذكر قتيبة كلمة معناها وبك خاصمت واليك حاكمت اغفر لى ماقدمت وما أخرت وما أعلنت وما أسررت أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم * أبو سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة باى شىء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق بأذنك إنك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب * شرين

الشيخ العلامة الولى سيدى على بن محمد بن عراق وهو عن والده أستاذ الآفاق سيدى محمد بن على المهاجر عرف بابن عراق وهو عن سيدى السيد على بن ميمون الادريسى الأندلسى وهو عن القطب أبى العباس أحمد ابن محمد التلمسانى التونسى وهو عن الشيخ عبدالوهاب الهندى وهو عن الشيخ أبى موسى السدراتى ومن أبى محمد عبدالله المورورى وأبى يعقوب يوسف ابن يخلف الكومى القيسى

وأما طريق السادة العيدروسية

الهوزنى قال دخلت على عائشة فسألتها بم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح اذا هب من الليل فقالت لقد سألتنى عن شىء ماسألنى عنه أحد قبلك كان إذا هب من الليل كبر عشراً وحمد الله عشراً وقال سبحان الله وبحمده عشراً وقال سبحان الملك القدوس عشراً واستغفر الله عشراً وهلل الله عشراً ثم قال اللهم انى أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشراً ثم يفتتح الصلاة أخرجه أبو داود * عاصم بن حميد قال سألت عائشة أم المؤمنين بأى شىء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح قيام الليل فقالت سألتنى عن شىء ما سلنى عنه أحد قبلك كان إذا قام كبر عشراً وحمد الله عشراً وسبح عشراً وهلل عشراً واستغفر عشراً وقال اللهم اغفرلى واهدنى وارزقنى وعافنى وكان يتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة أخرجه أبو داود والنسائى * ربيعة ابن كعب الأسلمى قال كنت أبيت عند حجرة النبى ﷺ فكنت أسمعه إذاقام من الليل يقول سبحان رب العالمين الهوى ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوى أخرجه النسائى وفى رواية الترمذى كنت أبيت عند باب النبى ﷺ فأعطيه وضوءه فأسمعه يقول الهوى من الليل سمع الله لمن حمده وأسمعه الهوى من الليل يقول الحمد لله رب العالمين وقال هذا حديث حسن صحيح * أبو سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذاقام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول الله أكبر كبيرا ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه هذه رواية الترمذى وقال هذا أشهر حديث فى هذا الباب وأحمد لايصححه وبه زاد أبو داود بعد قوله غيرك ثم يقول لاإله إلا الله ثلاثا وفى آخر الحديث ثم يقرأ وفى رواية النسائى مثل رواية الترمذى وله فى أخرى مثله ولم يذكر من الليل وقال الترمذى قال أكثر أهل العلم انه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وهكذا روى عن عمرو بن مسعود

﴿ المرصد الثالث ﴾

(فى ذكر نصوص الأئمة فى المسائل العشر وطى ما فيها من البسط والنشر)

« وفيه عشرة فصول عدة مسائل ذلك السؤال »

﴿ الفصل الأول فى المسئلة الأولى فى حكم رفع اليدين فى الصلاة ﴾ اعلم أنه اختلف أصحاب الامام فى ذلك إثباتا ونفيا على خمسة أقوال معروفة مختلفة الترجيح كل رجح ما أداه اليه اجتهاده أو صحت به روايته أوقوى عنده دليله قال الشيخ زروق فى شرح الرسالة المشهور قصره على تكبيرة الاحرام ابن عرفة وفى رفعها فى غير الاحرام المشهور

فهو مبنى على الاشتغال بالذكر المفرد وهو الله الله بالجهر واحضار القلب مع اللسان تكلفا حتى يصير سجيته ومن شأنهم دخول الخلوة بالجوع وضبط الحواس من العبث وحفظ الانفاس بهذا الذكر على الدوام حتى ينسى نفسه والعالم ويبقى لايرى شيئاً إلا رأى الله تعالى قبله ومن آدابهم ألا يشغلوا اللسان بغير هذا الذكر والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بل ولا الأركان إلا بالفرائض والسنن

وركعتى الضحى وسبحة الوضوء وجلستهم للذكر التربع وقد وصلت هذه الطريقة الى شيخنا من شيخه سيدنا أحمد الشناوى

وهو من والده على وهو من شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد بن حجر المكى الهيتمى وهو من السيد عبد الله بن شيخ وهو من عمه القطب أبى بكر بن عبدالله وهو من والده قدوة العارفين سيدى الشيخ عبدالله بن أبى بكر العيدروسى وهو من أبيه الشيخ أبى بكر وهو من أبيه القطب عبدالرحمن السقاف وهو من والده محمد وهو من والده على وهو من والده القطب علوى بن محمد بن علوى بن عبدالله بن أحمد ابن عيسى العريضى بن محمد بن على بن الامام جعفر الصادق ح وأخذ الشيخ أبو بكر العيدروس أيضا من الشيخ الكامل شهاب الدين أحمد بن محمد العمودى والشيخ الولى سيدى المقبول بن أبى بكر الزيلعى فالأول من أبيه محمد وهو من أبيه القطب الكبير سيدى أبى عيسى سعيد بن عيسى العمودى وهو من الفقيه مقدم التربة كلاهما من الشيخ عبدالله المغربى وهو من الشيخ عبدالرحمن المقعد المغربى والثانى من أبيه الشيخ رضى الدين أبى بكر المشهور بصاحب الخال وهو من أبيه إمام وقته جمال الدين محمد بن عيسى وهو من أبيه الشيخ عيسى وعمه الشيخ أبى بكر وهما

تركه وروى ابن عبد الحكم يرفع فى الافتتاح وفى الرفع من الركوع وزاد فى رواية ابن وهب وعند الركوع وقال ابن وهب وعند الرفع من الاثنتين وروى ابن خويز منداد يرفع فى كل خفض ورفع اه ورجح اللخمى الرفع فيما عدا الأخير وفى شرح الامام أبى الحسن على المدونة عند قولها قال ذلك لا أعرف رفع اليدين فى شىء من الصلاة مانصه اللخمى اختلف فى رفع اليدين فى الصلاة على خمسة أقوال وعن مالك فى ذلك أربع روايات فقال فى المدونة يرفع مرة واحدة عند الاحرام لاغير ذلك وروى عنه ابن عبد الحكم أنه يرفع فى موضعين عند الاحرام وعند رفع الرأس من الركوع وقال فى سماع ابن وهب يرفع فى ثلاثة مواضع فى الاحرام والركوع والرفع منه وقال فى مختصر ماليس فى المختصر لايرفع اليدين فى شىء من الصلاة قال ابن القاسم ولم أر مالكا يرفع يديه إلا عند الاحرام فى الصلاة قال وأحب إلى ترك رفع اليدين عند الاحرام وقال ابن وهب يرفع اذا قام من اثنتين وهذا أحسن أن يرفع يديه فى أربعة مواضع لحديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا قام إلى الصلاة حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يركع وحين يرفع من الركوع أخرجه البخارى ومسلم ومالك فى الموطأ وزاد البخارى عن ابن عمر أنه كان يرفع إذا قام من اثنتين ويذكر ان رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك صح منه فى الأمهات اه هذا إجمالها وأما تفصيلها فاعلم أنها ترجع إلى طريقين طريقة الاثبات فى الاحرام وغيره وطريقة النفى اما رأسا أو فى الاحرام أما الأولى فهى المشهورة غير عن مالك ولم يزل عليها الى أن لقى الله وبها عمل كثير من أصحابه قاله ابن عبد البر روى أبو مصعب وابن وهب وأشهب عن مالك أنه كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع منه لحديث ابن عمر وبه قال الأوزاعى والشافعى وأحمد واسحق والطبرى وجماعة أهل الحديث وكل من روى عنه ترك الرفع من الصحابة فيما روى عنه فعله إلا ابن مسعود وقال محمد بن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فى الركوع والرفع منه إلا ابن القاسم والذى نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر اه قال القرطبى مشهور مذهب مالك أن الرفع فى المواطن الثلاثة وهو آخر أقواله وأصحها اه وهو معنى قول ابن عبد البر لم يزل مالك يقبض ويرفع إلى أن لقى الله اه قال فى الاكمال روى عنه الرفع عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه وهذه الرواية مشهورة عن مالك عمل بها كثير من أصحابه اه قال فى التوضيح مرجحا للرفع فى المواضع الأربعة مانصه قال فى مختصر ماليس فى المختصر وروى ابن عبد الحكم رفع اليدين عند الاحرام والرفع والركوع وروى ابن وهب وعند الركوع وقال ابن وهب وفى القيام من اثنتين قال ومنشأ الخلاف اختلاف آثار وأحاديث

وأحاديث والظاهر أنه يرفع عند الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين بورود الأحاديث الصحيحة بذلك اه قال النووى أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعى وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم يستحب رفع اليدين أيضا عند الركوع والرفع منه وهو مروى عن مالك وللشافعى قول يستحب رفعهما فى موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الأول وهذا القول هو الصواب لما مر مرفوعا عن ابن عمر رضى الله عنهما اه قال الترمذى وفى الباب عن عمر وعلى و وائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس وأبى هريرة وأبى حميد وأبى سعيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبى قتادة وأبى موسى الاشعرى وجابر وعمير الليثى رضى الله عنهم قال وهو حديث حسن صحيح وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأنس وابن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم ومن التابعين الحسن البصرى وعطاء وطاووس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد واسحق وقال ابن المبارك قد يثبت حديث الرفع وذكر حديث الزهرى عن سالم عن أبيه ولم يثبت حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ لم يرفع إلا فى أول مرة اه وأما الثانية وهى طريقة النفى فترجع إلى قولين ترك الرفع فيما عدا الاحرام وتركه رأسا فالأول رواه ابن القاسم عن مالك فى روايته المشهورة عنه قال فى الاكمال اختلف عن مالك فى الرفع فروى عنه لا رفع إلا فى الافتتاح وهى أشهر الروايات عنه اه وقال ابن رشد أما رفع اليدين فى الصلاة عند الاحرام فالمشهور عن مالك أن اليدين ترفع فى ذلك وقال ابن دقيق العيد رواية ابن القاسم عن مالك لا رفع إلا فى تكبيرة الاحرام هو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند متأخريهم وأجابوا عن حديث الرفع بأنه منسوخ وسيأتى ما فيه اه قال فى التوضيح وفى الرفع خمسة أقوال المشهور أنه يرفع عند تكبيرة الاحرام فقط وذكر بقيتها والمرجح منها كما مر والثانى رواه ابن القاسم أيضا عن مالك ففى المواق من رسم تأخير من سماع ابن القاسم سئل مالك عن رفع اليدين فى الصلاة عند التكبير فقال ما هو بالأمر العام كأنه لم يره من العمل اه قال فى التوضيح وفى مختصر ما ليس فى المختصر لا رفع فى شىء من الصلاة اه وقال فى الاكمال روى عن مالك انه لا رفع فى أول الصلاة ولا فى شىء منها ذكرها ابن شعبان وابن خويز منداد وابن القصار وتأولها بعضهم على تضعيف الرفع فى المدونة ولقصور بعض أهل الوقت ومن قبله بأزمان وعدم اطلاعهم على هذه الروايات وعمل الامام وأجلة أماثل أصحابه وأتباعهم شنعوا على من رفع فى غير الاحرام

على وجه الحمل والتواطى وهو ذكر شهادة فى شهادة ثمرتها اكتحال البصيرة بمرود نور الوجه الاحتياطى ومن شأنهم قراءة سورة يس صباحا ومساء ولو مرة ولكل مهمة إحدى وأربعين مرة وكان بعضهم يقرؤها بجماعته العدد المذكور كل ليلة بعد المغرب مع ملاحظة عددهم إن كانوا عشرة أنفس قرؤها أربع مرات ثم يجتمعون بقراءة سورة الملك مرة واذا حضر معهم من لم يحفظها أمره الشيخ بقراءة قل هو الله أحد انتهى قلت وقراءتها بهذا العدد مع صدق التوجه كالسيف القاطع ذكر شيخنا قدس الله سره أنه رأى جماعة من الفقراء باليمين يشقون خشبة ثخينة كالاسطوانة العظيمة لتسقيف مسجد فلما انتهوا إلى وسطها واذا بالمنشار قد انكسرت أسنانه فأشار عليهم شيخهم بأن يقرؤا على الخشبة سورة يس العدد المذكور وأن يختموا بسورة تبارك ففعلوا ثم أمرهم بنشرها فنشرت ثم نظروا فيها وإذا فى باطنها حجر كبير قد شقه المنشار وقطعه مع الخشبة من وسطه قال شيخنا وقد رأيت الخشبة والشيخ الآمر بقراءة

السورتين انتهى ومن شانهم أنهم يقرؤنها مع سورة الملك ويهدونها فى صحيفة من له عليهم حق فان بذلك كفاء
صنيعه كائنا ما كان ومن شأنهم السماع بشروطه ومطالعة كتب القوم وقراءتها ولبس الزنبيل

وربما نسبوه إلى البدعة والخروج عن المذهب قال الحافظ ابن حجر ونسب بعض متأخرى المغاربة فاعله إلى البدعة وبه قال بعض محققيهم درءا لهذه المفسدة لكن قال البخارى فى جزء رفع اليدين من زعم أنه بدعة فقد طعن فى الصحابة والتابعين لأنه لم يثبت عن واحد منهم تركه ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع قال ابن دقيق العيد ولما ظهر لبعض الفضلاء المتأخرين من المالكية قوة دليل الرفع فى الأماكن الثلاثة على حديث ابن عمر اعتذر على تركه فى بلاده فقاله وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه رفع يديه فى الركوع والرفع منه ثبوتا لامرد له فلا وجه للعدول عنه إلا أن فى بلادنا هذه يستحب للعالم تركه لأنه ان فعله نسب للبدعة وتأذى فى عرضه وربما تعدى الأذى به إلى بدنه فوقاية العرض والبدن بترك سنة واجب فى الدين اه وكان قائل هذا القول ما بلغه عنه ﷺ مافى احياء ستة من الأحاديث المتكاثرة فقد قال ﷺ من أحيا سنة من سنتى عند فساد أمتى كان له أجر مائة شهيد وقال من أحيا سنة من سنتى قد أميتت بعدى كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لاترضى الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها ولا ينقص من أوزار الناس شيئا وكان عمر بن العزيز يقول ياليتنى عملت فيكم بكتاب الله وسنة رسوله وعملت بهما وكلما عملت فيكم بسنة وقع منى عضو حتى يكون آخر شىء منى خروج نفسى وقد كان من السلف من تبلغ به نصيحة غيره إلى الاضرار بدنياه فكيف بنصيحة الانسان نفسه فى تركه سنن رسول الله حتى أداه الامر الى ماقال وقد بالغ بعضهم فى نفى الرفع حتى قال إنه يبطل الصلاة وهو من الشذوذ بمكان كيف وقد رواه من أصحاب الرسول العدد المتواتر ويرحم الله صاحب رسالة الهدى اذ يقول

وقولهم رفع اليدين مبطل * فى الانتقال ليس شيئا يقبل
وقد روى الرفع من الصحابة * خمسون قال صاحب الاصابة

واستدل النافون لماعدى الاحرام برواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يرفع فى غير الاحرام قال الحافظ ابن حجر ورد بأن فى اسناده عن مجاهد مقالا وهو أن فى اسناده أبا بكر بن عياش وقد ساء حفظه وأنه معارض برواية نافع وسالم ابنى ابن عمر لذلك وهما مثبتان ومجاهد ناف والمثبت مقدم وبان تركه لذلك اذا ثبت كما رواه مجاهد يكون مبينا لجوازه وبأنه لايراه واجبا وبان البخارى روى فى جزء رفع اليدين عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان اذا رأى رجلا لايرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصبا ومما أخرجه داود من حديث ابن مسعود بانه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لايعود ورد بأنه لم يثبت كما قال الشافعى ولو ثبت لكانت

الدروزة وهى الوقوف على الناس للسؤال وقصدهم بذلك هضم النفس والخروج من قيود العادة والطبع وكان على هذا جم غفير من السلف والخلف كسفيان الثورى وابراهيم بن أدهم وأبى جعفر الحداد وأبى الحسن النورى وسيدى الشيخ يوسف العجمى وأتباعه بمصر وكثير من السادة المهادلة والنهاريين والحكميين وجماعة من أتباع سيدى أبى الغيث بن جميل وبعض فقراء سيدى أحمد البدوى

وزعم بعضهم أن سيدى أحمد البدوى أخذ لبس الحبوة والزنبيل من بعض الجن الذين أخذوا عن النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم قال بعض المحققين والاشارة فى تقلد الزنبيل من الرقبة الى القلب مستقرا عليه فاتحا فاه الى فوق تذكر تقلد الأمانة وحملها وأما اتصاله بالقلب واستقراره عليه فاشارة الى أن المخاطب بذلك هو القلب وأما فتح فاه الى فوق فاشارة الى دوام الفاقة والتلقى من حضرة رواية الامداد وأما الحبوة فاشارة الى جمعية الأولية والآخرية والظاهرية والباطنية والتحتية والفوقية واستكمال الدائرة فمن

حظى بهذه الحظوة صلح له لبس الحبوة واعلم أن الحبوة إذا كانت من رقاع متعددة متنوعة من سواد وبياض وغير ذلك فهو أقرب الى المعنى فافهم وقد وصلت هذه الطريقة الى شيخنا من والده وهو من سيدى الشيخ الأمين بن الصديق وهو من الشيخ عمر ابن أحمد جبريل وهو من الشيخ عبد القادر وهو من والده أبى القاسم الجنيد محمد وهو من والده الشيخ أحمد ابن موسى المشرع وهو من الشيخ اسماعيل بن الصديق الجبرتى وهو من الشيخ محمد الزجاجى وهو من أستاذ المحققين القطب سيدى الشيخ أبى المعروف اسماعيل ابن ابراهيم العقيلى الشهير بالجبرتى وهو من الشيخ سراج الدين أبى بكر بن محمد السلامى الشهير بالسراج الصوفى وهو من الشيخ أحمد ابن محمد الأسدى وهو من الشيخ أبى بكر بن محمد بن على المعروف بابن يغنم وهو من الشيخ أبى أحمد بن محمد ابن أحمد وهو من والده أحمد بن عبد الله وهو من والده الشيخ عبد الله ابن يوسف الأسدى وهو من الشيخ عبد الله ابن قاسم بن زربة وهما من الشيخ الكبير أبى محمد عبد الله بن على بن حسن الأسدى رحمه الله (وأما طريق السادة الخرازية) فهم منسوبون الى أبى سعيد الخراز وطريقته الفناء والبقاء وكان يقول

رواية ابن عمر مقدمة عليه لأنها إثبات وذلك نفى والاثبات مقدم على النفى وقد نقل البخارى عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخارى ولم يستثن الحسن أحداً ونقل عن شيخه على بن المدينى أنه قال حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وزاد البخارى فى موضع آخر بعد كلام ابن المدينى وكان على أعلم أهل زمانه اه وأجابوا عن حديث ابن عمر كما قال الأصيلى بأن مالكا لم يأخذ به لأن نافعا وقفه على ابن عمر وسالم رفعه فلما اختلفا فى وقفه ورفعه ترك مالك فى المشهور عنه القول باستحبابه لأن الأصل صيانة الصلاة عن الأفعال اه قال الزرقانى وبه يعلم تحامل الحافظ فى قوله ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا إلا قول ابن القاسم وهذا انما يصح لو انفرد بهذا الحديث ابن عمر وقد علمت مما مر أن الترمذى قال وفى الباب عن عمر وعلى إلى أن عد عدداً من الصحابة خمسة عشر صحابيا وماذكر فى الاصابة أنه ان جملة من روى الرفع من الصحابة خمسون صحابيا واستدل النافون للرفع من الصلاة رأسا بقوله عليه السلام مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس على اختلاف ألفاظ رواته مما أخرجه مسلم وأبو داود واللفظ له عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بأيدينا السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ على مومئون بأيديكم مالى أرى أيديكم كأذناب خيل شمس أسكنوا فى الصلاة وانما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله اه بناء على أن نفى الحركة والأمر بالسكون يتناول ذلك وغيره من الأفعال المنافية للخشوع فى الصلاة وفيه نظر فان الحديث صريح فى ايمائهم بأيديهم عند السلام والخروج من الصلاة وسببه صريح فى ذلك وأما قوله أسكنوا فى الصلاة فهو عائد إلى ما أنكره عليهم من الأيماء إلى كل حركة فى الصلاة فانه معلوم أن الصلاة مركبة من حركة وسكون وذكر قال فى رسالة الهدى

مالى أراكم رافعى أيديكم * ليس دليلا حل فى ناديكم
بل صح أن ذاك فى السلام * من الصلاة ياذوى الأفهام

فهذه أدلة الفرق المذكورة وقد علمت غثها وسمينها ومن وراء ذلك أدلة كثيرة إذ كل حزب بما لديهم فرحون والحاصل أن المقرر عند الجمهور هو الرفع فى الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين عند مالك والشافعى وأحمد ومن يقول به من الحنفية كالعز فانه رجح فى شرح الهداية الرفع فى ذلك وأما قول ابن دقيق العيد اقتصر الشافعى على الرفع فى هذه المواطن الثلاثة لهذا الحديث وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين وقياس نظيره أن يسن الرفع فى ذلك المكان لأنه لما قال باثبات الرفع فى الركوع

الفناء فناء العبد عن رؤية العبودية والبقاء بقاؤه بشهادة الألوهية نظراً الى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك

(وأما طريق السادة الجشتية) (١٥٠) فهو مبنى على الجهر بالذكر المدور الحلق وهو أن يجلس كما مر ويدور

رأسه من الكتف الأيسر قائلا لا إله الى الكتف الأيمن ثم يلصق ذقنه لعظم الصدر من الجانب الأيسر قائلا إلا الله ويشتغل به متعاقباً ويذكر فى الخلوة بذكر الفاختة وهو مبين فى الجواهر ثم يذكر شدة بابه يعنى المشجب مع حفظ الجاسة وملاحظة العروج والدروج وهو ا ل ل ه س ا ل ه ب ا ل ا ه ع ا ل ا ه ع ا ل ا ا ب ا ل ا ه س ا ل ا ه ويداوم على ذلك مدة ثم يعمل بشغل المرآة وهو أن يجعلها أمامه وينظر صورته فيها ويحرك رأسه أو عضواً من أعضائه ويتفكر أن ما يرى فى المرآة من حركته لا مستقلا عنه ولا مغايراً له من كل وجه فيعلم بذلك كما أن نسبة العالم الى الله كنسبة ما فى المرآة الى ما قابلها بمطابقة آيات وفى أنفسكم أفلا تبصرون قل انظروا ماذا فى السموات والأرض ثم يعمل بشغل المعية وعلامته ح ن م بالسحور وطريقه أن ينظر الى الجهات ويلاحظ معنى الله حاضرى ناظرى معى كما فى قوله تعالى أو لم يكف بربك أنه على

والرفع منه لكونه زائدا على من روى الرفع عند التكبير فقط وجب أيضا أن يثبت الرفع عند القيام من الركعتين فانه زائدا على من أثبت الرفع فى الأماكن الثلاثة والحجة واحدة فى الموضعين والصواب والله أعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوته فى الحديث فيه قصور لاقتضائه عدم وجود قول الشافعى فيه مع ثبوته له كما نقله النووى وغيره نعم قال بعضهم وعليه فينبغى أن يقال بمثل ذلك فى القيام من السجدة الأخيرة فى الركعة الأولى مطلقا وفى الثانية من الرباعية فانه ثبت عنه عليه السلام أنه كان يرفع فيه وقال النووى قال أبو بكر بن المنذر وأبو على الطبرى من أصحابنا وبعض أهل الحديث يستحب أيضا فى السجود اه فتكمل مواطن الرفع خمسة وعلى ذلك جمع من أهل العلم وقد روى أنه عليه السلام رفع فى الهوى للسجود وروى أيضا انه رفع مع كل تكبيرة كما فى رواية ابن الزبير وتقدم عن ابن خويز منداد فتكون مواضع الرفع ستة أو سبعة والذى عليه جمهور أهل العلم أن الرفع فى الأربعة المواضع السابقة لكثرة أحاديثها وصحتها اشتهاراً كاد أن يكون تواترا كما تقدمت فى المرصد الثانى فليراجع

﴿ الفصل الثانى فى المسئلة الثانية فى حكم القبض ﴾ وحاصل ما للعلماء فيه أربعة أقوال أذكرها اجمالا ثم تفصيلا قال ابن عرفة مانصه وفى إرسال يديه ووضع اليمنى على اليسرى أربعة مذاهب الأول استحبابه فى الفرض والنفل وذكر بقيتها قال المواق وفى رواية أشهب عن مالك ان وضع اليد اليمنى على اليسرى مستحب فى الفريضة والنافلة * ابن رشد وهذا هو الاظهر لأن الناس كانوا يؤمرون به فى الزمن الأول اه قال البنانى وهو قول مالك فى رواية مطرف وابن الماجشون عنه فى الواضحة وقول المدنيين من أصحابنا واختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمى وابن عبد البر وأبو بكر بن العربى وابن رشد وابن عبد السلام وعده ابن رشد فى مقدماته من فضائل الصلاة وتبعه القاضى عياض فى قواعده ونسبه فى الاكمال إلى الجمهور وكذا نسبه لهم الحفيد ابن رشد وهو قول الأئمة الثلاثة الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم من أئمة المذاهب كما ذكره فى الاستذكار انظر نصوص من ذكرنا فى رسالة الشيخ المسناوى فى القبض اه وأصل ذلك مافى قول الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاة اه وفى شرح أبى الحسن على المدونة مانصه قال الشيخ وقال (م) وروى ابن وهب عن جماعة من الصحابة أنهم رأوا النبى ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة وفى الموطأ روى عن عبد الكريم بن أبى المخارق أنه قال من كلام النبوة اذا لم تستح فاصنع ماشئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء

كل شيء شهيد وقوله شهد الله أنه لا إله إلا هو وقوله أينما تولوا فثم وجه الله . ثم يغمض عينيه مع ملاحظة قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم ثم يفتحها ملاحظاً لمعنى قوله تعالى الله نور السموات والأرض ومن

بالسحور وروى عن سهل بن سعد أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة الثانى إباحة القبض فى الفرض والنفل ففى أبى الحسن على المدونة مانصه وروى أشهب عن مالك فى العتبية أنه لابأس بوضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة المكتوبة والنافلة اه قال البنانى وهو قول مالك فى سماع القرينين وقول أشهب فى رسم شك فى طوافه قال الزرقانى وروى أشهب عن مالك أنه لا بأس به فى النافلة والفريضة وكذا قال أصحاب مالك المدنيون وروى مطرف وابن الماجشون أن مالكا استحسنه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار إليه أكثر أصحابه اه الثالث التفصيل جوازه فى النافلة وكراهته فى الفريضة قال فى التوضيح وهو مذهب المدونة قال فيها ولا يضع يمناه على يسراه فى فريضة وذلك جائز فى النوافل لطول القيام قال صاحب التبيان وظاهرها أن الكراهة فى الفرض والنفل إلا أن طال فى النافلة وذهب غيره إلى أن مذهبها الجواز فى النافلة مطلقا لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة اه فهذان تأويلان على قول المدونة بالكراهة الثالث تأويل عبد الوهاب الكراهة فى الفرض لأجل الاعتماد وقال بعضهم إنما كرهه مخافة أن يعتقد وجوبه وإلا فهو مستحب وقال عياض مخافة أن يظهر من الخشوع مالا يكون فى الباطن قال فى التوضيح وتفرقته فى المدونة بين الفريضة والنافلة ترده وترد الذى قبله اه * ابن العربى كره مالك وضع اليد على الأخرى فى الصلاة وقال إنه ماسمع فيه شيئا فى قوله تعالى فصل لربك وانحر قال ابن العربى قد سمعنا وروينا فيه محاسن والصحيح أنه يفعل فى الفريضة اه وأراد بقوله روينا فيه محاسن والله أعلم ماأخرجه البخارى فى تاريخه وابن أبى شيبة فى مصنفه وابن جرير وابن حاتم والدار قطنى فى الافراد وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه والبيهقى فى سننه عن على بن أبى طالب فى قوله فصل لربك وانحر انه قال وضع يده اليمنى على وسط ساعد يده اليسرى ووضعهما على صدره فى الصلاة وماأخرجه أبو الشيخ والبيهقى فى سننه عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وماأخرجه ابن أبى حاتم وابن شاهين فى سننه وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس فى قوله فصل لربك وانحر قال وضع اليمنى على اليسرى عند النحر فى الصلاة فهذه ثلاثة أقوال فى حكم القبض وإلى حاصلها أشار أبو الحسن على المدونة بقوله ابن رشد يتحصل فى المسئلة ثلاثة أقوال أحدها أن ذلك جائز فى المكتوبة والنافلة لايكره فعله ولا يستحب والثانى أن ذلك مكروه يستحب تركه فى الفريضة والنافلة إلا إذا أطال القيام فى النافلة فيكون

شأن هذه الطائفة كغيرهم من فقراء الهند واليمن لبس الدلق وظهور اليدين والرأس منه وهو اشارة إلى التلبس بالعبودية وعند الوقوف فى المقامات وقد وصلت هذه الطريقة إلى شيخنا من شيخه سيدنا أحمد ابن على الشناوى وهو من سيدى محمد المصطفى الأعرج وهو من سيدنا الغوث بسنده إلى الشيخ قاض وهو من السيد الزاهد وهو من الشيخ محمد عيسى الجونبورى وهو من الشيخ فتح الله أو داهى الجشتى وهو من الشيخ صدر الدين شهاب الناكورى وهو من الشيخ نصير الدين محمود الأوداهى المعروف بچراغ دهلى وهو من الشيخ نظام الدين الخالدى الدهلى المعروف بشيخ نظام أوليا وهو من الشيخ فريد الدين شكر كنج ومعناه كنز السكر وهو من الشيخ معين الدين الجشتى وهو من الشيخ عثمان الهارونى وهو من الشيخ حاجى شريف الزندى وهو من شيخ الطريقة قطب الدين مودود بن يوسف بن محمد بن إسماعيل الجشتى وهو من والده وهو من خاله الشيخ الكبير محمد بن

أبى أحمد أبدال الجشتى وهو من والده الشيخ أبى أحمد بن رشتام وهو من والده وهو من الشيخ أبى إسحاق الشامى
وهو وأحمد الأسود من ممشاد الدينورى وهو من الشيخ هبيرة البصرى وهو من الشيخ حذيفة المرعشى
وهو من إبراهيم بن أدهم وهو من الفضيل بن عياض وهو والسوسى من عبد الواحد بن زيد وهو من كميل بن زياد

نفع الله بهم وأما طريق السادة الشاه مدارية فهو

فعل ذلك جائزا غير مكروه ولا مستحب وهو قول مالك فى المدونة والثالث أن ذلك مستحب فعله فى الفريضة والنافلة مكروه تركه فيها وهو قوله فى رواية مطرف وابن الماجشون عنه فى الواضحة وقد قيل فى قوله فصل لربك وانحر أن ذلك وضع اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة تحت النحر وقد تأول قول مالك لم يختلف فى ان ذلك من هيئة الصلاة التى تستحسن فيها وإنما كرهه ولم يأمر به استحسانا مخافة أن يعد ذلك من واجبات الصلاة والأظهر أنه اختلاف من القول صح من سماع أشهب وابن نافع من رسم الصلاة الأول من كتاب الصلاة الثانى اه وأما القول الرابع وهو المنع فى الفريضة والنافلة فقال فى التوضيح رواه العراقيون وقال البنانى حكاه الباجى وتبعه ابن عرفة قال المسناوى وهو من الشذوذ بمكان وأشار اليها جميعا الشيخ زروق فى شرح الرسالة بمانصه ﴿ فرع ﴾ وفى حكم الارسال بعد تمام الرفع اختلاف ففى المدونة لايضع يمناه على يسراه فى الفريضة لأجل الاعتماد وفى العتبية لاأرى به بأسا فى الفريضة والنافلة * ابن رشد ظاهره اختلاف قول وروى الأخوان يستحب والعراقيون يمنع * عبد الوهاب التفرقة بين الفريضة والنافلة غير صحيحة والتأويل بالاعتماد غير صحيح وانما اختلف الناس هل ذلك من هيئات الصلاة أم لا وفى التبيان يتحصل من ذلك ثلاثة أقوال الاباحة مطلقا والكراهة إلا فى طول النافلة والاستحباب وهو أن يقبض اليمنى على اليسرى تحت صدره اه قال المسناوى بعد حكاية تلك الأقوال مانصه وإذا تقرر الخلاف فى أصل القبض كما ترى وليس أحد من الناس حجة على صاحبه وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ولم نجد فيه آية ترفع الاشكال ووجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكمت بمطلوبية القبض فى الصلاة بشهادة مافى الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها اه ولذا قال بعضهم الذى عليه الجمهور هو القبض قال النووى وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد والأوزاعى وابن المبارك وسفيان الثورى واسحق بن راهويه وأبى اسحق المروزى وابن المنذر وعن مالك روايتان الأولى مثل الجمهور والثانية الارسال ولا يضع إحداهما على الأخرى وهى رواية جمهور أصحابه وهى الأشهر عندهم وهو مذهب الليث بن سعد وحجة الجمهور ما تقدم عن الامام فى الموطأ المترجم له بقوله باب وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة وغيره من الأحاديث الواردة فى ذلك فمنها حديث وائل بن حجر الطويل المتقدم فى مسئلة الرفع وحديث سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه

مبنى على الجهر بالذكر مدة مع ملاحظة معناه حتى يتأهل السالك ويستعد لقبول العمل بشغل إمام هذه الطائفة الشيخ بديع الدين وعلامته وهم ت ر وطريقه أن ينظر إلى نفسه ويتصور أنه مجتمع من خمسة أشياء الماء والهواء والنار والتراب والروح حتى تنبسط تراكيبه فيرى نفسه فى الماء ماء وفى الهواء هواء وفى النار نارا وفى التراب تراب ثم يتفكر فى أن ظهوره لما فى قوة هذه الأربعة الى الفعل بالروح التى هى من أمر الله كما أخبر الله وأن وجوده بوجود الله المنعوت بصفتى الجمال والجلال وأن جميع توابع الوجود من العلم والسمع والبصر وغيرها من الكمالات ليست للعبد بنص قوله تعالى ليس لك من الأمر شىء وقوله تعالى وأن القوة لله جميعا فيحصل له الفناء فى الله تعالى

يناجيه بأن يغمض عينيه مع ملاحظة معنى كل من عليها فان ثم يفتحهما لتكتحلا بجلاء سر قوله تعالى ويبقى وجه ربك ويتصور فى حال فتحهما أن الشهود مقتضيات الجمال المتعين بنوره جميع الكائنات وفى حال تغميضهما جلاله تعالى المنطمس بطونا بقهره فى غيب وحدته كل متعين ومن يداوم على ذلك حتى يقوم بمؤدى قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ومن شأنهم أنهم يلبسون الزى وهو الأزرق وهو إشارة الى حزن النفس على مافرطت فى جنب الله حتى يذهب عنها بسلطانه شيطان دعوى الوصول الى رتب الكمال وقد يجعلون فى رجله سلسلة من حديد وكان قصدهم بذلك تذكير النفس قيد التكليف لتقف عند الحدود وربما يستأنس لهم فى ذلك بوضع سيدنا أبى بكر الصديق فى فيه الشريف الحجر ويشبه حال كثير من المنتسبين الى هذه الطريقة فى هذه الأزمنة على ما سمعنا عنهم ممن رآهم فى بلاد الهند حال القلندرية فى عدم المبالاة بالخلطة بل ربما أدمن جهلتهم على شرب المغيرات ولبس أسورة من حديد فى أيديهم وأرجلهم الى غير ذلك من المنكرات والعياذ بالله من المكر والاستدراج وقد وصلت طريق الكمل من هذه الطائفة الى شيخنا

ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه الا ينمى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية الا أنمى ذلك ولم يقل ينمى أخرجه البخارى والموطأ * المهلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه أخرجه الترمذى * ابن مسعود كان يصلى فيضع يده اليسرى على اليمنى فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى أخرجه أبو داود وفى رواية النسائى قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضعت شمالى على يمينى فى الصلاة فاخذ يمينى فوضعها على شمالى * وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما فى الصلاة قبض بيمينه على شماله أخرجه النسائى * أبو جحيفة أن عليا قال السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة

﴿ الفصل الثالث فى المسئلة الثالثة فى السكتات الثلاث ومايقال فيها ﴾ فاعلم أن للعلماء فى ذلك ولخصوص المالكية فى خصوص الاولى أقوالا أشار ابن عرفة اليها فقال وفى قول سبحانك اللهم وبحمدك الخ بين التكبير والقراءة ومنعه ثالثها يستحب لرواية ابن شعبان قول مالك مع سماع ابن القاسم لا بأس بقوله اذا كبر سبحانك اللهم وبحمدك الخ وروايتها وابن رشد عن رواية السُّبائى وخرج اللخمى عليه دعاء اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى الخ وصوبه لثبوته فى السنة الباجى كره مالك دعاء التوجه وجهت وجهى للذى فطر السموات الخ * ابن حبيب لا بأس به قبل احرامه وفى الزاهى لابن شعبان حق على كل قائم للصلاة قول سبحان الله العظيم وبحمده اه وهذا كله فى السكتة الاولى التى بين تكبيرة الاحرام والقراءة وحاصلها أن للعلماء فيها طريقين الاولى منهما اثباتها وفصل الفاتحة من تكبيرة الاحرام بالتعوذ الوارد والدعاء أو بهما وهو المروى عن مالك بالاستحباب والاستحسان وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن العربى واللخمى وصوبه وأجازه ابن شعبان قال فى التوضيح مامعناه روى عن مالك جواز قول سبحانك اللهم وبحمدك الخ مايأتى فى الأحاديث قال روى ذلك عن مالك وروى أيضا عنه استحسانه اه وبه قال ابن شعبان وروى عن مالك استحباب انى وجهت وجهى الخ قال ابن عبد السلام والصحيح أنه يقول انى وجهت وجهى الآية وقال اللخمى عن مالك واختاره قال ابن ناجى اختلف المذهب فى قول سبحانك اللهم وبحمدك الخ على ثلاثة أقوال فقيل بكراهة ذلك وهو المشهور ونص عليه فى المدونة وقيل جائز وقيل مستحب وخرج اللخمى عليه اللهم باعد بينى وبين خطاياى الخ وصوبه لثبوته اه وخرج عليه أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وهمزه ونفثه ونفخه لثبوته وبه يعلم مافى الاكمال من دعوى

من شيخه الشناوى وهو من جماعة منهم الشيخ محمود وهو من ابن عمه الشيخ طيفور وهو من والده الشيخ عبد الرحمن وهو من عمه الشيخ شاه قاض الانصارى وهو من الشيخ حسام الدين شاه مدارى وهو من الشيخ بديع الدين الشاه مدارى وهو من الشيخ طيفور الشامى وهو من سيدى عبد الله حامل راية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من سيدى أبى بكر الصديق رضى الله عنه هكذا ساق السند سيدنا الشناوى منه الى الشيخ قاض ومنه الى سيدنا الغوث فى كتابه الدرجات نفع الله بهم

وأما طريق السادة القلندرية

فمبنى طريقتهم على حصول طيب القلب بالحضور مع الله والتقلل من الدنيا وترك الادخار ومن شأنهم أن لا يعتنوا بترك الملذوذات من الأطعمة المباحة ولا يشتغلوا بكثير من النوافل بل المقصود لهم فى كل حال بأى سبب مباح الجمع على الله ولو باستمالة النفس بتناولها لبعض شهواتها المباحة لأنها لا تقبل الحق لما هى عليه من الانطباع على الشهوات الا بواسطة من الطبع وهذه الطريقة قل من يصل بها لكثرة مداخل الشيطان باتباع الهوى والصادقون منهم يستعينون على دفع شره والسلامة من ضره باستحضار الأرواح المقدسة وهو

انكار مالك جميعها ونصه ذهب الشافعى والاوزاعى وأحمد واسحق الى أن على الامام ثلاث سكتات بعد التكبير لدعاء الاستفتاح وبعد تمام أم القرآن وبعد القراءة ليقرأ من خلفه فيهما وذهب مالك الى انكار جميعها اه وفى الاحياء ينبغى للامام فى القيام ثلاث سكتات أولاهن اذا كبر وهى الطولى منهن مقدار مايقرأ من خلفه فاتحة الكتاب وذلك وقت قراءة الامام دعاء الاستفتاح فان لم يسكت يفوتهم الاستماع الثانية اذا فرغ من الفاتحة ليتم من لم يقرأ الفاتحة فى السكتة الاولى فاتحته وهى نصف السكتة الاولى الثالثة اذا فرغ من السورة قبل أن يركع وهى أخفها وذلك بقدر ماتنفصل القراءة من التكبير اه قال الترمذى وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للامام أن يسكت بعد مايفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول أحمد واسحق وأصحابنا الطريقة الثانية اسقاط السكتة ومايقال فيها ووصل التكبير بالفاتحة وهو المشهور عن مالك وقول ابن عبد الرحمن وابن رشد وابن الحاجب وصاحب التوضيح فيه وفى مختصره وجماعة من أهل المذهب وقد ورد فى اثبات ذلك أحاديث عنه صلى الله عليه وسلم منها مارواه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلاة سكت هنيئة قبل أن يقرأ فسألته قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد ومنها مارواه مسلم والدارقطنى وصححه الحاكم موقوفا عن ابن عمر أنه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ومنها ماأخرجه أبو داود والحاكم عن عائشة مرفوعا أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم الحديث ومنها مارواه مسلم عن على رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من (نسخة وأنا أول) المسلمين اللهم أنت الملك الاعلى لا إله الا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك ومنها مارواه الخمسة عن أبى سعيد وفيه وكان يقول بعد التكبير أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه اه ونقل الباجى عن الشافعى استحباب الجمع بين التوحيد والتسبيح

ويواظب السالك منهم على هذا الشغل حتى تشرق عليه أنوارهم ويوصلونه الى مقصوده وطريقه أن تقول يا حسن ويضرب بذلك بين الفخذين ويا حسين على السرة ويا فاطمة على الكتف الأيمن ويا على على الكتف الأيسر ويا محمد فى نفسه ثم يستأنف العمل ويداوم على الاشتغال به ويستأنس بهذا العمل بما رواه ابن السنى فى كتاب عمل اليوم والليلة عن على رضى الله عنه قال اذا كنت بوادى تخاف فيه السباع فقل أعوذ بدانيال من شر السباع وفيه مستند أيضا لمن طريقه الرابطة بالشيخ وهى استحضار صورة الشيخ فى الخيال فان من المعلوم أن طريق الحق لعزتها محفوفة بالآفات والقواطع والأمور المهلكة من كل جانب وأن الشيخ من الذين اذا رأوا ذكر الله وأن الذكر كما ورد حصن حصين وحجاب مانع باذن الله وللوسائل حكم المقاصد فتنتج هذه المقدمات أن استحضار صورة الشيخ درع دافع لأسباب غواية الشيطان وسبب جامع

وهو اختيار ابن خزيمة كما روى عن مالك ذلك قال التتائى فى كبيره واستحب مالك فى بعض الروايات عنه أن يقال بعد الاحرام سبحانك الى ولا إله غيرك وجهت وجهى الآية اللهم باعد بينى الى البرد وهو أيضا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأما قول النووى وقال مالك لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام فانما هو على إحدى الروايتين عنه وليس المعنى على انه ليس له سواها بل عنه روايتان فيه وأما السكتتان الباقيتان فاما التى بعد الفاتحة وقبل السورة ففيها أيضا خلاف فان من قال بها أجاز الدعاء بينهما واعتمده فى الطراز وشرح الجلاب قال الحطاب وهو الظاهر ومن لم يقل بها كره الدعاء بينهما كما نقله فى المختصر والتوضيح عن بعضهم قائلا لئلا يشتغل عن السورة وهى سنة بما ليس بسنة والصحيح الاول وأما السكتة الاخيرة التى بعد السورة فاتفقوا على أنه يجوز هناك الدعاء بلا خلاف قال البنانى والدعاء بعد القراءة وقبل الركوع جائز باتفاق كما فى التوضيح والحطاب وقد دلت على مشروعية الكل أحاديث فقد أخرج الترمذى عن سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما فى الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك عمران بن حصين قال حفظنا سكتة فكتبنا الى أبى ابن كعب بالمدينة فكتب أبى أن حفظ سمرة فقلنا لقتادة ماهاتان السكتتان قال اذا دخل فى صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال واذا قال ولا الضالين قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد اليه نفسه وأخرج أبو داود قال سمرة حفظت سكتتين فى الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عليه عمران بن حصين فكتبوا فى ذلك إلى المدينة إلى أبى فصدق سمرة وفى رواية وسكتة اذا فرغ من القراءة وفى أخرى وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يسكت السكتتين اذا افتتح واذا فرغ من الصلاة ذكر معناها وفى أخرى نحو من رواية الترمذى ولفظها قال ابو داود رواه عمرو بن عبيد فقال فيه ثلاث سكتات قال يحيى بن سعيد فقلت له عن سمرة فقال فعل الله بسمرة وفعل قال الترمذى حديث سمرة حديث حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم الى آخر مامر ولا منافاة بين هذه الاحاديث لأن الجمع بينها ممكن فان من قال بانها اثنتان فباعتبار أن الأولى والثانية كانتا طويلتين لاجل الدعاء فيهما وانتظار قراءة المأمومين الفاتحة فى الثانية وأما الثالثة فانه ما كان يطيل الا بقدر ما ترد اليه نفسه فلقلتها لم يعتبرها مثلهما اه

﴿ الفصل الرابع ﴾ فى المسئلة الرابعة فى حكم الاستعاذة وهل هى للقراءة أو للصلاة وللعلماء فى ذلك أربعة أقوال الجواز والوجوب والندب والكراهة باعتبار الصلاة

للانتظام فى سلك شريف إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ولذا قال سيدنا الشيخ سهل بن عبد الله التسترى إن الله ينظر الى قوم كفاحا والى قوم من صدور قوم فتحببوا الى أولياء الله لينظر الله اليكم فى قلوبهم فيرحمكم وأيضا فان استحضار

صورة شيء مافي الذهن في الغالب فرع محبته كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من أحب شيئا أكثر من ذكره والذكر حقيقة في القلب والمحبة من أعظم أسباب الوصلة بالمحبوب كما يشير الى ذلك حديث المرء مع من أحب وحديث من أحب قوما حشر معهم فيكون الاستحضار الذهني لصورة المولى فرع محبته الموجبة لدخول المريد حيطة معينة وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون وأيضا اذا كانت الاستعانة بالصور المنعكسة في المرآة أو الماء نافعة باذن الله تعالى في باب الجلب والدفع كما لايخفى ذلك على العاملين به فما بالك بالاستعانة بالأرواح المقدسة وأيضا الحديث الوارد عن أبي مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفلتت دابة أحدكم بارض فلاة فلينادي ياعباد الله احبسوا ياعباد الله احبسوا فان لله عزوجل حاضر سيجيبه يدل على مشروعية الاستغاثة بعباد الله الأحياء في الجملة وحيث لم يشتهر أحد من أهل هذه الطريقة بالأخذ عنه لم تعرف لهم سلسلة بل دخل الغلط على كثير من المتعمقين في عدم المبالاة بعمارة الاوقات واسترسلوا في تناول الشهوات وقالوا هذا وقتنا وهو خطأ فان حقوق الاوقات وهي عمارتها بالذكر والاخلاص لاتدرك

وخارجها قال ابن الجزري ذهب الجمهور الى أن الاستعاذة مستحبة في القراءة بكل حال في الصلاة وخارج الصلاة وحملوا الامر في ذلك على الندب وذهب بعض العلماء كالفخر الرازي وداود بن علي وأصحابه الى وجوبها حملا للامر على الوجوب كما هو الاصل حتى ابطلوا صلاة من لم يستعذ فقد حكى الامام فخر الدين الرازي رحمه الله القول بالوجوب عن عطاء بن أبي رباح واحتج له بظاهر الآية من حيث الامر والامر ظاهره الوجوب وبمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولانها تدرأ شر الشيطان ومالا يتم الواجب الابه فهو واجب ولأن الاستعاذه أحوط وهو أحد مسالك الوجوب وقال ابن سيرين اذا تعوذ مرة واحدة في عمره فقد كفى في اسقاط الوجوب وقال بعضهم كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم دون أمته حكى هذين القولين شيخنا الامام عماد الدين بن كثير رحمه الله في تفسيره اه وهذا يشمل التعوذ الوارد في الافتتاح كما في رواية ابن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة قال اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة تعليما لأمته كيف يطردون الشيطان عنهم في حال القيام بين يدي ربهم كما لاينقص عليهم الحضور معه فيها وتارة يرون أن التكبير كاف في طرده فلا يتعوذون وعليه حمل مافي المدونة من قولها ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان اذا قرأ ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة ان شاء اه وفي أبي الحسن عليها قال اللخمي الشان فيمن افتتح الصلاة أن لايتعوذ وأرى ذلك أن الافتتاح بالتكبير ينوب ويجزيء عنه وقد جاء في الحديث أنه اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط فاخبر أن فيه مطردة الشيطان اه وعليه فالتعوذ على مذهبها جائز في غير الصلاة مكروه في الفريضة لمافيه من الجمع بين العوض والمعوض عنه وللعمل مندوب في النافلة تغليبا لجانب القراءة على الصلاة وقالت الشافعية انه مندوب في الصلاة وغيرها وأن الآية تدل على أن المصلي يستعيذ في كل ركعة لأن الحكم المرتب على شرط يتكرر بتكرره قياسا وتعقيبه لذكر العمل الصالح والوعد عليه ايذان بأن الاستعاذة عند القراءة من هذا القبيل أيضا فان الحكمة فيها طرد الشيطان واتقاء وسوسته واختلف القائلون به من المالكية وغيرهم هل يكون سرا أو جهرا على قولين قال في الطراز واذا تعوذ فهل يجهر به كالقراءة أو يسره كالتسبيح قولان وكان ابن عمر يسر به وأبو هريرة يجهر به وفي أبي الحسن على المدونة مانصه وظاهر قولها ولم يزل القراء يتعوذون أنه جهر وفي العتبية كره الجهر بها قال وسألته عن الذي يقرأ بالناس في رمضان أيسر بالاستعاذة أم يجهر بها فقال اما في نفسه فليستعذ ان

شاء

شاء وأنا أكره أن يجهر بذلك ولا أجيزه ابن رشد كراهية الجهر بالاستعاذة فى قيام رمضان خلاف قوله فى المدونة ووجه هذا أن الاستعاذة لما لم تكن من القرآن كره أن يجهر بها فى قيامه كما يجهر بقراءة القرآن فيه وأجاز أن يستعيذ فى نفسه لقول الله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولم يرد ذلك واجباً عليه لأن الأمر بذلك عنده على الندب لا على الوجوب اه من البيان اه كلام أبى الحسن على المدونة وإلى حاصل ماذكر أشار الشيخ زروق على الرسالة بما نصه وفى جواز الجهر بالتعوذ وكراهته قولان وفى كل هل قبل الفاتحة أو بعدها قولان وظاهر المدونة التقديم وجواز الجهر وفى العتبية كراهة الجهر لأنها ليست من الفاتحة باجماع وفى المجموعة محله بعد أم القرآن إن كان فى صلاة اه ثم اختلف القائلون بها هل يتعوذ فى جميع الركعات وإليه ذهب جمع منهم ابن حبيب والشافعى لأنه من توابع القراءة وقد قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية أو يختص بالركعة الأولى وإليه ذهب آخرون منهم أبو حنيفة لأن المهم صرف الشيطان عن الصلاة وقد حصل ولفظه عند مالك والشافعى وأبى حنيفة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم موافقة لظاهر الكتاب ولقول ابن مسعود قرأت على رسول الله ﷺ ففلت أعوذ بالله السميع العليم فقال قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا أقرأنيه جبريل عن القلم عن اللوح المحفوظ ولفظه عند الثورى أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم إنه هو السميع العليم ثم اختلفوا أيضا فى الاستعاذة فى الصلاة هل هى للقراءة أو للصلاة على قولين قال ابن الجزرى هى للقراءة لا للصلاة وهذا مذهب الجمهور كالشافعى وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وقال أبو يوسف هى للصلاة فعلى هذا يتعوذ المأموم وان كان لا يقرأ ويتعوذ فى العيدين بعد الاحرام وقبل تكبيرات العيد وإذا قلنا بأن الاستعاذة للقراءة فهل قراءة الصلاة قراءة واحدة فتكفى الاستعاذة فى أول ركعة أو قراءة كل ركعة قراءة مستقلة بنفسها فلا تكفى قولان للشافعى وهما روايتان عن أحمد والأرجح الأول لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ كان اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت ولأنه لم يتخلل القراءة أجنبى بل يتخللها ذكر فهى كالقراءة الواحدة حمد لله أو تسبيح أو تهليل أو نحو ذلك ورجح الامام النووى وغيره الثانى اه وأما قول بعضهم وأما الامام مالك فانه قال لا يستعاذ إلا فى قيام رمضان فقط وهو قول لا يعرف لمن قبله وكأنه أخذ بظاهر الحديث الصحيح عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ورأى أن هذا دليل على ترك التعوذ فأما قيام رمضان فكأنه رأى أن المتغلب عليه جانب القراءة والله أعلم اه فانما هو على بعض مروياته السابقة وأما على باقيها فهو وغيره فى التعوذ سواء والله أعلم

﴿ الفصل الخامس ﴾ فى المسئلة الخامسة فى البسملة للفاتحة والسورة وللعلماء فى ذلك

بعد الفوات بل يلتحق المفوت لها بأموات الأموات فان تضييع الأوقات بالأرفاق من نزغات الشيطان الرجيم عياذاً بالله منه ومن الأسرار المصونة والذخائر المكنونة المناسبة للصادقين فى أحوالهم الموافقة لطريق الموفقين من عمالهم التوسل الى الله بعباده المشهورين برجال الغيب فى تهذيب النفس الجانحة وكشف ظلمتها ودفع ماتراكم عليها من حجب الغيب وفى قضاء الحاجات وكفاية المهمات ودفع النوائب المدلهمات ولمعرفة تنقلاتهم فى الجهات دائرة ذكرها الغوث فى الجواهر وسبقه الى ذكرها الشيخ الأكبر والشيخ بن عطاء الله وهذه صورتها

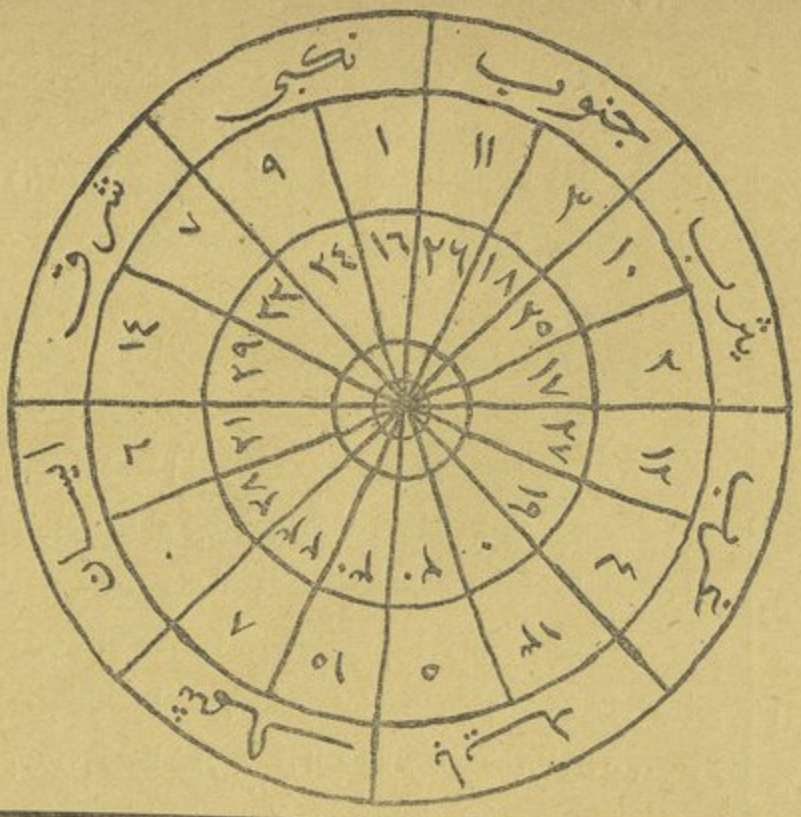

أقوال قال فى المدونة ولا يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم فى الفريضة سراً ولا جهراً إمام ولا غيره وقال أبو الحسن عليها قال ابن رشد فى البيان لم يختلف قول مالك إنه لا يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم لافى أول الحمد ولا فى السورة التى بعدها لأنها ليست عنده آية من الحمد وإنما ثبتت فى المصحف فى أولها للاستفتاح لأنها منها كسائر السور فبسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن عندمالك إلا فى سورة النمل وذهب الشافعى إلى أنها آية من الحمد فأوجب قراءتها فى الصلاة فى أول الحمدقال قال عبدالوهاب ودليلنا أنها لو كانت من الحمد لكان عليه السلام بين ذلك بيانا مستفيضا على عادته فى بيان القرآن (نسخة القراءة) وقد قال النبى ﷺ يقول الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين نصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ماسأل قال يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدى يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى على عبدى يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدنى عبدى يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين فيقول هذه بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل يقول العبد إهدنا الصراط المستقيم الخ السورة فهؤلاء لعبدى ولعبدى ماسأل ففى هذا الحديث دليلان أحدهما أنه بين قسمة السورة وبدأ بالحمد فلو كانت التسمية منها لبدأ بها والآخر بين أن القسمة بالآيات وفى اثبات التسمية ابطال لهذا المعنى وفى حديث أبى أن رسول الله صلى الله وسلم قال لأبى إنى لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تتعلم سورة مانزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور

ولنشرح شيئا مما ذكراه من باهر سرها الدال على كمال نفعها وجلالة قدرها فنقول اعلم ان رجال الغيب نفع الله بهم يكونون فى أول يوم من الشهر بالرؤية فى نكبى وهى الزاوية الكائنة بين جهة الشرق والجنوب وفى ثانيه فى يثرب وهى الزاوية الكائنة بين جهة الجنوب والمغرب وفى ثالثه فى جهة الجنوب وفى رابعه فى جهة المغرب وفى خامسه فى بايد وهى الزاوية الكائنة بين جهتى الشمال والمغرب وفى سادسه فى ايسان وهى الزاوية الكائنة بين جهتى الشمال والمشرق ولا وفى سابعه فى جهة المشرق وفى ثامنه فى جهة الشمال ثم فى تاسعه فى نكبى ثم على ترتيب مامر وهكذا أدوار

أربعة ثمانية افتتاح كل دور بنكبي وختمه بالشمال الى تمام ثلاثين يوما الحاصلة باخلاء ايسان في الدور الثاني وفي بايد في الرابع من اعتبار العدد وقد نظم هذا الضابط مولانا السيد سالم شيخنا نفع الله به فقال

بنكبي رجال الغيب
أول شهرنا
بيثرب ثانيه جنوب
فثلثن
ورابعه غرب وخامس
بايد
وسادسه ايسان فالشرق
سبعن
وثامنه نحو الشمال
نزولهم
تنقلهم في تلك في دائم
الزمن
وايسان تخلو عنهم ثان
دورة
وعن بايد تخلو بأربع
فاعلمن
وقد أجرى الله القلم
بأفياض تصوفية وعبارات
تعريفية تتضمن الاشارة
الى هذا الضابط بطرق
خفي الى ماحواه من
الروابط منصبغا وارده
الأكمل بمحبة هذا
العبد المهمل كما ترى
وليس وراء الله مرمى هذا
ماجرى عليه الشيخ
الأكبر ووافقه سيدي
ابن عطاء الله وسيدنا

ولا في الفرقان مثلها ثم قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال فقرأ الحمد لله رب العالمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه هي السورة وهي السبع المثاني وفي الحديث عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وفي حديث آخر كانوا لا يقرؤن ببسم الله الرحمن الرحيم اه قال ومن أهل العلم من استحب قراءتها في أول الحمد وهو مذهب ابن مسلمة ومنهم من استحب قراءتها في الفريضة في أول الحمد سراً فيتحصل في ذلك أربعة أقوال أحدها إيجاب قراءتها وهو مذهب الشافعي ومن تبعه والثاني كراهة قراءتها وهو مذهب مالك والثالث استحباب قراءتها وهو مذهب ابن مسلمة والرابع الاسرار بقراءتها فوجه كراهتها لئلا يظن الجاهل أنها من الحمد فيراها واجبة ولأن ترك قراءتها هو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده روي عنهم أنهم كانوا يفتتحون القراءة في الصلاة بالحمد لله رب العالمين ووجه استحباب قراءتها مراعاة لقول من يراها آية من الحمد لتكون الصلاة تامة مجزئة باجماع ووجه قول من رأى الاسرار بها مخافة أن يظنها الجاهل من الحمد وأن قراءتها واجبة صح من رسم نذر سنة من كتاب الصلاة من البيان اه كلام أبي الحسن على المدونة ولم يذكر القول بالجواز فتكون الأقوال خمسة وإليها بابدال القول باسرار القول بالجواز أشار ابن عرفة بقوله وفي كراهة البسملة واستحبابها في الفرض ووجوبها رابعها لا بأس بها للمشهور وابن رشد عن ابن مسلمة والمازري عن ابن نافع مع عياض عن ابن مسلمة وأبي عمرو عن ابن نافع اه لفاً ونشراً مرتباً فالمشهور راجع للكراهة وابن رشد عن ابن مسلمة راجع للاستحباب والمازري إلى ابن مسلمة راجع للوجوب وأبي عمرو عن ابن نافع للجواز المشار له بقوله لا بأس بها وايضاحه ما للشيخ زروق في شرح الرسالة عند قولها ولا يستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم الخ مانصه وعند ابن رشد ترك البسملة من فضائل الصلاة ولأبي عمرو عن ابن نافع لا بأس بها ولابن رشد عن ابن مسلمة استحبابها ورابعها الوجوب نقله المازري عن ابن نافع وعياض عن ابن مسلمة وهو مذهب مالك قال وحكى ابن رشد عنه روايتين لا يقرأها ويقرأها عياض عن ابن نافع لا يتركها في فرض ولا نفل ابن رشد ولمالك في البسملة أول الصورة ثلاثة أقوال الاستحباب والكراهة والاباحة قال وظاهر كلام الشيخ تساوي الفاتحة والسورة في حكم ترك البسملة وأن النفل والفرض في ذلك سواء وقد تقدم ما في ذلك والمشهور التفصيل والله أعلم اه فتحصل أن في المسئلة في الفرض سبعة أقوال ثلاثة أول السورة وأربعة أول الفاتحة وبسطها مع الاشارة إلى شيء من مداركها أن يقال أحد الأقوال

الغوث الا في العشرين والخامس والعشرين فعند الشيخ الأكبر على مايعلم مما ذكر في الضابط أن الأول وهو العشرون في بايد والثاني وهو الخامس والعشرون في يثرب وعند الغوث عكسه وهو ان العشرين في يثرب والخامس

والعشرين فى بايد والا فى الثالث والثامن فعند الشيخ الأكبر كما هو فى نسخة صحيحة موافقة لنسخة الغوث وكما مر فى الضابط ان الثالث للجنوب والثامن للشمال وعند ابن عطاء الله وكذا فى نسخة من دائرة الشيخ الأكبر عكسه وهو ان الثالث للشمال والثامن للجنوب وهذا ماخالف فيه ابن عطاء الله والعمل على المذكور من الضبط والله أعلم فاذا أردت حاجة أوقصدت سفراً فاعرف مكانهم بما مر وصل ركعتين لله تعالى واقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الاخلاص وبعدها فى الأولى الفلق وفى الثانية الناس مرة مرة فاذا سلمت فتوجه اليهم واخط الى جهتهم سبع خطوات أو ثلاثة ثم اقعد على ركبتيك مفترشا أو متوركا مطرقا متأدبا معهم موقنا بسماعهم لندائك راجيا اجابتهم لدعائك وقل السلام عليكم يارجال الغيب ايها الأرواح المقدسة أغيثونى بنظرة وأعينونى بقوة ياأقطاب ياأئمة ياأوتاد ياأبدال ياأنجاد يانقبا أغيثونى ياعباد الله أعينونى بحرمة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وأهل بيته وتابعيه اجمعين ثم توجه الى مقصودك غير شاك فى وصولك الى مطلوبك ثم ان كان الأمر الذى توجهت اليهم فى قضائه يستدعى الجلب أى جلب المنافع

الفاتحة

الاربعة الوجوب وهو إحدى الروايتين عن مالك فيما نقله ابن رشد عنه ونقله المازرى عن ابن نافع وعياض عن ابن مسلمة وقال به الشافعى وغيره من أئمة المذاهب مستدلين بما رواه ابن حبان فى صحيحه والنسائى وابن خزيمة وابن السراج والبخارى تعليقاً وغيرهم عن نعيم المجمر قال صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس فى الاثنتين قال الله أكبر وإذا سلم قال والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم اه قالوا وهو أصح حديث ورد فى ذلك وربما أخرجه الدار قطنى عن أبى هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم لأنها احدى آياتها وتقدمت بقية أحاديثها الدالة على الأمر بقراءتها وانها احدى آياتها والأمر يقتضى الوجوب (الثانى) الندب وقد حكاه ابن رشد عن ابن مسلمة ودليله فى ذلك حمل الامر على الندب لثبوت ترك النبى صلى الله عليه وسلم لها فى بعض الأحيان كما مر فى حديث عائشة اذ لو كان الأمر للوجوب ماتركها فى حين من الاحيان وبحث فيه بانه يحتاج الى اثبات تركه لها بعد الأمر بها والا فالترك السابق لايدل على عدم الوجوب (الثالث) الاباحة به قال مالك فى بعض رواياته كما فى المبسوط وحكاه أبو عمرو عن ابن نافع ودليله فعل النبى صلى الله عليه وسلم بالفعل والترك والجهر والاسرار المؤذن بالجواز ورفع الحرج وبحث بما مر من اثبات الترك بعد الأمر والفعل وأجيب عنه بأن حديث أنس الآتى يقتضى ذلك وسيأتى مافيه . كذا حديث عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على مايؤذن به التعبير بكان على ماهو معروف (الرابع) الكراهة فى الفرض دون النفل وهو مذهب المدونة ففيها قال مالك لايبسمل فى الفريضة لاسراً ولاجهراً امام أو غيره وأما النافلة فواسع ان شاء قرأ وان شاء ترك قال ابن رشد أما قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى النافلة فلمالك فى ذلك فى الحمد قولان أحدهما أنه لايقرأها فيها الثانى أنه يقرأها فيها وله فى ذلك فيما عدا الحمد من السور ثلاثة أقوال أحدها أنه يقرأها فى كل سورة وهو قوله فى هذه الرواية والثانى أنه لايقرأها فى شىء منها الا أن يكون رجل يقرأ القرآن عرضا يريد بذلك عرضه فى صلاته وهى رواية أشهب عن مالك فى رسم الصلاة الثانى والثالث أنه مخير ان شاء قرأ وان شاء ترك وهو قوله فى المدونة اه قال أبو الحسن الشيخ يحمل ظاهر المدونة على أنه بعد أم القرآن وقبل السورة وليس هذا الظاهر بين بل ظاهرها فيهما سواء اه ومنشأ الخلاف هل هى من

الفاتحة أم لا قال ابن الحاجب وليست البسملة منها للأحاديث والعمل اه أى عمل أهل المدينة والأحاديث لحديث أنس الآتى وفى شرح النصيحة الكافية الزروقية لشيخ شيوخ مشايخنا العلامة ابن زكرى الفاسى مافيه كفاية فى ذلك مع زيادة إيضاحه ونصه قال ابن يونس قال مالك ولا يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم فى الفريضة سراً ولا جهرا إمام أو غيره وهى السنة وعليه أدركت الناس اه وهو محمول على القول بالكراهة لما يأتى عن ابن عرفة والمازرى قال قال ابن عرفة وفى كراهة البسملة واستحبابها فى الفرض ووجوبها رابعها لا بأس بها للمشهور وابن رشد عن ابن مسلمة والمازرى عن ابن نافع مع عياض عن ابن مسلمة وأبى عمرو عن ابن نافع اه وقال المازرى مذهب مالك قول واحد من بسمل لا تبطل صلاته اه قال ولكن الورع قراءتها للخروج من الخلاف وقد كان المازرى يبسمل سرا فقيل له فى ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لا تبطل صلاته ومذهب الشافعى على قول واحد من تركها بطلت صلاته ونحوه للأفقهسى والقرافى ويقرأها حينئذ بنية الخروج من الخلاف ولا ينوى فريضتها ولا نفليتها أما الأول فلأنه مصادم لمذهب مالك وأما الثانى فلانه مصادم للشافعى وسبق أن المازرى كان يبسمل سرا ونقل الحطاب عن ابن الفاكهانى ان قرأها لم يجهر فان جهر بها فمكروه قال قال الأبى والأولى ترك الكلام فى البسملة لأنه كما قيل إن كان الحق الثبوت فالنافى أسقط آية وان كان النفى فالمثبت زاد آية والزيادة والنفى فى كتاب الله كفر * القاضى والخطابى الكلام فى المسئلة وإن لم يبلغ التكفير لكثرة القائل بكل قول فلا أقل من التفسيق ولما كان القياس عند ابن الحاجب ماذكره القاضى من التكفير قال وقوة الشبهة من الجانبين منعت التكفير ورأى الفخر الرازى أن المخلص من ذلك جعل المسئلة اجتهادية للمخطىء فيها أجر وللمصيب أجران فقال فى تفسيره إن الله سبحانه أنزلها على رسوله صلى الله عليه وسلم يعنى فى أوائل السور وكتبها فى المصحف وإنما اختلف هل لها حكم القرآن فيصلى بها ولا يقرأها الجنب ولا يمسها المحدث وهذه أحكام اجتهادية لا قطعية قال فسقط مايقول به القاضى اه وأنت تعرف أن الخلاف ليس هو فيما ذكر بل كونها آية اه كلام العلامة ابن زكرى والتحقيق أن المخلص من ذلك الرجوع إلى أئمة القراءة كما سيأتى ودلالة الأحاديث لكل من المذهبين والأحاديث أدل دليل على وجوب الرجوع لذلك كدلالة حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وغيره كما مر وحديث قسمت الصلاة الخ قال النووى واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من أوضح مااحتجوا به قالوا لأنها سبع آيات بالاجماع فثلاث فى أولها ثناء الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط والسابعة متوسطة وهى إياك نعبد وإياك نستعين قالوا ولانه سبحانه قال قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين

اليك كالرزق ورفع الحجاب عن القلب فتتوجه بوجهك اليهم بعد اتمام التوسل بهم والسلام عليهم وان كان الأمر يقتضى الدفع كالنصرة على الأعداء فى الخروج الى الحرب أو تسخير الملوك والقضاة وغيرهم ممن اليه حاجة من دفع خصومة أو رفع مظلمة أو زوال فاقة بما عندهم فلتكن فى حال خروجك من دارك ودخولك عليهم ووقوفك بين يديهم مستدبر آلجهة رجال الغيب بنية المدافعة بهم والاستناد اليهم والتعويل فى كفاية المهمات ودفع الملمات عليهم ويكون وجه المدفوع من الأعداء ومن يراد الدفع به من الملوك والقضاة وذوى

فاذا قال الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول إن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة أحدها أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثانى أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد فى قراءته إلى الحمد لله رب العالمين قال وقوله تعالى فى هذا الحديث واذا قال العبد اهدنا الصراط الى آخر السورة فهذا لعبدى هكذا هو فى صحيح مسلم وفى غيره فهؤلاء لعبدى وفى هذه الرواية دليل على أن اهدنا وما بعده الخ السورة ثلاث آيات لا اثنتان وفى المسئلة خلاف مبنى على أن البسملة من الفاتحة أم لا فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنها من الفاتحة وأنها آية وأن اهدنا وما بعده اثنتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول إنها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات وللأكثرين أن يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم وهذا لعبدى وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على اثنين لأن هذا مجاز عند الأكثرين يحتاج إلى دليل على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز والله أعلم اه وأما حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين الخ فقد قال ابن عبد البر فى الاستذكار بعد سرده روايات حديث أنس مالفظه هذا الاضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرؤنها وقد سئل أنس عن ذلك فقال كبرسنى ونسيت اه فان البخارى رواها بما مر وزاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها وفى رواية لأحمد والنسائى وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفى أخرى لابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابن حجر وعلى هذا يحمل النفى فى رواية مسلم خلافا لمن علله قال الأمير وهذا الحديث قد استدل به من يقول إن البسملة لا يجهر بها فى أول الفاتحة ولا فى غيرها بناء على أن قوله ولا فى آخرها مراد به أول السورة ومن أثبتها قال المراد انه لم يجهر بها الثلاثة حال جهرهم بالفاتحة بل يقرؤنها سراً كما قرره ابن حجر اه قال النووى واستدل المثبتون أنها من أول كل سورة سوى براءة بحديث أنس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا إذ غفا اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يارسول الله قال أنزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر الخ السورة اه فالقائل بانها آية من أول كل سورة يبسمل فى الفاتحة والسورة والقائل بانها ليست من أول كل سورة لا يبسمل مثل الخلاف فى الفاتحة وهو فيها راجع إلى النفى والاثبات فمن العلماء من قال بالنفى وعده خلافا حقيقيا فتركها رأسا ولم يقرأها ومنهم من قال بالاثبات فأثبتها وقرأها وقال ببطلان صلاة تاركها فاحتاج بعضهم إلى ما يخرجه من الخلاف فقرأها سراً ولذا قال

الرياسات إلى ناحية رجال الغيب حتى يظفر بمراده وإلا انعكست النتيجة وينبغى أن لا يشك فى كلام الأولياء حتى يصل العامل بقولهم إلى مقصوده فاذا أراد السلطان أو غيره من الجند مباشرة الحرب فينبغى أن لا يفعل ذلك الا فى يوم يتفق فيه مواجهة أعدائه الذين يريد قتالهم لجهة رجال الغيب بحيث يكونون فى ظهر العامل الذى هو السلطان والجند فاذا كان ظهر العدو إلى جهة رجال الغيب فليترك ملاقاتهم للقتال وان اضطر إلى ذلك فى هذا الوقت فليتوارى عنهم وليأتيهم من خلفهم حتى يكون رجال الغيب خلفه وفى وجوههم فاذا حصل

الغزالى والقرافى وجماعة أن من الورع الخروج من الخلاف كقراءة البسملة أول الفاتحة وتقدم قول الشيخ زروق كان المازرى يبسمل سراً الخ وقال الأقفهسى واستحب بعضهم أن تقرأ سراً ليأتى بصلاة متفق على صحتها اه وقال فى جامع الذخيرة الورع ترك مالا باس به حذراً مما فيه البأس كاختلاف العلماء فى مشروعية الفاتحة فى صلاة الجنازة فمالك يقول ليست مشروعة والشافعى يقول مشروعة واجبة فالورع أن تقرأ وكالبسملة فمالك يقول مكروهة فى الصلاة والشافعى يقول واجبة فالورع أن تقرأ ومن العلماء من لايراه حقيقا وإنما هو خلاف فى حال فمنهم من وفق بالجهر والاسرار كالنسائى والترمذى وغيرهما قال الترمذى بعد رواية عبد الله بن مغفل قال سمعنى أبى وأنا فى الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لى أى بنى محدث إياك والحدث قال ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث منه فى الاسلام قال وقد صليت مع النبى ﷺ ومع أبى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين قال وهو حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحق لايرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قالوا ويقولها فى نفسه اه فقد حمل نفى سماعه لها ممن ذكر على نفى سماع الجهر بها وقال فى حديث ابن عباس كان النبى ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم قال وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعى اه وقد ساق الدار قطنى فى سننه على ذلك أدلة كثيرة واسعة مرفوعة عن على وابن عباس وعمار وابن عمر وأبى هريرة وأم سلمة وجابر وأنس قال وروى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن النبى ﷺ من أصحابه وأزواجه غير من ذكرنا كتبنا أحاديثهم فى كتاب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم مفرداً واقتصرنا على ماهنا طلبا للاختصار والتخفيف ومنهم من وفق باعتبار القاعدة المقررة خلفا عن سلف وهى أن المصلى تابع فى قراءة صلاته حرفه الذى يقرأ به فيها فان كانت فى حرفه آية منها ومن كل سورة قرأ بها أياكان مالكيا أو غيره ومن كانت فى حرفه ذلك أنها ليست من الفاتحة لم يقرأ بها ومبتكر هذه القاعدة إمام دار الهجرة ولم تزل فى الأعصار الماضية والحاليه مقررة معمولا بها عند خواص أصحابه وغيرهم كالحافظ ابن حجر وأبى أمامة بن النقاش وابن الجزرى والبقاعى والسيوطى والزرقانى والبنانى ومن نحا نحوهم وسوف ترى بعض نصوصهم فى ذلك قال فى عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران للبقاعى فى ترجمة شيخه الحافظ ابن حجر مانصه ومنها بحثه المرقص المطرب فى إثبات البسملة آية من الفاتحة أو نفيها ومحصله النظر إليها باعتبار

له ذلك ظفر لامحالة والا فالظفر لهم وكذلك من أراد الصيد أو الدخول على أحد من الأعيان لحاجة أو الحاكم أو القاضى بفصل خصومة ينبغى له أن يفعل ماذكرناه من جعل رجال الغيب خلف ظهره فى حال خروجه من بيته وفى حال دخوله على من يريد فوجهه الى الجهة المقابلة لوجوههم رضى الله عنهم فانه يكون حينئذ وجيها ببركتهم مقضى الحاجة منصوراً على الأعداء والخصوم وان اتفق أن ظهر الحاكم أو القاضى أو من اليه حاجة نحو رجال الغيب واضطر العامل الى مواجهته ح فينبغى له أن يجعل ظهره نحو رجال الغيب حال خروجه من داره وفى حال دخوله الى باب الحاكم أو من ذكر وفى

طرق القراء فمن تواترت عنده فى حرفه آية من أول السورة لم تصح صلاة أحد بروايتها إلا بقراءتها على أنها آية لم تتصل به إلا كذلك ومن ثم أوجبها الشافعى رحمه الله لكون قراءته قراءة ابن كثير وهذا من نفائس الأنظار التى ادخرها الله اه قال البنانى قال بعض العلماء وبهذا الجواب البديع يرتفع الخلاف بين أئمة الفروع ويرجع النظر إلى كل قارىء من القراء بانفراده فمن تواترت فى حرفه تجب على كل قارىء بذلك الحرف وتلك القراءة فى الصلاة بها وتبطل بتركها أيا كان وإلا فلا ولا ينظر إلى كونه شافعياً أو مالكيا أو غيرهما قاله بعضهم وهو حسن اه وقد غفل أكثر أهل المغرب عن هذا فان غالب قراءتهم برواية نافع وهى عنده آية من الفاتحة وهى الرواية الصحيحة بالأسانيد الثابتة كما فى النشر وغيره واعلم أن القراء فى البسملة على فريقين فريق يرون أنها من الفاتحة وهم حمزة والكسائى وعاصم وابن كثير ونافع وإلى تحقيق ذلك أشار ابن الجزرى فى النشر بما نصه اختلف فى هذه المسئلة على خمسة أقوال أحدها أنها آية من الفاتحة فقط وهذا مذهب أهل مكة والكوفة ومن وافقهم وروى قولا للشافعى الثانى أنها آية من أول الفاتحة ومن أول كل سورة وهو الأصح من مذهب الشافعى ومن وافقه وهو رواية عن أحمد ونسب إلى أبى حنيفة الثالث انها آية من أول الفاتحة وبعض آية من غيرها وهو القول الثانى للشافعى الرابع أنها آية مستقلة فى أول كل سورة لا منها وهو المشهور عن أحمد وقول داود وأصحابه وحكاه أبو بكر الرازى عن أبى الحسن الكرخى وهو من كبار أصحاب أبى حنيفة الخامس أنها ليست بآية ولا بعض آية من أول الفاتحة ولا من أول غيرها وانما كتبت للتيمن والتبرك وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والثورى ومن وافقهم وذلك مع إجماعهم على أنها بعض آية من سورة النمل وأن بعضها آية من الفاتحة * قلت وهذه الأقوال ترجع إلى النفى والاثبات والذى نعتقده أن كليهما صحيح وأن كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءات قال السخاوى رحمه الله واتفق القراء عليها فى أول الفاتحة فابن كثير وعاصم والكسائى يعتقدونها آية منها ومن أول كل سورة ووافقهم حمزة على الفاتحة خاصة قال وأبو عمرو وقالون ومن تابعهما من قراء المدينة لا يعتقدونها آية من الفاتحة اه ويحتاج إلى تعقب فلو قال يعتقدونها من القرآن أول كل سورة ليعم كونها آية منها أو فيها أو بعض آية لكان أسد لأنا لا نعلم أحداً منهم عدها آية من كل سورة سوى الفاتحة نصاً وقوله إن قالون ومن تابعه من قراء المدينة لا يعتقدونها آية من الفاتحة فيه نظر إذ قد صح نصا أن اسحق بن محمد المسيبى أوثق أصحاب نافع وأجلهم قال سألت نافعا عن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فأمرنى بها وقال أشهد أنها من السبع المثانى وأن الله أنزلها وروى ذلك الحافظ أبو عمرو الدانى باسناد صحيح وكذلك رواه أبو بكر عن (نسخة بن) مجاهد عن شيخه موسى بن اسحق عن محمد بن اسحق المسيبى عن

أبيه

حال خروجه منها أيضا ويقرأ الدعاء ويستمد منهم فى هذه الأحوال كلها فانه يرجع مكرماً مسروراً منصوراً على خصمه وهذا يفعل فى جميع الأمور فانه تنتج مقاصده باذن الله وقد ذكر سيدنا الغوث فى جواهره قواعد تتعلق بعلم الدعوة لسرعة الاجابة لاحاجة لنا هنا بذكرها والله الموفق

وأما طريقة السادة السهيلية

فمبناها على الرياضة والمجاهدة إلى حد الافراط والمداومة على ذكر الجلالة فقط من غير فتور حتى يصدر منه الذكر بها فى اليقظة والمنام بغير اختيار هكذا كان امام هذه الطائفة سيدى سهل التسترى يسلك اتباعه فى الخلوة

أبيه ورويا أيضا عن ابن المسيبى قال كنا نقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أول فاتحة الكتاب وفى أول سورة البقرة وبين السورتين فى العرض والصلاة هكذا كان مذهب القراء بالمدينة قال وفقهاء المدينة لا يفعلون ذلك قلت وحكى أبو القاسم الهذلى عن مالك أنه سأل نافعا عن البسملة فقال السنة الجهر بها فسلم إليه وقال كل علم يسئل عنه أهله اه قال بعضهم فقولة مالك هذه وتسليمه ذلك لنافع هو أصل ابتكار هذه القاعدة وعنها يتفرع جميع مامضى ويأتى وكل ماسطروه فيها فانما هو إبداء نشر طيها وتفصيل لمكنون فحواها ولذا كلما تشعبت مسالك فروع المسئلة رجع من أنصف لها عازيها لمفصلها دونه قال الزرقانى فى شرح الموطأ والانصاف ما قاله السيوطى قد كثرت الأحاديث الواردة فى البسملة إثباتا ونفيا وكلا الأمرين صحيح فانه ﷺ قرأ بها وتركها وجهر بها وأخفاها والذى يوضح صحة الأمرين ويزيلها ويزيل إشكال من شكك على الفريقين معا أعنى من أثبت أنها آية من الفاتحة ومن أول كل سورة ومن نفى ذلك قائلا إن القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفى بالظن ما أشار إليه طائفة من المتأخرين أن اثباتها ونفيها كلاهما قطعى ولا يستغرب ذلك فان القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل مرات متكررة فنزل فى بعضها بزيادة وفى بعضها بحذف كقراءة مالك وملك وتجرى تحتها ومن تحتها فى براءة وأن الله هو الغنى وأن الله الغنى فى سورة الحديد فلا يشك أحد ولا يرتاب فى أن القراءة باثبات الألف ومن وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الاثبات وأن القراءة أيضاً بحذف ذلك متواترة قطعية الحذف وأن ميزان الاثبات والحذف فى ذلك سواء وكذلك القول فى البسملة أنها نزلت فى بعض الأحرف ولم تنزل فى بعضها فاثباتها قطعى وحذفها قطعى وكل متواتر فى السبع فان نصف القراء السبعة قرؤا باثباتها ونصفهم قرؤا بحذفها وقراءات السبع كلها متواترة فمن قرأ بها فى حرفه فهى ثابتة فى حرفه متواترة إليه ثم منه إلينا ومن قرأ بحذفها فحذفها فى حرفه متواترة إليه ثم منه إلينا وألطف من ذلك أن نافعا له راويان قرأ أحدهما عنه بها والآخر بحذفها فدل على أن الأمرين تواترا عنده بأن قرأ بالحرفين معا كل بأسانيد متواترة فبهذا التقرير اجتمعت الأحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها وانجلى الاشكال وزال التشكيك ولا يستغرب الاثبات ممن أثبت ولا النفى ممن نفى وقد أشار إلى مامر عن ابن الجزرى قال وقرره بأبسط منه أيضا الحافظ فيما نقله عنه البقاعى فى معجمه وسبقهما إلى ذلك أبو امامة بن النقاش اه وقد علمت أن أصل السبقية الأولية لمالك رضى الله عنه فيجب على تابعيه اتباعه وتسليمهم الأمر لمالسلم اليه أمره ورجوعهم لمارجع إليه من أنها من الفاتحة وأنها إحدى آياتها وأنها من السبع المثانى والله الموفق وقد استقر عند أهل المذهب جواز القراءة فى الصلاة بالروايات كما نص عليه الامام ابن غازى فى تكميل التقييد وتحليل التعقيد على المدونة نقلا عن أئمة المذهب كابن العربى واضرابه

واذا وصل السالك الى هذه الرتبة يقول له هذا ذكر فكن الآن مع المذكور أى شاهداً به له من حيث إنك فى قبضته والا فالعالم له رتبة التبعية ويتوصل الى ذوق هذا المعنى بالاشتغال بالذكر الذى كان يعمل به سيدنا سهل فى بدايته مع ملاحظة معناه فانه يورث المراقبة واكتحال البصيرة بأثمد المشاهدة وهو الله معى الله ناظرى الله شاهد علىّ وقد وصلت هذه الطريقة إلى شيخنا من شيخه الشناوى بسنده الى أبى الفتوح وهو من سيدى كمال الدين يونس ابن محمد الشنبكى وهو من والده تاج الدين محمد بن نصر وهو من والده عز الدين نصر وهو

وقد أشار إلى ذلك شيخ شيوخ مشايخنا أبو زيد عبدالرحمن بن القاضى الفاسى بما نصه

وجوزوا القراءة فى الصلاة * بكل حرف جا عن الرواة
فى سورة الحمد لكل قارى * كذاك فى السورة لاتمارى
ذكره ابن غازى شيخ العلما * والنص لابن العربى فاعلما
وهذا لفظه لدى التكميل * مصرحا به فخذ تفصيلى

﴿ الفصل السادس فى المسئلة السادسة فى التأمين ﴾ أى قول المصلى آمين بالمد والقصر مع تخفيف الميم وبالمد مع تشديدها وأنكرت والمشهور الأفصح لغة وسنة المد مع التخفيف وهو لفظ عبرانى عربته العرب وبنته على الفتح وقيل عربى مبنى على الفتح اسم لطلب الاجابة كسائر أسماء الأفعال مشتق من الأمان بمعنى امناخيبة دعائنا وقيل فيه غير ذلك ويطلب فى خمسة مواضع وقيل ستة قال اللخمى يؤمن المصلى فى خمسة مواضع واختلف فى سادس يؤمن الفذ فى صلاة السر والجهر والمأموم فى صلاة السر عند فراغه من قراءة نفسه وفى الجهر عند فراغ الامام من قراءتها والامام فى صلاة السر واختلف فى صلاة الجهر فقال مالك لا يؤمن وقال ابن حبيب يؤمن وقال ابن بكير هو بالخيار بين أن يؤمن أو يدع وقال أبو محمد عبدالوهاب الافضل الاجتزاء بتأمين الامام ٥ اللخمى والقول انه يؤمن أحسن لقول النبى صلى الله عليه وسلم إذا أمن الامام فأمنوا وقول ابن شهاب كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤمن وفى الترمذى أنه عليه الصلاة والسلام أمن وقد اختلف العلماء فى حكم مطلوبيته على ثلاثة أقوال فقيل إنه سنة وبه قال القرافى وغيره واختاره جمع من العلماء وقيل إنه مستحب وبه قال ابن الحاجب وابن أبى زيد وابن عبدالسلام قائلا إنه المذهب وقيل إنه واجب وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن بزيزة عن بعض العلماء عملا بظاهر الأمر وردبحديث المسىء صلاته حيث اقتصر له صلى الله عليه وسلم على الفرائض ولم يذكر له التأمين ولا غيره ويطلب من الفذ والامام والمأموم فى حالة السر إجماعا ومن الفذ والمأموم فى الجهر إن سمع الامام اتفاقا وفى الامام روايتان قال ابن الحاجب ويؤمن الامام إذا أسر اتفاقا فاذا جهر فروى المصريون عن مالك لا يؤمن وروى المدنيون يؤمن اه قال فى التوضيح المشهور رواية المصريين ودليلها مارواه مالك والبخارى وأبوداود والنسائى عنه عليه السلام أنه قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ووجه رواية المدنيين مارواه مالك والبخارى ومسلم عنه عليه السلام اذا أمن الامام فأمنوا وهو أظهر لأن حمله على بلوغ الامام محل التأمين مجاز والأصل عدمه اه كلام التوضيح قال ابن عبد السلام وهو الأصح لثبوت ذلك فى السنة اه وأخرج الدارقطنى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من قراءة الفاتحة رفع صوته وقال آمين قال الدارقطنى حديث حسن وصححه

من الشيخ أبى المكارم وهو من الشيخ نور الدين وهو من الشيخ ناصر الدين بن سليمان وهو من والده الشيخ سليمان المشادى وهو من الشيخ ليكن وهو من الشيخ الامام العارف سيدى محمد الشنبكى الحسينى وهو من الشيخ أبى بكر الأهوازى وهو من الشيخ محمد بن سهل التسترى وهو من الشيخ القطب سيدى سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن عبدالله التسترى وهو من أبى رجال العطاردى وهو من أبى على الفضل بن عياض ابن مسعود بن بشر التميمى اليربوعى الخراسانى وهو من العلاء بن

الحاكم اه وفى الموطأ مالك قال ابن شهاب كان رسول الله ﷺ يقول آمين قال الباجى والأظهر عندنا أن معنى أمن قال آمين ومعنى فامنوا قولوا آمين قال ابن العربى لم يختلف أصحابنا فى أن الامام يؤمن فى صلاة السر لانه دعاء عرى عن المؤمن وفى صلاة الجهر ثلاثة أقوال الأول المنع لابن القاسم لما فى الصحيحين إذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قال القرافى فبين مايقول ومايقولون ولأن الامام داع والمأموم مستمع وشأن المستمع التأمين قال البساطى قالوا الحديث دليل على أن الامام لايؤمن وفيه نظر لاحتمال دخول الامام فى ذلك وغلب المخاطبون اه ورفع ذلك الاحتمال حديث وان الامام ليقول آمين كما يأتى الثانى الجواز وهى رواية عبد الملك لقوله عليه السلام اذا أمن الامام فامنوا ولأنه عليه السلام كان يقول آمين الثالث التخيير وهو قول ابن بكير جمعا بين الاخبار اه بمعناه قال الشيخ زروق فى شرح الرسالة قال ابن العربى كل مصل مخير فى السر والجهر بالتأمين فى كل صلاة سرية كانت أو جهرية اه قال الشيخ زروق فى قول الامام فى الصلاة الجهرية روايتان المدنيون يؤمن والمصريون لايؤمن قال وعليها فالمشهور يسر وقيل يجهر به فى الجهرية وقيل مطلقا الباجى ويقولها فى السر اتفاقا اه قال بعضهم وحكى الجهر به فى الجهرية جماعة منهم ابن الحاجب وابن أبى زيد وابن عبد السلام واستدل له بحديث اذا أمن الامام الخ قال القرافى المراد الجهر به لأنه فى السر لا يسمع وقال ابن دقيق العيد يؤخذ منه جهر الامام بالتأمين لأنه علق تأمينهم بتأمينه فلا بد من علمهم به وهو انما يكون بالسماع قال بعض الشافعية معنى أمن اذا أراد التأمين ليقع تأمين الامام والمأموم معا فانه تستحب فيه المقارنة قال الجوينى لا تستحب المقارنة فى شىء من الصلاة غيره وقال ولده امام الحرمين يمكن تعليله بأن آمين لقراءة الامام لتأمينه فذلك لا يتأخر عنه وبحديث النسائى إذا قال الامام ولا الضالين وإن الامام ليقول آمين فمن وافق تأمينه غفر له الخ وبما أخرجه الحاكم وصححه والدارقطنى وحسنه عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين قال الحاكم اسناده صحيح على شرطهما وقال البيهقى حسن صحيح وبما أخرجه ابن السراج عن مالك قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين وبما أخرجه ابن حبان من رواية الزبيدى عن ابن شهاب فاذا فرغ صلى الله عليه وسلم من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين وبما للحميدى من طريق سعيد المقبرى وأبى داود من رواية أبى عبد الله ابن عم أبى هريرة كلاهما عن أبى هريرة نحوه بلفظ إذا قال ولا الضالين رفع صوته وقال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول قيل هذا كان فى أول الاسلام قال الزرقانى ورد بأن أبا داود وابن حبان رويا عن وائل بن حجر صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين ووائل متأخر الاسلام واليه ذهب بعض محقق المالكية وهو مذهب الشافعية قال الترمذى وبه

المسيب وهو من زاهد الصحابة سيد أهل الصفة أبى الدرداء رضى الله عنه وهو وسيدنا أبو بكر الصديق وعمر الفاروق وعلى بن أبى طالب وولداه الحسنان وأبو العباس الخضر من سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى آل كل وصحبهم وتابعيهم باحسان إلى يوم الدين وهو من الأمين جبريل على نبينا وعليه السلام عن الله سبحانه وتعالى وهذا آخر مايسره الله جعله الله لديه مقبولا وهدى به السالكين إلى أقوم طريق وأهدى سبيلا

يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق وقيل يسره وهو مذهب الحنفية وأحد قولي مالك وبعض أصحابه ورجحه الباجي لأنه دعاء والأصل فيه الخفية لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وهو مع ضعفه بكونه غير جار في كل ما يدعى به لا يقاوم نصوص الأحاديث الصريحة في ذلك ثم إن ما جرى في الامام في الجهر به جار في الفذ والمأموم أما الفذ فدليله مامر عنه ﷺ من أنه كان يجهر بالتأمين لشموله لصلاته فذا وإماما وأما المأموم فلما رواه النسائي وابن حبان وابن خزيمة وابن السراج عن نعيم المجمر قال صليت خلف أبي هريرة حتى إذا بلغ في قراءته ولا الضالين قال آمين وقال الناس آمين ويقول والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقد تقدم فان حكاية قول الناس آمين لو كانت سرا ما أمكنت ولما روى عن جمع من الصحابة ذلك كأبي هريرة وابن عمر وابن الزبير قال البخاري وأمن ابن الزبير وأمن الناس وراءه وأن للمسجد لرجة بالراء والزاي أوللجة وروى البيهقي أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان فاشترط عليه أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف وكان مروان يبادر في الدخول إلى الصلاة قبل فراغ أبي هريرة من الأذان والاقامة وتعديل الصفوف فينهاه أبو هريرة عن ذلك قائلا لا تفتني بآمين كما عبدالرزاق وعند ابن عساكر لا تسبقني بآمين وكلاهما في قصة العلاء بن الحضرمي فانه كان اماما وأبو هريرة يناديه قائلا لا تفتني بآمين وأخرج عبدالرزاق عن نافع أن ابن عمر كان لا يدعه ويحضهم على قوله عقبها وسمعت منه في ذلك خبرا أو خيرا اه وروى البيهقي عن عطاء أنه قال أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد إذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين واستدل البخاري على ذلك في ترجمة جهر المأموم بالتأمين بقوله ﷺ إذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين الحديث على أن القول إذا وقع الأمر به حمل على الجهر به حقيقة ومتى أريد الاسرار أو حديث النفس قيد ذلك وهذا كله إذا أمن الامام وسمعه المأموم فاما إذا لم يؤمن أصلا فقيل لا يؤمن المأموم أخذا بظاهر قوله إذا أمن الخ لانتفاء سببه الذي هو تأمين الامام وبه قال بعض أهل العلم وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه وقيل يؤمن وهو نص الشافعي في الامام على أن المأموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا أو سهوا وأما إذا لم يسمعه فقال الشيخ زروق فقيل يتحراه ويؤمن على تحريه وقيل لا يفعل ذلك ورجحه ابن رشد وثالثها سماع ابن نافع التخيير اه بخ وقال في التوضيح وهل يؤمن المأموم في صلاة الجهر إذا لم يسمع قراءة الامام روى ابن نافع عن مالك في العتبية ليس عليه ذلك قال في البيان قوله ليس عليه ذلك يدل على أن له أن يقوله بأن يتحرى الوقت كما يتحرى المريض

الوقت

ونستغفر الله عز وجل من الخطأ والخطل ونسأله العافية في الدنيا والآخرة والعصمة والاخلاص والقبول في القول والعمل انه الجواد الكريم البر الرؤف الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أثيرا إلى يوم الدين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى

ومن نظم الأديب الأريب الحبيب النسيب الشريف أبي عبدالله سيدي محمد الشهير بالحوات الحسني الشغساوني القصيدة الطنانة التي جمع فيها بين الطريقتين طريقة الأقطاب

الوقت الذى يرمى فيه الجمار عنه فيكبر وذهب ابن عبدوس إلى أن ذلك عليه وذهب يحيى بن عمر إلى أنه لا ينبغى له أن يفعل ذلك فهى ثلاثة أقوال أظهرها قول يحيى لأن المصلى ممنوع من الكلام والتأمين كلام أبيح له أن يقوله فى موضعه فاذا تحراه فقد يضعه فى غير موضعه اه وقد يصادف آية عذاب والله أعلم اه قال البنانى وبحث فيه بان القرآن لا يقع فيه الدعاء بالعذاب إلا على مستحقه فلا ضرر فى مصادفته بالتأمين وعبارة المازرى هى ما نصه قد يصادف ما هو الأولى على الجملة أن يستعاذ بالله منه عن أن يؤمن فيه اه ويمكن حمل كلام التوضيح عليه والله أعلم

﴿ الفصل السابع فى المسئلة السابعة فى التكبير لقيام الثالثة ﴾ اعلم أن أصل التكبير أن يكون مقارنا لفعل الأركان مصاحباً لها ابتداء ووسطا وانتهاء قال الشيخ زروق يستحب أن يبتدأ التكبير فى كل ركعة مع أوله ولا يختمه إلا مع آخره ويجوز قصره على أوله وآخره ولكنه خلاف الأولى وكذا سمع الله لمن حمده اه ومثله لابن المنير وعياض ورواية عن مالك وستأتى كما دلت على ذلك أحاديث جمة فى سائر أفعال الصلاة وانتقالاتها ارتفاعا وانخفاضا ولم يختلف فى ذلك العلماء إلا فى القيام من اثنتين فالذى عليه الجمهور وبعض المالكية أنه كغيره فيعمر قيامه بالتكبير فيبتديه من أول انتقاله إلى أن يستقل قائما فيتمه لما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس قال ابن دقيق العيد فان حمل قوله حين يقوم على ابتداء القيام وجعل ظاهرا فيه دل لمذهب الشافعى ويرجح من جهة المعنى لشغل زمن الفعل بالذكر اه قال بعض العلماء فان الفعل كما يحمل على ابتدائه يحمل على انتهائه وعلى جملته وحاله ولا بأس أن يحمل هذا الفعل فى جميع ألفاظ الحديث على جملة حالة المباشرة ليكون الفعل مستصحبا فى جميع الركن ويؤيده ما رواه أبو داود عن حميد الساعدى فى وصف صلاة رسول الله ﷺ حتى إذا أراد أن ينهض إلى القيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الخ قال النووى ويشرع فى التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع فى الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز الخ اه والذى ذهب إليه مالك أنه لا يكبر حتى يستقل قائما قال فى التوضيح وذلك لوجهين الأول عمل أهل المدينة وكفى به وروى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله يأمرهم بذلك ولم

وطريقة العلماء وهى من أعز القصائد وممن جمعت الطريف والتالد ونصها

مولاى ودعنى فقد قرب السفر
والداع يدعونى ولم أقض الوطر
قد قال لى قم للرحيل والحقن
بالظاعنين مهرولا فالركب مر
قلنا الطريق بعيدة فاجابنا
والخوف فيها والمهالك والضرر
قلنا وهل فيها أنيس قال لا
مافيها من انس ولاحى بشر

ينكر عليه أحد الثانى أن التكبير على قسمين إما مفتتح به ركن كتكبيرة الاحرام وإما فى حال الحركة إذا انتقل عن ركن كالتكبير للركوع وغيره والجلوس الأول ليس بركن فأخر التكبير ليفتتح به ركن وهو القيام كتكبيرة الاحرام وقيل لأنها مشتبهة بابتداء الصلاة لما جاء أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر قال وذلك مطلوب فى حق المصلى مطلقا إماما كان أو مأموما أومنفردا لكن المأموم يزيد بأنه لايقوم حتى ينتصب إمامه ويكبر فاذا انتصب وكبر وقام حينئذ ولم يكبر إلا بعد استقلاله نص على ذلك فى الرسالة اه ويؤيد ما رواه أبو داود والترمذى عن أبى حميد الساعدى فى وصفه صلاة رسول الله ﷺ وإذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة فهو اظهر فيما هنا الحديث ومامر فى حديث أبى هريرة ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس بحمل الفعل على انتهائه إلا أنه مجرد احتمال وهو فيما مر أظهر منه فى هذا وأما حديث وإذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة فهو أظهر فيما هنا فان إذا تفيد تحقيق الفعل وصدوره والتكبير جواب لها وهو لازم ومسبب عن الشرط ومما لا يوجدان إلا بعد وجود السبب والملزوم والحق والله أعلم ماقاله بعضهم من أنه ﷺ فعل الأمرين توسعة ورفعاً للحرج عن أمته فلا حرج على المكلف فيهما والأولى أن يعتمد على ما ترجح عنده منهما والله أعلم قال القاضى عياض ومصاحبة التكبير للقيام من اثنين وغيره من الأركان هو قول عامة الفقهاء واستثنى مالك وبعضهم التكبير عند القيام من الركعتين فلا يكبر حتى يستوى قائما وهو مذهب عمر بن عبد العزيز قال مالك وان كبر هنا فى نهوضه فهو فى سعة اه وفى أبى الحسن على المدونة ما نصه الشيخ كان يمر بنا فى المجالس أنه إذا كبر قبل أن يستقل قائما فكأنه كبر تكبيرتين فى موضع واحد لأنه كبر حين رفع رأسه من السجود قال قال القابسى فى المهد وفرق مالك بين ذلك وبين تكبيرة الركوع والسجود فرقا صحيحا لأن التكبير الذى فى الخفض والرفع مبتدا تلك الحالة التى يؤتى بها فيها وقد كبر الذى قعد فى اثنتين حين يرفع رأسه من السجود وهى تكبيرة الرفع من السجود إلى الجلوس والنهوض من الجلسة ليس هو من الركعة الثالثة وإنما هو بقية الرفع من السجدة وسبب يؤدى إلى الركعة الثالثة وأولها القيام وإنما يكبر فى أول القيام للركعة الثالثة قال عبد الحق وهذا أحسن من تعليل من علل ذلك بأنه شبه بابتداء صلاة لما جاء فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر اه

﴿ الفصل الثامن فى المسئلة الثامنة فى السلام والخروج من الصلاة ﴾ والكلام فيه من ثلاثة أوجه أحدها أن المصلى يسلم تسليمة واحدة واليه ذهب بعض أهل العلم كمالك

قلنا لهم ماالزاد فيها قال ما
قدمت من عمل زكى مدخر
فاذا ادخرت جميلة ألفيتها
دارا بها مالا تصوره فكر
من كل مرجو وكل مؤمل
وسواه مما لا على قلب خطر
فاذا سريت وهانت الوعثا به
حمد السرى صبح الاناخة والسفر
فانظر لزادك هل تراه مبلغا
فسواه زاد فيه فى العقبى خطر

فى احدى الروايتين عنه وجمهور أصحابه ففى التلقين الواجب من التسليم مرة واحدة ولفظه متعين وهو السلام عليكم وفى الرسالة وتسلم تسليمة واحدة الخ ودليله مارواه الترمذى أنه عليه السلام كان يسلم واحدة وان قال الباجى وغيره أحاديث التسليمة الواحدة غير ثابتة فقد ذكر فى التوضيح عن مالك أن عمل أهل المدينة على التسليمة الواحدة ولفظه على مانقل ابن يونس وقد سلم النبى ﷺ واحدة وأبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم قال مالك فى غير المدونة وكما يدخل فى الصلاة بتكبيرة واحدة يخرج منها بتسليمة واحدة وعلى ذلك كان الامراء وغيرهم وانما حدثت التسليمتان منذ كان بنو هاشم اه وقد روى الترمذى وغيره عن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الأيمن شيئا وفى رواية يمدبها صوته حتى يوقظنا بها قال وروى قوم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة فى المكتوبة قال الشافعى ان شاء سلم واحدة وان شاء سلم تسليمتين اه قال ابن عبدالبر روى عن النبى ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة من طرق معلولة لاتصح لكن روى عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وأنس وابن أبى أوفى وجمع من التابعين انهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة واختلف عن أكثرهم فروى عنه تسليمتان كما رويت الواحدة والعمل المشهور المتواتر بالمدينة عليها والحجة له قوله ﷺ تحليلها السلام والواحدة يقع عليها اسم السلام ومثله يصح الاحتجاج به لوقوعه فى كل يوم مرارا وعنه ﷺ انه كان يسلم تسليمتين من وجوه كثيرة صحاح تأتى ثانيها أنه يسلم تسليمتين يمينا ويسارا واليه ذهب جمهور أهل العلم وبه قال الأئمة الثلاثة ومالك فيما رواه ابن وهب عنه وروى اللخمى ثانية على اليسار قال الترمذى والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد واسحق لما رواه مسلم عن سعد ابن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمتين قال سعد يسلم عن يمينه ويساره حتى أرى بياض خده وما رواه أبو داود باسناد صحيح عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اه قال الترمذى وفى الباب عن سعد وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدى بن عميرة وجابر بن عبد الله اه ورواه الطحاوى عن ثلاثة عشر صحابيا قال الأمير وحيث ثبت أن التسليمتين من فعله ﷺ وقد ثبت قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى وثبت حديث تحريمها التكبير وتحليلها السلام كما أخرجه أصحاب السنن باسناد صحيح فيجب التسليم لذلك وقد ذهب لذلك جمهور العلماء كمالك والشافعى وأحمد من أنه واجب وأن الواجب منه واحدة مستدلين باقتصاره ﷺ على الواحدة فى بعض أحيانه وقالت الحنفية وآخرون انه سنة مستدلين بحديث المسىء صلاته حيث اقتصر ﷺ له على

بلغيه بعد الموت فاعله ردا
مافيه من خير وفيه كل شر
لاتنفع الانسان فيه ندامة
فاذا وقفت على المهالك لامفر
والناس فى هم وفى غم وفى كرب ونار الله ترمى بالشرر
يوما يفر المرء من آبائه وصحابه مما لقوا واليوم حر
لكننا نرجوا شفاعة أحمد
إذ أمرها فيه عليه يقتصر

الفرائض ولم يذكر له السلام وبحديث ابن عمر اذا رفع الامام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث فقد تمت صلاته وأجيب عن الأول بانه زيادة عدل وهى مقبولة فلا منافاة وعن الثانى بانه ضعيف باتفاق الحفاظ ثالثا زيادة لفظ الرحمة أومع البركة وللعلماء فى ذلك مذهبان أحدهما اثباتها وسنيتها وبه قال الأئمة الثلاثة وبعض المالكية وأوجبها بعضهم وزيادة وبركاته وبه قال السرخسى والروايانى وأبو الحسن للاحاديث الواردة بذلك فمنها ما أخرجه أصحاب السنن عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله ومنها ما أخرجه أبو داود عن وائل بن حجر كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى عن جابر بن سمرة أنه قال كنا اذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا بايدينا الخ مامر فى الرفع وقد أخرج ذلك خمسة عشر صحابيا باحاديث مختلفة وكلها بدون زيادة وبركاته الا فى رواية وائل هذه ورواية ابن مسعود عند ابن ماجه وابن حبان ومع صحة اسناد حديث وائل قال الحافظ ابن حجر يتعين قبول زيادته لعدالته وعدم ذكرها فى رواية غيره ليست رواية بعدمها وتعجب من قول ابن الصلاح أنها لم تثبت مع ثبوتها عند ابن حبان وأبى داود وابن ماجه وفى تلقيح الافكار وتخريج الاذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووى أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقا عدة لزيادة وبركاته ثم قال وهذه طرق عدة تثبت زيادة وبركاته بخلاف مايوهمه كلام الشيخ انها رواية فردة اه المذهب الثانى عدم اثباتها والاقتصار على لفظ السلام عليكم وهو مذهب الامام مالك وجمهور أصحابه ودليله ما أخرجه مالك فى الموطأ موقوفا عن ابن عمر قائلا فاذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام الخ وما أخرجه فيه موقوفا عن عائشة انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الى عباد الله الصالحين السلام عليكم فكلاهما اقتصر على لفظ السلام عليكم ومثله مما لامجال للرأى فيه بل لايكون الا عن توقيف شرعى قد صاح ابن شهاب على امام من قريش قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ابن شهاب انزع منه ورحمة الله وبركاته وانما هو السلام عليكم وجعلها بعضهم من قبيل الذكر الجائز الخارج عن الصلاة قال التتائى ولو زاد ورحمة الله وبركاته لجاز حكاه الجزولى وقال الخرشى ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته لانها خارجة عن الصلاة وظاهر كلام أهل المذهب أنها ليست بسنة وان ثبت بها الحديث لانها لم يصحبها عمل أهل المدينة كالتسليمة الثانية للامام والفذ اه وقد علمت ذلك مما تقدم وأما الانصراف عن الجانبين بعد الفراغ من الصلاة ففيه مامر وقال الترمذى بعد أن ساق حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله

فارجع وتب لله واطلب عفوه
فالعفو مرجو لديه ومنتظر
واجنح إلى التقوى ولازم بابها
فالمرأ ان ضعفت قواه ماانعذر
وإذا مضت من عمره فى لهوه
خمسون وهو عن المعاصى مانزجر
وضع الشقاء على مقدم رأسه
يده وقال أقسم كذا لامزدجر
وإذا رأى الشيطان طلعة وجهه
حيا وقال فديت طلعة من خسر

وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وعبد الله بن عمرو وأبى هريرة قال وهو حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم انه ينصرف على أى جانبيه ان شاء عن يمينه وان شاء عن يساره وقد صح الأمران عنه ﷺ ويروى عن على بن أبى طالب أنه قال ان كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره ﴿الفصل التاسع فى المسئلة التاسعة فى القنوت ورفع اليدين حال الدعاء﴾ والكلام فى الاول من ثلاثة أوجه فى مشروعيته وفى محله وفى سببه أما المشروعية ففيه خمسة أقوال فقيل انه واجب وبه قال ابن زياد قال من تركه متعمدا بطلت صلاته وقيل غير مشروع أصلا وبه قال يحيى بن يحيى والى هذين القولين أشار فى التوضيح بقوله وقال يحيى بن يحيى غير مشروع ومسجده بقرطبة الى حين أخذها الكفار على الترك قال على ابن زياد من تركه متعمدا بطلت صلاته اه وقيل هو جائز حكاه اللخمى قائلا القياس ان فيه السهو وقيل هو جائز ان شاء فعله وان شاء تركه وقيل انه سنة قال ابن ناجى وقيل سنة وهو مذهب المدونة قال فيها عن ابن مسعود القنوت فى الفجر سنة ماضية وقيل انه مندوب وبه قال الجمهور وهو المشهور * عياض من فضائل الصلاة ومستحباتها القنوت فى الصبح قال ابن ناجى المعروف من المذهب أنه فضيلة وقال فى التوضيح المشهور ان القنوت فضيلة وقيل يسجد له فهو سنة وقال يوسف بن عمر واذا نسى القنوت من يقول إنه قبل الركوع فانه يقنت بعد الركوع فاذا رجع فسدت صلاته لأنه لا يرجع من فرض الى مستحب اه وقال أشهب من سجد له أفسد على نفسه وقال ابن زياد ان لم يسجد له بطلت صلاته قال ابن ناجى قال بعض المتأخرين من أراد أن يخرج من الخلاف فليسجد بعد السلام وبه أفتى بعض من لقيناه اه وهو توفيق حسن وأما محله فاختلف فيه من وجهين هل هو صلاة الصبح أو الوتر أو غيرهما من الصلوات وعلى كل فهل هو قبل الركوع أو بعده فالذى عليه المالكية والشافعية انه الصبح واختلفوا فى القبلية والبعدية فقال الشافعية انه بعده الركوع وقال المالكية انه قبل الركوع ومالك يقول به فيهما قال فى المدونة واسع القنوت قبل الركوع وبعده والذى آخذ به لنفسى قبل الركوع اه قال مالك لعمل الناس فى الزمن الاول ولما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل بين الركوع والسجود اه قال الترمذى واختار ابن مسعود القنوت قبل الركوع وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك واسحق اه وقال ابن حبيب انه بعد الركوع قال الترمذى وروى عن على بن أبى طالب انه كان يقنت بعد الركوع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وبه يقول الشافعى وأحمد وذهب الحنفية الى انه الوتر واليه ذهب مالك فى احدى الروايتين عنه وابن نافع وغيره من أصحابنا الى انه الوتر ودليله مارواه الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت الخ قال الترمذى ولا يعرف

من غره طول الحياة وما ارعوى
عن غيه فلنفسه والله غر
حذرا علىّ من الأمانى أنها
أمارة بالسوء ان نفع الحذر
صبرا على ضيم الزمان وأهله
فالله جل جلاله مع من صبر
لا تكثرن فهمومه إذ تنقضى
ولك الثواب جزاء صبرك يدخر
ما الهم إلا ان عصيت ولم تتب
فيكون غاية منتهاك الى سقر

عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء أحسن من هذا ودليل من قال إنه محله الصبح مارواه البيهقي في سننه بأسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم مازال يقنت في صلاة الغدوة حتى فارق الدنيا وفيها أيضاً عن الاسود قال صليت خلف عمر بن الخطاب في السفر والحضر فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر وفي الترمذي واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم القنوت في صلاة الفجر وهو قول الشافعي ومالك اه وما رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر الا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الاخيرة اذا قضى قراءته اه وما رواه عبد الرزاق والدار قطني وصححه الحاكم أنه ﷺ لم يزل يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا اه وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقنت في الصبح في حياة النبي ﷺ وبعده وحكى الحافظ العراقي أن من قال بذلك الخلفاء الاربعة وأبو موسى وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وطاوس وغيرهم ومن الائمة مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي ولا يرد أنه عن الخلفاء الاربعة وغيرهم أنهم لم يكونوا يقنتون لانه اذا تعارض النفي والاثبات قدم الاثبات على النفي ودليل من قال انه قبل الركوع مارواه مالك في بعض نسخ موطأه عن هشام ابن عروة أن أباه الخ ما مر وما في الصحيحين عن عاصم بن سليمان الاحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك إنك قلت بعد الركوع فقال كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت ﷺ يدعو عليهم ودليل من قال أنه بعد الركوع مارواه النسائي عن ابن سيرين أنه قال سئل أنس بن مالك هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح قال نعم فقيل له قبل الركوع أو بعده فقال بعد الركوع وما أخرجه أيضاً عنه قال حدثني بعض من صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما قال سمع الله لمن حمده في الركعة الثانية قام هنيئة وما أخرجه أيضا عن أبي هريرة لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح قال اللهم انج الوليد ابن الوليد الخ الحديث ودليل من قال انه قنت قبل الركوع وبعده ما أخرجه ابن ماجه باسناد قوي عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وروى ابن المنذر عن أنس أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعده وروى محمد بن نصر عن أنس أن أول من جعل القنوت قبل الركوع أي دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة قال الحافظ وبمجموع ماجاء عن النبي ﷺ من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك وأما لغير الحاجة فالصحيح أنه

قبل

ما للغريق ببحر ذنب حيلة
إلا التضرع والبكا عند السحر
متجافيا عن مضجعيه جنبه
ومصليا يدعو إذا للوجه خر
بتوسل وتذلل وتبتل
وتنصل والقلب منك قد انكسر
وسل وصل على النبي محمد
صلى عليه الله ما لاح القمر
متوسلا بالرسل والأملاك من
خصوا بتقديس وصفو من كدر

قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة فى ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح قال وفى صحيح ابن خزيمة عن أنس أن النبى ﷺ كان لا يقنت الا اذا دعى لقوم أودعى على قوم وكانه محمول على مابعد الركوع بناء على أن المراد بالحصر فى قوله انما قنت شهرا أى متواليا وفى الصحيحين عن أنس كان القنوت فى الفجر والمغرب ولمسلم عن البراء نحوه وتمسك به الطحاوى فى ترك القنوت فى الصبح قال لأنهم أجمعوا على نسخه فى المغرب فيكون الصبح كذلك اه وعارضه بعضهم فقال أجمعوا على أنه ﷺ قنت فى الصبح ثم اختلفوا هل ترك فتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه اه وقد مر أنه ﷺ لم يزل يقنت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا اه وأما الثانى وهو رفع اليدين حال الدعاء فقد اختلف العلماء فيه على قولين أحدهما عدم الرفع وبه قال جمهور المالكية قال القرافى وإذا قنت قبل الركوع لا يكبر والمشهور أنه لا يرفع يديه كما لا يرفع فى التأمين ولا فى الدعاء فى التشهد واستقر عليه العمل عند الجل ثانيهما أثباته وبه قال بعض المالكية ففى الجلاب لا بأس برفع اليدين فيه وهو مذهب الثلاثة الائمة وجمهور أهل العلم لما أخرجه الحاكم وصححه عن أبى هريرة أنه كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح فى الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدنى فيمن هديت الخ وما أخرجه أبو داود عن المطلب بن ربيعة والترمذى عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله ﷺ الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك بقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يارب ومن لم يفعل فهو خداج وجمهور أهل العلم على ثبوت رفع اليدين فى غير الاستسقاء وحملوا حديث أنس فى نفى رفع اليدين فى غير الاستسقاء على نفى المبالغة فى الرفع لانفى أصل الرفع لأنه كان يبالغ فى الرفع فيه حتى يرى بياض ابطيه بان يساوى بهما وجهه ولا يجاوز بهما رأسه وأما فى غيره فقد ثبت عنه عليه السلام رفع اليدين عند الدعاء فى عدة أحاديث وصنف المنذرى فى ذلك جزءا وقال النووى قد جمعت فيها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما وذكرها فى أواخر باب صفة الصلاة فى شرح المهذب ولهذا حملت رواية ابن القاسم عن مالك لا يعجبنى رفعهما فى الدعاء على أن المراد كراهة رفعهما فى غير المواضع الوارد فيها الرفع لما فى المدونة من اجازة رفعهما فى الاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام ومقامى الجمرتين

﴿ الفصل العاشر فى المسئلة العاشرة فى تطويل الصلاة وتقصيرها المشروعين ﴾ اعلم أن المصلى له ثلاثة أحوال إما أن يكون منفردا أو إمام جماعة يريدون إتمام صلاتهم على الوجه الاكمل وليس فيهم من يراعى تقصيرها لأجله أو إمام جماعة لا يريدون التطويل أو فيهم من يراعى تقصيرها لأجله والثلاثة يشتركون فى القدر الواجب

وبكل سلسلة وعقد أئمة
قد نظموا قطبا فقطبا كالدرر
بكذات أصحاب الامام الشاذلى
قل ان بدأت بها بعد مختصرا
يارب بالشيخ ابن ناصر أحمد
شيخ الهدى السنى الامام المعتبر
وبشيخه السنى أبيه محمد
من صيته فى الغرب والشرق اشتهر
وبشيخه الزكى عبد الله من
يرضى به من غاب عنه ومن حضر

لها الذى لاتصح الصلاة بدونه ولا تكون ناقصة وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم مقادير أقوال الصلاة وأفعالها فبين مايقرأ به فى الصلوات كلها للفرق الثلاثة وبين مقادير اطمئناناتها واعتدالاتها الثلاثة فبين أقلها الذى لاتصح الصلاة بدونه فى كل من الركوع والسجود والرفع منهما بقوله كما فى الاحاديث السابقة فى الركوع حتى تطمئن راكعا وقوله ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخى وقوله فى السجود حتى تطمئن ساجدا وقوله ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخى وقوله فى الرفع من الركوع فاذا رفعت فاقم رأسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وقوله ويرفع حتى يستوى قائما ثم ياخذ كل عظم مأخذه ويقيم صلبه وقوله فى الرفع من السجود وارفع حتى تطمئن جالسا وقوله فيرفع رأسه فيستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه الى غير ذلك من الأحاديث وتقدم منها مافيه كفاية وبين الحالة الوسطى التى هى أدنى الكمال بقوله كما فى الحديث الآتى وذلك أدناه وبين الحالة الفضلى بفعله كما مر فى الأحاديث السابقة من كونه كانت قراءته وركوعه والرفع منه وسجوده والرفع منه قريبا من السواء هذا ماعليه جمهور أهل العلم وذهب جمع من أهل التحقيق أن الحالة الوسطى السابقة هى أقل ماتصح الصلاة بدونه قائلين انه صلى الله عليه وسلم بين مقادير الأقوال والأفعال من الصلاة كلها فبين مايقال فى أركانها وبين مايقال فى الركوع مما لاتصح الصلاة بدونه كما رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك أدناه فدل على أن قول المرة والمرتين لايجزى وعليه حمل قوله حتى تطمئن فى حديث المسىء صلاته وروى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى فانه وان ورد التحديد فى الركوع فان السجود مثله وكذا الرفع منهما على مايدل عليه حديث كان ركوعه وسجوده قريبا من السواء وقد تقدم أن الطمأنينة فى الأركان مركبة من واجب ومسنون ومستحب فالقدر الواجب بالنص السابق ثلاث تسبيحات والمسنون والمستحب زائدان عليها ولاحد فيها ولذا كان صلاته صلى الله عليه وسلم من سبع الى ثلاثة عشر غالبا ولذا قال بعضهم الأوسط أن يكون قدر المسنون والمستحب مثلى الواجب فيكون المجموع تسع تسبيحات ويشهد لصحة ذلك تحديدهم قدر سجوده صلى الله عليه وسلم قدر عشر تسبيحات كما حددوا أيضاً ثلاث تسبيحات اقتصارا على القدر الواجب الذى لاتصح بدونه وبين مايقال بعد الرفع من الركوع فقد روى عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطى لما

وبشيخه ابن على أحمد الذى
فى درعة حاز المعالى واستقر
وبشيخه الغازى الامام المرتضى
من سره عم الصحارى وانتشر
وبشيخه الأرضى السلجماسى على نجل لعبد الله ذى السعد الأبر
وبشيخه هو ابن يوسف أحمد
الراشدى من فى كراماته عبر
وبشيخه زروق بحر مواهب
وعلوم أسرار وسل تعط الخبر

منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اه وبين مايقال بين السجدتين كما رواه الترمذى والنسائى وأبو داود واللفظ له وصححه الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى وقد ورد فى ذلك أذكار عديدة مبينة فى محالها وتقدم منها مافيه كفاية وكلها دائرة فيما بين القدر الواجب الذى هو ثلاث والأمر الأوسط الذى هو من عشر إلى ثلاث عشرة تسبيحة وقد يكون زائداً على ذلك باعتبار تطويل الأركان لطول القراءة كما هو معلوم وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة قرأ فيها فى الركعة الأولى بالبقرة ثم ركع نحواً مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا ولك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع الحديث كما يأتى فانه فى مثل هذه الصلاة التى يقرأ فيها بالسور الطويلة يطيل الأركان جدا وان توسط فى القراءة توسط فيها وإن قصر فى القراءة قصر فى الأركان قال الحافظ ابن حجر قال بعضهم وليس المراد أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد أن صلاته كانت معتدلة فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا أخفها أخف بقية الأركان فقد ثبت أنه قرأ فى الصبح بالصافات وثبت فى السنن أنهم حددوا فى السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشرة وأقله كما ورد فى السنن أيضاً ثلاث تسبيحات اه ولهذا جمع بين الرواية التى وقع فيها استثناء القيام والقعود فى حديث البراء بن عازب كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء وبين بقية رواياته من غير استثناء على أن المراد قيام القراءة وجلوس التشهد أخذا بالزيادة فيهما لا القيام الذى بين الركوع والرفع منه ولا الجلوس الذى بين السجدتين قال الخطابى هذا أكمل صفة صلاة الجماعة وأما الرجل وحده فله أن يطيل فى الركوع والسجود أضعاف مايطول بين السجدتين وبين الركوع والسجود وقول ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الأمور الاضافية فقد يكون الشىء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة إلى آخرين قال وقول الفقهاء لايزيد الامام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لايخالف ماورد عن النبى ﷺ أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة فى الخير تقتضى أن لايكون ذلك تطويلا اه وفيه نظر لما عرفت قبل من نصهم على أن الزائد على القدر فيه مسنون ومندوب والاقتصار على الثلاث إجحاف بهما فتكون الصلاة ناقصة والمطلوب كمالها كمالا شرعيا من كل واحد فى كل وقت وحينئذ فالشخص إذا كان وحده ذا قوة أو امام جماعة علم منهم إرادة التطويل بالغ فى اتمامها على الوجه الأكمل مراعيا طول الأركان بطول القراءة على مامر فقد ورد أنه كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله ﷺ فى الركعة الأولى مما

وبشيخه وهو ابن عقبة أحمد
من علمه بين الأئمة قد ظهر
وبشيخه يحيى الشريف القادرى
من فاض بحرا بالعلوم وقد زخر
وبشيخه ابن وفى على من قدره
عال وروض العلم منه قد ازدهر
وبشيخه الأسمى أبيه محمد
لله ما علم لديه مبتكر
وبشيخه داود ذى العلم الذى
نال المعارف والتقى زمن الصغر
وبشيخه الماجد الأزكى عطا
الله ذى العلم العزيز وذى الأثر

يطولها وقد حافظ على ذلك أهل المدينة كما حكاه عنهم الامام مالك رضى الله عنه وإن علم منهم إرادة التقصير أوفيهم من يقتضى حاله ذلك لنحو مرض قصر بما حدده الشارع فى القراءة والأركان بحيث لايخل بأركانها وسنتها ومالاتتم إلا به من كونه لاينقص عن التسبيح الواجب والمسنون والمستحب وبه فسر إتمام صلاة النبى ﷺ وإيجازها فالايجاز فى القراءة والاتمام فى الأركان فقد ورد أنه قرأ فى ركعة بنحو ستين آية فسمع بكاء الصبى فقرأ فى الثانية بثلاث آيات وهو معنى قوله إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى مما أعلم من وجد أمه حين بكائه اه وقول أنس بن مالك ماصليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبى ﷺ وان كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة أن يفتتن أمه وهو المرادمن قصة معاذ ورده من سورة البقرة إلى أوسط المفصل وإن علم منهم إرادة مادون ذلك فالمطلوب منه أن يصلى وحده ويدعهم وقد عمت بذلك البلوى فى العامة والخاصة وعاد الدين غريباً كما بدا وإن وقع فى الوقت بعض أفراد يرومون ما كان عليه عليه السلام فى صلاته فى غالب أوقاته نسبوا للبدعة والخروج وطعنوا بكل مطعن وكانوا إذ ذاك من أهل وقتهم كالقابض على الجمر وغالب مايستروح به فقهاء الوقت حديث معاذ وغضبه ﷺ وتشديده وقد علمت المراد منه مما مر فقد روى البخارى عن جابر بن عبد الله قال أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلى فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه فأتى النبى ﷺ فشكى إليه معاذا فقال النبى ﷺ يامعاذ أفتّان أنت ثلاث مرات فلولاصليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة على أنه قد ورد أن تلك الصلاة كانت صلاة العشاء وهو كان يصليها مع النبى ﷺ ثم يأتى أهله بنى سلمة يصليها لهم ولا يأتيهم إلا وقد ذهب حصة من الليل وبه تفسير التجوز فى الرواية الأخرى فأيكم ماصلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة قال الحافظ ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من اتصف بصفة من المذكورات أو كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة وقول ابن عبد البر أن العلة الموجبة للتخفيف عندى غير مأمونة لأن الامام وإن علم قوة من خلفه لايدرى مايحدث لهم من حادث أوشغل أو عارض من حاجة آتية من حدث بول أو غيره تعقب بأن الاحتمال الذى لم يقم عليه دليل لم يترتب عليه حكم فاذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لانأمر إمامهم بالتخفيف لعارض لادليل عليه وحديث إنى قتادة أنى أقوم فى الصلاة وأنا أريد أن أطول الخ يدل على إرادته عليه السلام أولا التطويل فيدل على الجواز وإنما تركه لدليل قام على تضرر بعض المأمومين وهو بكاء الصبى الذى شغل خاطر أمه وقد

وصف

وبشيخه المرسى أبى العباس من جادت عنايته المعارف كالمطر

وبشيخه القطب الشريف الشاذلى من فخره حيث العلى فاق البحر

وبشيخه القطب الشريف إمامنا عبدالسلام بغربناشمس بهر

وبشيخه المدنى قطب زمانه من ذكره أهل المحبة فيه سر

وبشيخه الأزكى تقى الدين من يدعى الفقير صغروه على الكبر

وبشيخه قطب الزمان وغوثه ذى السر فخر الدين والذكر الأغر

وصف أنس صلاة رسول الله ﷺ عن ثابت البنانى أنه قال إنى لا آلوا أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلى بنا قال ثابت كان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسى وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسى اه قال الحافظ ابن حجر وفيه إشعار بأن من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة إذا ثبتت لا يبالى من تمسك بها بمخالفة من خالفها اه وقد تقرر الخلاف عند العلماء فى الاعتدال وبين السجدتين والجلوس هل هو ركن طويل أو قصير فللشافعية فيه قولان كالمالكية والمرجح عندكل أنه قصير وعليه فتبطل الصلاة بتطويله عمدا عند جمهورهم والسجود فيه سهوا كذلك على خلاف فى ذلك عند المالكية فأشهب يرى فيه السجود وابن القاسم لا يراه وقال سحنون عليه السجود وفرق أشهب فقال إن أطال فى محل شرع تطويله كالقيام والجلوس فلا سجود عليه وإن أطال فى محل لم يشرع فيه الطول كالقيام من الركوع والجلوس بين السجدتين سجد قال فى البيان وهو أصح الأقوال وفى المواق لأن ترك تطويل القيام بعد الركوع وبين السجدتين من السنن لا من المستحبات مستدلين على قصره لأنه لم يسن فيه تكرار التسبيحات كالركوع والسجود وقدروا مقدار ذلك الطول المبطل أو الموجب السجود بقدر التشهد قال اللقانى ومن جلس على وتر قدر تشهد يسجد وفيما دونه مطمئنا قولان قال ولا سجود على إمام جلس ينتظر صنع الناس لشكه اه واختيار النووى جواز تطويل الركن القصير خلاف المرجح فى المذهب واستدل بحديث مسلم عن حذيفة أنه ﷺ قرأ فى ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع وعلى القول بأنه ركن طويل فلا تبطل بعمده ولا سجود فى سهوه قال الحافظ ابن حجر والحديث صريح فى الدلالة على أنه ركن طويل فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف ووجه ضعفه أنه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد وقد علمت أن أصل صلاة رسول الله ﷺ الطول قراءة وركوعا وسجودا ورفعا منهما وقد يقصر لمراعاة أحوال من خلفه كما دل عليه حديث معاذ وغيره على حسب كل مكان وما يليق به فالمطلوب لمن أنصف نفسه ودينه أن يقتدى بفعل رسول الله ﷺ وقد بين ذلك فى الأحاديث الصحيحة ولا يعدل عنها إلى غيرها سيما أقوال وأفعال من غلب عليه اتباع الرخص والميل الى مافيه الراحة حتى أدى ذلك إلى فعل مانهى عنه

﴿ الخاتمة الآخرة فى شىء من أحوال القوم الفاخرة ﴾

(وفيها تمهيد وسبعة فصول)

﴿ فأما التمهيد ﴾ فاعلم إن أوجب واجب على الانسان نصح نفسه بانقاذها من مخالب الخسران سالكا بها سبيل الحق المبين صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين

وبشيخه القطب الهمام المرتضى
ذى الصدق نور الدين سامى المفتخر
وبشيخه قطب الهداية والتقى
ذى النور شمس الدين تبهر من نظر
وبشيخه قطب العلى القزوينى زين
الدين مَنْ من أجله الدهر افتخر
وبشيخه البصرى ابراهيم من
قطب أقطاب اذا أعطى استمر
وبشيخه القطب السرى المدوان
احمد من نداه البحر فيضا والنهر
وبشيخه القطب الولى سعيدهم
لم تبق ذكراه الهموم ولا تذر

والشهداء والصالحين صراط المعرفة بالله على سنن رسل الله فان المقصود من جميع الشرائع معرفة الله وسبيلها الأمثل سبيل أهل الله الكمل وجماعها أمران التخلى بتطهير النفوس من كل مايشينها والتحلى بكل مايزينها فاطلب تخليصها من قبيح الأوصاف كالعجب والكبر والرياء وغيرها لتكون من التوابين ثم من المتطهرين والله يحب كلا منهما وتتأهل لترقى منازل القرب من حضرات الرب ولانهاية فى ذلك فان أحوال هذه الطريق عزيزة المرام لايرقى فى سلمها إلا كل همام فمن أدرك منها مايشهد له به الكتاب والسنة فليحمد الله على هذه المنة وإلا فليبالغ فى التأمل فيها مع المراعاة للقواعد الشرعية والأصول الدينية واصطلاحاتهم العلية لئلا يقع فيما هم برآء منه من التجسيم أو التشبيه أو التعطيل أو القسمة أو التعدد فينكر عليهم فيحرم الوصول كما قيل من أنكر شيئا من علومهم حرم الوصول إليه مادام منكرا بل ويخشى عليه الحرمان للوصول إلى ذلك مطلقا بالانكار أول وهلة فاياك والاعتراض عليهم إلى أن يأخذ الله بيدك إليهم

لاتقل قد ذهبت أربابه * كل من سار على الدرب وصل

وقال حجة الاسلام الغزالى قدس الله سره من لم يكن له نصيب من علم الباطن أخاف عليه من سوء الخاتمة وأدنى نصيب منه التصديق به وتسليمه لأهله ومن كان فيه خصلتان لم يفتح عليه من هذا العلم بشىء بدعة أو كبر وقال القطب أبو الحسن الشاذلى رضى الله عنه من لم يتغلغل فى هذا العلم مات مصرا على الكبائر وقال العارف بالله سيدى أحمد بن عطاء الله السكندرى رحمه الله تعالى إن لم يكن لك طى أوصاف النفوس من العجب والرياء والكبر وغيرها كنت من المفتونين وحشرت فى زمرة الغافلين والسالك الصادق فى سلوكه يقطعها من أصلها ومن أراد أن يخلص منها بغير سلوك طريق الصوفية فقد طلب المحال ولذلك ترى الأبرار وإن سعوا فى الخلاص من صفة وقعوا فى صفة أخرى ولذا قال ﷺ والمخلصون على خطر عظيم وقال سيدى على وفا قدس الله روحه سبقت كلمة الله التى لاتتبدل وجرت سنته التى لاتتحول أن لاينفح روح علمه فى مخصوص إلا انقسم الخلق له بين ملك ساجد وشيطان حاسد فاحرص على أن تكون لأهل النعم العلمية محبا خاضعا لتسلم أو تنعم أو ترحم وإياك أن تكون لهم مبغضا أو حاسدا فتسلب أو ترجم أو تحرم وفى الأحياء وإياك أن يكون حظك من العلم إنكار كل ماجاوز حد قصورك ففيه هلك المتحذلقون من العلماء الزاعمون انهم أحاطوا بعلم المعقول والجهل خير من عقل يدعو إلى إنكار مثل هذه الأمور لأولياء الله تعالى ومن أنكر ذلك لأولياء الله تعالى لزمه إنكار ماللأنبياء وكان خارجا عن الدين بالكلية قال سهل التسترى رحمه الله تعالى من أعظم المعاصى الجهل بالجهل وقال العارف بالله سيدى أحمد زروق رحمه الله تعالى ونفع به كثر المدعون فى هذا الطريق لعزته وبعدت الأفهام عنه لدقته وكثر الانكار على أهله

وبشيخه فتح السعود إمامهم

قطب الكرامة والزعامة والظفر

وبشيخه القطب الجليل سعيدنا

نجم الصعود إذا تجلى وازدهر

وبشيخه قطب السيادة جابر

من لم يزل جلدى اذا ذكر اقشعر

وبشيخه الحسن المعظم أول

الأقطاب سبط المصطفى خير البشر

وعلى وفاطمة ابنة الهادى الذى

من أجله شرفت مضر

وطريقة الأقطاب تدعى هذه

وطريقة العلماء من طرق أخر

لنظافته وحذر الناصحون من سلوكه لكثرة الغلط فيه وصنف الأئمة فى الرد على أهله لما أحدث أهل الضلال فيه ومانسبوا إليه حتى قال ابن العربى الحاتمى رحمه الله تعالى ونفع به احذر هذا الطريق فان أكثر الخوارج إنما خرجوا منه وما هو إلا طريق الهلك أو الملك من حقق علمه وعمله وحاله نال عز الأبد ومن فارق التحقيق فيه هلك ومانفذ نسأل الله العافية بمنه وكرمه اه وقال الحاتمى أيضا يحرم على من لم يعرف مصطلحنا أن ينظر فى كتبنا اه ثم قال من اتصف بالنتائج الألمعية والمعانى الالهية وكان ممن غرق فى بحر التوحيد وسار إلى بر الخلوص والتجريد وسقاه الله من كاس القرب والاختصاص وأجلسه فى روض أنس مشاهدته من بين أهل الاختصاص أن يستر ماتفضل الله به علينا قياسا على سر ليلة القدر وقد قال أبو هريرة صاحب النبى المعصوم إنى كتمت عنكم جرابا من العلم أخذته عن رسول الله ﷺ لو بثثته قطع منى هذا البلعوم وقال على رضى الله عنه حين عدم النقلة إن هاهنا وضرب بيده على صدره لعلوما جمة لو وجدت لها حملة وقال ابنه الزكى الحبر الكبير السنى

يارب جوهر علم لو أبوح به * لقيل لى أنت ممن يعبد الوثنا

ولاستحل رجال مسلمون دمى * يرون أقبح مايأتونه حسنا

ولنذكر بعض مااصطلح عليه القوم ليسهل الرجوع إليه فنقول المراقبة هى استحضار العبد لاطلاع الرب عليه فى جميع أحواله والمشاهدة هى رؤية الحق فى كل ذرة من ذرات الوجود مع التنزيه عما لايليق بعظمته * والشهود رؤية الحق بالحق * والتجلى هو ماينكشف لقلب السالك من أنوار الغيوب فان كان مبدؤه الذات من غير اعتبار صفة من الصفات سمى تجلى الذات وإن كان مبدؤه صفة من الصفات من حيث تعينها وامتيازها عن الذات سمى تجلى الصفات ولا يكون ذلك إلا بعد فناء صفات السالك فيظهر عليه بعض آثار تلك الصفة بفضل الله تعالى مثلا إذا تجلى الحق عليه بصفة السمع صار يسمع نطق الجمادات وغيرها وقس عليها غيرها من الصفات وإن كان مبدؤه فعلا من أفعاله تعالى سمى تجلى الأفعال فينكشف للسالك جريان قدرة الله تعالى فى الأشياء فيرى أنه تعالى هو المحرك والمسكن شهودا حاليا لايعرفه إلا أهله وهذا التجلى مزلة الاقدام فيخشى على السالك منه ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت بأن يقيموا الحدود الشرعية على أنفسهم مع شهود أن المسكن والمحرك هو الله تعالى وإن لم يثبت تزندق ورجع من الطريق وهبط إلى أسفل السافلين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ﴿ وعلم اليقين ﴾ هو العلم الحاصل من الدليل العقلى كمعرفة أن قطعة الفحم تضىء لو وقع عليها ضوء النار ﴿ وعين اليقين ﴾ هو العلم الحاصل بالشهادة كما إذا تعلق ضوء النار بالفحمة وبقى بعض سوادها ﴿ وحق اليقين ﴾ هو العلم الحاصل بالشهود فهو فناء صفات العبد فى صفات الحق

ومن هاهنا افترقت الطريقة طريقة الأقطاب وطريقة العلماء لأن ولى الله تعالى أبا زيد عبد الرحمن الشريف المدنى أخذ عن تقى الدين الفقير بالتصغير فيها بالسند المتقدم وعن الولى القطب أبى أحمد جعفر بن سيدى بونه وقيل اسمه أحمد بن سيدى بونه وإليه أشار الناظم بعد قوله

فاذا سألت الله بالمدنى الذى
قدمته فاسأل وإياك الضجر

وبشيخه ابن سيدى بونه جعفر
أبى أحمد يارب كن لى فى العفر

وبشيخه أبى مدين الغوث احمنا
مما نواه كل طاغية غدر

وبقاؤه به علما وشهوداً وحالا لا علما فقط كما إذا اشتعلت قطعة الفحم بحرارة النار وفنيت صفاتها من الظلمة والبرودة فى أوصاف النار من إشراق وحرارة فالذى يفنى من العبد على التحقيق صفاته لا ذاته كما يفهمه الجاهلون الذين كذبوا على الله واعتقدوا الحلول أو الاتحاد وإن وقع من أصحاب الشطح ما يفهم ذلك فلا يعول عليه لأن الشطح عبارة عن كلمة عليها رائحة رعونة ودعوى وهو من زلات السالكين فالعبد كلما تقرب إلى الله بالعبودية وإظهار العجز والفناء عن جميع الصفات المنافية للعبودية وهبه الله تعالى فضلا منه صفات حميدة حقيقة عوضا عما فنى منه من الصفات الذميمة الخلقية والله تعالى هو القادر على كل شىء والعبد هو العاجز عن كل شىء لكن متى شاء أذهب عن العبد مافيه من الخبائث وأمده بما يعجز عنه كل ماسوى الله تعالى فلا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع ولا راد لما قضى ولا مبدل لما حكم فاذا وهب لعبده العاجز ما وهبه تصرف فى الأكوان بارادة سيده * والعبودية هى الوفاء بالعهود وحفظ الحدود والرضى بالموجود والصبر على المفقود * والسر هو اللطيفة الربانية وهو باطن الروح فان تنزل درجة كان روحا وإن تنزل درجة أخرى تسمى بالقلب وباللطيفة الانسانية وبحقيقة الانسان وهو المدرك العالم المخاطب بالأوامر الشرعية وإن تنزل درجة أخرى تسمى بالنفس الناطقة والأمارة * والحاصل أن النفس الناطقة أمر ربانى لها ظاهر وباطن أما باطنها فهو القلب وله باطن وهو الروح وله باطن وهو السر وله باطن وهو سر السر وله باطن وهو الخفى وله باطن وهو الأخفى وباطن الشىء حقيقته ومادته ويتضح لك أمر الباطن وباطن الباطن فى مثال وهو أن السرير مثلا شىء باطنه قطع الخشب وباطنها الشجر وباطنه العناصر الأربع وباطنها الهيولى الأولى فالأمر الربانى فى حال كونه فى غاية اللطافة يسمى بالأخفى وفى حال تنزله درجة واحدة وتكاثفه يسمى بالخفى وفى حال تنزله درجة ثانية وتكاثفه تكاثفا أقوى من الاول يسمى بسر السر ثم كذلك فيسمى بالسر ثم كذلك فيسمى بالروح ثم كذلك فيسمى بالقلب فان تنزل درجة أخرى سمى بالانسان الحيوانى وبالنفس الناطقة الأمارة وترقى هذا الأمر الربانى لا يكون إلا بسلوك طريق التصوف فاذا كان السالك فى الدرجة الأخيرة وهى درجة الانسان الحيوانى فدواؤه الذى يترقى به إلى درجة القلب لا اله الا الله لكن ينبغى ذكره فى جميع اوقاته ويكون بالجهر والشدة والقوة لينبه اعضاءه من الغفلة وان كان السالك فى درجة القلب فدواؤه الذى يترقى به الروح اه الى درجة تقليل الطعام والمنام والذكر بلفظة الله الله مع الاكثار وهكذا إلى أن يصل الأمر الربانى إلى مقامه الأول المسمى بالأخفى وهو الصورة الآدمية التى كانت قبلة للملائكة عليهم السلام وأما ظاهر النفس الناطقة فهو النفس الشهوانية وهى بخار لطيف يحصل للحياة والحس والحركة الارادية وهى التى تسميها الحكماء الروح الحيوانى وهو جوهر لطيف مشرق على البدن وهى سبب لتدلى الأمر

وبشيخه العلم ابن حرزهم على
يا ربنا اشف ما عرى جسمى المضر

وبشيخه الأسمى أبى يعزى الذى
نرجو النجاة به إذا الوقت اعتكر

وبشيخه السيد العربى اكفنا
هم الزمان إذا تبسم أو كشر

وبشيخه الغزالى هب لى منطقا
عند السؤال ولا تكلنى للحصر

وبشيخه الحبر الجوينى استر لنا
عيبا تبدا للعباد أو استتر

وبشيخه المكى أبى طالب أغث
عبداً من البلواء أنت له وزر

الربانى فان صادقته ووافقها وصار تحت حكمها سمى بالنفس الناطقة والأمارة وإن حصلت المجاهدة حتى سكن تحت الحكم التكليفى وأذعن لاتباع الحق لكن بقى فيه ميل للشهوات سمى بها ونفسا لوامة فان زالت قوة هذا الميل وقوى على معارضة النفس الشهوانية وزاد ميله إلى عالم القدس وتلقيه الالهامات سمى روحا ونفسا ملهمة فان لم يبق للنفس الشهوانية حكم عليه أصلا ونسى الشهوات وسكن اضطرابه إليها بالكلية سمى سرا ونفسا مطمئنة وهـــذا أول الدخول فى مقام الكمل فان فنى عن جميع المقامات والمرادات سمى بسر السر والنفس الراضية فان زاد هذا الحال عليه صار صفيا ونفسا مرضية عند الحق والخلق فان أمر بالرجوع إلى العباد لارشادهم وتكميلهم سمى أخفى ونفسا كاملة والنفس الأمارة بالسوء محجوبة عن الله تعالى بالحجب الظلمانية وهى الذنوب وما عداها محجوب بحجب نورانية وهى الالتفاتات لنحو الكرامات وهى لاتوجب البعد بالكلية لأن مثال الحجاب الحاصل من الذنوب مثال الجدار الحائل بينك وبين مطلوبك فانك لاترى مع حيلولته ذاتا ولا أثرا ولا شبحا بخلاف الحجب النورانية فانها كالزجاجة يرى ماوراءها ولكن يخفى ويظهر بقلتها وكثرتها فمتى كانت عين القلب المسماة بالبصيرة مستورة بظلمات المعاصى المسماة بالران والطبع كان لا يرى شيئا من أنوار الغيوب ولا يبالى بما يفعله من الآثام والذنوب فاذا تاب مما هو فيه انكشف عن عين قلبه حجب الذنوب ورأى ماعند الله فصار يخاف عقابه ويرجو ثوابه ويداوم على الطاعات ويجتنب السيئات فيحجب حينئذ بحجب نورانية وهى اعتماده على هذه الأعمال لأنه يعتقد حينئذ أنه الذى أوجدها ثم بعد ذلك يكشف الله عنه هذا الحجاب ببركة الطاعات فيرى أن المنة لله عليه حيث وفقه وأنه مقصر فى الشكر عليها وأن الله إذا أراد بعبده خيراً ألبسه لباس التقوى ليصلح للعرض على حضرته فيحجب حينئذ بطلب الوصال والمشاهدة ورؤية الحق لما وجد من اللذات الروحانية وطلب الشىء قبل أوانه لاينبغى فان حفته الألطاف الخفية كشف له هذا الحجاب ولم يزل يقطع الحجب شيئاً فشيئا إلى أن يصل إلى مقعد صدق عند مليك مقتدر ولاتعتقد من تشبيهنا الحجب بالزجاجة إن الله تعالى شىء يرى بالعين الباصرة فانه منزه عن ذلك فالمراد من الحجب الظلمانية الذنوب والخطايا ومن الحجب النورانية التفات السالك إلى اللذات الأخروية الجنانية وإلى الكرامات والتجليات والوصال وغير ذلك من المقامات والأحوال لأن السالك ماقام فى قلبه شىء من الأشياء فهو محجوب بذلك الشىء عن الحق ولذلك يطول السلوك على السالكين ويرجع بعضهم من ربع الطريق وبعضهم من نصفه والله يتولى الهداية * ثم إن كل نفس محجوبة بعشرة حجب الأول منها أكثف من الثانى والثانى أكثف من الثالث وهكذا إلى العاشر فالتاسع أكثف من العاشر ، كذلك حجب كل نفس أكثف من حجب النفس التى بعدها إلى النفس السابعة ولكل نفس مقام فالمقامات سبع مقام

وبشيخه الطود الجريرى فاستجب

يا ربنا وقت المضرة والغير

وبشيخه الصوفى الجنيدى من قفا

آثاره بلاقربى إلى تلك الزمر

واسأل بذاك الغوث توبة مخلص

كسؤال مضطر متى يسأل جدر

وبشيخه عبد القادر الجيلى

أهدنا فى كل ورد أو صدر

وبه توسلنا ففك وثاقنا

من ربقة العصيان فالثوب اقطر

مولاى هل من نهضة علوية

واغاثة نبوية غلب الأشر

ظلمات الاغيار ومقام الانوار ومقام الأسرار ومقام الكمال ومقام الوصال ومقام تجليات الافعال ومقام تجليات والصفات وكلما كان الانسان فى مقام فهو محجوب به عما بعده إلى الرابع ومن كان فى السابع فهو محجوب بتجليات الأسماء عن تجلى الذات وقال شيخ الطريقة الجنيد ربما يذوق الانسان المقامات السبعة ولم يتم الأول فعلم أن الفتح الربانى ليس هو تلقى الأسماء بل هو نور يعطيه الله تعالى لمن يشاء سواء فى أثناء الأسماء أوبعدها فالسالك إذا كان فى المقام الأول وتلقى الاسم الأول من المسلك وداوم على تلاوته مع الاكثار آناء الليل والنهار جهرا وسرا قياما وقعودا أوقد الله فى باطنه ببركة هذا الاسم مصباحا ملكوتيا فيرى بعين قلبه القبائح فيسعى فى الخلاص منها وكلما زاد فى الذكر زاد سعيه فى الخلاص وهذه أول كرامة يكرم بها الله سبحانه وتعالى هذا السالك ليستعين على قطع الطريق وله فى كل مقام كرامة بل كرامات ليثبت والمصباح المذكور هو أول الجذبة الرحمانية وكلما داوم السالك على الذكر مع المجاهدة قوى الجذب حتى يصل إلى أعلى درجات الكمال فيقوى على حمل الأمانة وعلى التجليات وهذه خاصية الاسم الأول وأماخاصية الاسم الثانى فهى إخراج المشتغل به من ظلمات المعاصى الى نور الطاعات وخاصية الاسم الثالث ظهور الهوية المطلقة والحقيقة الايمانية والمعارف القدسية الربانية على قلب المشتغل به فيرغب فى الحياة الابدية ويتجافى عن لذة الدنيا الدنية ثم بعد ذلك الدخول فى مقام الكمل ولا تظهر خواص الاسماء إلا بكثرة الذكر الجلى القوى والخفى بالمداومة مع الأدب منها أن يكون الذاكر مستقبل القبلة إن أمكنه جالسا على ركبتيه أو قائما وأن يكون خالى البال وأن يلقى سمعه إلى نطقه صاغيا لما يقول مع نظافة الظاهر والباطن والمداومة على الوضوء والتمسك على الشريعة والطريقة فاطلب ولا تضجر وأن تعوق عليك الفتح فانه لابد لك منه فضلا من الله إن وجدت الآداب ثم إن السالك يصل إلى المقام السادس بالمجاهدة والرياضة وأماوصوله إلى المقام السابع فلا يكون إلا بجذبة من جذبات الحق تعالى وهى مقام حق اليقين وحينئذ يعلم غلط الموحدين بالتوحيد المغالى حيث ظنوا أن من عرف وحدة الوجود كان موحدا بل واصلا بل هو فى أعلى درجات الكمال مع أن معرفتها لاتفيد صاحبها فائدة معتدا بها بل يقع بها فى الزندقة المهلكة إلا إذا كان معها اتباع الشريعة وإنما الذى يفيد السالك فى سلوكه هو شهود وحدة الوجود والشهود حالة اضطرارية حاصلة عن المجاهدة والرياضة المتعبة والذل والافتقار والمسكنة وهذا ماذكر فى النفوس ملخص ماذكروه مفرقا ولنذكر الآن لكل نفس تنبيها مختصرا من السير والسلوك للشيخ قاسم الخلوتى قدس الله سره

﴿ الفصل الأول فى النفس الأمارة ﴾ وهى صاحبة الجهل والبخل والحرص والكبر والغضب والشره والشهوة والحسد وسوء الخلق والخوض فيما لا يعنى من الكلام

واشهد علينا بأننا من حزبه
وعلى محبته ليوم المستقر
وبه إليك فنور اللهم قل
ب فى ظلماء ذنوبه قد اغتمر
وبشيخه منسوبهم لمحرم
أباسعدهم لاتبق فى قلبى وغر
وبشيخه القرشى على الهكاريا
رب امح عنى كل ذنب مستطر
وبشيخه قطب النهى الطرسوسى جد
برضاك يا رب إذا اغتصبت نفر
وبشيخه الأتقى التميمى اجعل لنا
تسليم أمر للقضاء والقدر

وغيره والاستهزاء والبغض والايذاء باليد واللسان وغير ذلك من القبائح لأن هذه النفس هى المشار إليها بالخسر وأسفل السافلين فكن أيها الأخ منها على حذر ولا تنتصر لها إن أحد آذاها بل كن معينا له عليها وتخلص من هذه الآفات التى منعت القلوب عن مطالعة الغيوب بالذكر الكثير القوى وتقليل الطعام والمنام فان ذلك يضيق مسالك الشيطان ويقرب القلب من الأوطان بشهود شمس العيان وظهور حقيقة الايمان وقف على أبواب الشريعة وحاسب النفس كل ساعة وخوفها بالموت وعذاب القبر وما بعده من الأهوال الا إذا أوصل الخوف إلى درجة القنوط فيجب عليك حينئذ تذكر أسباب الرجاء وسعة رحمة الله تعالى وعليك بالتذلل والخضوع والتضرع له تعالى واطلب الخلاص بلطفه واحسانه من الاوصاف الذميمة والتحلى بالصفات الحميدة كالصدق والتواضع والمحبة والاخلاص والخمول ونحو ذلك لأنك إذا اشتغلت فى خلاص نفسك من الآفات وتبدلت بالأوصاف الحميدة شاهدت بعض العجائب المكنونة والاسرار المخزونة فى صدفة البشرية وأقبل على من لا غنى لك عنه بمعاملات الاحسان قبل أن تساق اليه بسلاسل الامتحان وقد قال لك من تقرب الى شبرا تقربت منه ذراعا الحديث فاترك التوانى واعرض عما يشغلك عن مولاك واستعن بالقناعة بما فى يدك ودع اللذات الفانية لأهلها ولا تسوف التوبة والاقبال على الله تعالى فانك لا تدرى ما بقى من عمرك وقد نقل السنوسى الاجماع على أن التوبة واجبة على الفور ويلزم من تأخيرها تضاعف الذنوب على من لم يتب وليس هذا التضاعف كتضاعف الحسنات بل اذا لم يتب صار عليه ذنب الفعل وذنب ترك التوبة وهاذان الذنبان تجب التوبة منهما أيضا واذا لم يتب منهما على الفور صار صاحب أربعة وعلى هذا القياس واذا نظرت بعين الانصاف والشفقة على نفسك رأيت احتياجك الى التوبة أشد من احتياجك الى المأكل والمشرب والمسكن لأنها قد حجبتك عن مطالعة الغيوب وحالت بينك وبين كل محبوب وعلامة خلاص النفس من الآفات المارة أن يكون الخلق كلهم عنده على السوية لا يحبهم محبة طبيعية تميله اليهم فى منكر ولا يكرههم كراهة تغير باطنه عليهم فى معروف ويستوى عنده جميع المآكل وجميع الملابس فمن رأى فى نفسه شهوة لبعض دون بعض وجب عليه المجاهدة الى أن يستوى ذلك عنده والا كان حيوانا فى صورة انسان بل الحيوان خير منه لانه ليس عليه تكليف ولا حساب ولا عقاب

﴿ الفصل الثانى فى النفس اللوامة ﴾ وهى التى لها رغبة فى المجاهدة وموافقة الشرع ولها أعمال صالحة من قيام وصيام وصدقة وغير ذلك من أفعال البر لكن يدخل عليها العجب والكبر وكذا الرياء الخفى بأن يحب صاحبها أن يطلع الناس على ما هو عليه من الاعمال الصالحة كالاخلاص وغيره ويحمدوه عليها مع انه يخفيها عنهم ويعمل لله ويكره هذه الخصلة لكن لا يمكنه قلعها بالكلية والخلاص من ذلك الرياء يكون بالفناء عن شهود الاخلاص بشهود أن المحرك والمسكن هو الله تعالى شهود ذوق ويشهد أن

وبشيخه عبد العزيز أبيه فاقض
الدين عنا حال عسر أو يسر
وبشيخه الشبلى أنلنى منيتى
وغراب عيشى لا يطير ولم يطر
وبشيخه الشيخ الجنيدى إمامنا
شيخ الشيوخ المقتفين للأثر
وبشيخه السقطى سرى خاله
يسر منال الرزق من رغد يسر
وبشيخه معروف الكرخى أدعنى
وأقل لسانى يا كريم إذا عثر
وبشيخه داود الطائى أغثنا

المنة لله تعالى عليه حيث فتح له أبواب العبادات ومكنه من الدخول الى حضرته وأهله للقبول فى خدمته والخلاص من الأولين يكون بالمجاهدة وهى ترك العادات ومعظمها يكون بستة أشياء تقليل الطعام وتقليل المنام وتقليل الكلام والاعتزال عن الأنام والذكر المدام والفكر التام فمن فعلها بصدق نقلته الى الباقى والمطلوب من هذه الأشياء الاعتدال ولذا لم يقولوا ترك الطعام بل لا يأكل حتى يجوع وإذا أكل لم يشبع ويترك الألوان وعلى هذا ينبغى أن يترك عادة الغداء والعشاء وقد تعسر الحالة المذكورة على نفس المبتدى فيجب عليه حينئذ ظلمها والتعدى عليها بأن يقلل الأكل بالكلية ويحملها على مالا تطيقه من الأعمال حتى ترضى بالذى ذكرناه ولا يجالس إنسانا غير شيخه ولو قال أنا الخضر لأن المشايخ رضى الله عنهم وعنا بهم شبهوا الحكمة فى القلب مع الحواس الخمس بشمعة مشعولة فى بيت له خمسة أبواب فان سدت الأبواب بقيت الشمعة وإلا طفئت فكذلك إذا توجه المريد إلى سماع المسموعات وأبصار المبصرات وشم المشمومات ولمس الملموسات وذوق المذوقات غارت الحكمة وانطفأ النور المشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم إذا نزل النور فى القلب انفسح وانشرح قيل يا رسول الله هل لذلك من علامة قال نعم التجافى عن دار الغرور والانابة إلى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله اهـ وان أعرض المريد عن مدركات الحواس الخمس بالخلوة والعزلة عن الخلق بالرياضة وقطع جميع الشهوات النفسانية تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه أما الشهوة الروحانية فلا تضر هذا المقام فأعظم القواطع الركون إلى الخلق لأن القصد مخالفة ماهم عليه والمخالطة توجب الموافقة فيما هم عليه من الضحك والمزاح والكلام وغير ذلك ومن خالف الناس فى أوضاعهم قيل فى حقه أنه مجنون فاستوحش من جميع الناس حتى يقال إنك مجنون وحينئذ تستأنس بالحق وترى العجائب إن شاء الله تعالى وتدخل فى عالم المثال وهو عالم الخيال وهو حالة متوسطة بين النوم واليقظة تعرض للسالك وهو جالس غالبا ويسمونها بالواقعة ويرى فيها مايرى بشرط أنه يعلم المكان الذى هو فيه والوقت الذى هو فيه أيضاً ويعلم أنه بين النوم واليقظة وإلا كان مناما وربما يغلب جانب اليقظة فيسمى ذلك مشافهة فيرى بعض الروحانيين وروحانية النبى صلى الله عليه وسلم ويظن أنه مستيقظ وليس كذلك إذ لابد من ذهول يعترى السالك حتى ينكشف له عن ذلك أما اليقظة الصرفة فلا يرى فيها الا بعين البصيرة وإن كانت العينان مفتوحتين بدليل أن من كان عند الرائى لا يرى ذلك كذلك كذا قال الشيخ قاسم فى كتاب السير والسلوك إلى ملك الملوك وجرى عليه بعض مشايخنا المغاربة وقال شيخ أستاذى القطب الشيخ الشمس الخضرى قدس الله سره أن هذا مذهب له مخالف لما عليه الجمهور من المحققين من أن رؤيته عليه الصلاة والسلام من حيز الكرامات الخارقة للعادة ولا مانع من عدم خرق الحجب لمن لم يكن من أهلها وان كان عند من خرقت له ممن هو

من فتنة هى للفتى إحدى الكبر
وبشيخه العجمى حبيب فاقبلن
منا السؤال إذا سواك لنا نهر
وبشيخه الحسن الفتى البصرى قد
نى للتقى فأكون أكثر من شكر
وبشيخه زوج البتول على أسقنا
من حبهم ما منه تتخذ السكر
بنبيه وحبيبه ورسوله
أنا فى حماه من ذنوبى ذوخفر
وبه اليه رغبتى وتوسلى

من أهلها فالحق جواز رؤيته بعين البصر لكون المقام مقام كرامة وخرق عادة وقال أيضا أن روحه ﷺ تتشكل بصورة اذا ائتلفت بروح انسان ائتلافا بليغا بسبب كثرة الصلاة عليه فيبصره تارة بعين بصره وتارة بعين بصيرته بل هذا الثانى أقوى لأن الرؤية البصرية ربما طرقتها الظنون والأوهام ورؤية البصيرة الصافية لاوهم فيها ولاخيال فما قيل من أن الولى اذا أخبر برؤيته يقظة يحمل على انه كان غائبا مستغرقا فرأى بعين بصيرته فظن أنه رأى بعين بصره مردود لما فيه من اساءة الظن بهم حيث اشتبه عليهم رؤية الغيبة برؤية اليقظة نعم ان أخبر أنه رآه يقظة وأنه أمره بما يخالف الشرع أونهاه عما لم ينه عنه شرعا حمل على انه كان مستغرقا لاضبط له كما انه اذا رأى ذلك منامًا لا يعمل به لأن النائم لايضبط اه وقال شيخ مشايخنا الشمس ابن عبد الكريم السمانى المدنى قدس الله سره ان السائرين الى الله على قسمين قسم يدركون مايفيضه الحق سبحانه وتعالى عليهم يقظة ويتمتعون فى ذلك جهرة وأهل هذا القسم قد نقل اليهم عالم الخيال الى عالم الحس اكراما من الحق تعالى لهم واعتناء بهم وقسم لايدركون ذلك الا فى حالة النوم فاذا شاهدوا مامن الله تعالى به عليهم ازدادت به هممهم وانزاحت ظلمهم اه ثم قال الشيخ قاسم وفى هذا العالم أى عالم المثال تكون الفهوانية وهى خطاب الحق للسالك بطريق المكالمة فى عالم المثال وعلامته أن تعقبه علوم ومعارف واتباع للشريعة وتخلق بالطريقة واما أن أعقبته زندقة وشيطنة واتباع الهوى فهو شيطان جاء ليقطع السالك عن الطريق اذ علامة تصفية القلب حصول الالهامات والعلوم الربانية الموافقة للكتاب والسنة وفى كتاب التدبيرات الالهية متى اشتد الحال على الانسان وغاب عن الوجود الحسى فان حصل له فى تلك الغيبة علم يعقله هناك ويعقله اذا رجع ويعبر عنه على قدر ماأعطاه الله من العبارة فذلك هو الحال الالهى ويجد القلب عند الافاقة سرورا وربما عرته البرودة فذلك حال صحيح وان غاب ثم رد ولم يجد شيئا فذلك من المزاج لما حمى القلب بالذكر أو بالتخييل صعد بخار من التجويف الى الدماغ فحجب العقل ومنع الروح الحيوانى من السريان ورمى بصاحبه كالمصروع فهذا حال صحيح ولكن ليس فيه فائدة لأنه من المزاج اه ثم قال الشيخ قاسم قدس الله سره فجد واجتهد واستخرج مابقى فيك من آثار النفس الأمارة من الكبر والحسد والعداوة والعجب والرياء وسوء الظن فى عباد الله والاعتراض عليهم بالباطن والظاهر ولا تخلص من هذه الأشياء بالكلية الا اذا تجنبت الخلق وأعرضت عنهم بظاهرك وباطنك حتى قيل انه لايلزمك فى هذا المقام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأن ذلك ينبغى أن يكون بلطف ورفق وأنت فى هذا المقام لاتقدر على ذلك ومن ظهر له شىء من هذه الأسرار بلا مجاهدة فهو من دعوى النفس فلا تصدقها وكنت أنت المحتسب عليها وكلما ظهر منها مايخالف الطريقة فازجرها وعادها

وعلى من لجا اليه قد خفر
وبه عليه الله صلى دائما
ماغنت الورقا على غصن الشجر
وبه عليه الله سلم ما حدا
حاد وطاف وأم تقبيل الحجر
وبصحبه الغر الكرام ذوى العلى
منهم أبو بكر وصاحبه عمر
والمرتضى عثمان ثم على الذى
ما كان فى مغزاته إلا قهر
وجميع أصحاب واتباع ومن

واحكه لشيخك ولا تخف عنه شيئا من قبائحها لأن كل ماحصلته من الأسرار فنفعه عائد اليك وكل ماحصل لك من الغرور والتلبيس والتزوير فضرره عائد عليك فعالج نفسك بالشريعة وخلصها من أمراضها وأعظمها الكبر والعجب اللذان هما أصل الغضب الذى ينشأ عنه الحقد الذى يتفرع عنه الحسد ولا يزول الكبر والعجب الا اذا انقطع المدد عنهما وهو امتلاء البطن وللحسد أسباب أخر كحب الرياسة وخبث النفس وكثيرا ماتكون هذه الأسباب بين أهل الطريق المتصوفين فيتمنى زوال ماعلى أخيه من المشيخة أوالخلافة وما هو عليه من الاستقامة والتوجه الى الله تعالى اذا عرفت ذلك فعليك بمعرفة أربعة أشياء والتأمل فيها الأول أنه تعالى لا يعجزه شيء الثانى احاطة علمه بكل شيء الثالث أنه تعالى أرحم الراحمين الرابع أن جميع أفعاله خير فان تحققك بالأول يزيد همتك فى التوجه اليه والطلب منه مع اليقين بالاجابة والطلب على هذا المنوال لا يرد أصلا وتحققك بالثانى والأخير يحقق لك مقام التوكل والرضى والشوق والمحبة وغير ذلك وتحققك بالثالث يدفع عنك خوف الانس والجن

﴿ الفصل الثانى فى النفس الملهمة ﴾ وهى التى قويت على المجاهدة والتجريد ولاحت لها بشائر التوحيد لكنها لم تخلص من جميع مقتضيات البشرية فيخشى على من غفل عنها أن يهوى إلى أسفل السافلين فينبغى لك حينئذ أيها السالك أن يكون باطنك معمورا بالحقيقة الايمانية وظاهرك معموراً بالشريعة الاسلامية وذلك بأن يكون باطنك محققا بأن مافى الوجود جار على وفق ارادة الله تعالى مقدور بقدرته تبارك وتعالى وأن يكون ظاهرك متلبسا بالطاعات مجتنبا لجميع الكبائر وأكثر الصغائر سواء كنت بين الناس أولا فاذا رأيت نفسك كذلك فانبسط وانشرح لأنك فى هذا الحال متعرض للكمال وللجذبة التى هى خير من عمل الثقلين وللشهادة واخلع العذار واعرض عن الاكدار ولا تتفكر فى جنة ولا نار فانك فى مقام العاشقين المتلذذين بالذل والافتقار والصادق فى العشق والمحبة هو الذى ليس فى قلبه سوى محبوبه نسى الخلق كلهم فلم يخطروا على باله فغاب عن كل مدرك غيبة ذهول لا غيبة اغماء أونوم فيذهب العقل عن المعقولات وكل حاسة عن محسوسها وتصير كأنك تدرك ولا تدرك كحال رجل أصيب بمصيبة فمر على صاحبه ونظر إلى وجهه ولم يسلم عليه فاذا قيل له لأى شيء لم تسلم فيقول له والله مارأيتك من عظم مصيبتى ولما كان هذا المقام محل الذهول كانت اقامة السالك فيه مدة طويلة فهو ذاهل عن نفسه ومشتغل عن محبوبه بذكر اسمه وهذا هو الفناء الأول المعين على الترقى الى المقام الرابع فينبغى لك حينئذ ملازمة الأدب واتباع الشرع مع كثرة الذكر والفكر والجوع والسهر والصمت والاعتزال وأن تتمسك بأذيال شيخك بأن تخبره بالخواطر حسنها وسيئها وكلما زاد اعتقادك فيه قوى انجذابك

الى

يقفو سبيلهم على أهدى سير
وجميع آل ثم أزواج ومن
يرعاهم وبهم لحب الله بر
يا ربنا يا ربنا يا ربنا
يا ربنا يا ربنا لا من مفر
فبجاههم وبهم اليك توسلى
وجهى من العصيان والذنب اكفهر
أسفاً على عمر مضى سنة لنا
فيه اجتهادنا فى البطالة والهذر
وشبابه فى عمره ونشاطه
مرا بها أنا فى الزمانة والخور

الى عالم القدس وضعف جانب البشرية وقد يغلب على ظنك فى هذا المقام أنك أعرف من شيخك فتحرم المدد منه فادفع هذا الظن بملاحظة أن أحوال الكامل لا تقاس على أحوال غيره ولا يعلم حقيقة الكامل الا الله تعالى فى الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وأدخل تحت كنفه وأجزم بأن خلاصك على يده وتحمل ماتلقاه منه من الأذى وكن بين يديه كالميت بين يدى الغاسل وكن حالة الذكر كأنك تخاطب أعضاءك بأن ليس فى الوجود الاهوية الحق تعالى وان كل ماسوى الله تعالى فهو من صفات الله تعالى وأفعاله فان هذا هو مشهد الكاملين والهوية السارية فى جميع الموجودات عبارة عن الذات العلية الملاحظة لابشرط شىء ولابشرط لاشىء فاذا دمت على هذا الشهود صار لك حالا لاينفك وهو الغاية القصوى وصاحبه لايحجب بالخلق عن الحق ولا بالوحدة عن الكثرة بل يشهد الكثرة فى عين الوحدة والوحدة فى عين الكثرة ويشهد الحق تعالى ظاهرا فى المظاهر فهو فى الفرق الثانى فلا يشهد ظاهرا بلا مظاهر كما هو هو مشهد الموحدين الذين اتحد فى شهودهم الظاهر والمظهر واستهلكت المظاهر عندهم فى الظاهر فلا يشهدون كثرة أصلا ولا خلقا ولاسوى وكذلك لايشهدون مظاهر بغير ظاهر كما هو مشهد المبتدئين المحجوبين بالخلق عن الحق فلا يشهدون إلا خلقا وبالكثرة عن الوحدة فلا يرون إلا كثرة ومشهدا لموحدين ناقص لما فيه من التعطيل وابطال خواص أسماء الله تعالى ولكن صاحبه معذور لأنه مغلوب ومشهد المبتدئين أنقص لما فيه من السجن فى الفرق الأول والحاصل أن الذات العلية أن لوحظت بشرط أن لا يكون معها بشر سمت عند القوم بالمرتبة الأحدية المستهلك فيها جميع الأسماء والصفات وتسمى حقيقة الحقائق وإن لوحظت بشرط جميع الاشياء سميت بالوحدانية وأن لوحظت لا بشرط ولا بشرط شىء سميت بالهوية السارية فى جميع الموجودات سريانا معنويا كما سيأتى وإن لوحظت بشرط ثبوت الصور العلمية فيها سميت بمرتبة الاسم الباطن المطلق والأول والعليم رب الأعيان العلمية وإن لوحظت بشرط كليات الأشياء فقط سميت بمرتبة الاسم الرحمن رب العقل الأول المسمى بلوح القضاء وأم الكتاب والقلم الأعلى وان لوحظت بشرط أن تكون الكليات فيها جزئيات مفصلة ثابتة من غير احتجابها عن كلياتها سميت بمرتبة الاسم الرحيم رب النفس الكلية المسماة بلوح القدر وهو اللوح المحفوظ والكتاب المبين ون لوحظت بشرط أن تكون الصور مفصلة جزئية متغيرة سميت بمرتبة الاسم الماحى والمثبت والمحيى والمميت رب النفس المنطبقة فى الجسم الكلى المسماة بلوح المحو والاثبات وإن لوحظت بشرط أن تكون قابلة للصور النوعية الروحانية والجسمانية سميت بمرتبة الاسم القابل رب الهيولى الكلية المشار اليها بالكتاب المسطور والرق المنشور وإن لوحظت بشرط قابلية التأثير سميت بمرتبة الاسم الفاعل وإن لوحظت بشرط الصور الروحانية المجردة

يا ربنا يا ربنا
يا ربنا
يا ربنا يا ربنا خذ من غدر
واردد كيود الغادرين بنحرهم
ممن أبان الغدر منهم أو أسر
ولتكفنا شر الألى مدوا يدا
حسداً وأهلكهم ولا تدع الأثر
واجعل عليهم ربنا غلباً لنا
وعناية جند العدا منها انكسر
يا ربنا يا ربنا
يا ربنا
يا ربنا يا ربنا ضعف البصر

سميت بمرتبة الاسم المدبر رب الأرواح والقلوب وإن لوحظت بشرط الصور الحسية العينية سميت بمرتبة الاسم الظاهر المطلق والآخر رب عالم الملك * وماسمى باصطلاح أهل الله بالروح يسمى باصطلاح الحكماء بالعقل المجرد وماسمى بالقلب يسمى عند الحكماء بالنفس المجردة الناطقة أفاد ذلك العارف بالله القيصرى فى شرح الفصوص لابن عربى الحاتمى واذا علمت ذلك فلا يكن اهتمامك إلا معرفة مولاك سبحانه وتعالى فلا تعتن بغيره تعالى كخطاب الروحانيين قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون فلا تشتغل إلا بمحبوبك ولا تنقطع بشىء من الأنوار وأن الى ربك المنتهى واستعن به على قطع كل مايقطعك عنه فانه لاوصول اليه إلا به ولا يصل اليه إلا كل من علت همته ولا يهتدى اليه إلا كل من صحت إرادته فداوم على الرياضة والمجاهدة يزد عشقك ويقوى هيمانك وتلتذ بما أنت فيه من الشوق والسكر وخلع العذار والمراد بخلع العذار أنك تفعل الأفعال الموافقة للشريعة المسقطة لجاهك وتعظيمك عند الخلق بأن تحمل حاجة بيتك واخوانك على ظهرك أو رأسك وتترك الملبس الفاخر ونحو ذلك وإياك أن تفعل مايخالف الشرع وتقصد به إسقاط جاهك من أعين الناس فان هذه دسيسة شيطانية تقطعك عن مطلوبك فان المحرمات من خواصها ظلمة القلب وحينئذ ترى الأشياء بخلاف ماهى عليه فمن لم يكن ظاهره معمورا بالشريعة ترك الطاعات وربما ارتكب بعض المعاصى وان قوى عليه شهود الحقيقة ورأى أن أفعاله جارية على وفق إرادة الله تعالى انحجب عن أسرار الشريعة فطرد عن أبواب الحضرة الجامعة للضدين وعن شهود الواحد الحقيق ووقف عند البوارق التى وافقت طبعه وخسر دنياه ودينه وصار زنديقاً لا يقف عند دين من الأديان ولا يميز بين الانسان والحيوان فان رضاء الله وتجلياته لا تصل للعبد إلا من باب الطاعات وان سخطه وطرده وبعده لا يصل للعبد إلا من باب المعصية ولله در القائل حيث قال

تعصى الاله وأنت تظهر حبه * هذا لعمرى فى القياس بديع
لو كان حبك صادقا لأطعته * إن المحب لمن يحب مطيع

فمن كان هكذا فليبك على نفسه وما أصابه من التنزل من المقام الأعلى إلى اسفل السافلين وليتب وليلازم الشرع والاستغفار والأوراد الواردة عنه ﷺ وليطلب من الله العود لما كان عليه بل الى الترقى منه الى الكمال بالمداومة على الأشياء التى أوصلتك الى ما كنت عليه من رقة البشرية وقوة الروحانية فعاد نفسك ولا تصادقها فى غير أحوال الطريق ومتى طلبت منك شيئا من أحوال الطريق فطاوعها وان كان فيه إفراط من الجوع الكثير والسهر والاعتزال عن الخلق بالكلية وقلة الكلام والتمسك بأذيال الشيخ وان كانت غير مخلصة إذ لا يزال السالك يرائى حتى يخلص بعون الله تعالى حتى أنهم قالوا لا بأس أن تخدع النفس ابتداء بوعدها بالكرامات وحب الخلق لها وتوجههم اليها حتى تميل للمجاهدة

فافتح بنور هداك عين بصيرتى
للعلم والتقوى وتحقيق النظر
وارزق عبيدك حجة مبرورة
وثواب من لبى وحج أو اعتمر
وارحم ووفق واعف واغفر زلتى
فاليك يا غفار منى المعتذر
يا ويح مثلى من مدامة سكره
فى غفلة عما الاله به أمر
غيرى على سبل الهداية سالكا
وأنا سواها من ذنوبى لى مر

وترك العادات ثم يتوب ويقول لها لا يكون ماوعدتك به إلا أن قصدت رضوان الله وتخلصت من الرذائل وتحليت بالفضائل فانهض ياطالب الكمال واترك رعونات النفس ولا تغترحينئذ بما لاح لك من البوارق العلوية أوالتوحيد أوالأنوار أوالمخاطبات لئلا يكون سببا لرجوعك لمقامات الحيوانات وانقطاعك عن مطالبك العلية بل كن مستعينا بالله تعالى على تمزيق مابقى من الحجب النورانية واطلب الحضرة الأحدية وبعض السالكين لايحصل له شيء من هذه الأشياء وذلك لصدق توجهه لخالقه وعدم تطلبه ذلك بسره وقلبه فيستريح من الفتن والمحن والوقوف عندالأكوان وأعظم ما يكرم به السالك فى سلوكه أن تتبدل أوصافه الذميمة بأوصاف مولاه الحميدة المقبولة المنجية له من المهالك لأن المقصود من هذا السلوك الوصول الى ملك الملوك والوصول لا يكون إلا برفع الحجب السبعين المذكورة والحجب فى الحقيقة هى عدم المناسبة بين الطالب والمطلوب فبتبديل الأوصاف تقرب المناسبة وليست حجب مسافة ولاهى شيء محسوس يحجب الله تعالى فافهم فهو من الأسرار فاجتهد فى تبديل الأوصاف والأخلاق ان كنت مشتاقا للجمال المطلق عن كل قيد حتى عن الاطلاق ولا تنال مطلبا من المطالب إلا بالعبودية فأسرار الربوبية مودعة فى المسكنة والعبودية فافهم وتأمل واسلك طريق الذل والافتقار تكن من العبيد الخلص الأحرار عن رق الأغيار وهذاهو الموت الارادى وليس عليك بعده موت فاذا جاءك الملك الموكل بقبض الروح سلم عليك وتلطف بك وأخذ الروح بسهولة لينقلك من دار ويخلصك مما أنت فيه من الأكدار

﴿ الفصل الرابع فى النفس المطمئنة ﴾ وهى التى لا تفارق الأمر التكليفى شبرا ولا تلتذ إلا بأخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا تطمئن إلا باتباع أقواله وتلتذ بصاحبها أعين الناظرين وأسماع السامعين وعلم معنى قوله تعالى كل من عليها فان فيجب عليه الاجتماع مع الخلق فى بعض الأوقات ليفيض عليهم بما أنعم الله به عليه من علم الصدور لاعلم السطور وليكن فى بقية الاوقات مع الله تعالى ليرقى الى المقامات الباقية وليكثر من الذكر ولا يلتفت الى مايظهر من أنوار أو كمالات أوكرامات لان حضرة القرب لا يدخلها إلا العبيد الخلص وكل ماسوى الله قاطع عن المقصود فهو فتنة فلا تقف عنده وان الى ربك المنتهى ومن وصل الى حضرة القرب صارت الكرامات طوع يده ومن تعرض لكرامة أولا فقد طلب الشيء قبل أوانه فيعاقب بحرمانه فيكون شغلا بمالا يعنى والانسان مدة حياته متعرض للمحن فينبغى التحرز من الآفات الى الممات وإياك وحب الرياسة والشهرة والتعرض للمشيخة والارشاد

﴿ الفصل الخامس فى النفس الراضية ﴾ وهى صاحبة الفناء الثانى الذى هو محو الصفات البشرية من غير أن يعقبه البقاء فى الحال وعلامته عدم الالتفات للخلق فمن التفت اليهم لا سيما الظالمون مسه نار طباعهم

إن جاء توفيق لفعل جميلة
وردا مخالفتى الشراب لها وفر
يارب جد قبل الممات بتوبة
تمحو بها ما فات منى أو صدر
واختم بفضلك بالشهادة عمرنا
وارزقنى التثبيت عند المحتضر
فاذا ختمت بها فأمرى هين
وجميع ما قد فات منى مغتفر
بحمد الله الجليل وحسن عونه وتوفيقه الجميل قد تم نسخ هذا الكتاب النفيس

﴿ الفصل السادس فى النفس المرضية ﴾ وهى الجامعة بين حب الخالق والخلق وليس فى شهودها شىء من الاغيار من حيث إنها أغيار لانها رجعت من عالم الغيب الى عالم الشهادة وتوفى بما وعدت الله تعالى وتضع كل شىء موضعه

﴿ الفصل السابع فى النفس الكاملة ﴾ وهى التى لا يفتر صاحبها عن العبادة اما بجميع البدن أو باللسان أو بالقلب أو بعضو من الأعضاء وصاحبها كثير الاستغفار كثير التواضع سروره ورضاه فى توجه الخلق إلى الحق وحزنه فى ضد ذلك وهو كثير الأوجاع قليل القوى قليل الحركة ليس فى قلبه كراهة لمخلوق من المخلوقات مع أنه يأمر وينهى ولا تأخذه فى الله لومة لائم ويظهر الكراهة لمستحقها والمحبة لمستحقها فيضع كل شىء فى محله متى ماوجه همته إلى كون من الاكوان أو جده الله تعالى على وفق مراده وذلك لأن مراده فى مراد الحق سبحانه وتعالى وفى هذا القدر كفاية لذوى الاستبصار

﴿ يقول كاتبه عفا الله عنه ﴾ انتهت ولله الحمد بغية المقاصد وخلاصة المراصد لقطب الواصلين وقدوة أهل الله أجمعين الاستاذ الأفخم والملاذ الأعظم شيخنا وسيدنا السيد محمد بن السيد على بن السنوسى الخطابى الحسنى الادريسى رضى الله عنه وعنا به يوم الجمعة المبارك تاسع عشر جمادى الأولى سنة ١٢٦٤ بيد المفتقر لسعة رحمة مولاه عبد الله بن أحمد بن الشفيع العباسى غفر الله له ولوالديه والمسلمين أجمعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين والحمد لله رب العالمين *

ووافق الفراغ من طبعه وتصحيحه يوم الخميس سادس عشر من ذى الحجة عام ثلاثة وخمسين وثلاثمائة وألف من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وعلى آله وسلم

المستطاب على يد كاتبه الفقير الى مولاه الغنى العلى عبيده محمد يحيى ابن المرحوم السيد محمد على بن أحمد بن عيسى الوفائى غفر الله له ولوالديه ولمشائخه ولمن رأى خللا فيه فأصلحه وكان تمام نسخه فى يوم العشرين من شهر جمادى الأولى فى العام الخامس والأربعين بعد الثلاث المائة والألف من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم آمين

يقول مصححه الفقير اليه تعالى عبد النبي سعيد الحسيني

الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ﴿ أما بعد ﴾ فقد تم بعون الله طبع كتاب المسائل العشر المسمى ببغية المقاصد وخلاصة المراصد تأليف مولانا المعظم وملاذنا الأكرم العالم العامل والزاهد الكامل السيد محمد بن السيد على بن السنوسى الخطابى الحسنى الادريسى وذلك الطبع قد تم باذن خاص من حفيد

المؤلف السيد محمد ادريس المهدى السنوسى أسبغ الله علينا

وعليهم سيب الغفران والمسلمين ما فاح مسك الختام

وبدى بدر التمام وذلك فى آخر شهر ذى

الحجة المعظم من سنة ١٣٥٣ هجرية

عليه وعلى آله أفضل

الصلاة وأزكى

التحية

﴿ فهرست كتاب المسائل العشر ﴾

صحيفة
٣ المقدمة فى بيان جلالة مقادير السلف وفيه ثلاثة فصول
٤ الفصل الاول فى أصل منشأ السؤال
١٠ الفصل الثانى فى تفصيل الأسباب العشرة
١٦ الفصل الثالث فى وجوب العمل لما علم من الاحاديث المتروك العمل بها الخ
٢٢ المرصد الاول ـ فى وجوه الهدى لسنن الائمة الراشدين وفيه خمسة أبواب
٢٢ الباب الاول فى المذهب والفتوى والقضاء وفيه فصلان
٢٢ الفصل الاول فى المذهب
٣٠ الفصل الثانى فى الفتوى والقضاء
٣٢ الباب الثانى فيما به الفتوى وفيه فصول
٣٢ الفصل الاول فى ذكر نصوص القائلين بوجوب تقليد من لم يبلغ رتبة الاجتهاد
٣٧ الفصل الثانى فى نصوص القائلين بتخيير المقلد فى اتباع أقوال مقلده
٤٠ الفصل الثالث فى نصوص القائلين بالتفصيل بين ماعلم دليله وما لم يعلم
٤٧ الباب الثالث فى أقسام المفتين وصفاتهم
٥٢ الباب الرابع فى أنواع الاجتهاد وأنواع المجتهدين وفيه فصول
٥٢ الفصل الاول فى بيان حقيقته وأنواعه
٥٥ الفصل الثانى فيما يشترط فى المجتهد من الشروط
٥٩ الفصل الثالث فى الفرق بين الاجتهاد والتقليد وبين كل منهما والاتباع
٧١ الباب الخامس فيما للناس فى العمل بالحديث وتفرقهم فيه الخ وفيه ثلاثة فصول
٧١ الفصل الاول فيما للأصوليين فى ذلك الخ
٧٣ الفصل الثانى فيما للمحدثين فى ذلك الخ
٧٣ الفصل الثالث فيما للفقهاء فى ذلك
٨٣ المرصد الثانى فى كيفية صلاة أهل الاصطفاء الخ وفيه فصول
٨٣ الفصل الاول فى صفة صلاته عليه السلام
٩٢ الفصل الثانى فى آكد مبادیها المتصلة الخ
٩٦ الفصل الثالث فى كيفية الصلاة وفروعها وأركانها مفصلة الخ
١٤٥ المرصد الثالث فى ذكر نصوص الائمة فى المسائل العشر الخ وفيه عشرة فصول
١٤٥ الفصل الاول فى المسألة الاولى فى حكم رفع اليدين فى الصلاة

صحيفة

١٥٠ الفصل الثانى فى المسألة الثانية فى حكم القبض
١٥٣ الفصل الثالث فى المسألة الثالثة فى السكتات الثلاث وما يقال فيها
١٥٥ الفصل الرابع فى المسألة الرابعة فى حكم الاستعاذة الخ
١٥٧ الفصل الخامس فى المسألة الخامسة فى البسملة للفاتحة والسورة
١٦٦ الفصل السادس فى المسألة السادسة فى التأمين
١٦٩ الفصل السابع فى المسألة السابعة فى التكبير لقيام الثالثة
١٧٠ الفصل الثامن فى المسألة الثامنة فى السلام والخروج من الصلاة
١٧٣ الفصل التاسع فى المسألة التاسعة فى القنوت ورفع اليدين حال الدعاء
١٧٥ الفصل العاشر فى المسألة العاشرة فى تطويل الصلاة وتقصيرها
١٧٩ الخاتمة الآخرة فى شىء من أحوال القوم الفاخرة وفيها تمهيد وسبعة فصول
١٧٩ فاما التمهيد إن أوجب واجب الخ
١٨٤ الفصل الاول فى النفس الامارة
١٨٥ الفصل الثانى فى النفس اللوامة
١٨٨ الفصل الثالث فى النفس الملهمة
١٩١ الفصل الرابع فى النفس المطمئنة
١٩١ الفصل الخامس النفس الراضية
١٩٢ الفصل السادس فى النفس المرضية
١٩٢ الفصل السابع فى النفس الكاملة

(تمت)

DATE DUE

JAFET LIB.
26 MAY 2002
Circulation Dept. 2

JAFET LIB.
18 MAR 2002
Circulation Dept. 2

JAFET LIB.
18 MAR 2008
Circulation Dept. 5

General

349.297:Sa23mA:c.1
السنوسي الخطابي ،محمد بن علي
المسائل العشر المسمى بغية المقاصد فـ
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01025346

American University of Beirut

349.297
Sa23mA

General Library